أثر التعارض

بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله في اختلاف الفقهاء

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

أبي إسحاق الحسن بن علي بوكوم

أصل هذا الكتاب رسالة علمية
نال بها المؤلف درجة الماجستير بتقدير ممتاز
مع مرتبة الشرف الأولى من الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

مؤسسة الرسالة ناشرون

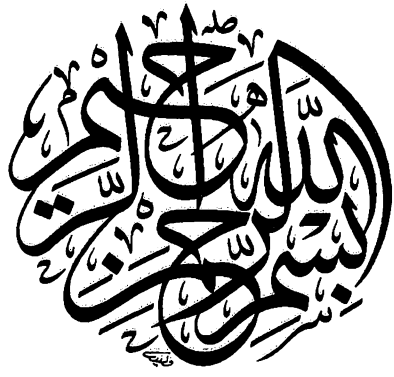

أثر التعارض

بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله

في اختلاف الفقهاء

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة الرسالة ناشرون
انتشار بألوان الطيف

دمشق - سورية
هاتف: ٢٣٢١٢٧٥ ١١ (٩٦٣)
فاكس: ٢٣١١٨٣٨ ١١ (٩٦٣)
ص.ب: ٣٠٥٩٧
بيروت - لبنان
تلفاكس: ١٧٠٠٣٠٢ ١ (٩٦١)
١٧٠٠٣٠٤ ١ (٩٦١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers
Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2321275
Fax:(963) 11 2311838
P.O.Box: 30597
Telefax: (961) 1 700 302
(961) 1 700 304
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/resalah2007
twitter.com/resalah1970
instagram.com/resalahpublishers.

حقوق الطبع محفوظة ©2019م لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

ISBN 978-9933-23-099-9

المقدمـــة

المقدمة

الحمد الله القائل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء ٨٢] أحمده سبحانه وأستعينه وأستهديه وكفى به هاديًا ونصيرًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله أرسله بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم يُجزى المؤمنون بما صبروا جنةً وحريرًا.

أما بعد:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

فإن الله تعالى قد نزّل على عبده الكتاب، وجعله تبيانًا لكل شيء يُعرف به فصل الخطاب، ومواضع الصواب، منه آيات محكمات هن أم الكتاب، وأخر متشابهات يؤمن بها الراسخون في العلم أولوا الألباب.

وأرسل إلى الناس رسوله ﷺ فبيّن لهم ما نُزّل إليهم من الأحكام المنيفة، والشرائع الشريفة، بيانًا شافيًا واضحًا، إما تصريحًا أو مندرجًا في العمومات وتلويحًا، حتى تمكّنَ الصحابة رضي الله عنهم ومَن بعدهم من العلماء من الاستظهارِ على الغامض منها بالبيّن، والخفي بالجلي، والتفصيلِ بين المختلف والمؤتلف، والتفريقِ بين الأشباه والنظائر، وإظهارِ أسرار الشرائع، ومحاسن الشعائر، ليتّضح جليًا أن نصوص الشرع في مدلولاتها متفقة، وفي فحواها مؤتلفة، وإنما قد يختلف المفسِّرون والشراح في معانيها، وتتقابل الاحتمالات في مقتضاها، ولكن في

حقيقتها لا تضاد ولا تعارض، ولا تنافر فيها ولا تناقض، إذ ذاك منفي عن كلام الحكماء، فضلًا عن محكم التنزيل وسنّة سيد الأنبياء.

وعليه فمتى تُوهِّم ما يخالف ذلك في ظواهر بعض النصوص، تحتّم على الموقعين عن رب العالمين بيان الأوجه التي يمكن بها التوفيق والجمع بين النصوص، بأبرع سياق، وأبدع اتساق، دفعًا لإيهام الاضطراب عن السنّة النبوية وآي الكتاب.

وقد دأب الأصوليون على عقد باب التعارض والترجيح في مصنفاتهم لإيضاح طرق التوفيق بين الأدلة الشرعية التي قد يظهر فيها التعارض للمجتهد، ليدلّ صنيعهم على أهمية الانبراء دومًا لبيان أوجه الجمع، بين أدلّة الشرع، لتنحسم الشبهة، وتقوم الحجة، فينسدّ الباب، ويضيق المسلك على مَن أعرض عن شاكلة الصواب، واشتغل بالقشر عن اللباب، وتتبُّع الشبهات وشواذ الأبواب، لينخدع بلامع السراب، وينسب التضاد إلى نصوص السنة والكتاب.

فلهذا وذاك استعنتُ بالله على استقراء المسائل الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء لأجل تعارض ظواهر أقوال النبي ﷺ وأفعاله في تلك المسائل، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، ليكون ذلك رسالتي المقدَّمة لنيل العالمية الماجستير في الفقه، وقد وسمتها بـ:

«أثر التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في اختلاف الفقهاء ـ جمعًا ودراسة فقهية مقارنة ـ»

والقصد؛ جمع المسائل الفقهية الخلافية المترتبة على التعارض بين القول والفعل من أحاديث المصطفى ﷺ، من غير إطالة في المباحث الأصولية عن

التعارض، وإنما أُورد منها ما يشتدّ تعلّقه بالبحث، وأذكره في التمهيد، توقّيًا للإسهاب وإضرابًا عن الإطناب.

علمًا بأن التعارض الحقيقي في نفس الأمر (وهو الذي لا يمكن معه الجمع ولا الترجيح بأي وجه من الوجوه) لا يُتصوّر وقوعه بين الأدلة الشرعية وإلّا لزم التناقض، والشريعة منزّهة عن ذلك، وقد قال الحقّ تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء ٨٢].

قال ابن النجار[(١)] ـ رحمه الله ـ في شرح الكوكب نقلًا عن أبي بكر الخلال ـ رحمة الله عليه ـ[(٢)]: لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجيح يُقدَّم به[(٣)].

ونَقَل عن ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ[(٤)] أنه قال: لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده شيء منه فليأتني به لأؤلف بينهما[(٥)].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه من القضاة، له تصانيف منها: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وشرح الكوكب المنير، توفي سنة ٩٧٢هـ، انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٦)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٧٣).

(٢) هو: الفقيه العلامة المحدث أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي المشهور بالخلال: مؤلف عِلمِ أحمد بن حنبل وجامعُه ومرتِّبُه، صنف كتاب «الجامع» و«السنة» و«العلل»، وسمع أبا بكر المرّوذي، ومنه: الحسن بن يوسف الصيرفي، مات سنة ٣١١هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٢٣)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٥).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٧).

(٤) هو: الحافظ الفقيه، إمام الأئمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري الشافعي، ولد سنة ٢٢٣هـ، صاحب التصانيف ومن أشهرها: صحيحه، كان يُضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، سمع إسحاقَ بن راهويه، وحدّث عنه البخاريُّ ومسلم في غير الصحيحين، وتوفي سنة ٣١١هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٣)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦٥ ـ ٣٨٢).

(٥) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٨).

فالتعارض المتَصوَّر بين الأدلة هو: التعارض في الظاهر، وفي بادئ الرأي، وفي نظر المجتهد، وهو المبحوث في كتب الأصول حيث يتمّ الجمع أو الترجيح بعد ذكر نوع التعارض، كالجمع بين العام[١] والخاص[٢]، أو الحاظر[٣] والمبيح[٤]، أو بين الأمر والنهي أو المطلق[٥] والمقيد[٦] وهكذا...[٧] فتراهم يسمّونه تعارضًا وإن كان في الحقيقة لا تعارض بين العام والخاص لإمكان تخصيص الأول بالثاني.

وبهذا يظهر أن إطلاق التعارض في عنوان هذا الكتاب أيضًا ليس إلا متابعة لأهل الفنّ والتخصص ـ وإن أمكن الجمع ـ، إذ لا يشترط في إطلاق التعارض عدمُ إمكان الجمع.

فالتعارض بين الدليلين عبارة عن اقتضاء أحدهما خلاف الآخر، وقد يكون ذلك التعارض والتقابل كلّيًّا، وقد يكون جزئيًّا بحيث يسهل التوفيق بينهما.

والمقصود به في هذا البحث ـ خصوصًا ـ أن يكون مدلول السنة القولية يعارض مدلول السنة الفعلية (أو العكس) ويقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر؛ بحيث يتمسك أحد المختلفين بالقول ويخالفه الآخر تمسّكًا بالفعل، وإن كان الجمع ممْكِنًا، إلا أن هذا التعارض الواقع بينهما كان سببًا من أسباب الخلاف بين الفقهاء باقتضاء القول خلاف ما يقتضيه الفعل أو العكس.

---

(١) **العام**: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر (البحر المحيط ٣/ ٥).

(٢) **الخاص**: هو اللفظ المتناول لبعض ما يصلح له لا لجميعه (البحر المحيط (٣/ ٢٤٠).

(٣) **الحاظر**: اسم فاعل من الحظر، وهو: ما يثاب بتركه، ويعاقَب على فِعله (التعريفات ص ٩٣).

(٤) **المبيح**: اسم فاعل من الإباحة، والمباح ما استوى طرفاه في نظر الشرع (شرح تنقيح الفصول ٦٢).

(٥) المطلق: هو ما تناول واحدًا غير معيّن باعتبار حقيقة شاملة لجنسه (شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٢).

(٦) **المقيّد**: هو ما تناول معيَّنًا أو موصوفًا بزائد على حقيقة جنسه (شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٣).

(٧) انظر: هذا التقرير عن التعارض في المستصفى (٣/ ٣٥٣ـ٣٦٤)، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٢٦ـ٣٣٠)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢١٥ ـ ٢٣١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٥ ـ ٦١٨).

❊ ويمكن أن ألخّص دوافع الاختيار فيما يلي:

١. الرغبة في تنمية الملكة الفقهية العائدة من بحث هذا الموضوع، وتوسيع الاطلاع، والوقوف على قدرٍ من المسائل الفقهية في جلّ أبواب الفقه مع معرفة أحكامها.

٢. دفع شبهة التعارض عن نصوص الشريعة، والذبّ عنها ببيان الأوجه التي يمكن بها التوفيق بين النصوص.

٣. الإسهام في خدمة الفقه الإسلامي، والالتحاق بركْب الباحثين بتقديم الفائدة المرجوة من هذا البحث.

٤. الرغبة في بيان أدلة المسائل الواردة في البحث وأن تعارض ظواهرها من أسباب اختلاف العلماء فيها إعذارًا لهم ورفعًا للملام عنهم.

٥. أن هذا البحث يعتبر تطبيقًا عمليًّا للقاعدة الأصولية «إذا تعارض القول والفعل أيهما يقدّم؟» وأن القولَ بتقديم القولِ على الفعل ليس على إطلاقه، وقد يخالِف مَن قال به عند التطبيق لمرجّح خارجي، أو غير ذلك.

٦. لم أجد من كتب في الموضوع بحثًا مستقلًّا له، يُغني عن هذا البحث، كما سأبيّنه قريبًا في الدراسات السابقة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الدراسات السابقة التي لها صلة بهذا الموضوع:

بعد البحث والتقصي وقفتُ على بعض الرسائل العلمية في موضوع التعارض وهي:

١. المسائل الفقهية المترتبة على الأحاديث التي نص العلماء على التعارض بينها بالنفي والإثبات ـ جمعًا ودراسة ـ رسالة دكتوراه مقدمة بقسم الفقه بالجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة، للطالب: العيد محمد، إشراف فضيلة الدكتور حمود السهلي ـ حفظه الله ـ. فهذه الرسالة عبارة عن جمع المسائل التي ورد فيها حديثان بالنفي والإثبات سواء كان ذلك من صحابي واحد أو اثنين كقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: [كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء][(١)] وقولها: [ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط][(٢)]. وكحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ [لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل منذ تحوَّل إلى المدينة][(٣)] مع قول أبي هريرة رضي الله عنه لما قرأ «إذا السماء انشقت» فسجد: [سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ][(٤)] ولا شك أن إسلام أبي هريرة كان في المدينة. وهكذا... فهو يورد الحديث الذي يُثبت أنه فعل والذي ينفي أنه فعل، ثم المسألة المترتبة على ذلك، أما هذا البحث فموضوعه التعارض بين القول والفعل، فلذلك لم نشترك في الصلاة ـ مثلًا ـ إلا في ثلاث مسائل.

٢. التعارض والترجيح في نصوص الشريعة وأثرهما في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير مقدمة في قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، للباحث: أبو بكر عبد الله دكورى، فهو بحث أصولي تكلم فيه على التعارض وأنواعه كالتعارض بين النص وإشارته، وبين إشارة النص ودلالته، وبين الدلالة والاقتضاء... ثم ذكر طرق الجمع والترجيح، وفي آخر الرسالة ذكر فصلًا في أثر

---

(١) أخرجه مسلم ص (٣١٠) ح رقم ٧١٩.

(٢) أخرجه البخاري ص (١٨٦) ح رقم ١١٧٧، ومسلم ص (٣١٠) ح رقم ٧١٨.

(٣) أخرجه أبو داود ص (٢٢١) ح رقم ١٤٠٣، وفيه: أبو قدامة الحارث بن عبيد، قال أحمد: هو مضطرب الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. وضعّفه ابن القطان، وابن عبد الهادي، انظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٩٤)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٣٣٥).

(٤) أخرجه البخاري ص (١٢٥) ح رقم ٧٦٦، ومسلم ص (٢٥٩) ح رقم ٥٧٨.

التعارض والترجيح في اختلاف الفقهاء، وأدرج ست مسائل لا يوجد منها في هذا البحث إلا مسألتان.

٣. أثر التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في العبادات (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج) للباحثة: نسرين بنت هلال محمد علي حمّادي، ـ رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بمكة ـ، لقد تكلمتْ على التعارض من الناحية الأصولية قبل إيراد المسائل في ١٨٥ صفحة، وبعد الشروع في ذكر المسائل الفقهية توسعت في ذكر المسالك الأصولية عند التعارض وإن لم يتبنّها الفقيه الذي عمل بالقول أو الفعل في المسألة، فأشبه البحث ذكْرَ الأمثلة على التعارض بين القول والفعل، مع قلتها، حيث ذكرتْ في الصوم ثلاث مسائل فقط وكذلك في الحجّ، كما أن بحثها مقتصر على العبادات فقط.

٤. دفع إيهام تعارض أحاديث الأحكام في كتاب الطهارة ـ رسالة ماجستير بالرئاسة العامة لتعليم البنات ـ، للباحثة: رقية بنت محمد بن محارب، فبحثها عام حيث يتناول التعارض بين الحديثين عمومًا، سواء كان بين القولين أو بين الفعلين أو بين القول والفعل أو بين الفعل والتقرير... (أما هذا البحث فخاص بالتعارض بين القول والفعل) وتورد الباحثة أقوال العلماء في الجمع أو التوفيق بين الحديثين وتطيل في ذلك، ولم نشترك إلا في خمس مسائل فقط في الطهارة.

٥. التعارض في الحديث. رسالة دكتوراه للباحث الدكتور: لطفي محمد الزغير، ذكر فيها الباحث: أنواع التعارض وأوجه الجمع بين المتعارضين عمومًا سواء بين القرآن والحديث أو بين الحديثين (بين القولين أو بين الفعلين أو بين القول والفعل أو بين الفعل والتقرير..)، ثم ذكر مطلبًا: في توهم تعارض القول

مع الفعل، ومثّل له بمثال واحد فقط وهو: التعارض بين قوله ﷺ: [إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها][(١)] مع ما ثبت عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: [فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة][(٢)] فلم نشترك إلا في هذه المسألة.

٦. تعارض النصوص وأثره في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، للباحث: عبد الله محمد صالح، تكلم الباحث على التعارض بذكر محلّ التعارض، وحكمه، وشرطه، وأنواع النصوص الشرعية، وحالات التعارض (التعارض بحسب أحوال اللفظ، وبحسب الدلالة، وبحسب طرق الدلالة، وبحسب العام والخاص، وبحسب المطلق والمقيد)، ثم تكلم على دفع التعارض إما بالجمع أو بنسخ أحد المتعارضين أو بترجيح أحدهما على الآخر، ثم ذكر وجوه الترجيح (وجوه الترجيح باعتبار الراوي، وباعتبار المتن، وباعتبار الحكم، وباعتبار الأمر الخارجي). ثم في آخر الرسالة تكلم على أثر تعارض النصوص في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام. وكلامه عام في النصوص (بين الآية والحديث، وبين القولين في الحديث، أو بين الفعلين أو بين القول والفعل...).

٧. دفع ما يوهم التعارض بين قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره. للمؤلف: سعود بن فرحان الحبلاني العنزي، تكلم الباحث على التعارض وأورد أقوال

---

(١) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٣٨) ح رقم ١٤٤، ومسلم ص (١٦٦) ح رقم ٢٦٤.

(٢) أخرجه البخاري ص (٣٩) ح رقم ١٤٨، ومسلم ص (١٦٦) ح رقم ٢٦٦.

العلماء في التعارض بين القول والتقرير، وبين الفعل والتقرير، وبين القول والفعل، وأسباب التعارض وصور اختلاف القول والفعل، ثم ذكر ثلاثة أمثلة فقهية فقط لاختلاف القول والفعل: ١ ـ حكم التطيب قبل الإحرام ٢ ـ حكم الحجامة للصائم ٣ ـ حكم الصلاة بعد العصر، ولم يذكر غيرها من تعارض القول والفعل.

٨. بحث في: تعارض السنة القولية والفعلية (دراسة وتطبيقًا). ضمن الأبحاث المنشورة في مجلة العدل، إعداد: د/ خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد، تكلم الباحث على صور التعارض (بين الأقوال، وبين الأفعال، وبين الأقوال والأفعال)، ثم تكلم على الخلاف في تعارض السنة القولية والفعلية عند الأصوليين وأطال في ذلك، وأخيرًا أورد مبحثًا في التطبيقات الفقهية لتعارض السنة القولية والفعلية ومثل لذلك بثلاث عشرة مسألة في العبادات، وفي غير العبادات بثلاث مسائل.

٩. تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية، رسالة ماجستير بجامعة الملك سعود، للباحث: شكري حسين البوسنوي، ذكر ستةً من الأشياء التي تخل بالفهم وهي: الإضمار والتخصيص والاشتراك والنسخ والنقل والمجاز، ثم تكلم على تعارض الإضمار مع التخصيص ومع المجاز....، وكذلك تعارض التخصيص مع غيره من الأنواع المذكورة، ثم مثَّل لكل نوع بمثالين أو ثلاثة، ولم يتطرق للتعارض بين القول والفعل أصلًا.

وأما هذا البحث فاعتماده على المسائل الفقهية بل هي الأصل فيه حيث ستكون دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة، وإنما أذكر التعارض الذي بين القول والفعل كبيان أنه سببُ الخلاف في المسألة، إذْ تمسّك أحد المختلفَين بالقول والآخر بالفعل، وليس القصد أن أتكلم على التعارض كأصل البحث ثم أمثّل له بالفروع كصنيع بعض الدراسات التي سلف ذكرها، والله الموفِّق.

خطة البحث

❊ **يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.**

❊ **المقدمة وتشتمل على ما يلي:**

- الافتتاحية.
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.
- الشكر والتقدير.

❊ **التمهيد: في شرح عنوان الموضوع ويشتمل على مبحثين:**

- **المبحث الأول: في تعريف مفردات العنوان وفيه ستة مطالب:**
  - ☆ **المطلب الأول:** تعريف المسألة لغة واصطلاحًا.
  - ☆ **المطلب الثاني:** تعريف الفقه لغة واصطلاحًا.
  - ☆ **المطلب الثالث:** تعريف التعارض لغة واصطلاحًا.
  - ☆ **المطلب الرابع:** تعريف المجتهد لغة واصطلاحًا.
  - ☆ **المطلب الخامس:** تعريف القول لغة واصطلاحًا.
  - ☆ **المطلب السادس:** تعريف الفعل لغة واصطلاحًا.

■ **المبحث الثاني: في التعارض بين القول والفعل وفيه ثلاثة مطالب:**

☆ **المطلب الأول:** ضابط التعارض، وأنواعه، وأثره ـ باختصار ـ.

☆ **المطلب الثاني:** أقوال العلماء في جواز وقوع التعارض في نصوص الشريعة.

☆ **المطلب الثالث:** ما المقدم عند التعارض بين القول والفعل؟

❊ **الفصل الأول: في العبادات وفيه: أربعة مباحث:**

■ **المبحث الأول: في الطهارة وفيه: خمسة مطالب:**

☆ **المطلب الأول:** في موجبات الوضوء والغسل وفيه: أربع مسائل:

المسألة الأولى: الأكل مما مست النار في الوضوء.

المسألة الثانية: الجنب يريد النوم.

المسألة الثالثة: الغسل من التقاء الختانين.

المسألة الرابعة: ما يباح للرجل من الحائض.

☆ **المطلب الثاني:** في طهارة الماء وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوضوء أو الغسل من فضل المرأة.

المسألة الثانية: سؤر الهرّ.

☆ **المطلب الثالث:** في صفة الوضوء والغسل وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

المسألة الثانية: الوضوء في غسل الجنابة.

المسألة الثالثة: الدلك في غسل الجنابة.

☆ **المطلب الرابع:** في الاستجمار وآداب الخلاء وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار.

المسألة الثانية: التبوّل قائمًا.

المسألة الثالثة: استقبال القبلة بالغائط.

☆ **المطلب الخامس**: في التيمم وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عدد ضربات التيمم.

المسألة الثانية: حد اليد في مسح التيمم.

■ **المبحث الثاني: في الصلاة. وفيه تسعة عشر مطلبًا:**

☆ **المطلب الأول**: في أوقات الصلاة وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: هل للمغرب وقت موسع؟

المسألة الثانية: الأفضل في وقت العشاء.

المسألة الثالثة: الحديث بعد صلاة العشاء.

المسألة الرابعة: الأفضل في وقت الصبح.

المسألة الخامسة: صلاة النافلة بعد العصر.

☆ **المطلب الثاني**: حد عورة الرجل في الصلاة.

المطلب الثالث: في القراءة في الصلاة وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قراءة البسملة في الصلاة.

المسألة الثانية: قراءة الفاتحة في الصلاة.

المسألة الثالثة: إطالة الإمام للقراءة.

☆ **المطلب الرابع**: في الركوع والسجود وفيه: ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: الدعاء في الركوع.

المسألة الثانية: تقديم اليدين أو الركبتين عند الهوي إلى السجود.

المسألة الثالثة: ضم الفخذين في السجود.

☆ **المطلب الخامس**: جلسة الاستراحة.

☆ **المطلب السادس**: موضع سجود السهو.

☆ **المطلب السابع**: الصلاة إلى النائم.

☆ **المطلب الثامن**: في صلاة الوتر وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإيتار بأكثر من ركعة.

المسألة الثانية: صلاة ركعتين بعد الوتر.

☆ **المطلب التاسع**: أفضل هيئات صلاة الليل.

☆ **المطلب العاشر**: كيفية التطوع بعد الجمعة.

☆ **المطلب الحادي عشر**: في مبطلات الصلاة وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: الكلام الذي في مصلحة الصلاة.

المسألة الثانية: الالتفات في الصلاة.

☆ **المطلب الثاني عشر**: تأخير الصلاة المنسية بعذر.

☆ **المطلب الثالث عشر**: تشبيك الأصابع في المسجد.

☆ **المطلب الرابع عشر**: تخصيص مكان معين في المسجد للصلاة فيه.

☆ **المطلب الخامس عشر**: حكم الجمع بين الصلاتين.

☆ **المطلب السادس عشر**: إتمام الصلاة في السفر.

☆ **المطلب السابع عشر**: في الإمامة وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الإمامة أو الأذان أيهما أفضل.

المسألة الثانية: مَن أولى بإمامة الصلاة؟.

المسألة الثالثة: إمامة الزائر لمن زاره.

المسألة الرابعة: وقوف الإمام بمكان أرفع من المأموم.

☆ **المطلب الثامن عشر**: صفة صلاة الكسوف.

☆ **المطلب التاسع عشر**: في الصلاة على الميت ودفنه وفيه: خمس مسائل.

المسألة الأولى: الصلاة على الجنازة في المسجد.

المسألة الثانية: الصلاة على الطفل.

المسألة الثالثة: القيام للجنازة.

المسألة الرابعة: الدفن في الليل.

المسألة الخامسة: البكاء على الميت.

■ **المبحث الثالث: في الصيام وفيه ثمانية مطالب:**

☆ **المطلب الأول**: العدد المشترَط في الشهادة للصوم والفطر.

☆ **المطلب الثاني**: تبييت النية في الصوم.

☆ **المطلب الثالث**: في مفسدات الصوم وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: من أصبح جنبًا في رمضان.

المسألة الثانية: القُبلة في الصوم.

المسألة الثالثة: الحجامة في الصوم.

☆ **المطلب الرابع**: الإفطار على التمر.

☆ **المطلب الخامس**: الوصال في الصوم.

☆ **المطلب السادس**: في الصوم في السفر وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الصوم في السفر.

المسألة الثانية: الصوم في السفر أفضل أم الفطر؟

☆ **المطلب السابع**: في صيام التطوع وفيه: خمس مسائل.

المسألة الأولى: صوم يوم السبت.

المسألة الثانية: صوم يوم عرفة.

المسألة الثالثة: الصوم بعد النصف من شعبان.

المسألة الرابعة: أفضل الصيام بعد رمضان.

المسألة الخامسة: من أفسد صوم النافلة.

☆ **المطلب الثامن**: قيام رمضان في المسجد أفضل أم في البيت؟

■ **المبحث الرابع: في الحجّ وفيه ستة مطالب:**

☆ **المطلب الأول**: وجوب الحج على الفور أم على التأخير؟

☆ **المطلب الثاني**: في حجة النبي ﷺ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل حجّ النبي ﷺ مفردًا أم قارنًا؟

المسألة الثانية: أفضل أنساك الحج.

☆ **المطلب الثالث**: إشعار الهدي.

☆ **المطلب الرابع**: الوقت المجزئ للوقوف بعرفة.

☆ **المطلب الخامس**: في محظورات الإحرام وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التطيّب قبل الإحرام.

المسألة الثانية: أكل المحرِم مما صاده الحلال.

المسألة الثالثة: نكاح المحرم.

☆ **المطلب السادس**: في العمرة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أفضل أوقات العمرة.

المسألة الثانية: تكرار العمرة في العام.

❊ **الفصل الثاني: في غير العبادات وفيه: خمسة مباحث:**

■ **المبحث الأول**: في الضحايا والعقيقة والجهاد والأيمان والنذور وفيه أربعة مطالب:

☆ **المطلب الأول**: في الضحايا وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأفضل في الأضاحي.

المسألة الثانية: ما يجتنبه من أوجب أضحية في أيام العشر.

☆ **المطلب الثاني**: في العقيقة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يُعقّ عن الغلام.

المسألة الثانية: يوم تسمية المولود.

☆ **المطلب الثالث**: في الجهاد وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تقديم الدعوة قبل القتال.

المسألة الثانية: قتل المرأة.

المسألة الثالثة: الاستعانة بالمشرك في الحرب.

المسألة الرابعة: حكم الْمُثْلة.

☆ **المطلب الرابع**: في الأيمان والنذور وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الحلف بغير الله.

المسألة الثانية: من نذر أن يأتي غير المساجد الثلاثة.

المسألة الثالثة: من نذر التصدق بجميع ماله.

■ **المبحث الثاني: في النكاح واللعان والحضانة وفيه أربعة مطالب:**

☆ **المطلب الأول**: في شروط النكاح وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الولي في النكاح.

المسألة الثانية: الشهادة في النكاح.

☆ **المطلب الثاني**: خِطبة الرجل على خِطبة أخيه.

☆ **المطلب الثالث**: هل تجب القسمة بين النساء على النبي ﷺ؟

☆ **المطلب الرابع**: مَن أحقّ بحضانة الولد؟

■ **المبحث الثالث: في البيوع والحجر والهبة واللقطة وفيه تسعة مطالب:**

☆ **المطلب الأول**: البيع مع الشرط.

☆ **المطلب الثاني**: كسب الحجَّام.

☆ **المطلب الثالث**: السلف يجر منفعة.

☆ **المطلب الرابع**: استقراض الحيوان.

☆ **المطلب الخامس**: المساقاة.

☆ **المطلب السادس**: المزارعة.

☆ **المطلب السابع**: كراء الأرض بجزء مما يخرج منها.

☆ **المطلب الثامن**: قبول هدية الكفار.

☆ **المطلب التاسع**: في اللقطة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل تُستحق اللقطة بعلامة واحدة؟

المسألة الثانية: هل تستحق اللقطة بالتعريف فقط أو لا بد من البينة؟

■ **المبحث الرابع: في الدماء والحدود والأقضية والشهادات وفيه خمسة مطالب:**

☆ **المطلب الأول**: في القصاص وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استيفاء القصاص بغير السيف.

المسألة الثانية: قتل المسلم بالذمي.

☆ **المطلب الثاني**: مقدار دية المعاهَد.

☆ **المطلب الثالث**: في الحدود وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: عدد الإقرارات الموجِبة للحد في الزنى.

المسألة الثانية: الجمع بين الجَلد والرجم على المحصن.

المسألة الثالثة: رجم غير المسلم في الزنى.

المسألة الرابعة: حدّ من شرب الخمر أربع مرات.

المسألة الخامسة: النصاب الموجِب للحد في السرقة.

المسألة السادسة: المرء يستعير الحلي ولا يرده.

☆ **المطلب الرابع: في القضاء وفيه خمس مسائل:**

المسألة الأولى: مَن يبدأ بالأيمان في القسامة؟

المسألة الثانية: القضاء على الغائب.

المسألة الثالثة: القضاء بشاهد ويمين.

المسألة الرابعة: رد اليمين على المدّعي.

المسألة الخامسة: بيع الحاكم لمال المفلس.

☆ **المطلب الخامس**: هل تثبت حرمة الرضاع بشهادة امرأة واحدة؟

■ **المبحث الخامس: في بعض الفرائض واللباس والطعام والشراب والسلام وفيه خمسة مطالب:**

☆ **المطلب الأول:** هجران المسلم فوق ثلاثة أيام.

☆ **المطلب الثاني:** المشي في نعل واحدة.

☆ **المطلب الثالث:** في الطعام وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تتبع طعامٍ معيَّن من الصحفة.

المسألة الثانية: قطع اللحم بالسكين.

☆ **المطلب الرابع:** في الشراب وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشرب قائمًا.

المسألة الثانية: الشرب من فِي السقاء.

☆ **المطلب الخامس:** السلام على أهل الكفر.

❊ **الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ـ باختصار ـ.**

❊ **الفهارس: وهي مُرتَّبة على النحو التالي:**

☆ **أولاً:** فهرس الآيات، مرتبة حسب ترتيب السور والآيات.

☆ **ثانياً:** فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب ترتيب الحروف الهجائية.

☆ **ثالثاً:** فهرس الآثار مرتبة حسب ترتيب الحروف الهجائية.

☆ **رابعاً:** فهرس الأعلام المترجم لهم.

☆ **خامساً:** فهرس المصادر والمراجع.

☆ **سادساً:** فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

❁ **التزمتُ في كتابة هذا البحث المنهجَ التالي:**

١. جمع المسائل الفقهية التي أثر فيها التعارض في نظر المجتهد بين قول النبي ﷺ وفعله.

٢. ترتيب المسائل على ترتيب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.

٣. إيراد السنتين اللتين ظاهرهما التعارض في صدر المسألة.

٤. بيان وجه التعارض بينهما.

٥. تحرير محل النزاع، وذكر الخلاف في المسألة مقتصرًا على المذاهب الأربعة.

٦. ذِكر الأدلة وما يرد عليها من مناقشات.

٧. بيان الراجح في المسألة مع ذكر سبب الترجيح.

٨. أخذ أقوال المذاهب من كتبها المعتمدة، وإذا لم يوجد فمن المصادر التي أشارت إليها.

٩. كتابة الآيات بالرسم العثماني ووضعها بين قوسين وعزوها إلى المصحف بذكر سورها وأرقامها في صلب البحث بين معقوفتين، حرصًا على الاختصار.

١٠. عزو الأحاديث والآثار، فما وُجد من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو أحدهما، وما لم يكن فيهما عزوته إلى مظانه من كتب السنّة مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته، وأقتصر على ذكر رقم الحديث والجزء والصفحة.

١١. ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين الذين وردت أسماؤهم في صلب البحث.

١٢. التعريف بالمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى تعريف، وشرح الكلمات الغريبة.

١٣. تذييل البحث بفهارس عامة على النحو المذكور في الخطة.

هذا وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم

أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم موجبًا لرضوانه العظيم،

وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح،

إنه ولي ذلك والقادر عليه

الشكر والتقدير

♥الحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه، والشكر له شكرًا يليق بعظيم سلطانه، على تتابع آلائه وإسباغ إفضاله، وعلى ما منّ علي من سلوك طريق طلبِ علم كِتابه وسُنّة رسوله، وعلى ما يسّر مِن اختيارِ موضوع هذه الرسالة ثم إنجازِ بحثه، فأسأله العون على دوام شكره وحسن عبادته، كما أستعيذه من زوال نعمته وتحوّل عافيته.

♥ ثم أشكر **والديّ العزيزين** اللّذَيْن سهرا في تربيتي الليالي، وبذلا في سبيل دراستي النفيسَ والغالي، فجزاهما الله عني خير الجزاء، وبارك في أعمارهما وعافاهما في الدنيا والآخرة من جَهد البلاء، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

♥ كما أشكر **حكومةَ المملكة العربية السعودية**، على رعايتها لهذه **الجامعة الإسلامية**، التي تسعى جاهدة في تعليم أبناء المسلمين دينَهم، ليتفقهوا فيه ويُنذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، فجزى الله القائمين عليها وعلى **كلِّيةِ الشريعة** ـ خصوصًا ـ خيرًا، وأدامهم للإسلام والمسلمين ذخرًا.

♥ وكذلك أشكر فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور **إبراهيم بن مبارك السناني** أبا نواف، على ما أولى هذه الرسالة من حسن إشراف، وإفادةٍ بتوجيهات وملاحظات، وتصحيحٍ للأخطاء والهفوات، مع تواضعٍ واعتناء واهتمام، فالله أسأل أن يسعده في الدارين على الدوام، ويثبِّت قدمَه ويرفعه يوم تزلّ الأقدام.

♥ كما أشكر الشخين الفاضلين والعلمين البارزين، الأستاذ الدكتور/ **عبد السلام بن سالم السحيمي**، والأستاذ الدكتور/ **عبد الرحمن بن سعدي الحربي**، على قبولهما لمناقشة هذه الرسالة، لتقويم اعوجاجها وجبر كسرها بالملاحظات المرموقة، للارتقاء بها إلى المستوى المرموق، فجزاهما الله خيرًا، وأسعدهما في الدارين، وجعلهما حيثما كانا مباركين.

♥ ولا يفوتني أن أشكر الإخوةَ الفضلاءَ، الزملاءَ الأعزّاءَ، الجِلّةَ من الرفقاء: **د/ سيدي يوسف سدبي، ود/ سليمان أحمد نياغادو، ود/ أحمد سلامة إبراهيم**، على ما قدّموا لي من تشجيع وتوجيه وإرشاد في طلبي للعلم عمومًا وفي إعداد هذه الرسالة خصوصًا، زادهم الله علمًا وعملًا وتوفيقًا وسدادًا، وجزى الجميع عني خيرَ الجزاء.

التمهيد: في شرح عنوان الموضوع

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في تعريف مفردات العنوان وفيه ستة مطالب.

المبحث الثاني: في التعارض بين القول والفعل وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: في تعريف مفردات العنوان

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسألة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف التعارض لغة واصطلاحًا.

المطلب الرابع: تعريف المجتهد لغة واصطلاحًا.

المطلب الخامس: تعريف القول لغة واصطلاحًا.

المطلب السادس: تعريف الفعل لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول:
تعريف المسألة لغة واصطلاحًا

المسألة في **اللغة**: مصدر سأل يسأل سؤالًا ومسألة، ويُطلق على الطلب والاستخبار عن الشيء، ويُجمع على مسائل[(١)].

واصطلاحًا: المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون المطلوب من ذلك معرفتها[(٢)].

وقيل: القضية الكلية التي تشتمل بالقوة على أحكام تتعلق بجزئيات موضوعها[(٣)].

(١) انظر: كتاب العين ص(٦٢١)، والصحاح ص(٧٥٦)، والقاموس المحيط (٢/ ٥٠٣)، والمعجم الوسيط ص (٤١١).

(٢) انظر: التعريفات ص (٢١٠)، والتوقيف على مهمات التعريف ص (٣٩٨).

(٣) الكليات ص (٨٥٧).

المطلب الثاني:
تعريف الفقه لغة واصطلاحًا

الفقه لغة: مصدر فقِه يفقَه فِقْهًا، ويطلق على العلم بالشيء والفهم له والفطنة والإدراك، والأول أنسب للمعنى الاصطلاحي ـ كما سيأتي ـ ومنه قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، أي ليكونوا علماء به[(١)].

واصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال[(٢)].

وقيل: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[(٣)].

وقيل: علمٌ مستنبط يُعرف منه أحكام الدين[(٤)]

ويقال: فقِه إذا فهم، وفقَه إذا سبق غيره للفهم، وفقُه إذا صار الفقه له سجية[(٥)].

وهذه التعريفات كلها متقاربة، **والتعريف الثاني أجمع للمعنى** ـ والله تعالى أعلم ـ.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٢)، ولسان العرب (١/ ٣٤٥٠)، وترتيب القاموس المحيط (٣/ ٥١٣).

(٢) الذخيرة للقرافي (١/ ٥٧).

(٣) انظر: التعريفات ص (١٧٠)، أنيس الفقهاء ص (١١٦).

(٤) أنيس الفقهاء ص (١١٦).

(٥) الذخيرة (١/ ٥٧).

المطلب الثالث:
تعريف التعارض لغة واصطلاحًا

التعارض **لغة**: تفاعلٌ من عارَضَ، يقال: عارضَه إذا سار حياله، وعارض الكتاب إذا قابله، وعارض فلانًا معارضة إذا أتى إليه بمثل ما أتى، وتعارضا إذا عارضَ أحدهما الآخر، فالتعارض: التقابل والمواجهة[١].

واصطلاحًا: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[٢].

(١) انظر: العين ص(٤٠٤)، والصحاح ص (٥٠٩)، والقاموس المحيط (٣/ ١٩٧)، والمعجم الوسيط ص (٥٩٣).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٢)، وكشف الأسرار (٢/ ٨٨)، البحر المحيط (٦/ ١٠٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٥).

المطلب الرابع:
تعريف المجتهد لغة واصطلاحًا

المجتهد لغة: مفتعِلٌ من الاجتهاد وهو مأخوذ من الجُهد أي: الطاقة والوُسع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، والاجتهاد بذل الوسع والطاقة(١).

واصطلاحًا: مَن يستفرغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه(٢).

وقيل: من يحوي علم الكتاب ووجوه معانيه، وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، ويكون مصيبًا في القياس عالمًا بعرف الناس(٣).

والتعريف الأول أولى، لشدة تناسبه مع التعريف اللغوي، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: الصحاح ص (٢٠٧)، والقاموس المحيط (١/ ٥٤٥)، والمعجم الوسيط ص (١٤٢).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٩٧)، وشرح تنقيح الفصول (٣٣٦)، وشرح الكوكب (٤/ ٤٥٨).

(٣) التعريفات (٢٠٣).

المطلب الخامس:
تعريف القول لغة واصطلاحًا

القول **لغة**: الكلام، أو: كل لفظ باح به اللسان تامًّا كان أو ناقصًا[١].

واصطلاحًا: اللفظ المركب من الحروف المنطوق بها مفردًا كان أو جملة[٢].

(١) انظر: القاموس المحيط (٣/ ٧١٧)، والمعجم الوسيط ص (٧٦٧).

(٢) انظر: التعريفات ص (١٨٠) والتوقيف على مهمات التعريف ص (٣٦٦).

المطلب السادس:
تعريف الفعل لغة واصطلاحًا

الفِعْل **لغة**: حركة الإنسان وعمله[١].

واصطلاحًا: الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير أوّلاً[٢].

(١) انظر: القاموس المحيط (٣/ ٥٠٦)، والمعجم الوسيط ص (٦٩٥).

(٢) التعريفات ص (١٧٠)، والتوقيف على مهمات التعريف ص (٣٤٨).

المبحث الثاني: في التعارض بين القول والفعل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضابط التعارض، وأنواعه، وأثره.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في جواز وقوع التعارض في نصوص الشريعة.

المطلب الثالث: ما المقدم عند التعارض بين القول والفعل؟

المطلب الأول:
ضابط التعارض، وأنواعه، وأثره

أولًا: ضابط التعارض:

التعارض بين الأخبار إنما يقع بالنسبة إلى نظر المجتهد لا حقيقة (في نفس الأمر)، وضابطه: مقابلة الدليل لغيره باقتضائه عدم مقتضى الآخر في الحكم، كأن يدل أحدهما على الجواز والآخر على المنع، أو يدل أحدهما على النفي والثاني على الإثبات[١].

ثانيًا: أنواع التعارض:

ينقسم التعارض بين الأدلة (من حيث نوع الدليل، وبحسب القسمة العقلية وإن لم يتحقق وقوعه) إلى عشرة أقسام: التعارض بين الكتاب والكتاب، وبين الكتاب والسنة، وبين الكتاب والإجماع، وبين الكتاب والقياس، وبين السنة والسنة، وبين السنة والإجماع، وبين السنة والقياس، وبين الإجماع والإجماع، وبين الإجماع والقياس، وبين القياس والقياس[٢].

وينقسم من حيث قوة دلالة الدليل إلى: التعارض بين قطعيين، وبين قطعي وظني، وبين ظنيين[٣].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٢)، وكشف الأسرار (٢/ ٨٨)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٥).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١١)، وإرشاد الفحول للشوكاني ص (٤٥٥).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٨٢)، والإبهاج (٣/ ٢١٤، ٢١٣)، والبحر المحيط (٦/ ١١٣)، وإرشاد الفحول ص (٤٥٧).

ثالثًا: أثر التعارض:

لما اقتضت حكمة الله تعالى تفاوتَ المجتهدين في النظر والاستنباط، والقدرة على التأليف والتوفيق بين المتعارضين من الأخبار ـ في أنظارهم ـ؛ كان ذلك سببًا في اختلاف الفقهاء وأرباب المذاهب[1] كما سيظهر ذلك جليًّا في هذا البحث ـ بإذن الله تعالى ـ.

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٢، ٢٤، ٢٨ و...) وكتابه طافح بمثل هذا التقرير.

المطلب الثاني:
أقوال العلماء في جواز وقوع التعارض في نصوص الشريعة

التعارض بين الأدلة من حيث قوة دلالتها لا يخلو من ثلاثة أحوال: بين قطعيين، أو قطعي وظني، أو ظنيين. فالأول ممنوع بالاتفاق[١]، والثاني أيضًا ممنوع لاشتراط التساوي في القوّة بين المتعارضين وإلّا قُدّم القطعي، إذ لا مساواة بين قطعي وظنّي[٢]، وأما الثالث فيجوز وقوعه في نظر المجتهد، أما حقيقةً في نفس الأمر فاختلفوا فيه **على ثلاثة أقوال**:

الأول: لا يمكن وقوع التعارض بين أدلة الشريعة ـ في نفس الأمر ـ بحيث لا يمكن التوفيق بينها ولا يكون لأحدها مرجِّح، بل هو أمرٌ معاذ الله أن يقع، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء ٨٢]، فلا بد أن يترجّح أحد المعنيين وإن جاز خفاؤه على بعض المجتهدين، ولذا قال **الإمام ابن خزيمة** ـ رحمه الله ـ: لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما[٣].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٨٢)، والبحر المحيط (٦/ ١١٣)، وإرشاد الفحول ص(٤٥٧).

(٢) انظر: إرشاد الفحول ص (٤٥٨).

(٣) انظر: الإبهاج للسبكي (٢١٩،٢١٨)، والبحر المحيط (٦/ ١١٣)، وإرشاد الفحول ص (٤٥٩).

الثاني: جواز وجود التعارض بين الأدلة في نفس الأمر لوقوعه، والوقوع دليل الجواز[١].

الثالث: جواز ذلك في مسائل الفروع وامتناعه في مسائل الأصول[٢].

والأول أصح ـ والله أعلم ـ لما تقدم من الدليل.

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ١١٣)، وإرشاد الفحول ص (٤٥٨)، **قال في البحر**: وهو مذهب أبي علي وأبي هاشم (٦/ ١١٣).

(٢) انظر: إرشاد الفحول ص (٤٥٨)، ونسبه الشوكاني للقاضي أبي يعلى ـ رحمهما الله ـ.

المطلب الثالث:

ما المقدم عند التعارض بين القول والفعل؟

قد أكثر الأصوليون الكلام في الترجيح بين المتعارِضة من الأدلّة، وهم إنما يبحثون في المرُجَّح بين القول والفعل ـ خصوصًا ـ عند تعذّر الجمع، والتساوي في القوّة، وإلا فلا تعارض مع إمكان الجمع، ولا مقابلة للضعيف مع القوي، فلذا لا يذكرون هذا النوع من الترجيح في المرجِّحات الراجعة إلى السند ـ الدالّة على الأقوى من المتعارضين ـ وإنما في المرجِّحات الراجعة إلى المتن[(١)].

قال أبو إسحاق الشاطبي[(٢)] ـ رحمه الله ـ: «وذلك أن التعارض إذا ظهر لبادي الرأي في المقولات الشرعية؛ فإما أن لا يمكن الجمع بينهما أصلًا، وإما أن يمكن، فإن لم يمكن

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٧، ٦٩٠)، والبحر المحيط (٤/ ١٩٨)، وإرشاد الفحول (٤٥٤).

(٢) هو: العلامة المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أئمة المالكية، شديد في اتباع السنة ومجانبة البدع والشبهة، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون تفسيرًا وفقهًا وأصولًا وعربية وغيرها، صنّف: الموافقات والاعتصام، مات بغرناطة سنة ٧٩٠هـ. انظر: موسوعة أعلام المغرب (٢/ ٧٠٣)، ونيل الابتهاج (٤٨).

فهذا الفرض بين قطعي وظني، أو بين ظنيين، فأما بين قطعيين فلا يقع في الشريعة، ولا يمكن وقوعه، لأن تعارض القطعيين محال، فإن وقع بين قطعي وظني؛ بطل الظني، وإن وقع بين ظنيين فهاهنا للعلماء فيه الترجيح، والعمل بالأرجح متعيّن، وإن أمكن الجمع؛ فقد اتفق النُّظار على إعمال وجه الجمع، وإن كان وجه الجمع ضعيفًا، فإن الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها»[(١)].

فعلى هذه الصورة[(٢)] اختلفوا في المقدَّم منهما **على أربعة أقوال**:

الأول: يُقدّم القول[(٣)].

لقوته بالصيغة، ولأن اللفظ يتناول المكلَّفين بوضع اللغة بخلاف الفعل فيحتاج إلى تنصيب الشرع له دليلًا للحكم، فالقول مستغنٍ عن الفعل لا العكس، ولأن دلالة الفعل يكون بأمر خارج وهو أن النبي ﷺ واجب الاتباع بخلاف القول، ولأن القول متفق على

---

(١) الاعتصام (١/ ١٦٨).

(٢) وذلك لأن صور تعارض القول والفعل متناهية الأطراف تصل إلى ستين صورة كما في البحر المحيط (٤/ ١٩٦)، وأوصلها ابن النجار في شرح الكوكب إلى اثنتين وسبعين صورة (٢/ ٢٠٠) وإنما حصرت الأمر على هذه الصورة اختصارًا من كلام مَن استرسل في عدّ الصور، ومشياً مع مَن ذكر المرَجَّح بين القول والفعل دون تعرُّض للتفصيل في الصور كالتلمساني كما حكاه عنه القرافي في النفائس (٦/ ٢٣٧٥)، والطوفي في شرح المختصر (٣/ ٧٠٥).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٦/ ٢٣٤٤٨ وما بعدها)، والبحر المحيط (٤/ ١٩٨)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٠٢)، قال الزركشي في البحر: «هو مذهب الجمهور... وكذا جزم به الأستاذ أبو منصور، وصححه الشيخ في اللمع، والإمام في المحصول، والآمدي في الأحكام، والقرطبي، وابن حزم الظاهري» (٤/ ١٩٨).

كونه حجة، والفعل مختلف فيه، ولأن القول شرع مبتدأ، والفعل عادة، والشرع مقدم على العادة[١].

الثاني: يُقدم الفعل[٢].

لعدم الاحتمال فيه بخلاف القول[٣]، ولأن الفعل أقوى في البيان[٤].

الثالث: أنهما شيئان لا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل، أي هما سواء[٥].

لعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وكلاهما قد أتانا به ﷺ.

الرابع: التوقف[٦].

لأنهما دليلان تعارضا في الظاهر وليس أحدهما بأولى من الآخر في أصل الاستدلال، فلا يترجّح أحدهما إلا بدليل[٧].

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي (١/ ٢٧)، ونفائس الأصول (٦/ ٢٣٤٨، ٢٣٤٤، ٢٣٥٧، ٢٣٥١)، والبحر المحيط (٤/ ١٩٨)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٠٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٥).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٦/ ٢٣٥٧)، وقال الزركشي: «ونقل عن اختيار القاضي أبي الطيب» البحر المحيط (٤/ ١٩٨).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٦/ ٢٣٥٧)، والبحر المحيط (٤/ ١٩٨).

(٤) انظر: نفائس الأصول (٦/ ٢٣٥٣).

(٥) وحكي عن القاضي أبي بكر، وهو اختيار ابن السمعاني، انظر: نفائس الأصول (٦/ ٢٣٥٧)، والبحر المحيط (٤/ ١٩٨).

(٦) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (٣/ ٤٦).

(٧) انظر: البحر المحيط (٤/ ١٩٨).

الترجيح:

يظهر أن القول الأول أقوى وأرجح ـ والله أعلم ـ للأدلة المذكورة.

الفصل الأول: في العبادات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في الطهارة وفيه خمسة مطالب.

المبحث الثاني: في الصلاة وفيه تسعة عشر مطلبًا.

المبحث الثالث: في الصيام وفيه ثمانية مطالب.

المبحث الرابع: في الحجّ وفيه ستة مطالب.

المبحث الأول: في الطهارة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في موجبات الوضوء والغسل وفيه أربع مسائل.

المطلب الثاني: في طهارة الماء وفيه مسألتان.

المطلب الثالث: في صفة الوضوء والغسل وفيه ثلاث مسائل.

المطلب الرابع: في الاستجمار وآداب الخلاء وفيه ثلاث مسائل.

المطلب الخامس: في التيمم وفيه مسألتان.

المطلب الأول: في موجبات الوضوء والغسل

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الأكل مما مست النار في الوضوء.

المسألة الثانية: الجنب يريد النوم.

المسألة الثالثة: الغسل من التقاء الختانين.

المسألة الرابعة: ما يباح للرجل من الحائض.

المسألة الأولى: الأكل مما مست النار في الوضوء

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما[١] أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل»، قال: أصلي في مرابض[٢] الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك[٣] الإبل؟ قال: «لا»[٤].

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[٥].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

يفيد الحديث **القولي** الأول بقاءَ الأمر بالوضوء من أكل لحم الإبل وأن المنسوخ هو لحم الغنم فقط، بينما يدلّ الحديث الثاني **الفعلي** على تعميم النسخ لهما كما يَستدلّ به الجمهور[٦].

---

(١) هو: جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري ثم السوائي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين، انظر: أسد الغابة (١/ ٤٨٨)، وتقريب التهذيب ص (١٦٨).

(٢) يقال: ربض في المكان يربض إذا لصق به، والرّبَض للغنم: موضعها الذي تربض فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٥٦، ١٥٧).

(٣) مبارك الإبل: هو الموضع الذي تبرك فيه، يقال: برك البعير؛ إذا ناخ في موضع فلزمه (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ١١٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ص (١٩٢) ح رقم ٣٦٠.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ـ واللفظ له ـ ص(١٣) ح رقم ٤٣، وأبوداود ص (٣٦) ح رقم ١٩٢، والنسائي ص (٣٠) ح رقم ١٨٥، وصححه ابن خزيمة، انظر: صحيحه ص (١٣) ح رقم ٤٣، والنووي في المجموع (٢/ ٦٥).

(٦) انظر: أدلّة الجمهور (أصحاب القول الأول) في المسألة، فيما يأتي.

تحرير محل النزاع:

قال الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ[١]: «إن التوضؤ من لحم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين» اهـ[٢].

وهو مذاهب الأئمة الأربعة[٣]، فإذا لم يتوضأ من اللحم (الغنم) مع دسومته فعدمه من غيره أولى[٤].

واختلفوا في لحم الإبل على قولين:

القول الأول: أن أكله لا ينقض الوضوء، وهو مذهب **الحنفية**[٥] **والمالكية**[٦] **والشافعية**[٧].

القول الثاني: أن أكله ينقض الوضوء، وهو مذهب **الحنابلة**[٨].

---

(١) هو: شيخ الإسلام وعلم الأعلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحرَّاني، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدِّث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد، تقي الدين أبو العباس، ولد سنة ٦٦١هـ بِحَرَّان، كان إماماً متبحراً في علوم الديانة، سريع الإدراك، سيّال الفهم، ولم تر عينُ مَن رآه مثلَه، ولا رأت عينُه مثلَ نفسه، سمع من المجد بن عساكر، ويحيى ابن الصيرفي الفقيه، وسمع منه خلقٌ من الحفاظ والأئمة من الحديث كالذهبي وغيره، وقد جاوزت تصانيفه حد الكثرة، منها: منهاج السنة النبوية، واقتضاء الصراط المستقيم، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره، وتوفي مسجونًا بقاعةٍ من قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، ولم يُخلف بعده مثله في العلم، ولا مَن يقاربه. ترجمته في معجم الشيوخ للذهبي (١/ ٥٦)، والذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١).

(٢) مجموع الفتاوي (٢١/ ٢٦٣)، وانظر: المنتقى للباجي (١/ ١٤٠) حيث حكى أيضًا الاتفاق.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٧)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٩٩)، ومختصر المزني ص (١٢)، والمغني (١/ ٢٥٤).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣١).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٩١)، وبدائع الصنائع (١/ ١٣٧).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ١٩٩)، والقوانين الفقهية ص (٥٧).

(٧) انظر: المجموع (٢/ ٦٦)، ومغني المحتاج (١/ ٦٤).

(٨) انظر: الفروع (١/ ٢٣٣)، والروض المربع ص (٤٠).

الأدلة:

❁ **استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:**

١ ـ قول جابر رضي الله عنه: «**كان آخر الأمرين من رسول الله** ﷺ **ترك الوضوء مما مست النار**»[(١)]، وهذا يدلّ دلالة عامة على نسخ وجوب الوضوء مما مسته النار[(٢)].

☆ **ونوقش:** بأن علة إيجاب الوضوء من لحم الإبل ليستْ مسَّ النار، وإنما لكونه لحمَ إبل فلذلك يجب الوضوء من أكله نيئًا أو مطبوخًا[(٣)].

☆ **وأجيب:** بأنه قد أُجمِع على أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء[(٤)].

٢ ـ ما ثبت أن النبي ﷺ «**أكل كتف شاة ثم صلّى ولم يتوضأ**»[(٥)].

☆ **ونوقش:** بأن هذا خارج عن محل النزاع، وإنما كلامنا في لحم الإبل[(٦)].

☆ **ويجاب:** بما تقدم من تعلّق النسخ بما مسّتِ النار، وذلك عام في الإبل وغيره.

٣ ـ أنه مذهب الخلفاء الأربعة[(٧)]، وقد أُمرنا بإتباع سنتهم، وعملهم بخلاف حديثٍ مَّا دليل على نسخه[(٨)].

☆ **ونوقش:** بأن النسخ متقدّم على الأمر بالوضوء من لحم الإبل فلا يتناوله، بدليل أمره ﷺ به بعدما خيّر السائل في لحم الغنم ولم يأمره بالوضوء منه كما تقدم في حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه في صدر المسألة، ومن شروط النسخ تأخر الناسخ[(٩)].

---

(١) تقدم عزوه في أول المسألة.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٨٦)، والمنتقى (١/ ١٤٠)، والمجموع (٢/ ٦٧).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٢٠٥)، ومجموع الفتاوي (٢١/ ٢٦٢).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٩٠).

(٥) أخرجه البخاري ص (٤٧) ح رقم ٢٠٧، ومسلم ص (١٩٠) ح رقم ٣٥٤.

(٦) انظر: مجموع الفتاوي (٢١/ ٢٦٣).

(٧) انظر: الموطأ ص (٣٠)، وصحيح البخاري ص (٤٧) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٦، ٣٩٧).

(٨) انظر: الاستذكار (١/ ٢١٨)، وبداية المجتهد (١/ ٤٨)، والمجموع (٢/ ٦٦).

(٩) انظر: المغني (١/ ٢٥٢)، ومجموع الفتاوي (٢١/ ٢٦١).

☆ **ويجاب:** بأن ظاهر حديث جابر تأخّرُه عن كلّ ما ورد فيه الأمر بالوضوء مما مست النار.

❊ **واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:**

١ ـ **قوله ﷺ: «. . . نعم فتوضأ من لحوم الإبل»**[(١)]. وهذا أمر والأمر للوجوب.

❊ **ونوقش بأمرين:**

الأول: أن يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب، لأن أكل النجاسة كالميتة والخنزير لا ينقض الوضوء؛ فالطاهر أولى[(٢)].

الثاني: أن الأمر بالوضوء من لحم الإبل منسوخ ـ كما تقدم في الدليل الثالث لأصحاب القول الأول ـ.

☆ **وأجيب بأمور:**

الأول: أن استحباب الوضوء واقع حتى في لحم الغنم، فليست ثَمّ فائدة في التفريق بينهما في الحديث إذا حُمل على الاستحباب[(٣)].

الثاني: أن قياس لحم الإبل على أكل النجاسة مصادمة للنص، وقد يكون الأمر بالوضوء منه غيرَ معلَّل.

الثالث: أن المنسوخ هو الوضوء من لحم الغنم لا الإبل، والشارع قد فرّق بينهما في الوضوء كما فرّق بينهما في الصلاة؛ فأجازها في مرابض الغنم ومنعها في معاطن الإبل[(٤)].

ورُدَّ: بأن الشارع أيضًا قد جمع بينهما بحِلِّ بيعهما، وشُرب لبنهما، وطهارة لحومهما[(٥)].

---

(١) تقدم عزوه في أول المسألة.

(٢) انظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١/ ٣١٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوي (٢١/ ٢٦٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوي (٢١/ ٢٦٢).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٩١).

٢ ـ **قول عائشة** ﵂: «**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار**»[(١)].

ولو كان غير ذلك لما خفي عليها[(٢)].

☆ **ونوقش:** بأن ما روي عنها لا يكون حُجّة على عمل الخلفاء[(٣)].

☆ **ويجاب:** بحمل عمل الخلفاء على لحم الغنم فقط دون الإبل موافقةً للنص.

ورُدَّ: بورود التصريح على أن كلًّا من عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ـ ﵄ ـ قد أكل لحمَ جزور، ثم قام فصلى ولم يتوضأ[(٤)].

الترجيح:

والذي يترجّح ـ والعلم عند الله ـ هو القول الأول؛ وذلك لأمور:

الأول: اعتضاد هذا القول بالقاعدة الكلية الكبرى المتفق عليها «اليقين لا يزول بالشك».

الثاني: ولأن إطباق الخلفاء الأربعة[(٥)] على العمل بأحد الدليلين المتعارضي الظاهر

---

(١) الاستذكار (١/ ٢١٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٢١٨).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٦).

(٥) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** ـ رحمه الله ـ: «وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل وأنهم لم يكونوا يتوضئون من لحوم الإبل فقد غلط عليهم، وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضئون مما مست النار، وإنما المراد أن أكل ما مس النار ليس هو سببًا عندهم لوجوب الوضوء، والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار...» اهـ القواعد النورانية الفقهية (ص: ٩).

وقد ورد بالتصريح على أن كلًّا من عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ـ ﵄ ـ قد أكل لحمَ جزور، ثم قام فصلى ولم يتوضأ، وهذا ليس مجرد ترك الوضوء من أكل ما مسّت النار، وإنما هو نص في لحم الإبل، **وقد سبق أن الطحاوي** ـ رحمه الله ـ نقل الإجماع على أن أكل لحوم الإبل قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء، وهذا يؤكد كون العلّة في نقض الوضوء بأكلها: مماسةَ النار، والله أعلم. انظر: (مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٦ ث٥٢٢، ٥٢١)، وشرح معاني الآثار (١/ ٩٠).

مخلِصٌ له من شوائب المحامل الموهِنة لدلالته بما فيها النسخ، ودليلٌ على أن الحق فيه، وغمزٌ في الدليل الذي خالفوه لأنهم لم يتركوه إلا لحجة[١]. فتبيّن أن السنة **القولية** في هذه المسألة منسوخة، ولا تعارض بين الناسخ والمنسوخ.

الثالث: و«لأن الأصل ألّا ينتقض وضوء مجتمَع عليه إلا بحدث مجتمَع عليه، أو بدليل من كتاب أو سنة لا معارض له»[٢].

الرابع: أن يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب، لأن أكل النجاسة كالميتة والخنزير لا ينقض الوضوء؛ فالطاهر أولى[٣].

قد تكرر النسخ في شريعتنا الحنيفية في أربع مسائل، نظمها السيوطي ـ رحمه الله[٤] بقوله:

وَأَرْبَعٌ تَكَرَّرَ النَّسْخُ لَهَا ... جَاءَتْ بِهَا النُّصُوصُ وَالْآثَارُ

لِقِبلةٍ ومُتْعَةٍ وحُمُرٍ ... كَذَا الْوُضُو مِمَّا تَمَسُّ النارُ

أي: في القِبلة، ونكاح المتعة، ولحوم الحمر الإنسية، والوضوء مما مست النار[٥].

---

(١) انظر: الاستذكار (١/ ٢٢١)، والقبس لابن العربي (٢/ ٤٣٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٧٠٩) وبداية المجتهد (١/ ٤٨).

(٢) الاستذكار (١/ ٢١٨).

(٣) انظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١/ ٣١٦).

(٤) هو: الإمام الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي المؤرخ الأديب المسنِد المحقِّق، له نحو ستمائة مصنَّف منها: الإتقان في علوم القرآن، والألفية في مصطلح الحديث، توفي سنة ٩١١هـ. انظر: شذرات الذهب (٧٤ ـ ٧٦)، والأعلام (٣/ ٣٠١).

(٥) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي (٢/ ١١٧).

المسألة الثانية: الجنب يريد النوم

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»(١).

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»(٢).

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

استُدلّ بالأمر الوارد في الحديث الأول (**القولي**) على وجوب الوضوء أو ندبه، بينما يفيد الحديث الثاني (**الفعلي**) جواز تركه الذي ينافي الوجوب، أو يوحي باستواء الطرفين.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء أن هذا الوضوء لا يرفع حدث الجنابة وإنما اختلفوا في حكمه على **ثلاثة أقوال**:

---

(١) أخرجه البخاري ص (٥٨)ح رقم ٢٩٠، ومسلم ص (١٧٨)ح رقم ٣٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود ـ واللفظ له ـ ص (٤٢) ح رقم ٢٢٨، والترمذي ص (٢٥٥) ح رقم ١١٨، وابن ماجه ص (١٤٨) ح رقم ٥٨١. وهذا الحديث قال فيه الإمام أحمد: ليس بصحيح، وقال أبو داود نقلًا عن يزيد بن هارون: وهمَ فيه أبو إسحاق، وذكر الطحاوي أن أبا إسحاق اختصر الحديث فأخطأ في اختصاره، ثم أورده بتمامه وفيه ما يفيد أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ للصلاة، وأن قولها: ثم ينام قبل أن يمس ماء، يعني الغسل لا الوضوء، وذلك مخالِف لما اختصره. وصححه البيهقي، انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٦٢)، والبدر المنير (٢/ ٥٦٨)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٤٥)، وجنح ابن حزم إلى تصحيحه في المحلى، وصرف به الأمر الوارد في قوله ﷺ: (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) عن الوجوب إلى الاستحباب. انظر: المحلى (١/ ٧٩،٧٨).

القول الأول: يستحب له الوضوء قبل النوم ولا يجب، وهو مذهب **المالكية**[١]، **والشافعية**[٢]، **والحنابلة**[٣]، وبعض **الظاهرية**[٤].

القول الثاني: لا يستحب له الوضوء قبل النوم، وهو مذهب **الحنفية**[٥].

القول الثالث: يجب عليه الوضوء قبل النوم، وهو مذهب طائفة من **أهل الظاهر**[٦]، **وابن حبيب**[٧] من المالكية[٨].

❊ استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١ ـ **قوله ﷺ**: «**توضأ واغسل ذكرك ثم نم**»[٩]، وهذا أمر، وأقلّ مقتضاه الندب[١٠]، قال ابن عاشر ـ رحمه الله ـ[١١]:

ثم إباحة، فمأمور جُزِم ... فرضٌ ودون الجزم مندوب وُسِم[١٢]

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (١/ ١٤٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٢١).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (١/ ١٥٦)، والمجموع للنووي (٢/ ١٨٢، ١٧٨).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٠٣)، والروض المربع ص (٤٤).

(٤) انظر: المحلى (١/ ٧٧) وهو اختيار ابن حزم.

(٥) انظر: المسوط للسرخسي (١/ ٧٣)، وبدائع الصنائع (١/ ١٥١).

(٦) انظر: الاستذكار (١/ ٣٢٣)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ١٤٢).

(٧) هو: الإمام العلامة، الفقيه الكبير، أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السُّلَمي ثم المرداسي الأندلسي القرطبي، المالكي، أحد الأعلام، وُلد في حياة الإمام مالك، وسمع ابنَ الماجشون، وأصبغ، ومنه ابنُ وضاح، وانتهت إليه رئاسة العلم والفتوى بقرطبة، وكان ذاباً عن مذهب مالك، حافظاً لفقهه، ومن تصانيفه: الواضحة في السنن والفقه، وتفسير الموطأ، وتوفي سنة ٢٣٩هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٠٢)، والديباج المذهب (٢/ ٨).

(٨) انظر: المنتقى للباجي (١/ ٢١١)، وإكمال المعلم (٢/ ١٤٢).

(٩) تقدم في أوّل المسألة.

(١٠) انظر: البحر المحيط (٢/ ٣٤٥).

(١١) هو: عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري، أندلسي الأصل، فقيه، ولد سنة ٩٩٠هـ، له تصانيف، منها: «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين» ـ منظومة في الفقه المالكي ـ وتوفي بفاس سنة ١٠٤٠هـ الأعلام (٤/ ١٧٥).

(١٢) نظم ابن عاشر ص (١٩).

☆ **ونوقش:** بأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ راوي الحديث قد ثبت عنه خلاف هذا وذلك أنه «**كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام**»[(١)] وهذا ليس بوضوء تام، وقد عَلم بأن النبي ﷺ قد أمر فيه بوضوء تام، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت النسخ فيه[(٢)].

☆ **وأجيب بأمور منها:**

الأول: أنه قد ثبت أنه ﷺ توضأ قبل أن ينام في غير حديث ابن عمر، وذلك في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الآتي.

الثاني: أن فعل ابن عمر يدلّ على فهمه من الأمر عدمَ الوجوب لا النسخ، وذلك أولى من ادعاء النسخ.

الثالث: أن مخالفة الراوي لما روى كمخالفة غيره فالعبرة بما روى لا بما رأى[(٣)].

❋ **ونوقش أيضًا**: بأن المراد بالوضوء اللغويُّ الذي يُقصد به النظافة لا الشرعي، ويؤيده فعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ[(٤)].

☆ **وأجيب:** بأنه قد ثبت تقييد الوضوء بالصلاة فدلّ على أن المراد: الشرعيُّ، ولأنه روي أنه ﷺ «**كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم**»[(٥)] والتيمم بدل عن الوضوء الشرعي لا اللغوي[(٦)].

---

(١) الموطأ ـ كتاب الطهارة ـ ص (٤٨) ح رقم ٧٨.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦٧).

(٣) انظر: القبس (٣/ ٩٠٩).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦٧)، والاستذكار (١/ ٣٢٢)، وفتح الباري (١/ ٦٦٩).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠٠) وحسن الحافظُ إسنادَه في الفتح (١/ ٦٦٩).

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٩١، ٩٠)، وفتح الباري (١/ ٦٦٩).

٢ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ «**كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام**»(١).

وهذا اللفظ يفيد الاستمرار والمواظبة على هذا الفِعل.

٣ ـ ما ثبت أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ سئلتْ: «**أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم ويتوضأ**»(٢).

وهذا أيضًا دالّ على استحباب الوضوء.

*** واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:**

١ ـ ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء**»(٣).

*** ونوقش بأمور منها:**

الأول: أن الحديث لم يصح كما تبيّن في صدر المسألة عند إيراد الحديث، وعلى فرض الصحة؛ فيقال: إنما فعله لبيان الجواز(٤).

الثاني: أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: «**إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ، فإنه لا يدري لعله يصاب في منامه**»(٥).

ومحالٌ أن يكون عندها من رسول الله ﷺ خلاف هذا ثم تفتي بهذا(٦).

---

(١) أخرجه البخاري ص (٥٧)ح رقم ٢٨٨، ومسلم ـ واللفظ له ـ ص (١٧٧)ح رقم ٣٠٥.

(٢) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٥٧)ح رقم ٢٨٦، ومسلم ص (١٧٨)ح رقم ٣٠٥.

(٣) تقدم عزوه والكلام عليه في صدر المسألة.

(٤) انظر: فتح الباري (١/ ٦٦٩، ٦٦٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٢) رقم ٦٦٦، وشرح معاني الآثار (١/ ١٦٤) رقم ٧٤٧.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦٤).

الثالث: أن المراد لا يمس ماءً للغسل لا للوضوء كما يدلّ عليه سياق الحديث التام[١].

٢ ـ عن ابن عباس ﷺ ـ أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام فذكروا له الوضوء فقال: «أريد أن أصلي فأتوضأ؟»[٢]

فأخبر أنه لا يتوضأ إلا للصلاة، ففي ذلك نفي الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم[٣].

☆ **ونوقش**: بأن ذلك إنما يفيد نفي الوجوب لا الاستحباب، لثبوت السنة بذلك، على أن القصد من هذا الوضوء تخفيف الحدث لا رفعه، ففارق الوضوء للصلاة[٤].

٣ ـ أن هذا الوضوء لا يخرج صاحبه من حال الجنابة إلى حال الطهارة فلم تكن فيه فائدة[٥].

☆ **ويناقش بأمرين:**

الأول: أنه قد ثبت الدليل على استحباب الوضوء فلا معنى للاعتراض على النصّ.

الثاني: أن الحكمة من هذا الوضوء تخفيف الحدث، ولأن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة، بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك، وليس المراد منه رفع الجنابة بدليل: أنه لا يبطل ببول ولا غائط، ولا يُبطله إلا معاودة الجماع[٦].

٤ ـ أن الوضوء ليس قربة بنفسه، وإنما يراد به الصلاة وليس في النوم ذلك[٧].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦٢)، وفتح الباري (١/ ٦٦٩).
(٢) أخرجه مسلم ص (١٩٦) برقم ٣٧٤.
(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦٦).
(٤) انظر: عمدة القاري للعيني (٣/ ٣٦٢).
(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦٢).
(٦) انظر: المنتقى للباجي (١/ ٢١٢)، وعمدة القاري (٣/ ٣٦٣).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥١).

☆ **ويناقش:** بأن الوضوء المختصّ بالصلاة هو الذي يقصد منه رفع الحدث، وهذا ليس كذلك وإنما لحِكَمٍ أخرى ـ كما سبق ـ.

❊ **واستدل أصحاب القول الثالث بـ:**

قوله ﷺ: «**توضأ واغسل ذكرك ثم نم**»[(١)]، والأمر للوجوب.

☆ **ونوقش:** بأن الأمر يفيد الوجوب إذا سلِم من صارفٍ وهذا لم يسلم منه، ومما يصرفه عن الوجوب قوله ﷺ ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ لما خرج من الخلاء فأتي بطعام فذكروا له الوضوء: «**أريد أن أصلي فأتوضأ؟**»[(٢)] فيُفهَم من هذا الاستفهام أن الوضوء إنما يجب للصلاة. ومما يصرفه أيضًا قول عائشة رضي الله عنها: «**كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء**»[(٣)].

مع أن هذا القول شاذ مخالف لقول عوام أهل العلم[(٤)].

الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال ـ والله أعلم ـ هو القول باستحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم. وذلك لأمور:

الأول: للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ الدالة على ذلك (القولية والفعلية).

الثاني: لعدم انتهاض أدلة المخالفين لمعارضة هذه الأحاديث الثابتة في الصحيحين، وإن انتهضت فالجمع ممكِن بحمل المثبِتة على الاستحباب والنافية على بيان الجواز، **فينتفي التعارض بين السنة القولية والفعلية**، وذلك أولى من إهمال النصوص الثابتة.

الثالث: أن مثل هذه الأحكام مما يخفى على كثير من الصحابة، وعائشة رضي الله عنها أحدث الناس عهدًا بمبيته ونومه ﷺ جنبًا وطاهرًا، فقد روتْ وضوءه ﷺ وهو جنب، وأَفْتَتْ بذلك بعد وفاته.

---

(١) تقدم عزوه في أوّل المسألة.

(٢) تقدّم عزوه قريبًا.

(٣) تقدم الكلام عليه، وهو الدليل الأول للقول الثاني.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٤٤)، والاستذكار (١/ ٣٢٣).

المسألة الثالثة: الغسل من التقاء الختانين

المراد بـ«التقاء الختانين»، أو «مسّ الختان الختان»: تغييب حشفة الذكر في الفرج، وليس المراد: حقيقة المس، ولا حقيقة الختان، لأنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها بإجماع العلماء، فدلّ على أن المراد الإيلاج والتغييب، سواء كانا مختتنين أم لا، أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أم لم يصبه، لأن ختان المرأة في أعلى الفرج وقد لا يمسه الذّكر في الجماع[١].

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي بن كعب ﷺ[٢] قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزل؟ قال: «يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي»[٣].

عن عائشة ـ ﷺ ـ قالت: إن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»[٤].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

وجه التعارض بينهما ظاهر، حيث دلّ الحديث الأول (**القولي**) على أنه ليس على

---

(١) انظر: المغني (١/ ٢٧١)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٢/ ٢٦٥، ٢٦٤).

(٢) هو: أبي بن كعب، بن قيس، بن عبيد، بن زيد، الأنصاري، الخزرجي، شهد العقبة الثانية، وبايع النبي ﷺ فيها، ثم شهد بدراً، وكان من كُتّاب الوحي، وأحد فقهاء الصحابة وأقرؤهم لكتاب الله، وتوفي سنة ١٩ وقيل: ٢٢ وقيل: ٣٢هـ، انظر: الاستيعاب ص (٤٢ ـ ٤٤)، وأسد الغابة (١/ ١٦٨ ـ ١٧١).

(٣) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٥٨)ح رقم ٢٩٣، ومسلم ص (١٨٩)ح رقم ٣٤٦.

(٤) أخرجه مسلم ص (١٨٩) ح رقم ٣٤٨.

المجامِع المكسِل إلا غسلُ ما مس المرأةَ منه ثمّ الوضوء، بينما يفيد الحديث الثاني (الفعلي) وجوبَ الغسل عليه.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء أن الإيلاج الذي صاحبه الإنزالُ يوجب الغسل، وأن الإنزال بمجرده يوجب الغسل أيضًا[١]، وإنما اختلفوا في إيجاب مجرد الإيلاج للغسل على **قولين**:

القول الأول: يجب الغسل بمجرد الإيلاج ولو لم يكن ثَمّ إنزال، وهو مذهب **الحنفية**[٢]، **والمالكية**[٣]، **والشافعية**[٤]، **والحنابلة**[٥]، وبعض **أهل الظاهر**[٦].

القول الثاني: لا يجب الغسل بمجرد الإيلاج إلا إذا كان معه إنزال، وهو مذهب **بعض أهل الظاهر**[٧].

❊ **استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها**:

١ ـ قوله ﷺ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**»[٨]، فلم يشترط الإنزال كما هو ظاهر.

☆ **ونوقش**: بأن هذا الحديث مطلق في الإنزال وعدمه، وقد قُيِّد باشتراط الإنزال في أحاديث أخر[٩]، فيُحمل المطلق على المقيد[١٠].

---

(١) انظر: الاستذكار (١/ ٣١٦).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (١٢)، وبدائع الصنائع (١/ ١٤٧).

(٣) انظر: المدونة (١/ ١٤٨)، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص (٨).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ١٤٩)، ومغني المحتاج (١/ ١١٧).

(٥) انظر: عمدة الفقه ص (١٧)، والروض المربع ص (٤٢).

(٦) انظر: المحلى (٢/ ٥).

(٧) المصدر السابق.

(٨) أخرجه مسلم ص (١٩٠)ح رقم ٣٤٩.

(٩) كحديث «**إنما الماء من الماء**» عند مسلم ص (١٨٩) برقم ٣٤٦، وغيره من أدلة المخالفين.

(١٠) انظر: عمدة القاري (٣/ ٣٧٠).

☆ **وأجيب:** بأن الحديث ليس مطلقًا وإنما هو عام، وذِكر الفرد من أفراد العام ليس تخصيصًا له[١].

٢ ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**»[٢].

☆ **ونوقش:** بأن هذا إخبار عن فعله، ويجوز أن يفعل مالا يجب عليه على طريق الاستحباب والفضيلة[٣].

☆ **ويجاب:** بأن كلامه جواب لقوله: «**هل عليهما الغسل؟**»، والسؤال معاد في الجواب[٤]، أي: عليهما الغسل لفِعلي أنا وهذه.

٣ ـ قول أبي بن كعب رضي الله عنه: «**إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله ﷺ في أول الإسلام ثم أمر بالغسل بعدها**»[٥].

☆ **ويناقش:** بأن هذا يخالف ما ثبت عند البخاري عن أُبَيٍّ رضي الله عنه أنه أمر مَن جامع ولم ينزل بالوضوء فقط، وذاك أصح من هذا الحديث[٦].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) تقدم عزوه في أول المسألة.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٧١).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٩٨).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ـ واللفظ له ـ ص (٥٣)ح رقم ٢٢٥، وأبو داود ص (٤٠) ح رقم ٢١٥، والترمذي ص (٢٥٣) ح رقم ١١٠، وابن ماجه ص (١٥١) ح رقم ٦٠٩، وصححه ابن خزيمة والترمذي، انظر: سنن الترمذي ص (٢٥٣)، وقال ابن عبد البر: «وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول والثقات له». الاستذكار (١/ ٣٢١).

(٦) انظر: صحيح البخاري ص (٥٨).

☆ **وأجيب:** بأنه قد ثبت رجوعه عن هذا القول قبل وفاته. ورجوعه عما سمعه عن النبي ﷺ يدل على أنه كان منسوخًا ولولا ذلك لما رجع عنه[١].

٤ ـ قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**». زاد مسلم: «**وإن لم ينزل**»[٢]، وهذا نص في محل النزاع.

☆ **ونوقش:** بأنه منسوخ بالأدلة الدالة على اشتراط الإنزال في وجوب الغسل[٣]، وقد يستدل على تأخر عدم وجوب الغسل بـ: تمسك الأنصار به، والمهاجرين بوجوب الغسل[٤].

☆ **ويجاب:** بما جاء صريحًا في حديث أُبَي رضي الله عنه أن عدم وجوب الغسل كان في أول الإسلام[٥].

٥ ـ **أن هذا القول هو مذهب الخلفاء الأربعة[٦]، وقد أمرنا باتباع سنتهم.**

☆ **ويناقش:** بما ثبت في الصحيح أن عثمان وعليًّا لا يريان الغسل إن لم يُنزل[٧].

☆ **وأجيب:** بإجماع المهاجرين على وجوب الغسل بعد الخلاف والنقاش الحاصل في المسألة[٨].

٦ ـ **إجماع التابعين ومن بعدهم على وجوب الغسل بعد خلاف من تقدم[٩].**

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٥٢٤) رقم ٩٥٤، والاستذكار (١/ ٣٢١، ٣٢٠).
(٢) أخرجه البخاري ص (٥٨) رقم ٢٩١، ومسلم ص (١٨٩) ح رقم ٣٤٨.
(٣) انظر: صحيح البخاري ص (٥٨).
(٤) انظر: مذاهبهم في صحيح مسلم ص (١٩٠)، والمحلى (٢/ ٥).
(٥) تقدم عزوه والكلام عليه.
(٦) انظر: صحيح البخاري ص (٥٨)، والمصنف لابن أبي شيبة (١/ ٥٢٠)، وسنن الترمذي ص (٢٥٣).
(٧) انظر: صحيح البخاري ص (٥٨) ح رقم ٢٩٢.
(٨) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٧٦)، والاستذكار (١/ ٣١٧).
(٩) انظر: إكمال المعلم (٢/ ١٩٥).

☆ **ونوقش:** بثبوت الخلاف بين التابعين ومن بعدهم، فقد خالف أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء[١]، والأعمش[٢]، فقالوا بعدم وجوب الغسل[٣]، **وقال الشافعي** ـ رحمه الله: «فخالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا وغيرهم فقالوا: لا يجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ما شاء الغسل حتى يأتي منه الماء الدافق، واحتج فيه بحديث أبي بن كعب وغيره مما يوافقه»[٤] اهـ فدلّ هذا كله على ثبوت الخلاف بين التابعين ومن بعدهم.

❊ **واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:**

١ ـ ما رواه زيد بن خالد[٥] أنه سأل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ، فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمْنِ؟ قال عثمان: «**يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره**» قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ[٦].

☆ **ونوقش:** بأن هذه الرواية شاذة فلا تُعارض ما ثبت من إيجاب الغسل، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر ـ رحمه الله ـ[٧] عن هذا الحديث: «وهذا حديث منكر لا يُعرف من

---

(١) هو: عطاء بن أبي رباح مفتي أهل مكة ومحدِّثهم، القدوة العَلَم، أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم المكي، سمع عائشةَ وأبا هريرة وعنه الأوزاعي وأبو حنيفة، كان من الراسخين في العلم ولازم الفتيا مدة ثمانين سنة، مات سنة ١١٤هـ بمكة. انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٩٨)، والوفيات (١١٢).

(٢) هو: أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الشهير بالأعمش، الحافظ الثقة ومحدِّث أهل الكوفة، رأى أنسًا وحفظ عنه، وعنه شعبة والسفيانان، كان رأسًا في العلم النافع والعمل الصالح، توفي سنة ١٤٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١٥٤)، وطبقات الحفاظ (٧٤).

(٣) انظر: المحلى (٢/ ٥)، وفتح الباري (١/ ٦٧٦).

(٤) اختلاف الحديث للشافعي ص (٩٢).

(٥) هو: زيد بن خالد الجهني، سكن المدينة، وشهد الحديبية، وحمل لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصحيحين، مات سنة ٧٨هـ بالمدينة، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة (٢/ ٣٥٥)، والإصابة (٣/ ٢٧).

(٦) أخرجه البخاري واللفظ له ص (٥٨) ح رقم ٢٩٢، ومسلم ص (١٨٩) ح رقم ٣٤٧.

(٧) هو: الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم =

مذهب عثمان ولا من مذهب عَليٍّ ولا من مذهب المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير ولم يتابَع عليه وهو ثقة إلا أنه جاء بما شذ فيه وأُنكر عليه، ونكارته أنه محال أن يكون عثمان سمع من رسول الله ﷺ ما يسقط الغسل من التقاء الختانين ثم يفتي بإيجاب الغسل منه. . . قال أبو بكر الأثرم[١]: قلت لأحمد بن حنبل: أفيه علة تدفعه بها (هذا الحديث)؟ قال: نعم ما يروى من خلافه عنهم، قلت: عن عليٍّ، وعثمان، وأبي بن كعب؟ قال: نعم»[٢].

☆ **ويجاب بأمرين:**

الأول: أن الراوي إذا خالف ما روى يمكن حمله على تقدم فتواه جمعًا بين قبول الحديث وإحسان الظن بالراوي، وذلك أولى من الطعن في حديث صحيح اتفق الشيخان على إخراجه[٣].

الثاني: إن لم يمكن الجمع بين مذهبه وروايته فالعبرة بالرواية، لأن الخطْب في ردّ مذهبه أيسر من ردّ روايته، و لقول الحافظ أبي عمر نفسِه: «ولا حجة في قول أحد مع السنة»[٤].

= النمري القرطبي، سمع خلفَ بنَ القاسم، وعبدَ الوارث بن سفيان، وعنه أبو علي الغساني، وابن حزم، فاق أهل الأندلس في الحفظ والإتقان، وكان دَينًا حُجةً فقيهًا حافظًا مكثِرًا عالمًا بالخلاف وبعلوم الحديث ورجاله صاحبَ سُنَّة واتّباع، له تواليف لا مثل لها في جمع معانيها، منها: التمهيد، والاستيعاب في الصحابة، مات سنة ٤٦٣هـ. انظر: ترتيب المدارك (٨/ ١٢٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٨).

(١) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي أبو بكر الأثرم الإسكافي، ثقة حافظ جليل القدر إمامٌ، سمع أبا بكر بن أبي شيبة ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً، توفي سنة ٢٧٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٦٢)، وتقريب التهذيب ص (١٠٧).

(٢) الاستذكار (١/ ٣١٤).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٤٦).

(٤) الاستذكار (١/ ٣٢١).

وعُورض هذا الجواب: بأنه لا محمل لترك العمل بالخبر الصحيح إلا الاستهانة وعدم المبالاة به، أو العلم بكونه منسوخًا، وقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب تنزيه الصحابة ﷺ عن الاستهانة بالخبر فتعين حمل الأمر على علمهم بورود النسخ، وليس هذا تقديمًا لأقضيتهم على الخبر، بل استمساك بالإجماع وتعلق به في معارضة الخبر[١].

❊ **ونوقش الحديث أيضًا**: بأنه منسوخ ويدل عليه تصريح الصحابة بأن المتأخر وجوب الغسل[٢].

٢ ـ قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[٣].

وهذا حصر، والحصر إثبات المذكور ونفي غير المذكور، أي لا ماء (الغسل) إلا من الماء (خروج المني)[٤].

❊ **ونوقش بثلاثة أمور**:

الأول: أنه قد ثبت أن هذا الحصر غير حاصر، للإجماع على وجوب الغسل بالحيض والنفاس[٥]، وذلك مفسد للاستدلال بأسلوب الحصر[٦].

☆ **ويجاب**: بأن الحصر في الحديث واردٌ في باب الجماع فقط، حيث ورد في بعض روايات الحديث: **أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»**[٧].

الثاني: أن ابن عباس ـ حبر الأمة وترجمان القرآن ـ قال عن هذا الحديث: **«إنما ذلك**

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٧١).
(٢) انظر: القبس (١/ ١٧٠، ١٦٩)، وإكمال المعلم (٢/ ١٩٤).
(٣) أخرجه مسلم ص (١٨٩) ح رقم ٣٤٦.
(٤) انظر: عمدة القاري (٣/ ٣٧٠، ٣٧١).
(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٢٠)، ومراتب الإجماع ص (١٤٦، ١٤٧).
(٦) انظر عمدة القاري (٣/ ٣٧١).
(٧) صحيح مسلم ص (١٨٨) ح رقم ٣٤٣.

في الاحتلام» أي لا غسل على من رأى في منامه أنه يجامع إلا إذا أنزل، وهذا لا خلاف فيه فيحمل عليه الحديث[١].

☆ **ويجاب:** بأن سبب ورود الحديث ليس في الاحتلام وإنما في الجماع.

الثالث: أن هذا الحديث يفيد عدم وجوب الغسل بمفهومه، وأحاديث الجمهور تفيد إيجاب الغُسل بمنطوقها، وحجيّة المفهوم مختلف فيها، وإن ثبتتْ؛ فالمنطوق أقوى[٢].

☆ **ويجاب:** بأن سبب ورود الحديث يجعل مفهومه كالمنطوق، لأن السؤال كالمعاد في الجواب.

٣ ـ عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزل؟ قال: «**يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي**»[٣].

☆ **ونوقش:** بأن هذا الحكم كان في أول الإسلام ثم نُسخ[٤]، كما تقدم في حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه.

٤ ـ ما ثبت أن رسول الله ﷺ ـ مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: «**لعلنا أعجلناك**»؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: «**إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء**»[٥].

☆ **ونوقش:** بأنه ليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون جوابًا لمن أُعجل أو أقحط عن بلوغ التقاء الختانين[٦].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٧١)، والاستذكار (١/ ٣١٦).

(٢) انظر: عمدة القاري (٣/ ٣٧٠).

(٣) تقدم عزوه في أول المسألة.

(٤) انظر: القبس (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، وإكمال المعلم (٢/ ١٩٤).

(٥) أخرجه مسلم ص (١٨٨، ١٨٩) ح رقم ٣٤٥.

(٦) الاستذكار (٣/ ٣١٦).

☆ **وأجيب:** بأن معنى «**أقحط**» أي فتر ولم يُنزل، وهو مأخوذ من أقحط الناس: إذا لم يُمطروا[١].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بوجوب الغسل وإن لم يُنزل، وذلك لأمور:

أولًا: أن هذا القول هو مذهب أبي بكر، وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ولم يُختلف عنهما في ذلك، وأن هذا الحكم هو المتأخر الناسخ لما قبله وقد جاء ذلك صريحًا في الأحاديث[٢].

ثانيًا: أن القول بإيجاب الغسل ناقل عن الأصل الذي هو براءة الذمة، فكانت حالة ثانية وفائدة محددة فقُضي بها على ما قبلها (عدم وجوب الغسل)[٣].

ثالثًا: أن التقاء الختانين مظنة لخروج المني الموجِب للغسل بالاتفاق، والمظنة تنزل منزلة المئنة[٤].

(١) النهاية لابن الأثير (٤/ ١٥).

(٢) انظر: الاستذكار (١/ ٣١٧)، وإكمال المعلم (٢/ ١٩٤).

(٣) انظر: القبس (١/ ١٧٠).

(٤) انظر: عمدة القاري (٣/ ٣٧٠).

المسألة الرابعة: ما يباح للرجل من الحائض

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما[1].

عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار، وهن حيض»[2].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

يدلّ ظاهر الحديث الأول (القولي) على أن للرجل أن يفعل بامرأته الحائض كلَّ ما جاز له فعلُه بها قبل الحيض، إلا النكاح، في حين يدل الحديث الآخر (الفعلي) على أن الذي له فعلُه بها هو المباشرة فوق الإزار فقط.

---

(١) أخرجه مسلم ص (١٧٧) ح رقم ٣٠٢.

(٢) أخرجه البخاري ص (٦٠) ح رقم ٣٠٣، ومسلم ـ واللفظ له ـ ص (١٧٥) ح رقم ٢٩٤.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في تحريم وطء الحائض في فرجها، ولا في جواز الاستمتاع منها فيما فوق السرّة وتحت الركبة، إلا من شذّ[١].

وإنما اختلفوا في المباشرة والاستمتاع بما بين السرّة والركبة **على قولين**:

القول الأول: تحرم مباشرتها بين السرّة والركبة، هو مذهب **الحنفية**[٢]، **والمالكية**[٣]، **والشافعية**[٤].

القول الثاني: يجوز الاستمتاع منها بما دون الفرج، وهو مذهب **الحنابلة**[٥]، **والظاهرية**[٦].

---

(١) انظر: المغني (١/ ٤١٤)، وشرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٥)، ومجموع الفتاوي (٢١/ ٦٢٤)، ورياض الأفهام (١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧)، وعمدة القاري (٣/ ٣٩٥). قال الفاكهاني: «ولا يعتد بما نُقل عن عبيدة السلماني من قوله: لا يباشر شيئًا منها بشيء منه، فإنه مردود غير مقبول عند العلماء، حتى قال بعضهم: إنها نزعة يهودية»اهـ رياض الأفهام (١/ ٤٩٨)، وقال النووي: «وأما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئًا منها بشيء منه، فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول، ولو صح عنه لكان مردودًا بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار وإذنه فى ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده». شرح مسلم (٣/ ١٩٥).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٦٤٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٦).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (١/ ١٧٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٧٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١/ ٣١٦)، والمجموع (٢/ ٣٩٢).

(٥) انظر: عمدة الموفَّق ص (١٨)، والروض المربع ص (٥٣).

(٦) انظر: المحلى (٢/ ١٥٨).

الأدلة:

❊ **استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:**

١ ـ **عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار، وهن حيض»**[(١)].

وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وهذا يعم جميع جسد الحائض، إلا ما استثناه الدليل وهو ما دون الركبة وفوق السرّة، فيبقى ما عداه من جسد المرأة واجبَ الاعتزال لعموم الآية[(٢)].

☆ **ونوقش:** بأنه ليس في الحديث ما يقتضي منع ما تحت الإزار، لأنه فعْل مجرد فيحمل على الاستحباب، جمعًا بين الأدلة[(٣)].

☆ **وأجيب:** بأن الاعتزال محتمل ومختلف في تفسيره، فبيّن الحديث كيفيته، فوجب المصير إليه للأمر الوارد في الآية[(٤)].

٢ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: **«كان إحدانا إذا كانت حائضًا، أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار، ثم يباشرها»**[(٥)].

فلو جاز مباشرة ما تحت الإزار، لم يكن للأمر بالاتزار فائدة، وخاصة قد علّق المباشرة على الائتزار كما سيأتي في الدليل الثالث.

---

(١) تقدم عزوه في صدر المسألة.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٧٣٠)، والمنتقى (١/ ٢٥١).

(٣) انظر: فتح الباري (١/ ٦٨٥)، وعمدة القاري (٣/ ٣٩٦).

(٤) انظر: الاستذكار (١/ ٣٦٣)، والمنتقى (١/ ٢٥١).

(٥) أخرجه البخاري ص (٥٩) ح رقم ٣٠٢، ومسلم ـ واللفظ له ـ ص (١٧٥) ح رقم ٢٩٣.

☆ **ويناقش**: بأنه يمكن حمله على الاستحباب.

☆ **وأجيب**: بالجواب السابق في الدليل الأول.

٣ ـ عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ «**أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به**»[(١)].

يدلّ هذا الحديث على أنه ﷺ كان يباشر الحائض شريطة أن يكون عليها إزار، وليس ذلك إلا لاجتناب موضع الإزار (بين السرّة والركبة).

٤ ـ ما رواه مالك في موطئه عن زيد بن أسلم رضي الله عنه[(٢)] أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود ـ واللفظ له ـ ص (٤٨) ح رقم ٢٦٧، والنسائي ص (٤٢) ح رقم ٢٨٧، وابن حبان وصححه (٤/ ٢٠١) ح رقم ١٣٦٥.

(٢) هو: زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان العجلاني، ثم البلوي، حليف الأنصار ثم لبني عمرو بن عوف، شهد بدراً وأُحداً، وقُتل يوم بُزاخة في أول خلافة أبي بكر. انظر: الاستيعاب ص (٢٤٥)، وأسد الغابة (٢/ ٣٤٥).

(٣) الموطأ ص (٥٦) كتاب الطهارة ح رقم ٩٣، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر ـ رحمه الله ـ: «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث مسندًا بهذا اللفظ: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ هكذا، ومعناه صحيح ثابت» اهـ (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٥/ ٢٦٠). **قلت**: ويكفي في تصحيحه تخريجُ مالك له في الموطأ، واحتجاجه به، وذلك لتحرّيه وتشدده في الرواية، وقد عرف من عادته أنه لا يروي في كتابه إلا عن ثقة. انظر: هذا التقرير في القبس (٢/ ٦٥٩)، والمجموع (٧/ ٣١٧)، وزاد المعاد (٥/ ٦١٠، ٦٢٤).

وهذا جواب للسائل، ونص منه ﷺ له على المباح وتحديد له، وأنه لا يجوز مباشرة ما تحت الإزار في فرج ولا غيره[١].

❊ واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**اعتزلوا نكاح فروجهن**»[٢]. وهو ترجمان القرآن، على أن «المحيض» قد يكون في اللغة: موضع الحيض، وهو الفرج[٣].

☆ **ويناقش**: بما سبق من بيان النبي ﷺ للآية بفعله (المباشرة فوق الإزار)، فيقدم ذلك على تفسير غيره، على أنه قد ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما قال عما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا: «**ما فوق الإزار**»[٤].

☆ **ويناقش** أيضًا: بأن المراد بـ«المحيض»: الحيض، لأن ما كان من الفعل ماضيه بفتح العين وكسرها في المضارع، فإن العرب تبني مصدره على المفعَل، والاسم على المفعَل[٥].

٢ ـ قوله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[٦].

وفيه إباحة لفعل كلِّ شيء بها خلا الجماع، وقد جاء إثر نزول الآية فدل على أنه بيان عن حكم الله تعالى في الآية[٧].

---

(١) انظر: المنتقى (١/ ٢٥١).
(٢) تفسير الطبري (٣/ ٧٢٣).
(٣) انظر: المحلى (٢/ ١٥٨).
(٤) انظر: الأثر في مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٨) رقم ١٧٠٨٧.
(٥) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٧٢٠).
(٦) تقدم في صدر المسألة.
(٧) انظر: المحلى (٢/ ١٥٨).

☆ **ونوقش**: بأن معنى الحديث: الإذنُ في الجماع، ولم يبيّن محله، وقوله ﷺ: «**شأنك بأعلاها**» بيانٌ لمحله[(١)].

☆ **ويناقش أيضًا**: بأن الحديث إنما دلّ فقط على إباحة ما كانت اليهود تمتنع منه من المؤاكلة، والمجامعة في البيوت، ويدلّ عليه: سياق الحديث بطوله وسبب وروده، كما سبق في صدر المسألة.

٣ ـ عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ «**كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا**»[(٢)].

وفيه دلالة على أن الذي يجب اتّقاؤه هو الفرج فقط.

☆ **ويناقش**: بأن الحديث لم يدل على إباحة مباشرة ما تحت الإزار، وهو محل النزاع، وإنما ذكر: اتّقاء الفرج، وهذا لم نختلف فيه.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وذلك لأمرين:

الأول: أن هذا القول هو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ من الخلفاء الراشدين[(٣)].

الثاني: أن في شَدّ الإزار ومباشرة ما فوقه قطعًا للذريعة، لئلّا يتطرق إلى الموضع المحظور بالاتفاق وهو الفرج، ووسيلة المحرم محرمة، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد[(٤)].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود ص (٤٩) ح رقم ٢٧٢. وقوّى الحافظُ إسنادَه في الفتح، انظر فتح الباري (١/ ٦٨٥).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٨)، والأوسط (٢/ ٢٠٧).

(٤) انظر: الاستذكار (١/ ٣٦٥)، والقواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ص (٥٨)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٥٣).

وبذلك يتم الجمع بين حديثي المسألة بجعْل الحديث الثاني (**الفعلي**) مفسرًا ومبيّنًا لمحلّ الإذن الوارد في الحديث الأول (**القولي**)، وأنه فقط فيما فوق الإزار، فينتفي التعارض المتوَهَّم ـ ولله الحمد والمنّة ـ.

المطلب الثاني: في طهارة الماء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوضوء أو الغسل من فضل المرأة.

المسألة الثانية: سؤر الهرّ.

المسألة الأولى: الوضوء أو الغسل من فضل المرأة

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

ما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري[١] أن النبي ﷺ «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[٢].

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»[٣].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

وجه التعارض بين الحديثين ظاهر، حيث أفاد الحديث الأول (**القولي**) منعَ التطهر بفضل المرأة، واقتضى الحديث الثاني (**الفعلي**) عدمَ المنع، لفعله ﷺ ذلك.

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على جواز وضوء الرجلين أو المرأتين معًا، وعلى جواز وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما جميعًا من إناء واحد، وعلى جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل[٤].

---

(١) هو: الحكم بن عمرو الغفاري، يقال له: الحكم بن الأقرع، صحب رسول الله ﷺ وروى عنه، وسكن البصرة، مات بخراسان سنة ٥٠هـ انظر: الاستيعاب ص (١٥٤)، وأسد الغابة (٢/ ٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود ـ واللفظ له ـ ص (٢٠) ح رقم ٨٢، والنسائي ص (٥٠) ح رقم ٣٤٣، والترمذي ـ وحسّنه ـ ص (٢٣٩) ح رقم ٦٤، وابن ماجه ص (١٢٠) ح رقم ٣٧٣. نقل البيهقي في السنن عن البخاري أنه قال عن هذا الحديث: «ليس بصحيح» (١/ ١٩٢)، وقال القاضي عياض: «ولم يصحح أهل الحديث حديث النهي عن ذلك» أي: عن التطهر بفضل المرأة، انظر: إكمال المعلم (٢/ ١٦٧)، وضعفه النووي أيضًا في شرح مسلم (٢/ ٢٢٨)، وصححه ابن حبان (٤/ ٧١) ح رقم ١٢٦٠.

(٣) أخرجه مسلم ص (١٨٢) ح رقم ٣٢٣.

(٤) انظر: مراتب الإجماع ص ١٤٢، والمجموع (٢/ ٢٢١). وتعقب بما رُوي عن أبي هريرة أنه نهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٣٦١)، والأوسط (١/ ٢٩١)، وأيضًا قد ذكر القاضي عياض الخلافَ في وضوء المرأة بفضل الرجل (إكمال المعلم ٢/ ١٦٦)، إلا أن الخلاف في المسألتين ضعيف، وخارج عن المذاهب الأربعة.

واختلفوا في تطهّر الرجل بفضل طهور المرأة **على قولين**:

القول الأول: لا بأس بتطهُّر الرجل بفضل طهور المرأة مطلقًا، وهو مذهب **الحنفية**[١]، **والمالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، وهو قول فقهاء الأمصار وجمهور العلماء[٤].

القول الثاني: لا يجوز للرجل أن يتطهر بفضل طهور المرأة إذا خلت بالماء، وهو مذهب **الحنابلة**[٥].

الأدلة:

*** استدل الجمهور بأدلة منها:**

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه» وزاد مسلم: «من جنابة»[٦].

وإذا اغتسلا معًا في إناء واحد؛ فقد اغتسل كل واحد بفضل صاحبه[٧].

☆ **ونوقش:** بأن هذا محمول على أنها لم تخل بالماء، والمسألة مفروضة في ذلك[٨].

☆ **ويجاب:** بأن الماء لم ينجس بدخول يدها فيه، فأولى أن لا ينجس بمجرد الخلوة.

٢ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»[٩]، وهذا نص في المسألة.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦١ ـ ٦٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٠).

(٢) انظر: عيون المسائل ص (٨٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٨).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (١٣)، والمجموع (٢/ ٢٢٠).

(٤) الاستذكار (١/ ٣٤٢).

(٥) انظر: المبدع شرح المقنع (١/ ٣٤)، وكشاف القناع (١/ ٣٤).

(٦) أخرجه البخاري ص (٥٤) ح رقم ٢٦١، ومسلم ص (١٨٢) ح رقم ٣٢١.

(٧) انظر: مختصر المزني ص (١٣)، وبداية المجتهد (١/ ٣٧).

(٨) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٤).

(٩) تقدم تخريجه في صدر المسألة.

☆ **ونوقش:** بأن عمرو بن دينار[١] شكّ فيه ولم يقطع بإسناده[٢].

☆ **ويجاب:** بأن الحديث صحيح وقد أخرجه مسلم في صحيحه، قال **ابن عبد البر**: والآثار في معناه متواترة[٣].

٣ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة[٤] فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنبًا، فقال: «إن الماء لا يجنب»[٥].

وهذا أيضًا نص صريح في الحكم بطهارة فضل طهور المرأة.

☆ **ونوقش:** بأن الحديث من رواية سماك بن حرب[٦]، وهو يقبل التلقين[٧].

---

(١) هو: الإمام الحافظ أبو محمد الجُمَحِي مولاهم المكي، كان من الحفاظ المقَدَّمين، وأوعية العلم، وأئمة الاجتهاد، أفتى بمكة ٣٠ سنة، وسمع ابنَ عباس، وجابر، وابن عمر، وعنه الزهري، وشعبة، والثوري، مات سنة ١٢٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٠٠)، وطبقات الحفاظ (٥٠).

(٢) انظر: المحلى (١/ ١٨٢).

(٣) الاستذكار (١/ ٣٤٢).

(٤) قال ابن فارس: الجيم والفاء والنون أصل واحد، وهو شيء يطيف بشيء ويحويه. والجَفْنَةُ هنا: القصعة. انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٦٥)، وترتيب القاموس المحيط (١/ ٥٠٨).

(٥) أخرجه أبو داود ص (١٩) ح رقم ٦٨، والترمذي ـ واللفظ له ـ وصححه ص (٢٣٩) ح رقم ٦٥، وابن ماجه ص (١١٩) ح رقم ٣٧٠، وصححه ابن خزيمة (صحيح ابن خزيمة ص ٢٧ ح رقم ١٠٩)، وابن حبان (صحيح ابن حبان ٤/ ٧٣ ح رقم ١٢٦١)، والنووي (المجموع ٢/ ٢٢٠).

(٦) هو: الإمام الحافظ، سِماك بن حرب بن أوس بن خالد أبو المغيرة الذُّهْلِي البكْري الكوفي، صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة ـ وهذه منها ـ وقد تغيّر بأَخَرَة فكان ربّما تلقّن، حدَّث عن أنس، وعنه شعبةُ والثوريُّ، مات سنة ١٢٣هـ انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٤٥)، والتقريب (٣٠٣).

(٧) المحلى (١/ ١٨١).

☆ **وأجيب**: بأن شعبةَ[١] قد روى عنه هذا الحديث، وشعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم[٢]، وقد سبق قول مَن صحّحه.

❊ **واستدل الحنابلة بأدلة منها:**

١ ـ ما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري أن النبي ﷺ «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[٣].

☆ **ونوقش بأمور:**

الأول: أن الحديث لم يصح، وقد ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره[٤].

الثاني: أن المراد بالنهي فضل مائها المستعمل وهو ما تساقط من الأعضاء[٥].

الثالث: أن النهي فيه للتنزيه والاستحباب لا التحريم[٦].

ومع هذه الأمور لا تقوم به الحجّة على منع جواز التطهر بفضل طهورها.

٢ ـ ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول بهذا القول (النهي عن التطهر بفضل المرأة)، ويضرب بالدرّة من خالفه، وهو الخليفة الراشد[٧].

---

(١) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد الحجة الحافظ المتقن شيخ الإسلام أبو بِسطام الأزدي العَتَكِي مولاهم، نزيل البصرة ومحدِّثها، أمير المؤمنين في الحديث، سمع من ٤٠٠ من التابعين، وعنه أيوب السختياني، وابن المبارك، وقال عنه الإمام أحمد: «كان شعبة أُمَّةً وحده في هذا الشأن» يعني في الرجال وبصره بالحديث، مات سنة ١٦٠هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١٩٣)، وتقريب التهذيب ص (٣١٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١/ ٥١٤).

(٣) تقدم الكلام عليه في صدر المسألة.

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (١/ ٢٢٨).

(٥) انظر: إكمال المعلم (٢/ ١٦٧)، وفتح الباري (١/ ٥١٤ ـ ٥١٥).

(٦) انظر: شرح مسلم للنووي (١/ ٢٢٨)، والفتح (١/ ٥١٥).

(٧) المحلى (١/ ١٨٠).

☆ **ويناقش:** بأنه ربما لم تبلغه أحاديث الجمهور، أو أنه لم يصح عنه هذا النقل؛ وخاصة قد أورده المستدِلُّ به بصيغة التمريض ليتبرّأ منه.

الترجيح:

فقد تبيّن مما سبق أن قول الجمهور في المسألة هو الراجح وذلك لأمور:

الأول: أن أحاديثهم مما اتفق الصحاح على تخريجه، وقد تواترت في الدلالة على ذلك المعنى[(١)].

الثاني: أن الجمعَ بين الآثار ممكن مع العمل بأحاديث الجمهور، بأن يُحمل حديث النهي **(القولي)** على ما تساقط من الأعضاء، أو على الاستحباب، وذلك أولى من إهمال بعضها، فتكون السنن **الفعلية** دليلًا على الجواز، ولا يبقى ثَمّ تعارض[(٢)].

الثالث: ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوءُ به، فجاز للرجُل كفضل الرجُل؛ لأن الماء لم ينجس بتطهّر كل واحدٍ منهما مع صاحبه فكذا لا ينجس بتطهر أحدهما بعد الآخر[(٣)].

(١) انظر: الاستذكار (١/ ٣٤٢)، وبداية المجتهد (١/ ٣٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١/ ٥١٤ ـ ٥١٥).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٠)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٦١). والمغني (١/ ٢٨٣).

المسألة الثانية: سؤر[١] الهرّ

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن ـ أو: أخراهن ـ بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرَّةً»[٢].

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يمر به الهرّ، فيصغي لها الإناء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها»[٣].

بيان وجه التعارض بينهما:

الأمر الوارد في الحديث الأول بغسل ما ولغت فيه الهرة؛ يدل على عدم طهارة لعابها ومن ثَمّ سؤرها، مع أن توضؤه ﷺ بفضل الهرة يعارض ذلك بدلالته على طهارة سؤرها.

---

(١) السُّؤْرُ: البقية، والفضْلَةُ، يقال: إذا شربتم فأسئروا، أي أبقوا منه بقية (النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٧٥، وترتيب القاموس المحيط ٢/ ٥٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود ص (١٩) ح رقم ٧٢، ولم يرفع زيادة «وإذا ولغ الهر غسل مرة» وإنما وقفه على أبي هريرة، وأخرجه الترمذي ـ واللفظ له ـ ص (٢٤٧) ح رقم ٩١ وقال: «وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يُذكَر فيه «إذا ولغت فيه الهرة غسل مرّة»»، وأخرجه الدارقطني موقوفًا (سنن الدارقطني ص ٥٧ باب سؤر الهرة ح رقم ٢). قال أبو عمر: «وهذا الحديث لم يرفعه إلا قرة وحده، وقرة ثقة ثبت إلا أنه خالفه غيرُه؛ فرووه عن ابن سيرين عن أبي هريرة قولَه» (الاستذكار ١/ ٢٠٦)، وقال النووي: «هو من كلام أبي هريرة، كذا قاله الحفاظ» (المجموع ١/ ٢٢٧)، و كذا قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود ص (٢٠) ح رقم ٧٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩) ح رقم ٤٥، والدارقطني في سننه ـ واللفظ له ـ ص ٥٧ باب سؤر الهرة ح رقم ١، وقال: «قال أبوبكر: . . . وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف».

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على أن سؤر ما أُكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به[١]، واختلفوا في طهارة أسآر ما لا يؤكل لحمه ومن ذلك **الهرّ**، فاختلفوا في سؤره **على قولين**:

القول الأول: لا بأس بسؤر الهر وأنه طاهر، وهو مذهب **المالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **والحنابلة**[٤]، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم[٥].

القول الثاني: أن سؤر الهرّ مكروه، وهو مذهب **الحنفية**[٦].

الأدلة:

❁ استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١) عن كبشة بنت كعب بن مالك[٧]، وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري[٨]، أن أبا قتادة دخل عليها فسَكبتْ[٩] له وَضوءًا، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى[١٠] لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه؛ فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات**»[١١].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص (١٧).

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٢٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٧).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (١٧)، والمجموع (١/ ٢٢٥).

(٤) انظر: كشاف القناع (١/ ١٨٠ ـ ١٨١)، وعمدة الطالب ص (٥٩).

(٥) انظر: سنن الترمذي ص (٢٤٨)، والمجموع (١/ ٢٢٥).

(٦) انظر: مختصر القدوري ص (١٤)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٤).

(٧) هي: كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية، زوج عبد الله بن أبي قتادة، قال ابن حبان: لها صحبة، انظر: أسد الغابة (٧/ ٢٤٢)، والإصابة (٨/ ١٧٥).

(٨) هو: عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني ثقة مات سنة ١٩٥هـ. تقريب التهذيب ص (٣٧٦).

(٩) سَكَب: بمعنى صبّ (ترتيب القاموس المحيط ٢/ ٥٨٣).

(١٠) أصغى: أمال، يقال: أصغى الإناء أي أماله (ترتيب القاموس المحيط ٢/ ٨٢٧).

(١١) أخرجه مالك في الموطأ ـ واللفظ له ـ ص (٢٧) ـ كتاب الطهارة ـ ح رقم ١٣، وأبو داود ص (١٩) =

فنصّ عليه الصلاة والسلام على أنها ليست بنجس، وهذا اللفظ ينفي نجاسة العين، فلا يكون لعابه نجساً[١].

☆ **ونوقش:** بأنه قد يجوز أن يكون أريد بنفي النجاسة، كونها في البيوت ومماستها الثياب[٢].

☆ **ويجاب:** بأن نفي النجاسة عن عينها؛ يقتضي نفيَه عن جميع أجزائها.

٢) **عن عائشة** ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يمر به الهرّ، فيصغي لها الإناء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها**»[٣].

وهذا نصّ على طهارة سؤر الهرّ.

☆ **ونوقش:** بأن الحديث ضعيف، لا تقوم به الحجّة، وقد سبق الكلام عليه.

☆ **ويجاب:** بأن معناه صحيح، ويؤيده حديث كبشة السابِق قريبًا.

٣) **ولأنه حيوان يجوز بيعه واقتناؤه لغير حاجة؛ فكان سؤره طاهرًا كالشاة**[٤].

❀ **واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:**

١ ـ **عن أبي هريرة** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن ـ أو: أخراهن ـ بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرَّةً**»[٥].

= ح رقم ٧٥، والنسائي ص (٥٠) ح رقم ٣٤٠، والترمذي ص (٢٤٨)، ح رقم ٩٢، وابن ماجه ص(١١٩) ح رقم ٣٦٧، وصححه الترمذي (٢٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه ص (٢٥) ح رقم ١٠٤، والنووي (المجموع ١/ ٢٢٣).

(١) انظر: المنتقى للباجي (١/ ١٣٢).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٠).

(٣) تقدم الكلام عليه في صدر المسألة.

(٤) انظر: المجموع (١/ ٢٢٦، ٢٢٧).

(٥) تقدم عزوه قريبًا.

ولم يأمر بغسل الإناء إلا لنجاسة الهرة[١].

☆ **ونوقش:** بأن الحديث لم يثبت مرفوعًا، وإنما هو من قول أبي هريرة ﷺ، وبأن الأمر بغسل الإناء عبادة، لا لنجاسة[٢].

٢ ـ أن الهرة نجسة لنجاسة لحمها المنهي عن أكله، فكان سؤرها كذلك لمماسته لحمها، لكن سقطت نجاسة سؤرها لضرورة الطواف فبقيت الكراهة لإمكان التحرز منه في الجملة[٣].

☆ **ونوقش:** بأن ليس كلُّ ما حرم أكله يُعتبر نجِسًا، أصله الإنسان[٤].

٣ ـ ولأن الهرّة لا تجتنب النجاسة، لتوهم أخذها الفأرة دائمًا، فصار فمُها كَيَدِ المستيقظ من نومه[٥].

☆ **ونوقش:** بأن الاستدلال منتقض باليهودي، وشارب الخمر؛ فإنه لا يكره سؤرهما[٦].

الترجيح وسببه:

يترجّح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ القولُ بطهارة سؤر الهرّ، وذلك للآتي:

الأول: أنه قول جمعٍ من الصحابة ﷺ منهم: عمر، وعلي، وعائشة، وابن عباس،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٤).

(٢) انظر: الاستذكار (١/ ٢٠٤، ٢٠٦).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٢)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠٤).

(٤) قال ابن حزم في المحلى (١/ ١٠٢): «وليس كل حرام نجسًا... والحرير والذهب حرام على الرجال وليسا بنجسين» اهـ. ولكنّي فضّلتُ التمثيل بالآدمي لأنه أقرب إلى محلّ النزاع بجامع الحياة، والله أعلم.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٥).

(٦) المجموع (١/ ٢٢٨).

وابن عمر[١]، **قال الحافظ أبو عمر**: «ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ رُوي عنه في الهرّ: أنه لا يُتوضأ بسؤره إلا أبا هريرة على اختلاف عنه»[٢].

الثاني: أن كلّ حيٍّ نجسٌ بعد الموت، فدلّ على أن الحياة علّةٌ للطهارة؛ فكل حيٍّ طاهر إلا ما قام الدليل على نجاسة عينه بالتحريم كالخنزير، فإذا ثبتتْ طهارة الهرة ثبتتْ طهارة سؤرها[٣].

الثالث: أن الحديث في نفي النجاسة عن الهرّة: صحيح، بخلاف الحديث في الأمر بغسل الإناء إذا ولغت فيه الهرة؛ فإنه لم يثبت بعدُ كما تقدم، ولا يقوى الضعيف على معارضة الصحيح، وبهذا ينتفي التعارض ـ ولله الحمد ـ.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٤، ٣٤٦)، والاستذكار (١/ ٢٠٤)، والمحلى (١/ ١٠٢)، والمجموع (١/ ٢٢٥).

(٢) الاستذكار (١/ ٢٠٥).

(٣) انظر: المعونة (١/ ١٨٠)، والاستذكار (١/ ٢٠٤، ٢٠٦)، والمنتقى للباجي (١/ ١٣٢).

المطلب الثالث: في صفة الوضوء والغسل

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

المسألة الثانية: الوضوء في غسل الجنابة.

المسألة الثالثة: الدلك في غسل الجنابة.

المسألة الأولى: المضمضة[١] والاستنشاق[٢] في الوضوء

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

ما جاء في حديث المسيء صلاته بعدما ردّه النبي ﷺ ثلاث مرات: . . . فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلّمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فقال: «أجل، إذا قمت إلى الصلاة، فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهّد فأقم أيضًا، فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلِّله، ثم اركع فاطمئنّ راكعًا، ثم اعتدل قائمًا، ثم اسجد فاعتدل ساجدًا، ثم اجلس فاطمئنّ جالسًا، ثم قم، فإذا فعلت ذلك، فقد تمّتْ صلاتك، وإن انتقصت منه شيئًا، انتقصت من صلاتك»[٣].

عن حمران مولى عثمان بن عفان[٤]: أنه رأى عثمان دعا بوَضوء، فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوَضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلّ رجل ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وُضوئي هذا، وقال: «من توضأ نحو وُضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسَه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»[٥].

---

(١) المضمضة: هي إدخال الماء فاه فيُخَضْخِضُه ثمّ يمجّه من غير ابتلاع. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٨١)، وحدود ابن عرفة مع شرحه ص (٩٦).

(٢) الاستنشاق: هو جذب الماء بأنفه حتى يبلغ خياشيمه، ونثْره بنَفَسِه ويده على أنفه. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ٤٩)، وحدود ابن عرفة مع شرحه ص (٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود ص (١٣٩) ح رقم ٨٦١، والنسائي ص (١٦٠) ح رقم ١١٣٦، والترمذي ـ واللفظ له ـ ص (٣١١) ح رقم ٣٠٢، وابن خزيمة ص (١٣٢) ح رقم ٥٤٥، والحاكم في مستدركه (١/ ٣٥٦) ح رقم ٨٨٤، وحسنه الترمذي (٣١١)، وصححه ابن خزيمة (١٣٢)، والحاكم (١/ ٣٥٧)، والنووي (المجموع ١/ ٤٠٢).

(٤) هو: حُمْران بن أبان الفارسي الفقيه، مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان وكاتبه، كان من العلماء الجِلَّة أهل الرأي والشرف، سمع من عمر وعثمان وغيرهما، وروى عنه أبو وائل وغيره، مات بالبصرة سنة ٧٥ وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٨٢)، والإصابة (٢/ ٦٤)

(٥) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٤٠) ح رقم ١٦٤، ومسلم ص (١٥٦) ح رقم ٢٢٦.

بيان وجه التعارض بينهما:

قوله ﷺ للرَّجل في الحديث الأول: «**فتوضأ كما أمرك الله**» إحالةٌ على صفة الوضوء الواردة في القرآن، وليس ثمة ذكرٌ للمضمضة والاستنشاق، بينما الحديث الثاني يدلّ على أنه ﷺ فعلهما في وضوئه، بل واظب على ذلك؛ حيث لم يُحفظ عن أحدٍ عنه ﷺ أنه تركهما في وضوئه[١].

تحرير محل النزاع:

لا نزاع بين أرباب المذاهب الأربعة في مشروعية المضمضة والاستنشاق في الوضوء[٢]، وإنما اختلفوا في حكمهما ورتبتهما فيه، وهل تتوقف صحة الوضوء عليهما، أو أن الوضوء يصح بدونهما؟ **على قولين**[٣]:

القول الأول: أن المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء، وهو مذهب **الحنفية**[٤]، **والمالكية**[٥]، **والشافعية**[٦]، وعامة الفقهاء[٧].

القول الثاني: أنهما واجبان في الوضوء، وهو مذهب **الحنابلة**[٨].

---

(١) انظر: الاستذكار (١/ ١٦٢)، والقبس (١/ ١٢٠)، والمجموع (١/ ٤٠٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١١٠)، والاستذكار ص (١/ ١٦١)، والأم (٢/ ٥٤)، والمغني (١/ ١٦٦).

(٣) وهناك **قول ثالث**، وهو رواية عند الحنابلة: أن الاستنشاق واجب، والمضمضة سنة، لحديث: «**إذا توضأ أحدكم، فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر**» (مسلم ص ١٦٠ رقم ٢٣٧) والأمر للوجوب، واختاره ابن المنذر. انظر: (الأوسط ١/ ٣٧٩، والمغني ١/ ١٦٦).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (١١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٦).

(٥) انظر: الموطأ ص (٢٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٥٧)، وعيون المسائل ص (٦٣).

(٦) انظر: المجموع (١/ ٤٠٠)، ومغني المحتاج (١/ ١٠٠).

(٧) انظر: القبس (١/ ١٢٠).

(٨) انظر: المغني (١/ ١٦٦)، والروض المربع ص (٣٢)، وعمدة الطالب ص (٥٠).

الأدلة:

❁ **استدل الجمهور بأدلة، منها:**

١ ـ قوله ﷺ للأعرابي: «. . . **فتوضأ كما أمرك الله**»، فأحاله على القرآن، وفيه: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والعرب لا تسمي وجهًا إلا ما وقعت به المواجهة، وداخل الأنف والفم لا يواجه إليه بكل حال فلا يجب غسله، فيكون المراد بالوجه ما ظهر لا ما بطن[(١)]، قال **الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ**: «لم أعلم مخالفًا في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن»[(٢)].

☆ **ونوقش:** بأن الوجه غيرُ خاصٍّ بما تقع به المواجهة فقط، لأن المواجهة تقع بالصدر والبطن فلا يسمّيان وجهًا، وباطن اللحية لا تقع بها المواجهة، ويسمّى وجهًا[(٣)].

☆ **ويجاب:** بأن أهل اللغة خصّوه بما تقع به المقابلة والمواجهة، ولم يُدخلوا فيه ما بطن، وهُمُ المرجِع في هذا عند التنازع[(٤)].

٢ ـ عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتمّ الوضوء كما أمره الله تعالى، فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن**»[(٥)].

فرتّب هذا الفضل العظيم على الإتيان بالصفة الواردة في الكتاب، وليس فيها المضمضة ولا الاستنشاق.

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (١/ ٢٥٤)، والقبس (١/ ١٢٠)، وبدائع الصنائع (١/ ١١٠).

(٢) الأم (٢/ ٥٤).

(٣) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٢٨٤).

(٤) قال ابن فارس: «الواو والجيم والهاء أصل واحد يدل على مقابلةٍ لشيء، والوجه مستقبلٌ لكل شيء» (معجم مقاييس اللغة ٦/ ٨٨). وقال في القاموس المحيط: «الوجه مستقبَل كلِّ شيء. . . ومن الدهر أوله، ومن النجم ما بدا لك. . .» (ترتيب القاموس المحيط ٤/ ٥٧٩).

(٥) أخرجه مسلم ص (١٥٨) ح رقم ٢٣١.

☆ **ونوقش:** بأن النبي ﷺ قد فعلهما، فبيّن بذلك أن مراد الله بقوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾: المضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه، ونحن قد أمرنا الله تعالى باتّباعه[١].

☆ **ويجاب:** بأن النزاع ليس في فعله ﷺ لهما، ولكن النزاع في حكمهما وأن الوضوء لا يصح إلا بهما، وفِعله لا يدلّ على ذلك، بل قد فسّر النبي ﷺ ما جاء في الآية في إحدى روايات حديث الأعرابي، ولم يذكرهما فيه، **وهو الدليل الثالث:**

٣ ـ فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجلّ: فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر»[٢].

وهذا كالنص في بيان المجزئ من الوضوء، وأن المراد بالوضوء المأمور به في القرآن: هذه الأمور المذكورة في الحديث ـ والله أعلم ـ.

٤ ـ ولأن داخل الفم والأنف عضو باطن، فلم يجب إيصال الماء إليه في الوضوء كداخل العينين[٣].

☆ **ونوقش:** بأن داخل العينين إذا وجب غسله في الوضوء مع تكرره شقّ، وإنما أراد الله بنا اليسر، فلذا ترى الحائض لا تقضي الصلاة لتكررها بخلاف الصوم، تيسيرًا[٤].

❊ **واستدل الحنابلة بما يأتي:**

١ ـ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) انظر: الاستذكار (١/ ١٦٢)، وفتح الباري (١/ ٤٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود ـ واللفظ له ـ ص (١٣٨) ح رقم ٨٥٨، والنسائي ص (١٦٠) ح رقم ١١٣٦، وابن ماجه ص (١٣١) ح رقم ٤٦٠، والحاكم (١/ ٣٥٦) ح رقم ٨٨٤، وقد تقدم الكلام على أصل الحديث قريبًا، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده فإنه حافظ ثقة، وكل مَن أفسد قوله فالقول قول همام، ولم يخرجاه بهذه السياقة (١/ ٣٥٧).

(٣) انظر: شرح ابن بطال (١/ ٢٥٤)، والمنتقى (١/ ٧١)، والمجموع (١/ ٤٠٢).

(٤) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٢٨٦).

والفم والأنف من الوجه ولا يشق غسلهما، فوجب كالوجه[١].

☆ **ونوقش:** بأن الوجه ما ظهر لا ما بطن، والفم والأنف باطنان حكمًا، بدليل أن الصائم إذا ابتلع ما اجتمع من الريق في فمه فلا يفطر، ولو ابتلعه من يده لأفطر، ولأنه لا يجب غَسلهما في غُسل الميت مع أنه يعم جميع البدن[٢].

☆ **وأجيب:** بأن لهما حكم الظاهر، بدليل وجوب غسلهما من النجاسة، ولأنه إذا استدعى القيء فخرج إليهما أفطر[٣].

٢ ـ ما جاء في صفة وضوئه ﷺ في حديث عثمان رضي الله عنه: «**ثم تمضمض واستنشق واستنثر**»[٤].

ولأن كل من وصف وضوءه مستقصيًا، ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدلّ على وجوبهما، لأن فعله يصلح أن يكون بيانًا للوضوء المأمور به في القرآن[٥].

☆ **ونوقش:** بأن فعله لهما يحمل على الاستحباب، بدليل أن في وُضوئه ﷺ غسل الكفين، وتكرار غسل الأعضاء، وغيرهما مما ليس بواجب بالإجماع[٦].

☆ **ويجاب:** بأن هذه إنما استثناها الإجماعُ وليس ثَمّ إجماعٌ في مسألتنا فافترقا.

٣ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه**»[٧].

---

(١) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٢٨٤)، والمغني (١/ ١٦٦).

(٢) انظر: شرح ابن بطال (١/ ٢٥٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٥٧).

(٣) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٢٨٥).

(٤) تقدم في صدر المسألة.

(٥) انظر: المغني (١/ ١٦٨).

(٦) انظر: المجموع (١/ ٤٠٢).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ـ باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء ـ ص ٧١ ح رقم ١، ٢ وقال: «تفرد به عصام عن ابن المبارك ووهم فيه، والصواب عن ابن =

☆ **ويناقش:** بأن الحديث ضعيف فلا يقوى على معارضة غيرِه مما صح، وإن صحّ؛ حُمل على الوضوء الذي لا بدّ منه لصحة الصلاة، يعني لا بد من الوضوء.

ويجاب عن الشطر الثاني من الاعتراض: بأنه ورد في رواية «**من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما**»[١] فانتفى ذاك الاحتمال.

٤ ـ ولأنهما عضوان من الوجه يجب غسلهما من النجاسة من غير مشقة، فوجب غسلهما من الحدث كالخدّ[٢].

☆ **ونوقش:** بأن هذا القياس منتقضٌ بداخل العينين، فلا يجب غسله من الحدث، ويجب من النجس[٣].

الترجيح:

وبهذا يترجح ـ والعلم عند الله ـ القولُ بعدم وجوب غسلهما، وذلك لأمرين:

الأول: «لأن الله ـ عز وجلّ ـ لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما رسوله ﷺ، ولا اتفق الجميع على إيجابهما، والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه»[٤].

الثاني: أن الاحتمال الموجود في الآية (دخول الفم والأنف في الوجه، أوْ لا) قد بيّنه حديث الأعرابي السابق بيانًا واضحًا، فلم يبق لهم تمسّكٌ بالآية، والاستدلال بالمواظبة على فعلهما على الوجوب ينتقض بغسل الكفين، وأيضًا يمكن الجمع بين الأدلّة بحمل

= جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا، عن النبي ﷺ: «من توضأ فليتمضمض وليستنشق» وأحسب عصامًا حدث به من حفظه، فاختلط عليه واشتبه بإسناد حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» والله أعلم» (سنن الدارقطني ص ٧١)، وضعفه النووي أيضًا في المجموع (١/ ٤٠٢).

(١) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٢٨٨).

(٢) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٢٨٨)، والمجموع (١/ ٤٠٠).

(٣) انظر: المجموع (١/ ٤٠٣).

(٤) الاستذكار (١/ ١٦١).

الفعل على الاستحباب، **والقول** على الإجزاء، والجمع أولى من التعطيل[١]، مع أن الأصل براءة الذمة حتى يثبت ما يشغلها[٢]. والله أعلم، ولم يبق تعارض ولله الحمد.

(١) انظر: هذه القاعدة في: الإحكام للآمدي، حيث ذكرها في معرِض كلامه على ورود **القول** أو **الفعل** بعد اللفظ المجمل وكلّ واحد منهما صالح للبيان، ولكن لم يتوافقا في البيان، فليراجع هناك فإنه شديد الالتصاق بمسألتنا (الإحكام ٣/ ٣٤ ـ ٣٥).

(٢) انظر التعليل: في المجموع (١/ ٤٠٢)، والقاعدة: في الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٠).

المسألة الثانية: الوضوء في غسل الجنابة

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدّ ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثياتٍ، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين»[(١)].

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، وتوضّأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلِّل بيده شعره، حتى إذا ظنّ أنه قد أروى بشَرَتَه، أفاض عليه الماء ثلاث مرّاتٍ، ثمّ غسل سائر جسده»[(٢)].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

علّم النبي ﷺ أمَّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ صفةَ الغسل في الحديث الأول (**القولي**) ولم يذكر لها الوضوء، وبيّن أنها تكفيها، بينما الحديث الثاني (**الفعلي**) يدلّ بصيغته على أنه ﷺ كان يداوم على فعل الوضوء في غسل الجنابة، وقد ثبت ذلك عنه من وجوه كثيرة[(٣)].

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب[(٤)]، واختلفوا في وجوب الوضوء فيه، وهل يجزئ الغسل عن الوضوء للمحدث وإن لم يتوضأ فيه أوْ لا؟ **على قولين**، علمًا

(١) أخرجه مسلم ص (١٨٣) ح رقم ٣٣٠.

(٢) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٥٥) ح رقم ٢٧٢، ومسلم ص (١٨٠) ح رقم ٣١٦.

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٣٠٤).

(٤) الاستذكار (١/ ٣٠٤).

بأن الحافظ ابن عبد البر، وابن بطال[١] قد نقلا الإجماع على أن الوضوء ليس بواجب في الغسل[٢]، وتُعقبا بأن جماعةً منهم أبو ثور[٣]، وداود[٤] ذهبوا إلى وجوب الوضوء فيه، وأن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث[٥]، وهي أيضًا رواية عند الحنابلة، إلّا أن نقل الإجماع يدلّ على ضعف الخلاف، والله أعلم.

القول الأول: أن الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة، وهو مذهب **الحنفية**[٦]، **والمالكية**[٧]، **والشافعية**[٨]، **والحنابلة**[٩].

---

(١) هو: العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البِكري، القرطبي، شارح صحيح البخاري، من كبار المالكية، أخذ عن أبي عمر الطَّلَمَنْكِي، وابن عفيف، وعنه جماعة، كان من أهل العلم والمعرفة، عُني بالحديث العناية التامة، توفي ٤٤٩هـ. سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧)، والديباج المذهب (٢/ ١٠٥).

(٢) الاستذكار (١/ ٣٠٤)، وشرح ابن بطال للبخاري (١/ ٣٨٧).

(٣) هو: إبراهيم بن خالد، الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق أبو ثور الكلبي البغدادي، أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلًا، سمع من الشافعي، وعنه: أبو داود، وابن ماجة، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء ص (٨٩)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٢).

(٤) هو: داود بن علي بن خلف، الإمام البحر، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، ولد سنة ٢٠٠هـ، وسمع: ابنَ راهويه، وأبا ثور، وعنه ابنُه أبو بكر، والساجي، كان ناسكًا زاهدًا، بصيرًا بالفقه، حافظًا للأثر، رأسًا في معرفة الخلاف، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسمِّيَتْ بذلك لأخذها بظاهر النصوص، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وله كتاب الإيضاح، وإبطال القياس، مات ببغداد سنة ٢٧٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧)، والأعلام (٢/ ٣٣٣).

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٢١٥)، وفتح الباري (١/ ٦١٣).

(٦) انظر: مختصر القدوري ص (١٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٢).

(٧) انظر: المدونة الكبرى (١/ ١٤٧)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢١٩).

(٨) انظر: مختصر المزني ص (١٣)، والمجموع (٢/ ٢١٥).

(٩) انظر: المغني (١/ ٢٨٩)، والروض المربع ص (٤٣)، وعمدة الطالب ص (٥٥).

القول الثاني: أن الوضوء واجب فيه، ولا يجزئ الغسلُ عنه، وهو **رواية عن الإمام أحمد**[(١)]، وإليه **ذهب أبو ثور، وداود** ـ رحمة الله على الجميع ـ[(٢)].

الأدلة:

❁ استدل الجمهور بأدلّة منها:

١ ـ **قوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ...﴾ [النساء: ٤٣] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ...﴾ [المائدة: ٦].

فأمر الله تعالى الجنبَ بالغُسل، ولم يذكر وضوءًا، وإنما جعل الغُسل غايةً للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل لم يُمنع منها، فدلّ ذلك على أن فرضَ الجنُب الغسلُ دون الوضوء، وأن الوضوء أجرٌ وفضلٌ[(٣)].

٢ ـ قوله ﷺ لأم سلمة ـ رضي الله عنها ـ في معرِض التعليم: «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثياتٍ، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين**»[(٤)].

ولم يذكر لها الوضوء فدلّ على أن الوضوء في الغسل أجرٌ وفضلٌ وليس بواجب[(٥)].

٣ ـ قول جابر رضي الله عنه ـ لما سأله الحسن بن محمد بن الحنفية[(٦)]: كيف الغسلُ من

---

(١) المغني (١/ ٢٨٩).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٢١٥)، وفتح الباري (١/ ٦١٣).

(٣) انظر: المحلى(٢/ ٢٧)، والاستذكار(١/ ٣٠٤)، والقبس(١/ ١٧٣)، والمغني(١/ ٢٨٩)، والمجموع (٢/ ٢١٥).

(٤) تقدّم في صدر المسألة.

(٥) انظر: القبس (١/ ١٧٣).

(٦) هو: الإمام الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد، ثقة فقيه، كان من علماء أهل البيت، حدث عن أبيه وابن عباس، وعنه الزهري، وعمرو بن دينار، مات سنة ١٠٠هـ أو قبلها بسنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٣٠)، وتقريب التهذيب ص (١٩٩).

الجنابة؟ ـ: «**كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكُفٍّ، ويفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده**»(١).

فبيّن له غسلَه ﷺ من الجنابة، ولم يذكر فيه الوضوء، فدلّ على عدم وجوبه فيه.

٤ ـ حديث عمران بن حصين رضي الله عنه الطويل، وفيه: . . . وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماءٍ، قال: «**اذهب فأفرغه عليك**»(٢).

فأمره بإفراغ الماء عليه ولم يذكر وضوءًا، فدلّ على عدم وجوبه(٣).

فإن قيل: ليس في هذه الأحاديث ما يدلّ تصريحًا على أنه ﷺ لم يتوضأ بعد الغسل، لجواز أن يكون إذا لم يتوضأ قبل الغسل أو أثناءه توضأ بعده، وكذلك في حديث أم سلمة وغيرها رضي الله عنهم ممن علّمهم الغُسلَ.

قلنا: ينتفي هذا الاحتمال بقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ «**أن النبي ﷺ كان لايتوضأ بعد الغسل**»(٤). والله أعلم.

قال الحافظ أبو عمر: «وقد أجمع العلماء على أن الوضوء لا يعاد بعد الغسل»(٥).

❊ **واستدل أصحاب القول الثاني**، بما ثبت من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ أنه توضأ في غسله، منها: وهو **الدليل الأول**:

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، وتوضّأ وضوءه للصلاة. . . .**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٥٤) ح رقم ٢٥٦، ومسلم ص (١٨٣) ح رقم ٣٢٩.

(٢) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٦٦) ح رقم ٣٤٤، ومسلم ص (٢٩٧) ح رقم ٦٨٢.

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٢١٥).

(٤) أخرجه أبو داود ص (٤٦) ح رقم ٢٥٠، والترمذي ـ واللفظ له ـ ص (٢٥٢) ح رقم ١٠٧، والنسائي ص (٦٣) ح رقم ٤٣٠، وابن ماجه ص (١٤٧) ح رقم ٥٧٩، وصححه الترمذي (٢٥٢)، والحاكم (المستدرك ١/ ٢٤١).

(٥) الاستذكار: (١/ ٣٠٤).

(٦) تقدم عزوه في صدر المسألة.

ففَعَله النبي ﷺ وهو المبيِّن عن الله مراده بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟...﴾ [النساء: ٤٣] و﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟...﴾ [المائدة: ٦]؛ فكان بيانه واجبَ الاتّباع.

☆ **ونوقش:** بأن وضوءه في غسله محمولٌ على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة، لأن الله لم يذكر فيه الوضوء، ولأن النبي ﷺ بيّن لأم سلمة أن الغسل يصحّ ويجزئ بدونه[(١)].

٢ ـ و«لأن الجنابة والحدث وُجدا منه، فوجبت لهما الطهارتان، كما لو كانا منفردين»[(٢)].

☆ **ونوقش:** بأن الطهارة إذا نوى بها الإنسان رفع الحدث، أجزأت عن كلّ معنى يُراد به استباحة الصلاة[(٣)].

الترجيح:

يترجح ـ والله أعلم ـ قول الجمهور، وذلك لأمور:

الأول: لوضوح أدلّتهم وصحة دلالتها على عدم اشتراط الوضوء في الغُسل، كما تقدّم في الأدلّة.

الثاني: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل؟: «**وأي وُضوءٍ أعمّ من الغسل؟!**»، فرأى أن الغسل من الجنابة يجزئ صاحبه من الوضوء[(٤)].

الثالث: و«لأنهما عبادتان من جنس واحد فتدخل الصغرى في الكبرى كالعمرة في الحج»[(٥)].

---

(١) انظر: القبس (١/ ١٧٣)، والمجموع (٢/ ٢١٥).

(٢) المغني (١/ ٢٨٩).

(٣) انظر: شرح ابن بطال (١/ ٣٨٨).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٤) رقم ٧٤٨، والأوسط (٢/ ١٣٠) رقم ٦٧٣.

(٥) المغني (١/ ٢٨٩).

المسألة الثالثة: الدَّلْكُ[١] في غسل الجنابة

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدّ ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثياتٍ، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين»[٢].

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، وتوضّأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلِّل بيده شعره، حتى إذا ظنّ أنه قد أروى بشَرَتَه، أفاض عليه الماء ثلاث مرّاتٍ، ثمّ غسل سائر جسده»[٣].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

دلّ الحديث الأول على أن إفاضة الماء على جميع الجسد كافيةٌ في غسل الجنابة، وإن لم يُمرّ يديه على بدنه، مع أن فِعله في الحديث الثاني يدلّ على أنه غسل جميع جسده، والغُسل معنى معقول في اللغة، زائدٌ على إيصال الماء إلى العضو[٤].

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أنه إذا توضأ في غسله، وصبّ الماء على جميع جسده ورأسه وأصول شعره، ودَلَك كلّ ذلك أوله عن آخره، ونوى الغسل لما وجب عليه؛ أن هذا الغسل يجزئه[٥]، واختلفوا في هل يكفيه الانغماس وإفاضة الماء على جسده، دون إمرار اليد عليه، أو لا بدّ من الدّلك، وأنه إن لم يفعل لم يجزئه غسله؟ **على قولين:**

---

(١) الدّلك: إمرار اليد على العضو، ولو بعد صبّ الماء قبل جفافه. (حاشية الدسوقي ١/ ١٤٦).

(٢) تقدم عزوه في المسألة السابقة.

(٣) تقدم في المسألة السابقة.

(٤) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ص (٥٣).

(٥) انظر: مراتب الإجماع ص (١٤٤).

القول الأول: أن إمرار اليد على الجسد غير واجب فيه، بل يكفي إفاضة الماء على جميع الجسد، وهو مذهب **الحنفية**(١)، **والشافعية**(٢)، **والحنابلة**(٣).

القول الثاني: أن إمرار اليد على جميع الجسد واجبٌ في غسل الجنابة، ولا يصح الغُسل إلا به، وهو مذهب **المالكية**(٤).

*** استدل الجمهور بما يأتي:**

١ ـ **قوله** ﷺ لأم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: «**. . . لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثياتٍ، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين**»(٥).

فأمرها بإفاضة الماء عليها ولم يذكر لها زيادة، وكذلك عائشة وميمونة(٦)، قد وصفتا غُسلَه ﷺ ولم تذكر واحدة منهما تدلّكًا، بل لم يأت ذِكره في شيء من الآثار(٧).

☆ ونوقش بأمرين:

أحدهما: أن النبي ﷺ أمر بإفاضة الماء على الجلد، وعلِمْنا أن للجسد مغابن ومواضع لا يصل إليها الماء بمجرد صبّه على الجسد حتى يوصل إليها باليد؛ دلّ ذلك على أن إمرار اليد معتبر مع الإفاضة في جميع الجسد، للإجماع على أن حكمَ الجسد متساوٍ في الغسل(٨).

والثاني: أن النبي ﷺ إنما بيّن لها في الحديث كيفية الاقتصار فيَ استعمال الماء، وعدد الحثيات التي تحثي على رأسها، وأما التدلّك فإنما وكل إليها لعِلمه أنه مفهوم عندها من جهة وضع لسانهم، ألا ترى أنه لم يذكر لها النية؟!(٩).

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٤٤ ـ ٤٥)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٥).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (١٢)، ومغني المحتاج (١/ ١٢٣).

(٣) انظر: الفروع (١/ ٢٦٦)، وكشاف القناع (١/ ١٤٢).

(٤) انظر: المدونة (١/ ١٤٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢١٦).

(٥) تقدم عزوه في المسألة السابقة.

(٦) حديث ميمونة أخرجه البخاري ص (٥٣) ح رقم ٢٤٩، ومسلم ص (١٨١) ح رقم ٣١٧.

(٧) انظر: المحلى (٢/ ٢٨)، والاستذكار (١/ ٣٠٧)، والمجموع (٢/ ٢١٤).

(٨) انظر: المنتقى للباجي (١/ ٢٠٣).

(٩) انظر: تهذيب المسالك ص (٥٤).

٢ ـ قول جابر رضي الله عنه في وصف غُسل النبي ﷺ من الجنابة: «**كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكُفٍّ، ويفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده**»(١).

٣ ـ قوله ﷺ في حديث عمران رضي الله عنه للذي أصابته الجنابة وأعطاه إناءً من ماءٍ: «**اذهب فأفرغه عليك**»(٢)، فلم يذكر له زيادة.

☆ **ويناقش** هذان الدليلان بما نوقش به الدليل الأول، لاتحادها في وجه الدلالة.

٤ ـ ولأنه غُسلٌ فلا يجب إمرار اليد فيه كغسل الإناء من ولوغ الكلب أو النجاسة(٣).

❁ **واستدل المالكية بأدلّة منها:**

١ ـ **قوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ...﴾ [النساء: ٤٣] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ...﴾ [المائدة: ٦].

فاقتضى هذا عمومَ إمرار الماء على البدن كلِّه باتفاق، وهذا لا يتأتّى إلا بالدّلك(٤).

٢ ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، وتوضّأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلِّل بيده شعره، حتى إذا ظنّ أنه قد أروى بشَرَتَه، أفاض عليه الماء ثلاث مرّاتٍ، ثمّ غسل سائر جسده**»(٥).

فذكرتْ أنه كان يغسل جسده، والغسل معنى زائد على إفاضة الماء والغمس فيه، لأن أهل اللغة قد فرقوا بين الغسل والغمس(٦).

---

(١) تقدم عزوه في المسألة قبل هذه.

(٢) تقدم في المسألة السابقة.

(٣) انظر: المغني (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، والمجموع (٢/ ٢١٤).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٥٦).

(٥) تقدم عزوه في المسألة السابقة.

(٦) انظر: المعونة (١/ ١٣٣)، والمنتقى (١/ ٢٠٤).

☆ **ونوقش:** بأن الغسل قد يطلق في لسان العرب ويراد به الصبّ والإفاضة[١].

٣ ـ و«لأن الله أمر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ولم يكن بُدّ للمتوضئ من إمرار يديه مع الماء على وجهه ويديه، فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ ويديه»[٢].

☆ **ونوقش:** بأن الله تعالى أمر بالغَسل في الوضوء، وبيّن النبي ﷺ ذلك بإمرار اليد على أعضاء الوضوء، وأمر الله بغُسل الجنابة، فبيّنه ﷺ بفعله ولم يأت فيه تدلّكًا، فكان كلّ واحد منهما أصلًا في نفسه لا يُردّ إلى صاحبه، لأن الفروع هي التي تردّ إلى الأصول[٣].

٤ ـ أن التيمم أحد نوعي الطهارة، ويُشترط فيه إمرار اليد، فكذا ها هنا[٤].

☆ **ونوقش:** «بأن التيمم أُمرنا فيه بالمسح لأنه طهارة بالتراب، ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد»[٥]، فافترقا.

الترجيح:

يظهر ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو مذهب الجمهور، وذلك لما يأتي:

أن قوله ﷺ لأم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثياتٍ، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين»[٦]، دليل واضح على أن إفاضة الماء على جميع الجسد كافيةٌ في غسل الجنابة، وإن لم يُمرّ يديه على بدنه، فيحمل ما ورد في الأحاديث من إمرار اليد على البدن على الاستحباب والكمال دون الإيجاب، **جمعًا بين الأدلّة**.

---

(١) انظر: الاستذكار (١/ ٣٠٧).

(٢) شرح ابن بطال (١/ ٣٦٨).

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٣٠٧).

(٤) انظر: المنتقى (١/ ٢٠٤)، والمجموع (٢/ ٢١٤).

(٥) المغني (١/ ٢٩١).

(٦) تقدم عزوه في المسألة السابقة.

المطلب الرابع: في الاستجمار وآداب الخلاء

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الاستجمار بأقلّ من ثلاثة أحجار.

المسألة الثانية: التبوّل قائمًا.

المسألة الثالثة: استقبال القبلة بالغائط.

المسألة الأولى: الاستجمار بأقلّ من ثلاثة أحجار

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن سلمان رضي الله عنه[١] قال: قال لنا المشركون: إنّي أرى صاحبكم يُعلِّمكم حتى يُعلِّمكم الْخِرَاءَةَ[٢]، فقال: أجلْ، إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الرَّوْث[٣] والعظام، وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»[٤].

عن عبد الله رضي الله عنه[٥] قال: أتى النبي ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الرّوْثة، وقال: «هذا ركس[٦]»[٧].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

يدل النهي الوارد في حديث سلمان رضي الله عنه (القولي) على منع الاقتصار على أقلّ من ثلاثة

---

(١) هو: سلمان الفارسي أبو عبد الله ويعرف بسلمان الخير مولى رسول الله ﷺ، أصله من فارس من رامهرمز، وأول مشاهده الخندق وهو الذي أشار بحفره، ولم يتخلف عن مشهد بعده، وكان حبراً عالماً من خيار الصحابة، توفي سنة ٣٥هـ. انظر: الاستيعاب (٢٩١)، وأسد الغابة (٢/ ٥١٠).

(٢) الخراءة بالكسر والمدّ: التخلّي والقعود للحاجة. النهاية لابن الأثير (٢/ ١٥).

(٣) الرَّوْثُ: رجيعُ ذوات الحافر. النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٢٨).

(٤) أخرجه مسلم ص (١٦٦) ح رقم ٢٦٢.

(٥) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن، أشبه الناس بالنبي ﷺ هدياً وسمتاً، من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جَمَّة، شهد بدرًا وما بعدها، وأمَّرَه عمر على الكوفة، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ. انظر: الاستيعاب (٤٠٧)، والتقريب (٣٨١).

(٦) يقال: ركَسْت الشيء إذا رددته ورجعتَه، فهو شبيه المعنى بالرَّجِيع، أي أن الروثة ارتكست عن أن تكون طعامًا إلى غيره. انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٣٤)، والنهاية (٢/ ٢١٧).

(٧) أخرجه البخاري ص (٣٩) ح رقم ١٥٦.

أحجار في الاستجمار، بينما يدلّ أخذُه ﷺ الحجرين في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وإلقاؤه الروثة على أن الاستجمار بهما يجزئ كما يجزئ منه الاستجمار بالثلاثة[١].

تحرير محل النزاع:

قال ابن المنذر[٢] ـ رحمه الله ـ: «دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن ثلاثة أحجار تجزي من الاستنجاء، وبذلك قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم إذا أنقى»اهـ[٣]، وكذلك لا خلاف في أنه لا بد من الزيادة على الثلاثة إذا لم تُنقِ الثلاثة، حتى يوجد الإنقاء[٤]، واختلفوا في جواز الاقتصار على ما دون الثلاثة إذا حصل به الإنقاء؛ **على قولين**:

القول الأول: يجوز الاقتصار على أقلّ من ثلاثة أحجار مع الإنقاء، وهو مذهب **الحنفية**[٥]، **والمالكية**[٦].

القول الثاني: لا يجوز الاقتصار على ما دون ثلاثة أحجار وإن أنقى، وهو مذهب **الشافعية**[٧]، **والحنابلة**[٨].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٥٨)، والمغني (١/ ٢٠٧).

(٢) هو: الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، له تصانيف لم يُصنَّف مثلُها، واحتاج إليها الموافِق والمخالِف، كالإشراف والإجماع، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، لا يقلد أحداً، روى عن الربيع بن سليمان، وابن عبد الحكم، وعنه أبو بكر بن المقرئ، والدمياطي، مات سنة ٣١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠)، وطبقات الحفاظ (٣٣٠).

(٣) الأوسط (١/ ٣٤٩).

(٤) انظر: المنتقى للباجي (١/ ١٤٧).

(٥) انظر: مختصر القدوري ص (٢١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٦) انظر: المعونة (١/ ١٧٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٨٥).

(٧) انظر: المجموع (٢/ ١٢٠، ١٢٢)، ومغني المحتاج (١/ ٨٣). إلا أنه إن استطاب بحجر له ثلاثة أحرف كان عندهم كثلاثة أحجار إذا أنقى، لأن الواجب ثلاث مسحات. انظر: مختصر المزني ص(١٠)، والمصدرين السابقين.

(٨) انظر: المغني (١/ ٢٠٧)، والروض المربع ص (٢٨)، وعمدة الطالب ص (٤٨). وكذلك عندهم يجزئ ثلاث مسحات ولو بحجر ذي شعب. انظر: الروض المربع ص (٢٨).

الأدلة:

❊ استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ ـ حديث ابن مسعود السابق؛ وفيه: . . . **فأخذ الحجرين وألقى الرّوْثة، وقال: «هذا ركس»**[(١)].

فاكتفى بالحجرين ولم يأمره بالإتيان بعِوضٍ من الروثة، فدلّ على استعماله الحجرين وأن ذلك مُجزٍ[(٢)].

ونوقش بأمرين:

أحدهما: أنه قد جاء في بعض روايات الحديث: . . . **فجاءه بحجرين وبروثة فألقى الروثة وقال: «إنها ركس ائتني بحجر»**[(٣)]، فأمره بالإتيان بالثالث، وذلك نافٍ للاستدلال السابق[(٤)].

والثاني: أنه ليس في الحديث ما يدل على أنه اكتفى بحجرين، فيحتمل أنه اقتصر على الأمر الأول في طلب الثلاثة، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث، أو أنه اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث، لأن المقصود ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد[(٥)].

☆ **وأجيب**: بأن زيادة «**ائتني بحجر**» منقطعة لم تصح؛ وإن صحت فالاستدلال به على

---

(١) تقدم عزوه قريبًا في صدر المسألة.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٥٨)، وعارضة الأحوذي (١/ ٣٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧/ ٣٢٦) ح رقم ٤٢٩٩، والدارقطني ص (٤٧) باب الاستنجاء ح رقم ٥. قال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات أثبات (الفتح ١/ ٤٤٤)، وقال ابن الملقن عن هذه الرواية: «وهي منقطعة فيما بين أبي إسحاق وعلقمة؛ فإنه لم يسمع منه شيئًا بإقراره على نفسه بذلك، قال ابن أبي حاتم في «مراسيله»: قال أبي وأبو زرعة: لم يسمع من علقمة شيئًا»، البدر المنير (٢/ ٣٦٢)، فالحديث فيه انقطاع.

(٤) انظر: فتح الباري (١/ ٤٤٤).

(٥) انظر: المحلى (١/ ٨٨)، وفتح الباري (١/ ٤٤٤).

عدم وجوب الثلاثة صحيح، لأنه اقتصر للموضعين على ثلاثة أحجار، فحصل لكل واحد منهما أقل من ثلاثة، لأنه لم يقتصر على الاستنجاء لأحد الموضعين ويترك الآخر(١).

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر**»(٢).

فأمر بالإيتار، والوتر يقع على الواحد، وهو أقلّ من الثلاث(٣).

☆ **ونوقش:** بأن المراد الوتر الزائد على الشفع، وهو الثلاث، لأنه بالاتفاق لم يرد الواحد، لأن أقل ما يقع عليه اسم الاستجمار واحد، يبيّنه قوله ﷺ: «**لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار**»(٤)، وأخباره يفسر بعضها بعضًا، ولأنه لو كفى الإنقاء لم يكن لاشتراط العدد معنى؛ فإنا نعلم أن الإنقاء قد يحصل بواحد(٥).

☆ **وأجيب:** بأن اكتفاءه بحجرين دليلٌ على أن الأمر بالإيتار، والنهي عن الاقتصار على دون الثلاثة للندب والتأكيد في الاستجمار، لا للإيجاب(٦)، يؤيّده قوله ﷺ: «**من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج**»(٧).

٣ ـ ولأن الاستنجاء مسح، والمسح في الشرع لا يوجب التكرار؛ أصله مسح الرأس والخفين(٨).

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، ونصب الراية (١/ ٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري ص (٤٠) ح رقم ١٦١، ومسلم ص (١٦٠) ح رقم ٢٣٧.

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ١٧٤)، والمنتقى (١/ ١٤٦).

(٤) تقدم في صدر المسألة.

(٥) انظر: الأوسط (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠)، والانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٨١)، والمجموع (٢/ ١٢٢).

(٦) انظر: المنتقى (١/ ١٤٧)، وعارضة الأحوذي (١/ ٣٣).

(٧) أخرجه أبو داود ص (١٣) ح رقم ٣٥، وابن ماجه ص (١١٤) ح رقم ٣٣٧، وأورده ابن حبان في صحيحه ص (٢٥٧) ح رقم ١٤١٠، وحسّن الحافظ إسناده في الفتح (١/ ٤٤٣).

(٨) شرح ابن بطال (١/ ٢٤٨).

☆ **ونوقش:** بأن هذا القياس فاسد الاعتبار، لأنه في مقابلة النص الصريح[١].

❊ **واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:**

١ ـ قوله ﷺ في حديث سلمان رضي الله عنه: «**لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار**»[٢].

فهذا صريح في وجوب الثلاثة، لأنه نهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة، والنهي يقتضي التحريم[٣].

☆ **ونوقش:** بأن الحديث محمول على الندب لمبالغة النقاوة، أو أنه قصد إلى ذِكر ما لا يقع الإنقاء غالبًا بأقل منه، يدلّ عليه اكتفاؤه ﷺ بحجرين[٤].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه**»، **وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرِّمّة**[٥].

٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استجمر أحدكم، فليستجمر ثلاثًا**»[٦].

فأمر بثلاثة أحجار، والأمر يقتضي الوجوب[٧].

☆ **ويناقش:** بأن الأمر للاستحباب، للأحاديث المذكورة؛ جمعًا بين الأدلة.

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٤٤٤).

(٢) تقدم في صدر المسألة.

(٣) المغني (١/ ٢٠٧)، والمجموع (٢/ ١٢١).

(٤) انظر: المنتقى (١/ ١٤٧)، وإكمال المعلم (٢/ ٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود ـ واللفظ له ـ ص (١٠) ح رقم ٨، والنسائي ص (١٢) ح رقم ٤٠، وابن ماجه ص (١١١) ح رقم ٣١٣، وأورده ابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٧٩) ح رقم ١٤٣١، وقال عنه الحافظ أبو عمر: «ثابتٌ بإجماعٍ من أهل النقل» (الاستذكار ١/ ١٧٥). **والرّمة**: العظم البالي (النهاية٢/ ٢٢٤).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ص (٢٠) ح رقم ٧٦.

(٧) انظر: المغني (١/ ٢٠٧).

الترجيح:

يترجح من هذين القولين ـ والله أعلم ـ القول بعدم اشتراط العدد، وذلك لأمرين:

أحدهما: أن الغرض من الاستجمار هو التطهير، بدليل أنه لو لم يَنق المحل بالثلاثة لزاد عليها، فعُلم أن الفرض الإنقاء، ولأن الحجر الواحد لو كان له ثلاثة أحرف قام مقام الثلاثة عندهم، فكذلك يقوم الحجر والحجران مقام الثلاثة إذا حصل بها الإنقاء[١].

الثاني: ولأنه لو استنجى بالماء لم يشترط فيه عدد فكذا الحجر، على أن هذا القول محكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢].

وبحمل السُنّة **القولية** على الاستحباب **والفعلية** على الجواز؛ يتم الجمعُ بين الأدلة وانتفاء التعارض، ولله الحمد.

(١) انظر: شرح ابن بطال (١/ ٢٤٨)، وبدائع الصنائع (١/ ١٠٣).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ١٢٠).

المسألة الثانية: التبوّل قائمًا

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عمر ﷺ قال: رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائمًا، فقال: «يا عمر لا تبل قائمًا» فما بلت قائمًا بعدُ[١].

عن حذيفة ﷺ[٢] قال: «أتى النبي ﷺ سباطة[٣] قوم فبال قائمًا ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ»[٤].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

وجه التعارض بينهما واضح، لأن الحديث الأول صريح في النهي عن البول قائمًا، وحديث حذيفة يقتضي خلاف ما يقتضيه النهي، وهو نفي الكراهة فضلاً عن التحريم.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بينهم في جواز البول قاعدًا[٥]، وإنما اختلفوا في حكم البول قائمًا على **قولين**:

---

(١) أخرجه الترمذي ص (٢٢٤) ح رقم ١٢، وابن ماجه ص (١١٠) ح رقم ٣٠٨، قال عنه ابن المنذر: هذا لا يثبت؛ لأن الذي رواه عبد الكريم أبو أمية. قال يحيى بن معين: عبد الكريم بصري ضعيف، قال أيوب: ليس بثقة. (الأوسط ١/ ٣٣٧)، وكذا ضعفه الترمذي ص (٢٢٤)، والنووي (المجموع ٢/ /٩٩)، وابن حجر، وقال: «ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء» اهـ (فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٣٠)، فالحديث ضعيف.

(٢) هو: حذيفة بن اليمان واسم اليمان حُسَيْل العبسي حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين الأولين، وصاحب سرّ رسول الله ﷺ في المنافقين، شهد أُحُدًا، وروى عنه عمر بن الخطاب وعليٌّ وغيرهما، مات سنة ٣٦هـ. انظر: أسد الغابة (١/ ٧٠٦)، وتقريب التهذيب ص (١٨٩).

(٣) **السباطة**: الموضع الذي يُرمى فيه الأوساخ (انظر: النهاية ٢/ ٢٨١).

(٤) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٤٨) ح رقم ٢٢٤، ومسلم ص (١٦٨) ح رقم ٢٧٣.

(٥) الأوسط (١/ ٣٣٨).

القول الأول: لا بأس بالبول قائمًا إن أمن تطاير البول عليه والتلوث به، وإلّا كُره، وهو مذهب **المالكية**[١]، **والحنابلة**[٢].

القول الثاني: يكره البول قائمًا من غير عذر، وهو مذهب **الحنفية**[٣]، **والشافعية**[٤].

الأدلة:

❊ **استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:**

١ ـ حديث حذيفة السابق « **أتى النبي ﷺ سباطة قوم، فبال قائمًا، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ**»[٥].

ففَعَله ﷺ لأنه في موضع يأمن فيه تطاير البول عليه والتلوث به، وذلك دليل الجواز[٦].

☆ **ونوقش**: بأنه لَعَلَّه فَعَله لِعِلَّة به، أو أنه لم يجد مكانًا للقعود[٧].

☆ **ويجاب**: بأننا لا نحتاج إلى الاحتمالات المسوِّغة للقيام، إلا إذا ثبت النهي عن البول قائمًا، ولم تثبت أحاديث النهي بعد، فيبقى فعلُه ﷺ دليل الجواز[٨].

٢ ـ **عن أنس** رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فلما قام بال في ناحية المسجد، قال: فصاح به أصحاب رسول الله ﷺ، **فكفهم عنه، ثم دعا بدلو من ماء فصبه على بوله**»[٩].

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٤٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٦٩).

(٢) انظر: الفروع (١/ ١٣٥)، وكشاف القناع (١/ ٥٩).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/ ٤٢٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٧).

(٤) انظر: البيان للعمراني (١/ ٢٠٩)، والمجموع (٢/ ١٠٠)،

(٥) تقدم في صدر المسألة.

(٦) انظر: المنتقى (١/ ٢٧٨)، والمغني (١/ ٢٢٤)، وكشاف القناع (١/ ٥٩).

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ١٥٨).

(٨) انظر: شرح النووي (٢/ ١٥٨)، وفتح الباري (١/ ٥٦٣).

(٩) أخرجه البخاري ص (٤٨) ح رقم ٢١٩، ومسلم ص (١٧٢) ح رقم ٢٨٤، والدارمي ـ واللفظ له ـ (١/ ٥٧٤) ح رقم ٧٦٧.

فلم ينكر عليه النبي ﷺ بوله حال القيام، وقد استدل به الإمام مالك على المسألة؛ حيث أورد هذا الحديث في باب: «ما جاء في البول قائمًا وغيره»[(١)].

❊ **واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:**

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا، فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا**»[(٢)].

فدلّ هذا الحديث على أن عادته المستمرة أن يبول قاعدًا، فما خالفه حُمل على أنه كان لسبب طارئ[(٣)].

☆ **ونوقش:** بأن قولها مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، والرجال أعلم بذلك منها، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، ولا يلزم من قولها تكذيب حذيفة ـ رضي الله عنه ـ[(٤)].

٢ ـ عن عمر رضي الله عنه قال: «**ما بلت قائمًا منذ أسلمت**»[(٥)].

☆ **ونوقش:** بأنه قد ثبت عنه ـ أيضًا ـ البول قائمًا، أما هذا الأثر فيجوز أن يكون إلى الوقت الذي قاله لم يكن بال قائمًا، ثم بال بعد ذلك قائمًا[(٦)].

---

(١) الموطأ ص (٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤١/ ٤٩٥) ح رقم ٢٥٠٤٥، والترمذي ـ واللفظ له ـ ص (٢٢٤) ح رقم ١٢ وقال: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح (باب النهي...)، والنسائي ص (١١) ح رقم ٢٩، وابن ماجه ص (١١٠) ح رقم ٣٠٧، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٥)، وقال النووي: حديث عائشة هذا ثابت (شرح صحيح مسلم ٢/ ١٥٨).

(٣) انظر: شرح النووي (٢/ ١٥٨).

(٤) انظر: سنن ابن ماجه ص ١١٠، والمفهم (١/ ٥٢٦)، وفتح الباري (١/ ٥٦٣).

(٥) أخرجه الترمذي ص (٢٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٨)، وقال عنه: ثابت.

(٦) انظر: الأوسط (١/ ٣٣٨).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أنه لا بأس بالبول قائمًا إن أمن تطاير البول عليه، والتلوث به، وإلّا كُره، وذلك لما يلي:

أحدهما: أنه لم يثبت شيء في النهي عن البول قائمًا، وقد ثبت حديث حذيفة رضي الله عنه، وهو دليل الجواز من غير كراهية إذا أمن تطاير البول ورشاشه عليه[١].

الثاني: أن البول قائمًا مروي عن جَمعٍ من الصحابة منهم: عمر وعلي (من الخلفاء الراشدين)، وأنس وأبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم[٢].

(١) انظر: شرح النووي (٢/ ١٥٨)، وفتح الباري (١/ ٥٦٣).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٨٩ ـ ٩٠) رقم ١٣١٩ ـ ١٣٢٣، والأوسط (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

المسألة الثالثة: استقبال القبلة بالغائط

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ[(١)] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يُوَلِّها ظهره، شرّقوا أو غرّبوا»[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وهذا خطاب منه لأهل المدينة ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق، وأما مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء، والله أعلم»[(٣)].

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته، مستدبر القبلة، مستقبل الشام»[(٤)].

بيان وجه التعارض بينهما:

النهي الوارد في **قوله** ﷺ يقتضي بإطلاقه منعَ استقبال القبلة في الصحراء والبنيان، كما أن **فعله** دالّ على جواز ذلك في البيوت، أو أن النهي للتنزيه، لأن أقلّ مراتب فعله أن يحمل على الجواز[(٥)].

---

(١) هو: خالد بن زيد بن كُلَيْب أبو أيوب الأنصاري النجَّاري، غلبتْ عليه كنيتُه، مِن السابقين، نزل عليه النبي ﷺ لَمَّا قدِم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوتَه، شهد العَقَبة وبدرًا وما بعدها، توفي بالقسطنطينية سنة ٥٠ وقيل: ٥٢هـ. انظر: الاستيعاب ص (١٩٦)، والإصابة (٢/ ٨٩).

(٢) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٣٨) ح رقم ١٤٤، ومسلم ص (١٦٦) ح رقم ٢٦٤.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري ص (٣٩) ح رقم ١٤٨، ومسلم ص (١٦٦) ح رقم ٢٦٦.

(٥) انظر: المفهم (١/ ٥٢٣).

تحرير محل النزاع:

وردت أحاديث عن النبي ﷺ في النهي عن استقبال القبلة لغائط أو بول، ولم يختلف العلماء في ثبوتها، وإنما اختلفوا في نسخها أو تخصيصها على **قولين**[١].

القول الأول: يحرم استقبال القبلة أو استدبارها لبول أو غائط في الصحراء وجائز في البنيان، وهو مذهب **المالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، والصحيح عند **الحنابلة** اختاره الأكثر[٤].

القول الثاني: تحريم ذلك في الصحراء والبناء، وهو مذهب **الحنفية**[٥].

الأدلة:

❊ **استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:**

١ ـ قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «**فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته، مستدبر القبلة مستقبل الشام**»[٦].

فدلّ على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل[٧].

☆ **ونوقش:** بأن هذا فعلٌ في خلوة، وهو محتمل للخصوص.

☆ **وأجيب:** بأن الخلوة لا تمنع من الاقتداء وقد اقتُدي به في الغسل من التقاء الختانين[٨].

---

(١) انظر: الاستذكار (٢/ ٤٣٠)، وهناك قول بالجواز مطلقًا، وقول بمنع الاستقبال وجواز الاستدبار عنها (المجموع ٢/ ٩٥)، ولكن انحصرتْ المذاهب الأربعة في قولين.

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٢٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٣٦)، والمجموع (٢/ ٩٥).

(٤) انظر: الفروع (١/ ١٢٥)، وكشاف القناع (١/ ٥٩).

(٥) انظر: البحر الرائق (٢/ ٥٩)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٤).

(٦) تقدم في صدر المسألة.

(٧) اختلاف الحديث للشافعي ص (٢٢٧).

(٨) انظر: المناقشة وجوابها في المفهم (١/ ٥٢٣).

٢ ـ **عن جابر** بن عبد الله ﷺ قال: «**نهى نبيُّ الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها**»[(١)].

ونَقْل الصحابي الرواية بهذه الصيغة ينفي احتمال نسخ هذا الفعل، أو عدم جوازه.

❁ **واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:**

١ ـ قوله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يُوَلِّها ظهره...**»[(٢)].

فمنع ذلك مطلقًا، لأجل تعظيم القبلة، وهو موجود في الصحراء والبنيان[(٣)].

☆ **ونوقش:** بأنه ﷺ لما نهى ثمّ استقبل؛ كان إباحة ذلك في المنازل مخصوص من النهي[(٤)].

٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**»[(٥)].

فهذا القول شرع مبتدأ ناقل عن الأصل، وأما فعله فعادة، والشرع مقدّم على العادة[(٦)].

☆ **ونوقش:** بأن النهي عام وفعله ﷺ له في البيت خاص فيقدّم، وخاصة كونه قبل وفاته بعام وذلك دليل الجواز، ونحن مأمورون بالاقتداء به حتى تثبت الخصوصية ولَمّا تثبت[(٧)].

---

(١) أخرجه أبو داود ص (١٠) ح رقم ١٣، والترمذي ص (٢٢٣) ح رقم ٩، وابن ماجه ص (١١٣) ح رقم ٣٢٥، وصححه ابن خزيمة ص (١٦) ح رقم ٥٨، وقال الترمذي: سألت محمدًا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح (مختصر الخلافيات ١/ ٢٢٦).

(٢) تقدم قريبًا في صدر المسألة.

(٣) انظر: عمدة القاري (٢/ ٤٢٢).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٢٨).

(٥) أخرجه مسلم ص (١٦٦) ح رقم ٢٦٥.

(٦) انظر: المحلى (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، وعارضة الأحوذي (١/ ٢٧).

(٧) انظر: المغني (١/ ٢٢٠)، والمفهم (١/ ٥٢٣)، وفتح الباري (١/ ٤٢٥).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالتفريق بين الصحراء والبنيان، وذلك لأمرين:

الأول: لا خلاف بين العلماء في أنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين لا يصار إلى ترك بعضها، لأن العمل بهما أولى من إلغاء أحدهما، وقد أمكن الجمع هنا فوجب المصير إليه[١].

الثاني: أن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، أما إذا استُقبل الجدار أضيف إليه الاستقبال عرفًا[٢].

وبهذا يتم الجمع بين الحديثين، وينتفي **التعارض** ولله الحمد.

(١) انظر: اختلاف الحديث ص (٦٤)، ورياض الأفهام (١/ ١٩٥)، والاعتصام (١/ ١٦٨).

(٢) انظر: فتح الباري (١/ ٤٢٤).

المطلب الخامس: في التيمم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عدد ضربات التيمم.

المسألة الثانية: حد اليد في مسح التيمم.

المسألة الأولى: عدد ضربات التيمم[١]

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[٢].

قول عمار بن ياسر رضي الله عنه في قصة التيمم... ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفّيْه، ووجهه[٣].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

الحديث الأول يدلّ **بلفظه** على أن التيمم ضربتان، بينما بيانه ﷺ **بفعله** في حديث عمار، مع قوله: «**يكفيك**» نصٌّ على إجزاء الضربة الواحدة وكفايتها.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء أن عليه في التيمم أن يمسح بوجهه وكفّيه، وأن الضربة الواحدة فرض، وأن الضربتين جائزة[٤]، واختلفوا في إجزاء الضربة، أو وجوب الضربتين على **ثلاثة أقوال**:

القول الأول: يجزئه ضربة واحدة، والاختيار ضربتان (سنّة)، وهو مذهب **المالكية**[٥].

---

(١) التيمم: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنيّة. (حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه الدارقطني ـ باب التيمم ـ ص (١٥١) ح رقم ١٦ وقال الدرقطني: الصواب وقفه، والحاكم في مستدركه (١/ ١٧٩)، قال ابن المنذر: «أخبار الضربتين معلولة كلها» (الأوسط ٢/ ٥٣)، وقال ابن حزم: «كلها ساقطة» (المحلى ٢/ ١٢٩).

(٣) أخرجه البخاري ص ٦٧ ح رقم ٣٤٧، ومسلم ـ واللفظ له ـ ص (١٩٤) ح رقم ٣٦٨.

(٤) انظر: الأوسط (٢/ ٥٢)، ومراتب الإجماع ص (١٤٨)، والمغني (١/ ٣٢٣).

(٥) انظر: الموطأ ص (٥٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٥٣).

القول الثاني: يجزئ ضربة واحدة بل هو المسنون، وهو مذهب **الحنابلة**[١].

القول الثالث: لا يجزئ أقلّ من ضربتين، وهو مذهب **الحنفية**[٢]، **والشافعية**[٣].

الأدلة:

❊ استدل المالكية بما يأتي:

١ ـ قوله ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة...[٤].

وهذا دليلٌ، بل نصٌّ على إجزاء الضربة الواحدة.

٢ ـ عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**»[٥].

٣ ـ عن علي رضي الله عنه قال: «**ضربتان، ضربة للوجه وضربة للذراعين**»[٦].

وهذا دليل على مشروعية الضربتين، لأن الحديث يعتضد بفعل الخليفة الراشد.

❊ واستدل الحنابلة بـ:

قوله ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة...[٧].

فعلمه النبي ﷺ صفته وأنه ضربة واحدة، وهو يشاهد فعلَه ﷺ ولا احتمال في الفعل[٨].

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٢٠)، والفروع (١/ ٢٩٨)، والإنصاف (١/ ٢٨٦).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (١٥)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٤٦)، والمجموع (٢/ ٢٤٣، ٢٦٨).

(٤) تقدم عزوه قريبًا.

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد (١/ ١٨٠)، وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف (سنن الدارقطني ص ١٥٢)، انظر: نصب الراية (١/ ١٥١).

(٦) سنن الدارقطني ـ باب التيمم ـ ص (١٥٢) رقم ٢٦.

(٧) تقدم عزوه قريبًا.

(٨) انظر: المغني (١/ ٣٢٣).

☆ **ونوقش:** بأن هذه الكيفية مجزئة، فيُحمل ما ورد زائدًا عليها على الأكمل[١].

❊ **واستدل الحنفية والشافعية بـ:**

١ ـ قوله ﷺ: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**»[٢].

☆ **ونوقش:** بأن هذا يدلّ على جواز التيمم بضربتين، ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربةٍ[٣].

٢ ـ و«**لأن التيمم خلف عن الوضوء، ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين في الوضوء، فكذلك لا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين في التيمم، لأن الخَلَف لا يخالف الأصل**»[٤].

☆ **ويناقش:** بأن حديث عمار نصٌّ في إجزاء الضربة الواحدة، فلا معنى للقياس في مقابلته.

الترجيح:

قال الحافظ أبو عمر ـ رحمه الله ـ: «أحاديث عمار في التيمم كثيرة الاضطراب، وإن كان رواتها ثقات، ولما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر القرآن، وهو يدل على ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، قياسًا على الوضوء، واتباعًا لفعل عمر رحمه الله... إلا أن يصح عن النبي ﷺ خلاف ذلك فيسلَّم له»[٥].

ولا ريب أن مذهب المالكية أسْلَم، حيث جمعوا بين الأدلة، ولم يروا فيها تعارضًا.

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٦).

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) المغني (١/ ٣٢٣).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٦٦).

(٥) الاستذكار (١/ ٣٥٥).

المسألة الثانية: حد اليد في مسح التيمم

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

قوله ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[١].

قوله ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفّيْه، ووجهه[٢].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

الحديث الأول يدلّ **بلفظه** على أن المسح في التيمم إلى المرفقين، بينما بيانه ﷺ **بفعله** في حديث عمار مع قوله: «**يكفيك**» نصٌّ على إجزاء مسح الكفين.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين، ولا خلاف في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين[٣]، واختلفوا في مسح المرفقين هل هو واجب أم سنّة؟ **على قولين**:

القول الأول: يجزئ المسح إلى الكوعين والاختيار المرفقان، وهو مذهب **المالكية**[٤].

القول الثاني: المسح في التيمم إلى الكوعين فقط، وهو مذهب **الحنابلة**[٥].

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) تقدم أيضًا في المسألة السابقة.

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٩٩)، والأوسط (٢/ ٥٢)، والمغني (١/ ٣٣١)، **والمرفق**: موصل الذراع في العضد (ترتيب القاموس المحيط ٢/ ٣٦٩).

(٤) انظر: الموطأ ص (٥٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٥٣).

(٥) انظر: الفروع (١/ ٢٩٨)، وكشاف القناع (١/ ١٦٢).

القول الثالث: يجب المسح إلى المرفقين، وهو مذهب **الحنفية**[١]، **والشافعية**[٢].

الأدلة:

❊ استدل أصحاب القول الأول بـ:

١ ـ قوله ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفّيْه، ووجهه[٣].

فعلّمه أن المسح إلى الكفين كافٍ.

٢ ـ قوله ﷺ: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**»[٤].

وهذا يدلّ على أن المسح إلى المرفق أكمل، وقد فهم منه ذلك عليّ رضي الله عنه، كما تقدم.

❊ واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١) حديث عمار رضي الله عنه السابق مرارًا، وفيه أنه ﷺ «**مسح ظاهر كفيه**»[٥].

ففي تعليمه ﷺ أصحابه هذه الصفة دليل على معنى ما أراد الله بقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، لأنه المبيّن عن الله مراده[٦].

٢) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنه سئل عن التيمم؟ فقال: إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وقال في التيمم: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] **فكانت السنة في القطع الكفّين، إنما هو الوجه والكفّان، يعني التيمم**[٧].

---

(١) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٤٦)، والمجموع (٢/ ٢٤٣).

(٣) تقدم في المسألة قبل هذه.

(٤) تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

(٥) تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

(٦) انظر: الأوسط (٢/ ٥٢).

(٧) أخرجه الترمذي ص (٢٦٥) ح رقم ١٤٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

☆ **ويناقش:** بأن هذا بيان للقدر الواجب، وأن بلوغ المرفقين سنة، فلا تنافي بينهما.

❁ **واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:**

١) **أن الله تعالى** أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء وقال في آخر الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ **وظاهره أن المراد الموصوفة أوّلًا وهي المرفق، وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد، لاسيما وهي آية واحدة**[(١)].

٢) عن علي رضي الله عنه قال: «**ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين**»[(٢)].

☆ **ويناقش:** بأن السنة قد صرّحت بعدم وجوب بلوغ المرفقين، بقوله ﷺ: «**يكفيك**...» فاكتفى فيه بمسح ظاهر كفيه.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، جمعًا بين الآثار، وقياسًا على الوضوء، وقد سبق في تقرير ذلك قولُ الحافظ أبي عمر في المسألة السابقة، فليُراجع هنالك.

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٦٦)، والمجموع (٢/ ٢٤٤).

(٢) تقدم في المسألة قبل هذه.

المبحث الثاني: في الصلاة

وفيه تسعة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: في أوقات الصلاة. وفيه: خمس مسائل.

المطلب الثاني: حد عورة الرجل في الصلاة.

المطلب الثالث: في القراءة في الصلاة. وفيه: ثلاث مسائل.

المطلب الرابع: في الركوع والسجود. وفيه: ثلاث مسائل.

المطلب الخامس: جلسة الاستراحة.

المطلب السادس: موضع سجود السهو.

المطلب السابع: الصلاة إلى النائم.

المطلب الثامن: في صلاة الوتر. وفيه مسألتان.

المطلب التاسع: أفضل هيئات صلاة الليل.

المطلب العاشر: كيفية التطوع بعد الجمعة.

المطلب الحادي عشر: في مبطلات الصلاة. وفيه مسألتان.

المطلب الثاني عشر: تأخير الصلاة المنسية بعذر.

المطلب الثالث عشر: تشبيك الأصابع في المسجد.

المطلب الرابع عشر: تخصيص مكان معين في المسجد للصلاة فيه.

المطلب الخامس عشر: إتمام الصلاة في السفر.

المطلب السادس عشر: حكم الجمع بين الصلاتين.

المطلب السابع عشر: في الإمامة. وفيه: أربع مسائل.

المطلب الثامن عشر: صفة صلاة الكسوف.

المطلب التاسع عشر: في الصلاة على الميت ودفنه وفيه خمس مسائل

المطلب الأول: في أوقات الصلاة

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: هل للمغرب وقت موسع؟

المسألة الثانية: الأفضل في وقت العشاء.

المسألة الثالثة: الحديث بعد صلاة العشاء.

المسألة الرابعة: الأفضل في وقت الصبح.

المسألة الخامسة: صلاة النافلة بعد العصر.

المسألة الأولى: هل للمغرب وقت موسع؟

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ[١] أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات، فقال: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأوّل، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأوّل، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»[٢].

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «أمّني جبريل عند البيت مرّتين، فصلّى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشّراك، ثم صلّى العصر حين كان كل شيء مثل ظلّه، ثم صلّى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلّى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلّى المرّة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلّى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلّى المغرب لوقته الأوّل، ثم صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلّى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»[٣].

---

(١) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي أبو محمد، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلًا عالمًا، استأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه فأذن له، توفي سنة ٦٣هـ وقيل غيرها. انظر: أسد الغابة (٣/ ٣٤٥)، والتقريب (٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم ص (٢٧١) ح رقم ٦١٢.

(٣) أخرجه أبو داود ص (٧٠) ح رقم ٣٩٣، والترمذي ـ واللفظ له ـ ص (٢٦٦) ح رقم ١٤٩ وقال: حديث حسن، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ص (٨٠) ح رقم ٣٢٥، والحاكم في مستدركه =

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

نصّ الحديث الأول على أن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق، إلا أن صلاته لها في وقت واحد مرتين بخلاف بقية الصلوات يدل على أن وقتها واحد فقط وهو عند الغروب.

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على أن الشمس إذا غربت فإنه وقت لصلاة المغرب، وعلى أنه يستحب أداؤها في أول وقتها[١]، واختلفوا في آخر وقتها وامتداده إلى مغيب الشفق **على قولين**:

القول الأول: أن وقت المغرب من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وهو مذهب **الحنفية**[٢]، وقول عند **المالكية**[٣]، ومذهب **الحنابلة**[٤].

القول الثاني: ليس للمغرب إلا وقت واحد عند مغيب الشمس، وهو المشهور عند المالكية[٥]، ومذهب **الشافعية**[٦].

= ص(١/ ١٩٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال ابن عبد البر: «تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، وهو والله كلهم معروفو النسب مشهورون بالعلم» (التمهيد ٨/ ٢٨)، وقال ابن العربي: «رواته كلهم ثقات مشاهير» (العارضة ١/ ٢٥١)، وانظر: نصب الراية (١/ ٢٢١).

(١) انظر: الإجماع ص (٢١)، ومراتب الإجماع ص (١٥٤)، والمنتقى للباجي (١/ ٢٨).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٢٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٧).

(٣) انظر الموطأ ص(١٧)، والكافي ص(٣٤)، واختاره ابن رشد الجد، وابن عبد البر، والباجي، والمازري، واللخمي، ـ رحمة الله على الجميع ـ قال الحافظ ابن العربي: «وقد روي عن مالك أن وقتها عند غروب الشمس واحد، ولا ينبغي أن يُلتفت إليه لأن الموطأ رواه عنه خلق كثير وكتبه بيده وأقرأه عُمُرَه، لمن روى عنه هذا الذي فيه من أن المغرب لها وقتان، ولمن روى خلافه فلا يصح أن يترك هذا الخبر المتواتر لذلك الخبر الواحد المظنون» (القبس ١/ ٨٢)، وانظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/ ٤٦٧).

(٤) انظر: الفروع (١/ ٤٣١)، والروض المربع ص (٦٣).

(٥) انظر: المدونة (١/ ١٧٧)، والكافي ص (٣٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٨٤).

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٢١)، والمجموع (٣/ ٣٣، ٣٨).

الأدلة:

❊ **استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:**

١ ـ قوله ﷺ: «. . . **ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق. . .**»[(١)].

٢ ـ **في حديث المواقيت** حين سأل رجلٌ عن وقت الصلاة، وفيه: أنه ﷺ «**صلّى المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس، وفي الثاني: قبل أن يغيب الشفق**»[(٢)].

فهذا نصّ صريح صحيح في امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق.

❊ **واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:**

١ ـ حديث إمامة جبريل المتقدم، **حيث صلّى المغرب في اليومين في وقت واحد.**

٢ ـ قول جابر رضي الله عنه: «**كان يصلي الظهر بالهاجرة. . . والمغرب إذا وجبت**»[(٣)].

وهذا اللفظ يفيد مواظبته على أدائها حين وجوب الشمس لأنه وقتُها.

☆ **ونوقش:** بأنه إنما أراد أن يبيّن له وقت الاختيار والاستحباب لا وقت الجواز[(٤)].

الترجيح:

يترجح ـ والله أعلم ـ القول بأن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق وذلك **لثلاثة أمور:**

الأول: أنها إحدى صلاتي جمعٍ فكان وقتها متصلًا بوقت التي تُجمع إليها كالظُّهْرَيْن[(٥)].

الثاني: آثار إمامة جبريل متقدمة لأنها بمكة وآثار التوسعة متأخرة فوجب تقديمها في العمل[(٦)].

---

(١) تقدم في أول المسألة.

(٢) أخرجه مسلم ـ بطوله ـ ص (٢٧٢) ح رقم ٦١٣.

(٣) أخرجه البخاري ص (٩٧) ح رقم ٥٦٠، ومسلم ص (٢٨٢) ح رقم ٦٤٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، والمجموع (٣/ ٣٥).

(٥) المغني (٢/ ٢٥).

(٦) انظر: الاستذكار (١/ ٦٤)، والمجموع (٣/ ٣٥).

الثالث: أن أحاديث التوسعة أقوى وأصح إسنادًا من أحاديث إمامة جبريل فتقدّم عليها[(١)].

هذا كلّه إن قُدّر أن الأحاديث متعارضة ولكن ليس الأمر كذلك؛ قال أبو العباس القرطبي ـ رحمه الله ـ[(٢)]:

يمكن الجمع بينهما بحمل حديث جبريل على الأفضل، وأحاديث التوسعة على الجواز، فيرتفع **التعارض** ويصح الجمع، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين اهـ[(٣)].

(١) المجموع (٣/ ٣٥).

(٢) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس الأنصاري القرطبي عرف بابن المزين، من أعيان فقهاء المالكية، نزل الإسكندرية، وكان من الأئمة المشهورين، يُشار إليه بالبلاغة والتقدم في علم الحديث، سمع أبا القاسم ابن الملجوم، ومحمد التُّجِيبي، وعنه أبو عبد الله القرطبي، وأبو محمد الدمياطي، وله تصانيف منها: المفهم، ومختصر الصحيحين، مات سنة ٦٥٦هـ. انظر: الديباج (١/ ٢٤٠)، والأعلام (١/ ١٨٦).

(٣) المفهم (٢/ ٢٣٧) بتصرف واختصار.

المسألة الثانية: الأفضل في وقت العشاء

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني[١]، وفي لفظ: «الصلاة في أول وقتها»[٢].

عن جابر بن سمرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة»[٣].

بيان وجه التعارض بينهما:

السنة القولية نصٌّ على أفضلية الصلاة في أول الوقت، بينما السنة الفعلية تدلّ بصيغتها على أنه ﷺ كان يؤخر العِشاء ولا يؤدّيها في أول وقتها.

تحرير محل النزاع:

اتفقوا أن مغيب الشفق الأبيض الذي هو آخر الشفقين وقتٌ لصلاة العِشاء إلى انقضاء ثلث الليل الأول[٤]، واختلفوا في تعجيلها لأول وقتها أو تأخيرها أيهما أفضل؟ **على قولين:**

---

(١) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٩٣) ح رقم ٥٢٧، ومسلم ص (١٠١) ح رقم ٨٥.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ص (٨١) ح رقم ٣٢٧، وابن حبان (٤/ ٣٣٩) ح رقم ١٤٧٥، والحاكم في مستدركه (١/ ١٨٨) وقال: فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين: بندار بن بشار، والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه ابن العربي في العارضة (١/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه مسلم ص (٢٨١) ح رقم ٦٤٣.

(٤) مراتب الإجماع ص (١٥٤).

القول الأول: أن تعجيلها في أول الوقت أفضل، وهو مذهب **المالكية**(١)، **والشافعية**(٢).

القول الثاني: أن تأخيرها إلى ثلث الليل أفضل، وهو مذهب **الحنفية**(٣)، **والحنابلة**(٤).

الأدلة:

*** استدل القائلون بأفضلية التعجيل بما يأتي:**

١) قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠، ١١].

فالمسارعة والمسابقة إلى الخير أفضل بنص القرآن(٥).

٢) قوله ﷺ عن أحب العمل إلى الله: «**الصلاة في أول وقتها**»(٦).

☆ **ونوقش**: بأن هذه الأدلة عامة، وأحاديث التأخير خاصة في العِشاء، فالأخذ بها أولى(٧).

٣) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، «**كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة**»(٨).

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٧٨)، والكافي ص (٣٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٨٧).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٣٨١)، المجموع (٣/ ٦٠).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٢٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦).

(٤) انظر: الفروع (١/ ٤٣٢)، والروض المربع ص (٦٣)، وبشرط أن لا يشق على المصلين.

(٥) انظر: المحلى (٣/ ١٥١).

(٦) تقدم في صدر المسألة.

(٧) انظر: المغني (٢/ ٤٢).

(٨) أخرجه أبو داود ص (٧٣) ح رقم ٤١٩، والترمذي ص (٢٧١) ح رقم ١٦٥، والنسائي ص (٧٩) ح رقم ٥٢٨، وصححه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٩٢) ح رقم ١٥٢٦، والحاكم في المستدرك (١/ ١٩٤)، وابن العربي في العارضة (١/ ٢٧٧)، والنووي في المجموع (٣/ ٥٨).

وهذا نصٌّ في تقديمها، وأدائها في أول وقتها[١].

❊ **واستدل القائلون بأفضلية تأخيرها بما يأتي:**

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة، حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلّى، فقال: «**إنه لوقتها؛ لولا أن أشق على أمتي**»[٢].

☆ **ونوقش:** بأن النبي ﷺ رأى الفضل في التخفيف والرفق بالأمّة، وأثبت أن في تأخيرها مشقة فعزف عنه، فكيف يُستحب التأخير بعد ذلك؟ وقد قال ﷺ: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به**»[٣].

٢ ـ قول جابر بن سمرة رضي الله عنه: «**كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة**»[٤].

٣ ـ عن أبي برزة رضي الله عنه[٥] قال: «. . . **وكان يستحب أن يؤخر العشاء**. . .» وفي مسلم: «**كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل**. . .»[٦].

☆ **ونوقش:** بأن التعجيل أغلبُ أحواله، وإنما نقل عنه التأخير مرة أو مرّتين، ولم يكن ذلك من فعله عادة[٧].

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٥٨).

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ص (١١٥٤) ح رقم ٧٢٣٩، ومسلم ـ واللفظ له ـ ص (٢٧٩) ح رقم ٦٣٨.

(٣) انظر: المنتقى للباجي (١/ ٣٠)، والحديث أخرجه مسلم ص (٧٨٩) ح رقم ١٨٢٨.

(٤) تقدم في صدر المسألة.

(٥) هو: نضلة بن عبيد بن الحارث أبو برزة الأسلمي صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها بعد سنة ٦٥هـ. انظر: الاستيعاب ص (٧١٩)، والتقريب ص(٦٥٣).

(٦) أخرجه البخاري ص (١٠٢) ح رقم ٥٩٩، ومسلم ص (٢٨٢) ح رقم ٦٤٧.

(٧) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ١٩٢)، والمغني (٢/ ٤٣)، والمفهم (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالتعجيل لأنه من أفضل الأعمال، ولو كان التأخير أفضل لواظب عليه ولم يتركه[1]، فتُحمل أحاديث التأخير على الجواز لا الأفضل جمعًا بين الأدلة.

(١) انظر: رياض الأفهام (١/ ٥٨٠).

المسألة الثالثة: الحديث بعد صلاة العشاء

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصرَ ويرجع الرجلُ إلى أقصى المدينة والشمس حيَّةٌ، ونسيتُ ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحبُّ النومَ قبلها ولا الحديثَ بعدها، ويصلِّي الصبحَ، فينصرف الرجل فيعرفُ جليسَه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين السِّتِّين إلى المائة»(١).

عن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر قعد، فنظر إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. ثم قام فتوضأ واستَنَّ(٢)، فصلَّى إحدى عشرة ركعة، ثم أذَّن بلالٌ فصلَّى ركعتين، ثم خرج فصلَّى الصبح»(٣).

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

الحديث الأول يقتضي بعمومه كراهية الحديث بعد العشاء، وفِعله ﷺ في الحديث الثاني يدل على جواز الحديث بعد صلاة العشاء(٤).

---

(١) أخرجه البخاري ص (١٢٦) ح رقم ٧٧١، ومسلم ص (٢٨٢) ح رقم ٦٤٧.

(٢) الاستنان: استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان أي يُمرّه عليها (النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه البخاري ص (٧٣٦) ح رقم ٤٥٦٩، ومسلم ص (٣٢٨) ح رقم ٧٦٣.

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٩٢).

تحرير محل النزاع:

لم يختلف أرباب المذاهب الأربعة في كراهية الحديث بعد العشاء إلا في خير ومصلحة، فإن ذلك لا يُكره، وهو مذهب **الحنفية**[١]، **والمالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **والحنابلة**[٤].

*** واستدلوا على النهي بـ:**

قول أبي برزة رضي الله عنه: «**. . . ولا يحبُّ النومَ قبلها ولا الحديثَ بعدها** . . .» الحديث[٥].

*** واستدلوا على الجواز بـ:**

١ ـ قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «**. . . فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد**. . .» الحديث[٦].

٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: نظرنا النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلة، حتى كان شطرُ الليل يبلغه، فجاء فصلَّى لنا، ثم خطبنا فقال: «**ألا إن الناس قد صلّوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاةَ**»[٧].

فحملوا الفِعل على ما كان في خير، كأن يكون في قُربة أو مصلحة أو حاجة، كقراءة القرآن، ومدارسة العلم، وإيناس ضيف أو زوجة، وغير ذلك، وأما الكراهة ففي ما لا مصلحة فيه ولا حاجة إليه، **وذلك لتتَّفق الآثار ولا تتضاد**[٨].

---

(١) انظر: البحر الرائق (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦ ـ ٢٧).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١/ ١٥٧)، والكافي لابن عبد البر ص (٣٥).

(٣) انظر: كفاية الأخيار (١/ ٥٢)، مغني المحتاج (١/ ١٩٤).

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٤٠٥)، والروض المربع ص (٦٣).

(٥) تقدم في صدر المسألة.

(٦) تقدم في صدر المسألة.

(٧) أخرجه البخاري ص (١٠٢) ح رقم ٦٠٠، ومسلم ص (٢٨٠) ح رقم ٦٤٠.

(٨) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٥)، وشرح النووي (٦/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

قال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ[١]: «وكراهة الحديث بعدها إما لأنه يؤدي إلى سَهَرٍ يُفضي إلى النوم عن الصبح، أو إلى إيقاعها في غير وقتها المستحب، أو لأن الحديث قد يقع فيه من اللَّغط واللَّغو ما لا ينبغي ختم اليقظة به، أو لغير ذلك والله أعلم. والحديث ههنا قد يخص بما لا يتعلق بمصلحة الدين أو إصلاح المسلمين من الأمور الدنيوية، فقد صحَّ أن النبي ﷺ حدَّث أصحابه بعد العشاء، وترجم عليه البخاري باب السمر بالعلم، ويُستثنى منه أيضًا ما تدعو الحاجة إلى الحديث فيه من الأَشغال التي تتعلق بها مصلحة الإنسان» اهـ[٢].

(١) هو: الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة الزاهد شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد ابن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ابن دقيق العيد) المالكي والشافعي المبعوث على رأس السبعمائة، صاحب التصانيف: سمع الحافظ زكي الدين، وعنه الذهبي، وصنف: شرح العمدة، والإلمام، وكان واسعَ العلم قلَّ أن ترى العيون مثله، وله يد طولى في الأصول والمعقول وخبرة بعلل المنقول، ولي قضاء الديار المصرية، ومات سنة ٧٠٢هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٨١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٠٧).

(٢) إحكام الأحكام ص (٢١١).

المسألة الرابعة: الأفضل في وقت الصبح

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن رافع بن خديج رضي الله عنه[١]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[٢].

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كن نساء المؤمنات، يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن[٣]، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس»[٤].

بيان وجه التعارض بينهما:

يَنُصّ الحديث **القولي** على أن الإسفار بالفجر أفضل، إلّا أن الحديث **الفعلي** يقتضي تفضيل التغليس بها، لما يوهم إليه صيغة الحديث من مثابرة النبي ﷺ على ذلك[٥].

---

(١) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي، استصغره النبي ﷺ يوم بدر وأجازه يوم أحد، فشهدها وما بعدها، مات سنة ٧٤هـ. انظر: أسد الغابة (٢/ ٢٣٢)، والإصابة (٢/ ١٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود ص (٧٤) ح رقم ٤٢٤، والترمذي ـ واللفظ له ـ ص (٢٦٨) ح رقم ١٥٤، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي ص (٨٢) ح رقم ٥٤٩، وابن ماجه ص (١٦١) ح رقم ٦٧٢، وصححه ابن حبان (٤/ ٣٥٧) ح رقم ١٤٩٠، وكذا صححه ابن حزم (المحلى ٣/ ١٥٦)، وقال ابن حجر: «صححه غير واحد» (الفتح ٢/ ٣٥٧)، لكن قال الحافظ ابن العربي: «فيه عاصم بن عمر، وهو في الرواية غير قوي، ولا قائم بالعلم، لذلك لم يصح هذا الحديث إذْ مداره عليه، وهو بهذه الصفة» (عارضة الأحوذي ١/ ٢٦١)، قلتُ: قد وثقه النسائي، وابن معين، وأبو زرعة فالحديث صحيح (انظر: نصب الراية ١/ ٢٣٥).

(٣) **متفلعات بمروطهن**: أي متلففات بأكسيتهن (النهاية ٤/ ٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري ص (٩٩) ح رقم ٥٧٨، ومسلم ص (٢٨١) ح رقم ٦٤٥.

(٥) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٦١٠)، وشرح ابن بطال (٢/ ٢٠٠).

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر، وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي، واختفوا في التغليس بها، هل هو أفضل أم الإسفار؟[١] **على قولين:**

القول الأول: أن التغليس بها أفضل، وهو مذهب **المالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **والحنابلة**[٤].

القول الثاني: أن الإسفار بها أفضل، وهو مذهب **الحنفية**[٥].

الأدلة:

❊ **استدل الجمهور بأدلة منها:**

١ ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**كن نساء المؤمنات، يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس**»[٦].

فإذا كنّ لا يُعرفن بعد الصلاة من الغلس، فلا ريب أن الصلاة كانت تُؤدى بغلس.

٢ ـ قال جابر رضي الله عنه عن صلاة النبي ﷺ: «**كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حيّة، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجَّل، وإذا قلّوا أخّر، والصبح بغلس**»[٧].

---

(١) شرح ابن بطال (٢/ ٢٠٠)، **والغلس**: ظلمة الليل، **والإسفار**: الإضاءة، وانكشاف الظلام. انظر: حلية الفقهاء لابن فارس ص (٧٤)، والنهاية (٢/ ٣١٥) وأنيس الفقهاء ص (١٨).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص (٣٤ ـ ٣٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٥٤)، والعزيز (١/ ٣٨١).

(٤) انظر: الفروع (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، والروض المربع ص (٦٣).

(٥) انظر: مختصر القدوري ص (٢٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤).

(٦) تقدم في صدر المسألة.

(٧) أخرجه البخاري ص (٩٨) ح رقم ٥٦٥، ومسلم ص (٢٨٢) ح رقم ٦٤٦.

فهذا يدلّ على أن أكثر شأنه في الصبح: التغليس بها، ولا يواظب إلا على الأفضل[١].

ونوقش الدليلان بـ: أن آثار التغليس لم تتطرق إلى ذكر الأفضل، وإنما هي لبيان الجواز، والتوسعة، كوضوئه ﷺ مرّة مرّة مع أن الثلاثة أفضل، ويحتمل أيضًا أن يكون تغليسه بها تغليسًا يدرك به الإسفار[٢].

☆ **وأجيب**: بأنه ﷺ لا يواظب إلا على الأفضل، وأن كون النساء ينصرفن ولا يُعرفن من الغلس يردُّ هذا الاحتمال المذكور إذ الغلَس باقٍ إلى ما بعد الصلاة[٣].

❊ **واستدل الحنفية بأدلة منها**:

١) قوله ﷺ: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»[٤].

٢) عن عبد الله رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجَمْعٍ، **وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها**»[٥].

فهذا إخبار عن موضع الفضل، وأنه الإسفار، وأنه ﷺ لم يكن يُغلّس بها في غير مزدلفة[٦].

☆ **ونوقش**: بأن المراد بالإسفار طلوع الفجر واتضاحه، وأما قوله: قبل ميقاتها أي: قبل عادته وميقاتها المعتاد بشيء يسير، ثم لَمَّا احتمل الإسفار معنيين كانت الأخبار الثابتة (أخبار التغليس بها) التي لا تحتمل إلا معنى واحدًا أولى[٧].

---

(١) انظر: إكمال المعلم ٢/ ٦١٠.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢).

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، والاستذكار (١/ ٧٣).

(٤) تقدم في صدر المسألة.

(٥) أخرجه البخاري ص (٢٦٥) ح رقم ١٦٨٢، ومسلم ـ واللفظ له ـ ص (٥٣٠) ح رقم ١٢٨٩.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٧) انظر: معالم السنن (١/ ١٣٣)، والأوسط (٢/ ٣٨١)، والمجموع (٣/ ٥٦).

الترجيح:

القول بأفضلية التغليس بالفجر أرجح القولين، وذلك لأمور:

الأول: قوله ﷺ عن أحب العمل إلى الله: «**الصلاة في أول وقتها**»[(١)].

الثاني: عن أبي مسعود رضي الله عنه[(٢)] قال: «**. . . وصلّى الصبح مرة بغلس، ثم صلّى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ﷺ ولم يعُد إلى أن يسفر**»[(٣)].

الثالث: ثبوت أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ على هذا الفعل (التغليس بها) بعده ﷺ دالّ على صحة هذا القول، وقاضٍ على تأويلهم في حديثهم[(٤)].

الرابع: ولأنه يُؤذَّن للفجر قبل وقتها، وفائدة ذلك إدراك فضيلة التغليس بها، ولا فائدة له سواه[(٥)].

وبهذا يتبين أنه لا تعارض بين الآثار، لأن المراد بالإسفار اتضاح الفجر وطلوعه، وذلك بأن تصلّى بعد الفجر الثاني، لا التأخير بها، جمعًا بين الأدلة[(٦)].

---

(١) تقدم في المسألة قبل هذه.

(٢) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البدري صحابي جليل، مشهور بكنيته، ولم يشهد بدرًا وإنما سكن بدرًا، شهد العقبة الثانية وكان أحدث من شهدها سِنًّا، وشهد أُحُدًا وما بعدها، مات قبل الأربعين وقيل: بعدها. انظر: أسد الغابة (٤/ ٥٥)، والتقريب ص (٤٦١).

(٣) أخرجه أبو داود ص (٧٠) ح رقم ٣٩٤، وصححه ابن خزيمة ص (٨٦) ح رقم ٣٥٢، وابن حبان (٤/ ٢٩٨) ح رقم ١٤٤٩، والخطابي (معالم السنن ١/ ١٣٣)، وفيه أسامة بن زيد قال عنه أحمد: ليس بشيء (نصب الراية ١/ ٢٤٠)، وقال الحافظ: صدوق يهم (التقريب ص ١٢٤).

(٤) انظر: معالم السنن (١/ ١٣٢)، والأوسط (٢/ ٣٨٠)، وإكمال المعلم (٢/ ٦١١)، والمجموع (٣/ ٥٥).

(٥) المعونة (١/ ٢٠١).

(٦) انظر: معالم السنن (١/ ١٣٣).

المسألة الخامسة: صلاة النافلة بعد العصر

الحديثان المتعارضان:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: شهد عندي رجال مرضيّون، وأرضاهم عندي عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»(١).

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط» وفي لفظ عند مسلم: «كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها»(٢).

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، وذلك عام في الصلاة، ثم قضى راتبة الظهر بعد العصر، بل أثبتها في ذلك الوقت، مما يخصص النهي في بعض الصلوات، أو يخصص الصلاة بالنبي ﷺ على اختلاف بين العلماء.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أرباب المذاهب الأربعة في كراهية صلاةٍ لا سبب لها بعد العصر، وإنما اختلفوا في **السنن** التي لها سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف، والفجر و...(٣) **على قولين**:

القول الأول: تكره صلاة النوافل بعد العصر إلى الغروب، سواء أكانت ذات سبب أم

---

(١) أخرجه البخاري ص (١٠٠) ح رقم ٥٨١، ومسلم ص (٣٤٧) ح رقم ٨٢٦.

(٢) أخرجه البخاري ص (١٠١) ح رقم ٥٩١، ومسلم ص (٣٥٠) ح رقم ٨٣٥.

(٣) انظر: المعونة (١/ ٢٤٣)، والمغني (٢/ ٥٢٧)، ورياض الأفهام (١/ ٥٩٦).

لا؟ وهو مذهب **الحنفية**[١]، **والمالكية**[٢]، **والحنابلة**[٣].

القول الثاني: لا تكره صلاة النوافل ذوات الأسباب في هذا الوقت، وإنما المكروه ابتداء تطوع لا سبب له متقدّم، وهو مذهب **الشافعية**[٤].

الأدلة:

❁ **استدل الجمهور بما يأتي:**

١ ـ عن عمر رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب**»[٥].

وبنحوه عن أبي هريرة وأبي سعيد وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، وقد تواترت الآثار في النهي عنها، وهي أحاديث صحاح لا مدفع فيها[٦]، والنهي عام في ذوات الأسباب وغيرها.

٢ ـ عن معاوية رضي الله عنه[٧] قال: «**إنكم لتصلون صلاة، لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنهما، يعني: الركعتين بعد العصر**»[٨].

والنهي في هذا عام لم يفرق بين ذوات الأسباب وغيرها.

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٣٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦ ـ ٣٧).

(٢) انظر: المعونة (١/ ٢٤٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ٤١٣ ـ ٤١٥)، والروض المربع ص (١٠٠)، إلا أنهم يستثنون ركعتي الطواف فقط من النهي فيجيزونهما بعد العصر لبعض الأحاديث، انظر: نفس المصدرين.

(٤) انظر: العزيز (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٨)، والمجموع (٤/ ٧٨).

(٥) تقدم في صدر المسألة.

(٦) انظر: صحيح البخاري ص (١٠٠ ـ ١٠١) وشرح معاني الآثار (١/ ٣٩٦)، والاستذكار (١/ ١٥١).

(٧) هو: معاوية بن صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، وهو معاوية بن أبي سفيان الخليفة صحابي أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، كان واليًا بالشام خلافة عمر، فلما استخلف عثمان جمع له الشام جميعه، ولم يزل كذلك إلى أن قُتل عثمان، فانفرد بالشام ولم يبايع عليًّا، وأظهر الطلب بدم عثمان، فكان وقعة صفين المشهورة بينه وبين عليٍّ رضي الله عنه أجمعين، ومات معاوية سنة ٦٠هـ. انظر: أسد الغابة (٥/ ٢٠١)، وتقريب التهذيب ص (٦٢٥).

(٨) أخرجه البخاري ص (١٠٠) ح رقم ٥٨٧.

☆ **ونوقش:** أحاديث النهي بأنها عامة، وأحاديث الجواز خاصة فتُقدّم[١].

☆ **ويجاب:** بأن التخصيص إهمال للدليل في بعض مقتضياته، والجمع ممكِن من غير هذا الوجه فهو أولى ـ كما سيأتي ـ في الترجيح.

ما ثبت **أن عمر** رضي الله عنه، **كان يضرب الناس عليها**، بحضرة سائر الصحابة، على قرب عهدهم برسول الله ﷺ، لا يُنكر عليه أحد، وذلك دليل على أن صلاة الركعتين بعد العصر خصوص له ﷺ دون أمته[٢].

❊ **واستدل الشافعية بأدلة منها:**

١ ـ قوله ﷺ لأم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: «**يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**»[٣].

٢ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط**»[٤].

☆ **ونوقش بأمرين:**

أحدهما: أن هذا خاص به ﷺ لرواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ الفعلَ مقارَنًا بالنهي عند أبي داود «**كان يصلي بعد العصر وينهى عنها**»[٥].

وهذا نص جلي في الخصوصية، مع ما مرّ من ضرب عمر الناس عليها في محضر من الصحابة من غير نكير[٦].

---

(١) المجموع (٤/ ٨٠).

(٢) انظر: الموطأ ص (٢٠٠)، وشرح معاني الآثار (١/ ٣٩٦)، وشرح ابن بطال (٢/ ٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري ص (١٩٦) ح رقم ١٢٣٣، ومسلم ص (٣٤٩) ح رقم ٨٣٤.

(٤) تقدم في صدر المسألة.

(٥) أخرجه أبو داود، وسكت عنه، ص (٢٠٢) ح رقم ١٢٨٠، وفيه: محمد بن إسحاق، وقد تُكلم فيه، ووثقه ابن معين، وأثنى عليه ابن شهاب وشعبة وابن عيينة وأبو زرعة والبخاري، وقال ابن المديني: حديث حسن صحيح، و قد صححه جماعة. انظر: البدر المنير (٣/ ٢٩٨).

(٦) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٢١٠)، والمفهم (٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦).

والثاني: أن هذه الأحاديث تدلّ على المواظبة عليها بعد العصر، وهم لا يقولون بذلك، بل سلّموا أن المداومة عليها من خصائصه ﷺ[(١)]، فكذلك مطلق الفِعل لما سبق.

٣ ـ ما روي أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الصبح ركعتان**» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ[(٢)].

☆ **ونوقش**: بأن الحديث ضعيف فلا يصح التمسك به، وقد سبق بيان ذلك عند تخريجه.

٤ ـ قوله ﷺ: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت ويصلّي أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»[(٣)].

☆ **ويناقش**: بأنه لا دلالة فيه على جواز الصلاة في وقت النهي، لأن غايته مخاطبة بني عبد مناف بأن لا يمنعوا أحدًا من الطواف أو الصلاة، والمصلّي بعد العصر إنما منعه الشارع، لا بني عبد مناف، بدليل أننا لا نُجَوِّز للحائض الطوافَ ولا ركعتيْه بهذا الحديث، وكذلك المنشغِل بالطواف وركعتيه عن صلاة الفريضة حتى يخرج وقتها، لأن الشارع منعهما من ذلك، فكأن مفاد الحديث «لا تمنعوا من لم يمنعه الشارع الطوافَ والصلاةَ...» والله أعلم.

الترجيح وسببه:

وبهذا يترجح ـ والله أعلم ـ قول الجمهور، وذلك لأمور:

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٨٠)، وفتح الباري (٢/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود ص (٢٠٠) ح رقم ١٢٦٧، والترمذي ص (٣٤٧) ح رقم ٤٢٤، وابن ماجه ص (٢٢٩) ح رقم ١١٥٤، وابن خزيمة (ووصفه بالغرابة) ص (٢٥٩) ح رقم ١١١٦، وقال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس» (ص ٣٤٨)، وقال النووي: «إسناده ضعيف فيه انقطاع» (المجموع ٤/ ٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود ص (٢٩٢) ح رقم ١٨٩٤، والترمذي ص (٤٦٦) ح رقم ٨٨٣ وقال: «حسن صحيح»، والنسائي ص (٨٦) ح رقم ٥٨٥، وابن ماجه ص (٢٤٥) ح رقم ١٢٥٤، وابن خزيمة في صحيحه ص (٦٢٦) ح رقم ٢٧٤٧، والحاكم (١/ ٤٤٨) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وضعفه ابن العربي (العارضة ٢/ ٢٩٩).

الأول: أن أحاديث الجمهور من رواية الأحفظ والأكثر رواية، كأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد الخدري ﷺ.

الثاني: أن أحاديث الجمهور من رواية المتأخر إسلامًا كأبي هريرة ﷺ.

الثالث: أن أحاديث الجمهور أقوال، وأصح دليل ودلالة عند الشافعية هو حديث قضاء راتبة الظهر بعد العصر[(١)]، وهو فِعْل، والفعل لا عموم له.

الرابع: أحاديث الجمهور ناهية، وأحاديثهم آمرة، أو مبيحة، والنهي مقدّم.

الخامس: أحاديث الجمهور وردت على غير سبب، وأحاديثهم واردة على سبب.

السادس: دليل الجمهور قد فسّره الراوي بفعله، فطاف عمر ﷺ بعد الصبح ولم يصلّ إلا بعد طلوع الشمس، بذي طوى[(٢)]، إضافة إلى أنه عمل الخليفة الراشد بأحد الدليلين.

السابع: أحاديث الجمهور لم يُختلف في صحتها، بل تواترت في النهي عن ذلك[(٣)].

الثامن: أن في تجويز صلاة ذوات الأسباب في وقت النهي نوعَ إهمال لأحاديث النهي في بعض الصلوات، مع إمكان الجمع والإعمال بحمل أحاديث النهي على الكراهة دون التحريم، وذلك أولى من الإهمال عند الجميع[(٤)].

قال الحافظ ابن العربي: «والعمدة القاطعة ما قدمنا من قبلُ من أن الفعل مختص بالنبي ﷺ، لا يتعدّى إلى غيره إلا بدليل فيبقى النهي على حاله، ويبقى فعل النبي ﷺ مختصًّا به بصفته، و يعتضد ذلك بضرب عمر بن الخطاب ﷺ عليها، ولو كان ذلك من شرائع الدين ما ضربه عمر، ولا أقرّته الصحابة على ذلك»[(٥)].

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٦٠).

(٢) الموطأ ـ كتاب الحج ـ ص (٣٢٧) أ رقم ١١٧.

(٣) انظر: جميع المرجحات السابقة في: القبس (١/ ٤٣٩)، والعارضة (١/ ٢٧)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٣٠ ـ ٣٣٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٢٨ ـ ٧٠٩).

(٤) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٢١١)، والاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي (١/ ١٦٨)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٤ ـ ٣٥).

(٥) القبس (٢/ ٤٢٧).

المطلب الثاني:
حد عورة الرجل في الصلاة

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن جرهد رضي الله عنه[١] عن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة»[٢].

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيتي، كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له، وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ، وسوى ثيابه...» وفي لفظ عند أحمد «كاشفًا عن فخذه»[٣].

بيان وجه التعارض بينهما:

فِعله ﷺ في الحديث الثاني يدل على أن الفخذ ليست بعورة، لأن العورة يجب سترها، مع أن **قوله** لجرهد رضي الله عنه: «**الفخذ عورة**» بعدما أمره بغطّها؛ صريح في أنها عورة.

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على أن القبل والدبر عورة، وأنهما مما يجب ستره على **الرجل** في صلاته[٤]، واختلفوا في وجوب ستر **الفخذ** عليه، وهل يُعيد إذا صلّى وهو كاشفٌ لها؟ **على قولين**:

القول الأول: أن فخذ الرجل عورة مخففة، يستحب سترها، ولا يعيد كاشفُها الصلاة، وهو مذهب **المالكية**[٥].

---

(١) هو: جرهد بن رِزاح بن عدي بن سهم الأسلمي يكنى أبا عبد الرحمن، مدني، له صحبة، وكان من أهل الصفة مات سنة ٦١هـ. انظر: الاستيعاب ص (١٣٠)، وتقريب التهذيب ص (١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا، وبغير صيغة الجزم ص (٧٢)، وضعفه في التاريخ للاضطراب في إسناده (انظر: التاريخ الكبير ٢/ ٢٤٩، وفتح الباري ٢/ ٨٣)، وقال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل»، وصححه ابن حبان (٤/ ٦٠٩ ح رقم ١٧١٠) انظر فتح الباري (٢/ ٨٣).

(٣) أخرجه مسلم ص (١٠٠٤) ح رقم ٢٤٠١، وأحمد (٤٠/ ٣٨٧) ح رقم ٢٤٣٣٠.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٢٥)، ومراتب الإجماع ص (١٥٧).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣٩).

القول الثاني: أن فخذ الرجل من عورته، ويجب ستر ما بين السرة والركبتين في الصلاة، وهو مذهب **الحنفية**(١)، **والشافعية**(٢)، **والحنابلة**(٣).

الأدلة:

❊ **استدل المالكية بأدلة منها:**

١ ـ **قوله تعالى**: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾ [الأعراف: ٢٦] فدلّ على أنْ لا عورة يجب سترها غير السوءة(٤).

٢ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيتي، كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر...**»(٥).

فلو كانت عورة لما انكشفت، ولا تركها مكشوفة بحضرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما(٦).

☆ **ونوقش** بأن الراوي لم يجزم بانكشاف فخذيه، فلا دلالة فيه(٧).

☆ **وأجيب**: بأن قد ورد في لفظٍ عند أحمد «**كاشفًا عن فخذه**» من غير تردد(٨).

٣ ـ عن أنس رضي الله عنه، «**أن رسول الله ﷺ غزا خيبر... فأجرى نبي الله ﷺ فى زُقاق(٩) خيبر، وإن ركبتي لتمس فخِذ نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزارَ عن فخذه، حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ**»(١٠).

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٢٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٧٦)، ـ ويوجبون إدخال الركبة ـ.

(٢) انظر: العزيز (٢/ ٣٤)، والمجموع (٣/ ١٧٣).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ٣٤)، والروض المربع ص (٦٥).

(٤) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٣٢).

(٥) تقدم في بداية المسألة.

(٦) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٣٣)، وعارضة الأحوذي (١٠/ ٢٢٧).

(٧) انظر: نصب الراية (١/ ٢٩٨).

(٨) انظر: فتح الباري (٢/ ٨٤).

(٩) **الزُّقاق** بالضم: الطريق (النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٥٨).

(١٠) أخرجه البخاري ص (٧٢) ح ٣٧١، ومسلم بلفظ «**وانحسر الإزار**» ص (٥٨١) ح ١٣٦٥.

☆ **ونوقش:** باحتمال أن الإزار انكشف بنفسه، ولم يشعر به لاهتمامه بشأن خيبر، لا أنه تعمّد كشفَه، بدليل رواية «**وانحسر الإزار**»(١).

☆ **وأجيب:** بأن رواية البخاري «**حسَرَ**» أي كشف الإزارَ عن فخذه عند سوق دابته ليتمكن من ذلك، ولو كانت عورة لما كشفها الله عن رسوله المطهّر المعصوم ليراها أنس ولا غيرُه(٢).

❊ **واستدلّ الجمهور بما يأتي:**

١ ـ قوله ﷺ: «**الفخذ عورة**»(٣).

وهذا القول إعطاء حكم، وتقعيد للقاعدة، فكان أولى من الأفعال المحتملة للخصوصية، وهي أيضًا قضايا معينة في أحوال مخصوصة(٤).

☆ **ونوقش:** بما سبق من الكلام على صحته، وأن المراد من الحديث: أنها عورة على المقاربة، لأن النظر إليها ذريعة إلى العورة، لا أنها كالقبل والدبر(٥).

٢ ـ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**»(٦).

---

(١) انظر: المفهم للقرطبي (٤/ ١٣٨)، والمجموع للنووي (٣/ ١٧٥).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٣/ ١٧٥)، وفتح الباري (٢/ ٨٦).

(٣) تقدم عزوه، والكلام عليه قريبًا.

(٤) انظر: المفهم (٤/ ١٣٨).

(٥) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٣٤).

(٦) أخرجه أبو داود ص (٦٠٩) ح رقم ٤٠١٥ وقال: « هذا الحديث فيه نكارة»، وابن ماجه ص (٢٧٦) ح رقم ١٤٦٠، والحاكم وسكت عنه (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١)، قال عنه الحافظ ابن حزم: «منقطع رواه ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت، ولم يسمعه منه، بينهما من لم يسمّ ولا يُدرى من هو، ورواية حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، ولم يسمعه منه، قال ابن معين: بينهما رجل ليس بثقة» (المحلى ٣/ ١٧٧).

☆ **ونوقش:** بأن الحديث لم يصح، وإن صح؛ فإنه أمر استحباب لأنها حِمى، لا عورة[١].

٣ ـ ولأنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى فخذ ذات محرم منه، أو أمة غيره، فصار حكم الفخذ من النساء كحكم الفرج، فكذلك من الرجال أيضًا[٢].

الترجيح:

القول الأول أرجح القولين ـ والله أعلم ـ؛ لأنهم قد أجمعوا أنّ على مَن صلّى منكشف القبل والدبر الإعادةَ، واختلفوا في منكشِف الفخذ، فدلّ على أن حكمها مخالفٌ لحكمهما[٣].

قال الإمام ابن قتيبة[٤] **عن حديثي المسألة:** «ليس ههنا اختلاف، ولكل واحد من الحديثين موضع... أما حديث جرهد فإن رسول الله ﷺ مرّ به وهو كاشف فخذه على طريق الناس... والعورة صنفان: أحدهما فرج الرجل والمرأة والدبر منهما، وهذا هو عين العورة والذي يجب عليهما أن يستراه في كل وقت وكل موضع وعلى كل حال، والعورة الأخرى ما داناهما من الفخذ... ولا يحسن به أن يظهرها بين الناس... وليس كل شيء حلّ للرجل يحسن به أن يظهره في المجامع، فإن الأكل على الطريق وفي السوق حلال، وهو قبيح... وكان رسول الله ﷺ في بيته خاليًا فأظهر فخذه لنسائه، ثم دخل عليه من يأنس به فلم يستره، فلما صاروا ثلاثة كره باجتماعهم ما كرهه لجرهد من إبدائه لفخذه بين عوام الناس واستتر منهم»[٥].

فعلى هذا تستعمل الآثار كلها، واستعمالها أولى من اطراح بعضها[٦].

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي (١٠/ ٢٢٧).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٦٠٩).

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٣٤).

(٤) هو: العلامة ذو الفنون أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، صاحب التصانيف، منها: غريب الحديث، ومشكل القرآن، سمع ابنَ راهويه، وأبا حاتم السجستاني، وعنه: ابنه أحمد، وابن دُرُسْتَوَيْه، مات سنة ٢٧٦هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٢)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٦).

(٥) تأويل مختلف الحديث ص (١٩٨ ـ ١٩٩).

(٦) البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٢٧٨).

المطلب الثالث: في القراءة في الصلاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قراءة البسملة في الصلاة.

المسألة الثانية: قراءة الفاتحة في الصلاة.

المسألة الثالثة: إطالة الإمام للقراءة.

المسألة الأولى: قراءة البسملة في الصلاة

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي. . .» الحديث[1].

عن أم سلمة ـ ﷺ ـ: «أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فعدها آية، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ آيتين، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وجمع خمس أصابعه»[2].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

يدل الحديث الأول على أن قراءة الفاتحة في الصلاة تبدأ بالحمد لله، وفعله ﷺ في الحديث الثاني دالّ على أن البدءَ يكون بالبسملة.

تحرير محل النزاع:

لم يختلفوا في إباحة افتتاح قراءة الفاتحة بالبسملة، وإنما اختلفوا في استحباب ذلك، أو وجوبه[3]، على ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه مسلم ص (٢٠٢) ح رقم ٣٩٥.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ص (١٢٠) ح رقم ٤٩٣، والحاكم (١/ ٢٣٢) ح رقم ٨٤٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه النووي (المجموع ٣/ ٢٨٨)، وقال الزيلعي: «المحفوظ والمشهور فيه: أنه ليس في الصلاة، وإنما قوله: في الصلاة، زيادة من عمر بن هارون، وهو مجروح، وقد كذبه ابن المبارك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث» اهـ بتصرف (نصب الراية ١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص (١٥٩)، وفتح الباري (٢/ ٦٣٩).

القول الأول: يكره قراءة البسملة في المكتوبة ويجوز في النافلة، وهو مذهب **المالكية**[١].

القول الثاني: يستحب قراءتها سِرًّا، وهو مذهب **الحنفية**[٢]، **والحنابلة**[٣].

القول الثالث: يجب قراءتها في أول الفاتحة، ويستحب الجهر بها في الصلاة الجهرية، وهو مذهب **الشافعية**[٤].

الأدلة:

❊ **استدل المالكية بأدلة منها:**

١ ـ قوله ﷺ فيما رواه عن ربه عز وجل: «**قسمت الصلاة بين وبين عبدي نصفين...**»[٥].

فأخبر سبحانه أنه تولى قسمتها بينه وبين عبده، فأفرد لنفسه ثلاث آيات، وقال في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهذه بيني وبين عبدي، وجعل الثلاث الآيات الباقيات للعبد، فلو كانت البسملة آية لم تتحقق المناصفة، لأنه يكون في النصف الأول أربع آيات ونصف، ولا خلاف أن الفاتحة سبع آيات، وكذلك لو كانت آية لبدأ بها، **قال أبو عمر**: «وهو أقطع حديث وأثبته في ترك قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول فاتحة الكتاب»[٦].

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٨٦)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٩٦).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٢٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٢).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ١٧٠)، وكشاف القناع (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٢٥)، والمجموع (٣/ ٢٨٩).

(٥) تقدم عزوه في صدر المسألة.

(٦) انظر: المعونة (١/ ٢١٧)، والاستذكار (١/ ٤٨١)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣)، وتهذيب المسالك ص (٨٦)، وبدائع الصنائع (١/ ٤٧٦).

٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت**»(١).

في هذا دليل أنها ليست من الفاتحة، ولو كانت منها لقرأ بها في الثانية، كما قرأ الفاتحة(٢).

٣ ـ عن عائشة ـ ﷺ ـ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**»(٣).

وهذا نص في ترك البسملة، ولو كانت من الفاتحة ما جاز تركها(٤).

☆ **ونوقش**: بأنه يُحمل هذه الآثار على نفي السماع، أو الجهر بها، وذلك لا يمنع قراءتها، لورودها في أحاديث أُخر(٥).

❊ **واستدل الحنفية والحنابلة بأدلة منها:**

١ ـ عن أنس ﷺ «**أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ـ ﷺ ـ كانوا يفتتحون الصلاة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**» وفي لفظ «**لا يجهرون بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم ص (٢٦٧) ح رقم ٥٩٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٣) أخرجه مسلم ص (٢٣٤) ح رقم ٤٩٨.

(٤) الانتصار لأبي الخطاب (٢/ ٢٢٦).

(٥) انظر: فتح الباري (٢/ ٦٣٨).

(٦) أخرجه البخاري ـ واللفظ الأول له ـ ص (١٢٣) ح رقم ٧٤٣، ومسلم ص (٢٠٤) ح رقم ٣٩٩، وابن حبان ـ واللفظ الثاني له ـ (٥/ ١٠٥) ح رقم ١٨٠٢، **قال الحافظ أبو عمر**: «وقد روى هذا الحديث عن أنس قتادةُ، وثابتٌ البناني، وغيرهما، كلهم رووه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، إلا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافًا كثيرًا مضطربًا متدافعًا: منهم من يقول فيه: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، ومنهم من يذكر عثمان، ومنهم من لا يذكره، فكانوا لا يقرؤون (بسم الله الرحمن =

فقوله: لا يجهرون، دليل أنهم يقولونها سرًّا، وإلا لَما كان لذكرهم نفي الجهر معنى[(١)].

☆ **ونوقش:** بما قيل في الحديث من الاضطراب، وعلى نفي الاضطراب عنه؛ فقد ورد في بعض ألفاظه (**وهو دليل رابع للمالكية**): «**لا يذكرون** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **في أول القراءة، ولا في آخرها**» أي لا يقرؤونها بحال[(٢)].

٢ ـ ولأن البسملة ليست بآية في أول الفاتحة، والجهر إنما يكون بالقرآن، فلذلك يُخافت بالتعوذ والافتتاح وما أشبههما[(٣)].

❊ **واستدل الشافعية بأدلة منها:**

١ ـ عن نعيم المجمر ـ رحمه الله ـ[(٤)] قال: **صليت وراء أبي هريرة** رضي الله عنه **فقرأ:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله** ﷺ[(٥)].

= الرحيم)، ومنهم من قال: فكانوا لا يجهرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، وقال كثير منهم: فكانوا يفتتحون القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين)، وقال بعضهم فيه: فكانوا يجهرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، وقال بعضهم: كانوا يقرؤون (بسم الله الرحمن الرحيم)، هذا اضطراب لا تقوم معه حجة لمن يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)» (الاستذكار ١/ ٤٨١).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٣).

(٢) صحيح مسلم ص (٢٠٤) ح رقم ٣٩٩، انظر: المفهم (٢/ ٣١).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٤).

(٤) هو: نعيم بن عبد الله الْمُجْمِر المدني الفقيه، مولى آل عمر، كان يبخر مسجد النبي ﷺ، سمع أبا هريرة، وابن عمر، وعنه: مالك بن أنس. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٢٧)، والتقريب ص(٦٥٦).

(٥) أخرجه النسائي ص (١٣٠) ح رقم ٩٠٥، وصححه ابن خزيمة ص (١٢١) ح رقم ٤٩٩، وابن حبان =

٢ ـ عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: «**أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فعدها آية...**»[(١)].

☆ **ونوقش** الحديثان بالخلاف في صحتهما، ولا يقويان على معارضة ما لم يُختلف في صحته.

٣ ـ أن البسملة آية في الفاتحة، وقد أجمع الصحابة على إثباتها في المصاحف بخط المصحف، فلو لم تكن آية لكانوا مغررين بالمسلمين، وإذا ثبتت آية؛ وجب قراءتها، وهذا أحسن وأقوى وأظهر دليل يحتجون به[(٢)].

☆ **ونوقش:** بأنهم إنما أجمعوا على أن المثبَتَ في المصحف قرآنٌ، ولم يُجمعوا على أن البسملة من أم القرآن، وإنما بعض آية في سورة النمل[(٣)]، وإذا سقط الأقوى من الأدلة فما دونه أولى.

الترجيح وسببه:

رجحان القول الأول واضح في المسألة، **قال أبو الوليد الباجي**: «فإن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، أقاموا للناس الصلاة أربعًا وعشرين سنة بحضرة المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم

= (٥/ ١٠٠) ح رقم ١٧٩٧، والحاكم (١/ ٢٣٢) ح رقم ٨٤٩ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال الدارقطني: «هذا صحيح ورواته كلهم ثقات» (سنن الدارقطني ص٢٥٥)، وقال البيهقي: «إسناده كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم، محتج بهم في الصحيح» (مختصر الخلافيات ٢/ ٤٤)، وقال في نصب الراية: «هو حديث معلول، فإن ذِكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وقد أعرض عن ذكر البسملة في هذا الحديث: صاحبا الصحيح (البخاري ح رقم ٧٨٥ ومسلم ح رقم ٣٩٢) انظر: نصب الراية (٢/ ٣٣٦ بتصرف).

(١) تقدم في صدر المسألة.

(٢) انظر: مختصر الخلافيات (٢/ ٤١)، والمجموع (٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٣) انظر: تهذيب المسالك ص (٨٦ ـ ٨٧).

وجماعة المسلمين لا يقرؤون البسملة، فتَرْكهم للقراءة بها، وإجماع الصحابة على ذلك مع أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءة جميع [أم] القرآن دليل واضح وإجماع مستقر على أن البسملة ليست منها»[(١)].

فكانت السنة **القولية** أولى هنا من **الفعلية** لفضل صحتها عليها، ولعمل الخلفاء رضي الله عنهم.

(١) انظر: المنتقى (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) بتصرف.

المسألة الثانية: قراءة الفاتحة في الصلاة[١]

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

قوله ﷺ للأعرابي: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلّها»[٢].

عن أبي قتادة رضي الله عنه[٣] أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح[٤].

بيان وجه التعارض بينهما:

حديث الأعرابي يدل على أن القراءة في الصلاة غير معينة، بينما حديث أبي قتادة يفيد اشتراط قراءة الفاتحة في كل ركعة[٥].

تحرير محل النزاع:

لم يختلفوا في إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة أربع، ولا في أن من قرأ

---

(١) المقصود هنا: قراءة الإمام أو الفذّ لها، لا المأموم.

(٢) أخرجه البخاري ص (١٢٥) ح رقم ٧٥٧، ومسلم ص (٢٠٣) ح رقم ٣٩٧.

(٣) هو: الحارث بن رِبْعِي بن بَلْدَمَة بن خُناس أبو قتادة الأنصاري الخزرجي السلمي، فارس رسول الله ﷺ، شهد أُحُدًا وما بعدها، توفي سنة ٥٤هـ. انظر: الاستيعاب ص (٨٤٥)، وأسد الغابة (١/ ٦٠٥).

(٤) أخرجه البخاري ص (١٢٧) ح رقم ٧٧٦، ومسلم ص (٢٢٢) ح رقم ٤٥١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٩٥)، والمفهم (٢/ ٧١).

في كل ركعة بأم القرآن قد أتى من صلاته بما لا خلاف في صحته[١]، واختلفوا في صحة صلاة من لم يقرأ فيها أو في ركعة منها بأم الكتاب **على قولين**:

القول الأول: لا بد من قراءة الفاتحة في كل ركعة لمن قدر عليها، ولا تصح الصلاة إلا بها، وهو مذهب **المالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **والحنابلة**[٤].

القول الثاني: لا يتعين في الصلاة قراءة شيء من السور حيث لا يجزئ غيرها، وإنما الفرض مطلق القراءة، وهو مذهب **الحنفية**[٥].

الأدلة:

❋ **استدل الجمهور بما يأتي**:

١ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه[٦] أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٧].

فهذا نفي في نكرة، فاقتضى نفي الصلاة الشرعية بكل حال[٨].

☆ **ونوقش**: بأن المقصود بالنفي هنا: نفي الكمال لا الإجزاء[٩].

---

(١) انظر: الاستذكار (١/ ٤٩٤)، والمنتقى (١/ ٣٣٥)، والمفهم (٢/ ٢٥).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص (٤٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧٥)، **وهذا المشهور الراجح**.

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٣٠)، والمجموع (٣/ ٢٨٣).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ١٧٢)، والروض المربع ص (٧٦).

(٥) انظر: مختصر القدوري ص (٢٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٩٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٣٣).

(٦) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني أحد النقباء بدريٌّ مشهور مات بالرملة سنة ٣٤هـ. انظر: أسد الغابة (٣/ ١٥٨)، وتقريب التهذيب ص (٣٤٧).

(٧) أخرجه البخاري ص (١٢٤) ح رقم ٧٥٦، ومسلم ص (٢٠٢) ح رقم ٣٩٤.

(٨) الانتصار لأبي الخطاب (٢/ ١٩٤).

(٩) انظر: بداية المجتهد (١٧٧ ـ ١٧٨).

☆ **وأجيب:** بأن ظاهره السابق للفهم: نفي الإجزاء، ولأن نفي الإجزاء يستلزم نفي الكمال من غير عكس؛ فيكون أولى؛ لتناول الحديث للأمرين(١).

٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج**»(٢).

فوصفها بأنها ناقصة، والذمة لا تبرأ إلا بصلاة تامة، لذا قال للأعرابي: «**لم تصلّ**»(٣).

٣ ـ قوله ﷺ فيما رواه عن ربه عز وجل: «**قسمت الصلاة بين وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين...**» الحديث(٤).

فدلّ هذا على أن الصلاة إنما تكون صلاةً بهذه السورة (الفاتحة)(٥).

❊ **واستدل الحنفية بما يأتي:**

١ ـ **قوله تعالى:** ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

٢ ـ قوله ﷺ للأعرابي: «**... ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن...**»(٦).

فهذا أمر بمطلق القراءة من غير تعيين، وإعلام له بالمجزئ من القراءة(٧).

☆ **ونوقش:** بأن هذا مجمل، فيقضي عليه حديثُ عبادة لأنه مفسِّر، وأن المراد بـ «ما تيسر» ما زاد على الفاتحة لأن ذلك لا يتعين إجماعًا، فيُحمل الحديث عليه جمعًا بين الأدلة(٨).

---

(١) انظر: المفهم (٢/ ٢٤)، وفتح الباري (٢/ ٦٥٩).

(٢) أخرجه مسلم ص (٢٠٣) ح رقم ٣٩٥. **والخداج**: النقصان (النهاية ٢/ ١١).

(٣) انظر: تهذيب المسالك ص (٨٩)، وحديث الأعرابي تقدم في بداية المسألة.

(٤) تقدم في المسألة السابقة.

(٥) انظر: عارضة الأحوذي (٢/ ٤٨).

(٦) تقدم في صدر المسألة.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٩٥)، وبداية المجتهد (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

(٨) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٣٧٠)، وإكمال المعلم (٢/ ٢٨٢)، وفتح الباري (٢/ ٦٦٢).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور؛ لأن قراءة الفاتحة هو فِعله ﷺ في كل زمانه، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)]، ولأن أركان الصلاة أقوال وأفعال، فلما كانت الأفعال متعينة فكذلك الأقوال، ولأن الفاتحة مما تيسر ـ جمعًا بين الأدلة ـ[(٢)].

فبهذا يتبين أن **فعله** ﷺ مفسِّر **لقوله** المجمل في حديث الأعرابي، فلم يبق ثَمّ **تعارض**.

(١) أخرجه البخاري ص (١٠٨) ح رقم ٦٣١.

(٢) انظر: المعونة (١/ ٢١٦)، والانتصار لأبي الخطاب (٢/ ١٩٦)، والمجموع (٣/ ٢٨٥).

المسألة الثالثة: إطالة الإمام للقراءة

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»[(١)].

عن مروان بن الحكم ﷺ[(٢)] قال: قال لي زيد بن ثابت ﷺ[(٣)]: ما لك تقرأ في المغرب بقِصارٍ، «وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين»[(٤)].

بيان وجه التعارض بينهما:

ظاهر أمره ﷺ بالتخفيف يعارض قراءته بالأعراف وذلك لطولها كما في الحديث[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري ص (١١٨) ح رقم ٧٠٣، ومسلم ص (٢٢٦) ح رقم ٤٦٧.

(٢) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي أبو عبد الملك، وهو ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته، ولد سنة ٢هـ، قال ابن حجر: «لم أر من جزم بصحبته... فلم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل عن النبي ﷺ» مات سنة ٦٥هـ انظر: الاستيعاب ص (٦٨١)، والإصابة (٦/ ١٥٦).

(٣) هو: زيد بن ثابت بن الضَّحَّاك بن زيد الأنصاري الخزرجي ثم النَّجَّاري، صحابي مشهور، كان أعلم الصحابة بالفرائض، ومن الراسخين في العلم، كتب الوحي، وشهد الخندق وما بعدها، مات سنة ٤٥هـ. وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة (٢/ ٣٤٦)، وتقريب التهذيب ص (٢٦٥).

(٤) أخرجه البخاري ص (١٢٥) ح رقم ٧٦٤، **وطولى الطوليين هي: الأعراف** (انظر سنن أبي داود ص١٣١ ح رقم ٨١٢).

(٥) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).

تحرير محل النزاع:

اتفق المذاهب الأربعة على استحباب تطويل بعض الصلوات والتوسط في بعضها وتخفيف بعضها، وإن اختلفوا في تخصيص وتقسيم الصلوات لهذه الأحوال الثلاثة، **وإليك مذاهبهم:**

الأول: يستحب القراءة بطوال المفصل[١] في الفجر والظهر، وبأوساطه في العصر والعشاء، وبقصاره في المغرب، وهو مذهب **الحنفية**[٢]، **والشافعية**[٣].

الثاني: يستحب القراءة بطواله في الفجر والظهر، وبأوساطه في العشاء، وبقصاره في العصر والمغرب، وهو مذهب **المالكية**[٤].

الثالث: يستحب القراءة بطواله في الفجر، وبأوساطه في الظهر والعصر والعشاء، وبقصاره في المغرب، وهو مذهب **الحنابلة**[٥].

وسبب اختلافهم في هذا التقسيم: هو اختلاف فعله ﷺ في التطويل حينًا، والتخفيف آخر، وقد ورد الأمران في الصلوات كلها كما قال الحافظ أبو عمر[٦].

---

(١) وسور المفصل: من أول سورة «ق» إلى آخر القرآن، انظر: فتح الباري (١١/ ٢١٧).

(٢) انظر: البحر الرائق (١/ ٥٩٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٣٠)، والمجموع (٣/ ٣٤٩).

(٤) انظر: المعونة (١/ ٢١٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠).

(٥) انظر: الفروع (٢/ ١٧٩)، والروض المربع (٧٦ ـ ٧٧).

(٦) انظر: صحيح مسلم من ح رقم ٤٥١ إلى ح رقم ٤٦٥، والاستذكار (١/ ٤٨٤)، وإكمال المعلم (٢/ ٣٦٩).

وأما وجه الجمع بين أحاديث التطويل والتخفيف، فقد اختلفت فيه أنظارهم:

فقيل: أن الأولى بأئمة الجماعة التخفيف، لأمره ﷺ به، مع بيان العلة مما يُبطل تطرق الاحتمال إليه، وهي غير مأمونة على أحد؛ لأنه وإن عَلم حال مَن خلفه فقد يحضر غيرُهم بعد دخوله في الصلاة، وإن لم يحضر أحد فلا يدري ما يحدث بمَن خلفه من الآفات[(١)].

أما أحاديث التطويل فيحتمل أنها متقدمة ثم أمر بالتخفيف وخفّف، مع أن قولهم: قرأ بالطور أو الأعراف يحتمل أنه قرأ ببعضها وذلك جائز لغةً، حيث ليس فيها نص يدل على أنه أتمهما[(٢)].

وقيل: أن اختلاف قدر القراءة كان بحسب أحوال المأمومين، فإن علم أنهم يؤثرون التطويل طوّل، وإن آثروا التخفيف خفف، وإن جهِل حالهم فليتوسط[(٣)].

قال الحافظ ابن العربي: وقال النبي ﷺ في ذلك قولًا يضم هذا النشر العظيم، ويجمع خاطر المجتهد، وهو قوله: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف... وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء**» قال علماؤنا: وكذلك إذا علم من جماعة ما علم من نفسه فليحملهم

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، وإكمال المعلم (٢/ ٣٦٩)، وفتح الباري (٢/ ٥٨٩).
(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٤)، وإكمال المعلم (٢/ ٣٦٩)، والمفهم (٢/ ٧٢ ـ ٧٣).
(٣) انظر: عارضة الأحوذي (٢/ ٣٧)، والمجموع (٣/ ٣٤٨).

محملها، وعليه تخرج قراءته للأعراف في المغرب، وقراءة الخلفاء للبقرة ويوسف في الصلاة[١].

(١) القبس (١/ ٢٢٩) بتصرف يسير.

المطلب الرابع: في الركوع والسجود

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الدعاء في الركوع.

المسألة الثانية: تقديم اليدين أو الركبتين عند الهوي إلى السجود.

المسألة الثالثة: ضم الفخذين في السجود.

المسألة الأولى: الدعاء في الركوع

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كشف رسول الله ﷺ السِّتارة ـ والناس صفوف خلف أبي بكر ـ فقال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا، أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن[١] أن يستجاب لكم»[٢].

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»[٣].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

ظاهر حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عدم كراهة الدعاء في الركوع لقوله: «اللهم اغفر لي»، وهو معارَض بقوله: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب»، لأن ظاهره تخصيص الركوع بالتعظيم[٤].

تحرير محل النزاع:

أجمعوا أن الركوع موضع لتعظيم الله بالتسبيح وأنواع الذكر[٥]، واختلفوا في الدعاء فيه على قولين:

---

(١) قَمِنٌ: أي خليقٌ وجدير (النهاية ٤/ ٩٥).

(٢) أخرجه مسلم ص (٢٢٩) ح رقم ٤٧٩.

(٣) أخرجه البخاري ص (١٢٩) ح رقم ٧٩٤، ومسلم ص (٢٣١) ح رقم ٤٨٤.

(٤) انظر: رياض الأفهام (٢/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨).

(٥) انظر: الاستذكار (١/ ٤٧٦)، وفتح الباري (٣/ ٥).

القول الأول: يستحب الدعاء في الركوع، وهو مذهب **الشافعية**[١].

القول الثاني: يكره الدعاء في الركوع، وهو ظاهر مذهب **الحنفية**[٢]، ومذهب **المالكية**[٣]، وظاهر مذهب **الحنابلة**[٤].

❊ **استدل الشافعية بما ثبت أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»**[٥].

ففي هذا حجة على أن الدعاء يكون في الركوع، إذْ قال فيه: «**اللهم اغفر لي**»[٦].

❊ **واستدل أصحاب القول الثاني بقوله ﷺ: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»**[٧].

فخصّ كل حالة من الحالتين بنوع من العمل، فأمر بتعظيم الله في الركوع، وهذا يقتضي إفراده لذلك واختصاصه به، وإلا بطلت فائدة التخصيص[٨].

☆ **ونوقش**: بأن هذا لا مفهوم له، فكما لا يمتنع التعظيم في السجود فكذا لا يمتنع الدعاء في الركوع، على أن تعظيم الربّ والثناء عليه عند العرب دعاء، مع ثبوت الحديث فيه، فلا معنى لمخالفة ذلك[٩].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٥٤).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٤، ٣٠٧).

(٣) انظر: المدونة (١/ ١٩٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٩٠).

(٤) لأنهم لا يذكرون الدعاء ضمن ما يُقال في الركوع، بل ينصُّون على استحباب الاقتصار على قول: «سبحان ربي العظيم» انظر: الإنصاف (٢/ ٥٥)، والروض المربع ص ٧٧.

(٥) تقدم في صدر المسألة.

(٦) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠).

(٧) تقدم أيضًا في صدر المسألة..

(٨) انظر: المنتقى للباجي (١/ ٣٢١).

(٩) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٤١٣)، وفتح الباري (٣/ ٥).

الترجيح وسببه:

القول الأول أرجح لما فيه من إعمال الدليلين بالجمع بينهما، **قال ابن دقيق العيد عن حديث عائشة**: فإنه يقتضي الدعاء في الركوع وإباحته، ولا يعارضه قوله ﷺ: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء» فإنه يؤخذ من هذا الحديث [**الفعلي**] الجواز ومن ذلك [**الحديث القولي**] الأولوية بتخصيص الركوع بالتعظيم، ويحتمل أن يكون السجود قد أمر فيه بتكثير الدعاء لإشارة قوله: «**فاجتهدوا**»، والذي وقع في الركوع من قوله: «**اغفر لي**» ليس كثيرًا، فليس فيه معارضة ما أمر به في السجود[١].

(١) إحكام الأحكام ص (٤١٩) بتصرف يسير.

المسألة الثانية: تقديم اليدين أو الركبتين عند الهوي إلى السجود

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»(١).

عن وائل بن حجر رضي الله عنه(٢) قال: رأيت النبي ﷺ «إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود ص (١٣٥) ح رقم ٨٤٠، والترمذي ص (٣٠٣) ح رقم ٢٦٩ وقال: حديث غريب، والنسائي ص (١٥٤) ح رقم ١٠٩١، وضعفه ابن العربي (العارضة ٢/ ٦٩)، قال ابن القيم: قد وقع فيه وهم من بعض الرواة فإن أوله يخالف آخره لأن البعير إنما يضع يديه أولًا، فهو مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله، ولعله: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، وهو أيضًا مضطرب المتن، فمنهم من يقول فيه: وليضع يديه قبل ركَبتيه، ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: وليضع يديه على ركبتيه، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسًا (زاد المعاد١/ ٢١٦ ـ ٢٢٣بتصرف)، وجوّد النووي إسنادَه (المجموع ٣/ ٣٩٦).

(٢) هو: وائل بن حُجْر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي صحابي، يكنى أبا هنيدة، شهد مع عليٍّ صفّين وكان على راية حضرموت يومئذ. انظر الاستيعاب ص (٧٥٦)، وأسد الغابة (٥/ ٤٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود ص (١٣٥) ح رقم ٨٣٨، والترمذي ص (٣٠٣) ح رقم ٢٦٨، وقال: «حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه غير شريك»، والنسائي ص (١٥٤) ح رقم ١٠٨٩، وابن ماجه ص (١٩٢) ح رقم ٨٨٢، وابن خزيمة في صحيحه ص (١٥٤) رقم ٦٢٦، وابن حبان (٥/ ٢٣٧) ح رقم ١٩١٢، وقال الدارقطني: «تفرد به يزيد بن هارون عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به والله أعلم» (السنن ص ٢٨٨)، وضعفه ابن العربي (العارضة ٢/ ٦٩)، وقال ابن المنذر: «حديث وائل ثابت» (الأوسط ٣/ ١٦٦).

بيان وجه التعارض بينهما:

وجهه ظاهر، حيث أمر بوضع اليدين قبل الركبتين، ثم فعل خلافه في حديث وائل رضي الله عنه.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على صحة صلاة من وضع يديه قبل ركبتيه، أو ركبتيه قبل يديه، وأن الحالتين جائزتان، وتنازعوا في الأفضل منهما[١] **على قولين**:

القول الأول: يستحب تقديم اليدين على الركبتين عند السجود، وهو مذهب **المالكية**[٢].

القول الثاني: أن المستحب تقديم الركبتين على اليدين عند الهوي إلى السجود، وهو مذهب **الحنفية**[٣]، **والشافعية**[٤]، **والحنابلة**[٥].

الأدلة:

❊ **استدل المالكية بـ:**

١ ـ قوله ﷺ: «. . . **وليضع يديه قبل ركبتيه**»[٦].

☆ **ونوقش:** بأن هذا الحكم منسوخ، لأن الأمر بوضع الركبتين قبل اليدين متأخر عنه[٧].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوي (٢٢/ ٤٤٩).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٤٧)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٩٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٩١)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠٢).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٢٦)، والمجموع (٣/ ٣٩٥).

(٥) انظر: المغني (٢/ ١٩٣)، وعمدة الطالب ص (٧١).

(٦) تقدم عزوه والكلام عليه في صدر المسألة.

(٧) انظر: صحيح ابن خزيمة ص (١٥٤)، ومجموع الفتاوي (٢٢/ ٤٤٩).

٢ ـ أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يضع يديه قبل ركبتيه[١].

❁ واستدل الجمهور بـ:

١ ـ أن النبي ﷺ كان «**إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. . .**»[٢].

٢ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «**كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين**»[٣].

ويناقش الحديثان بعدم صحتهما، كما تقدم في تخريجهما.

٣ ـ ولأن الرأس عند السجود مقدم على الركبتين، واليدين في الرفع مؤخر عنهما في الوضع ـ بلا خلاف ـ، فوجب أن تكون اليدان كذلك مقدمة على الركبتين في الرفع، ومؤخرة في الوضع[٤].

الترجيح:

قال النووي: «ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة»[٥]، **وقال ابن العربي** ـ بعدما ضعف حديثي أبي هريرة ووائل رضي الله عنهما ـ: «وإذا كانا ضعيفين، فالهيئة التي رأى مالك منقولة في صلاة أهل المدينة، فترجحت بذلك على غيره»[٦].

---

(١) صحيح البخاري ص (١٣٠) باب يهوي بالتكبير حين يسجد.

(٢) تقدم في صدر المسألة.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ص (١٥٤) ح رقم ٦٢٨، وقال النووي: «حديث سعد ضعيف، لأنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ، قال أبو حاتم: هو منكر الحديث» (المجموع ٣/ ٣٩٦)، وكذا ضعفه الحافظ في الفتح (٣/ ٢٠).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٢).

(٥) المجموع (٣/ ٣٩٥)، ولعل ذلك لِما رأى من عدم انتهاض الأحاديث في ذلك للاحتجاج.

(٦) عارضة الأحوذي (٢/ ٧٠).

المسألة الثالثة: ضم الفخذين في السجود

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه»[١].

عن أبي حميد ﷺ[٢] في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه»[٣].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

يدل الحديث الأول على أن المصلّي يضم فخذيه في السجود، ولكنه معارَض بالحديث الفِعلي حيث ورد فيه «**وإذا سجد فرج بين فخذيه**»[٤]، وهذا ظاهر.

تحرير محل النزاع:

لم يختلفوا في مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود؛ قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ[٥]

---

(١) أخرجه أبو داود ص (١٤٤) ح ٩٠١، وابن خزيمة في صحيحه ص (١٥٨) ح ٦٥٣، وابن حبان (٥/ ٢٤٥) ح ١٩١٧، **وفيه**: أبو السمح درّاج بن سمعان؛ قال عنه الإمام أحمد: «هذا روى مناكير كثيرة» (سؤالات أبي داود له ص ٢٤٧)، وقال ابن حجر: «صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف» (تقريب التهذيب ص ٢٤١)، وحسّنه ابن القطان (بيان الوهم والإيهام ٥/ ٦٩٤).

(٢) هو: أبو حميد الساعدي صحابي مشهور بكنيته، واختلف في اسمه فقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن مالك، يُعدُّ في أهل المدينة، شهد أُحُدًا وما بعدها، وتوفي آخر خلافة معاوية، روى عنه: جابر بن عبد الله. انظر: أسد الغابة (٦/ ٧٥)، والتقريب ص (٧٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٠) ح ٧٣٥ والبيهقي في الكبرى (٢/ ١١٥) **وقال النووي**: «هو من رواية بقية بن الوليد عن عتبة بن أبي حكيم وهما مختلف في توثيقهما وجرحهما» (المجموع ٣/ ٤٠٦).

(٤) انظر: عون المعبود (٣/ ١٦٨).

(٥) هو: العلّامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، له تصانيف جَمّة منها: فتح القدير، ونيل الأوطار، ولي قضاء صنعاء، ومات عام ١٢٥٠هـ. الأعلام (٦/ ٢٩٨).

في حديث أبي حميد «**فرج بين فخذيه**»: «والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود، ورفع البطن عنهما، ولا خلاف في ذلك»[١].

بل التفريج مستحب، وهو مذهب **الحنفية**[٢]، **والمالكية**[٣]، **والشافعية**[٤]، **والحنابلة**[٥].

*** واستدلوا بما يلي:**

١ ـ قول أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «**وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه**»[٦].

فذكر هذا الوصف من صفة صلاته ﷺ، مشيرًا إلى أنها صفة لازمة لسجوده ﷺ.

٢ ـ ولأن المجافاة بين الأعضاء تمنع اعتماد بعضها على بعض، ويجعل كل عضو ظاهرًا بنفسه ومستقلًا ومتميزًا، حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ولأن تلاصق الأعضاء واعتماد بعضها على بعض من هيئة صلاة الكسالى[٧].

أما حديث «وليضم فخذيه»؛ فلعلّه ـ إذا صحّ ـ منسوخ، لإطباق الأئمة على استحباب التفريق بين الفخذين في السجود، إلا أنني لم أر من نصّ على أنه منسوخ، ولكن نفي الشوكاني الخلافَ فيه؛ يشير إليه، والله أعلم.

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٢٨٥).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٦٣).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٣)، والثمر الداني للآبي الأزهري ص (٩٦).

(٤) انظر: المجموع (٣/ ٤٠٧)، ومغني المحتاج (١/ ٢٦٣).

(٥) انظر: المبدع شرح المقنع (١/ ٤٠٥)، والروض المربع ص (٧٨).

(٦) تقدم في صدر المسألة.

(٧) انظر: فتح الباري (٣/ ٢٥).

المطلب الخامس:
جلسة الاستراحة

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

قوله ﷺ ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»(١).

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه(٢) أنه رأى النبي ﷺ يصلي، «فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدًا»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (١٠٦٠) ح رقم ٦٦٦٧، ومسلم ص (٢٠٣) ح رقم ٣٩٧. **وردت رواية أخرى عند البخاري**، وفيها: بعد ذكر السجدة الثانية «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا» ثم قال البخاري بعدها: «وقال أبو أسامة في الأخير «حتى تستوي قائماً»» (ح رقم ٦٢٥١)؛ **قال الحافظ بن حجر**: «وصل المصنف رواية أبي أسامة هذه في كتاب الأيمان والنذور كما سيأتي، وقد بينت في صفة الصلاة النكتة في اقتصار البخاري على هذه اللفظة من هذا الحديث، وحاصله أنه وقع هنا في الأخير «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»، فأراد البخاري أن يبين أن راويها خولف، فذكر رواية أبي أسامة مشيرا إلى ترجيحها. . . ، والإشكال إنما وقع في قوله في الرواية الأخرى: «حتى تطمئن جالسًا»، وجلسة الاستراحة على تقدير أن تكون مرادة لا تشرع الطمأنينة فيها. . . وفي الجملة، المعتمد للترجيح كما أشار إليه البخاري وصرح به البيهقي، وجوز بعضهم أن يكون المراد به التشهد والله أعلم» (فتح الباري ١٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

(٢) هو: مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد الليثي، يكنى أبا سليمان، وحديثه في الصحيحين، سكن البصرة، ومات بها سنة ٧٤هـ. انظر: الاستيعاب ص (٦٥٩)، والإصابة (٦/ ٢٢).

(٣) أخرجه البخاري ص (١٣٣) ح رقم ٨٢٣.

بيان وجه التعارض بينهما:

أمر النبي ﷺ الرجل بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى أن يرفع حتى يستوي قائمًا، ولم يذكر له جلوسًا، بينما الحديث الثاني يفيد أنه ﷺ كان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة (الوتر) قبل أن يقوم.

تحرير محل النزاع:

لم يختلفوا في عدم وجوب جلسة الاستراحة وإنما اختلفوا في هل هي من سنن الصلاة يستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست منها، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟[١] **على قولين:**

القول الأول: أنها ليست من سنن الصلاة، ولا يستحب فعلها، وهو مذهب **الحنفية**[٢]، **والمالكية**[٣]، **والحنابلة**[٤].

القول الثاني: أنها مستحبّة لكلّ من أراد القيام إلى الركعة الثانية أو الرابعة، وهو مذهب **الشافعية**[٥].

الأدلة:

❊ استدل الجمهور بأدلة منها:

١ ـ قوله ﷺ للرجل بعد السجدة الثانية: «**. . . ثم ارفع حتى تستوي قائماً. . .**»[٦].

فأمره عند تعليمه صفة الصلاة أن يقوم بعد السجدة الثانية، فدلّ أنه لا يجلس.

---

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم (١/ ٢٣٣)، ومصادر الأقوال في المسألة كما سيأتي.

(٢) انظر: مختصر القدوري ص ٢٨، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢١٣).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (١/ ١٩٥)، والنوادر والزيادات (١/ ١٨٦).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ٢٠٥)، والروض المربع ص (٧٩).

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٢٦)، والمجموع (٣/ ٤١٩).

(٦) تقدم عزوه في صدر المسألة.

☆ **ونوقش:** بأن النبي ﷺ إنما علّمه الواجبات دون المسنونات فلا يلزم من ذلك إسقاطها[١].

☆ **ويجاب:** بأن الصيغة الواردة في الحديث ليست مجرد عدم الذِّكر أو التعرض لجلسة الاستراحة، وإنما هي نفيٌ لوجودها، إذْ أمر بالقيام، وبين الأمرين فرق، والله أعلم.

٢ ـ **عن أبي حميد** الساعدي رضي الله عنه في مجلس فيه بعض الصحابة، أنه قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فأرنا، قال: **فقام يصلي، وهم ينظرون، فبدأ يكبر ورفع يديه حذاء المنكبين، ثم كبر للركوع، فرفع يديه أيضًا، ثم أمكن يديه من ركبتيه غير مقنِع ولا مصوِّب، ثم رفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ثم رفع يديه ثم قال: الله أكبر، فسجد فانتصب على كفيه وركبته وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر، فجلس، وتورك إحدى رجليه ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد الأخرى، فكبر، فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى**... الحديث[٢].

فبين رضي الله عنه صفة صلاته ﷺ بهذا التفصيل، وليس فيها جلسة الاستراحة، مع أن البيان كان بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكر ذلك عليه أحد منهم، فدلّ على أن ما عندهم في ذلك غيرُ مخالف لما حكاه لهم[٣].

☆ **ونوقش:** بأن غاية ما في الحديث؛ عدم وجوب جلسة الاستراحة، فكأنه ﷺ تركها لبيان الجواز، وقد ذكرها غيره من الصحابة، وليس تُذكر جميع السنن في كل حديث، وإنما تؤخذ مجموعها (السنن) عن مجموعها (الأحاديث)[٤].

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٤٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود ص (١٢٠) ح رقم ٧٣٣، وصححه ابن حبان (٥/ ١٨٠) ح رقم ١٨٦٦، وقال: «قال أبو حاتم رضي الله عنه: سمع هذا الخبر محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه، فالطريقان جميعًا محفوظان» اهـ وصححه النووي (المجموع ٣/ ٤١٩).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ١٨٤).

(٤) انظر: المحلى (٤/ ١٢٦)، وفتح الباري (٣/ ٣٨ ـ ٣٩).

☆ **وأجيب:** بأنه لو كان هديه ﷺ فِعلها دائمًا، لذكرها كلُّ مَن وصف صلاته ﷺ بما فيهم أبو حميد، ولما لم يكن ذلك؛ دلّ على أنها ليست سنة تستحب لكل أحد مطلقًا[١].

٣ ـ ولأن المصلّي إذا خرج في صلاته من حال إلى حال استأنف ذكرًا، فإذا خر من القيام إلى السجود كبّر، وإذا رفع رأسه من السجود كبّر، وإذا عاد إلى السجود فعل ذلك أيضًا، وإذا رفع رأسه لم يكبر من بعد رفعه رأسه إلى أن يستوي قائمًا، غير تكبيرة واحدة، فلو كان بينهما جلوس، لكان تكبيره بعد رفعه رأسه من السجود، للدخول في ذلك الجلوس، ولاحتاج إلى تكبير آخر إذا نهض للقيام، فلما لم يؤمر بذلك، ثبت أن لا قعود بين الرفع من السجدة الأخيرة والقيام إلى الركعة التي بعدها، ليكون حكم ذلك وحكم سائر الصلوات، مؤتلفًا غير مختلف[٢].

☆ **ونوقش:** بأن التكبير للأمرين معًا، فإن الصحيح أنه يمدّ حتى يستوعبها ويصل إلى القيام[٣].

❊ واستدل الشافعية بأدلة منها:

١ ـ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي، «**فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدًا**»[٤].

٢ ـ ما رواه أبو حميد رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ، وقال فيه ـ بعد ذكر الركوع ـ: . . . **ثم هوى إلى الأرض ساجدًا، ثم قال: «الله أكبر»، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتخ أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه**

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٢٣٣).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ١٨٤) مع تصرف يسير.

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٤٢٣).

(٤) تقدم في صدر المسألة.

معتدلًا، ثم هوى ساجدًا، ثم قال: «الله أكبر»، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض... الحديث[(١)].

فأخبر كلاهما ﷺ بما رأى من صفة صلاته ﷺ، وأن فيها هذه الجلسة، فثبت أنها مسنونة لكل أحد، وإلا لَمَا أطلق قوله لابن الحويرث بعدما رأى كيفية صلاته: «**ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٢)].

☆ **ونوقش الدليلان بأمرين:**

أحدهما: أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك في آخر عمره لعلّة الكبَر والضعف، ولذلك كان يقول لأصحابه: «**إني قد بدنت فلا تبادروني بالركوع والسجود**»[(٣)]، والأفعال إذا كانت للجبلّة، أو ضرورة الخِلقة لا تدخل في أنواع القرَب المطلوبة، ومن ذلك هذه الجلسة، إذْ أكثر الأحاديث على عدم ذكرها، قاله الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[(٤)].

والثاني: أن مجرد فِعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة[(٥)]، أصلُه: حمله ﷺ لأمامة ـ رضي الله عنها ـ، وصلاته على المنبر مع النزول القهقرى فيها إذا أراد السجود، ولم يقل أحد أن هذين الفعلين من سنن الصلاة، ويُفعلان من غير حاجة إليهما، وإنما الجواز عند الحاجة، فكذلك جلسة الاستراحة، فتأمّل هذا الكلام فإنه بيِّن، والله أعلم[(٦)].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، وذلك لأن فِعله ﷺ لهذه الجلسة يحتمل فيه

---

(١) أخرجه الترمذي ـ واللفظ له ـ ص (٣١٢) ح رقم ٣٠٤، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة ص (١٦٤) ح رقم ٦٨٥، وأصل الحديث عند البخاري ص (١٣٤) ح رقم ٨٢٨ وليس فيه لفظ الشاهد.

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٤٢٢)، والحديث أخرجه البخاري ص (٩٧١) ح رقم ٦٠٠٨، ومسلم ص(٢٩٣) ح رقم ٦٧٤.

(٣) أخرجه أبو داود ص (١٠٤) ح رقم ٦١٩، وصححه ابن خزيمة ص (٣٦٧) ح رقم ١٥٩٥، وابن حبان (٥/ ٦٠٩) ح رقم ٢٢٣٠، **وبدنت**: من البدانة أي كثرة اللحم (النهاية ١/ ١٠٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٩٥)، والمغني (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، وإحكام ابن دقيق العيد ص (٣٢٥).

(٥) زاد المعاد (١/ ٢٣٣).

(٦) حديث أمامة أخرجه البخاري ص (٩١) ح رقم ٥١٦، ومسلم ص (٢٤٨) ح رقم ٥٤٣، وحديث المنبر أخرجه البخاري أيضًا ص (٧٣) ح رقم ٣٧٧، ومسلم ص (٢٤٩) ح رقم ٥٤٤.

ما قاله الجمهور أي أنه لعلّة، ويحتمل أنه سنّة كقول الشافعية، ثم قوي احتمال الجمهور وترجّح باستمرار عمل السلف على ترك ذلك الجلوس، ويدل عليه قول النعمان بن أبي عياش ـ رحمه الله ـ[١]: «أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة، قام كما هو ولم يجلس»[٢]، وهذا القول مروي عن عمر وابنه، وعليٍّ، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم[٣]، وعليه: يجب مراعاة عمل السلف وفهمهم في الدليل، فما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله، وقد سئل عن المأموم يجلس جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الإمام فهل يجوز ذلك له؟ ـ: «... **والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلّف لفعل مستحب والله أعلم**»[٥]، أي: ولو على تسليم استحبابها.

وقال ابن أبي العزّ ـ رحمه الله ـ[٦]: وقد دلت نصوص الكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة؛ أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة؛ يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية، ولهذا لم يجز للحكام أن ينقض بعضهم حكم بعض»[٧].

وهذه قاعدة مهمّة، يندرج تحتها ما لا حصر له من الجزئيات، فليعضّ عليها بالنواجذ.

---

(١) هو: النعمان بن أبي عيَّاش الزُّرَقِي الأنصاري أبو سلمة المدني ثقة، واسم أبيه زيد بن الصامت فارسُ النبي ﷺ، وكان النعمان من أفاضل أبناء الصحابة، روى عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم، وعنه ابن دينار، ويحيى بن سعيد الأنصاري، انظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ٤٥٤)، والتقريب ص (٦٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٣٢) ث رقم ٤٠١١، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٥).

(٣) انظر هذه الآثار في المصنف (٣/ ٣٣٠) آثار رقم ٣٩٩٩ ـ ٤٠٠٥، والأوسط (٣/ ١٩٥، ١٩٧).

(٤) انظر: إحكام الأحكام ص (٣٢٥) والموافقات للشاطبي (٣/ ٧٠).

(٥) مجموع الفتاوي (٢٢/ ٤٥٢).

(٦) هو: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، قاضي القضاة بدمشق ثم بالديار المصرية، فقيه، له كتُب منها: التنبيه على مشكلات الهداية، توفي سنة ٧٩٢هـ انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٨٧)، والأعلام (٤/ ٣١٣).

(٧) شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٦٨).

المطلب السادس:
موضع سجود السهو

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم»[١].

عن عبد الله ابن بحينة ﷺ[٢] «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبّر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم»[٣].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

يفيد الحديث **القولي** أن محلّ سجود السهو كله: بعد السلام، مع أن الحديث **الفِعلي** ظاهر في الدلالة على أن محل بعض سجود السهو: قبل السلام.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين المختلفين في محلّ سجود السهو، أنه إن سَجَد بعدُ لما يراه قبلُ، أو سجد قبلُ لما يراه بعدُ، أن ذلك يجزيه ولا يُفسد صلاته، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى[٤]، **على أربعة أقوال:**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧/ ٨٧) ح رقم ٢٢٤١٧، وأبو داود ص (١٦٥) ح رقم ١٠٣٨، وقال البيهقي في المعرفة: «تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي» (٣/ ٢٧٨)، وقال شيخ الإسلام في الفتاوي: «وحديث ثوبان ضعيف، لأنه من رواية ابن عياش عن أهل الحجاز، وذلك ضعيف باتفاق أهل الحديث» (٢٣/ ٢٢)، وقال الحافظ في الفتح: «إسناده منقطع» (٣/ ٦٦٥).

(٢) هو عبد الله ابن بحينة ـ وهي أمه ـ واسم أبيه مالك بن القِشْب الأزدي من أزد شنوءة، وقد ينسب إلى أبيه وأمه معًا فيقال: عبد الله بن مالك ابن بحينة، ويكنى أبا محمد، وكان ناسكًا فاضلًا يصوم الدهر، توفي في آخر خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب ص (٤١١)، وأسد الغابة (٣/ ١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري ص (١٣٤) ح رقم ٨٢٩، ومسلم ص (٢٥٦) ح رقم ٥٧٠.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢١٤)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ٥٠٨).

القول الأول: إن كان سجود السهو لنقصٍ فقَبْل السلام، وإن كان لزيادة فبعد السلام، وهو مذهب **المالكية**[١].

القول الثاني: أن محلّه كلّه قبل السلام، إلا إذا سلّم عن نقص ركعة فأكثر، أو تحرّى وبنى على غالب ظنّه؛ فبعد السلام، وهو مذهب **الحنابلة**[٢].

القول الثالث: أن محلّه كله قبل السلام، وهو مذهب **الشافعية**[٣].

القول الرابع: أن محلّه كلّه بعد السلام، وهو مذهب **الحنفية**[٤].

الأدلة:

❊ **استدل المالكية بأدلة منها:**

١ ـ **عن عبد الله** ابن بحينة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ، صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبّر وهو جالس، **فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم**»[٥].

فنقص الجلوس الأول وتشهده، فسجد قبل السلام، ليدل على أنه محل السجود للنقص.

☆ **ونوقش:** بأن يحمل على أنه سجد قبل السلام الأخير، لا قبل السلام الأول[٦].

☆ **وأجيب:** بأن سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليمتين اتفاقًا[٧].

---

(١) انظر: الموطأ ص (٨٦)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٢).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٣٣١)، وعمدة الطالب للبهوتي ص (٧٦).

(٣) انظر: كفاية الأخيار ص (١/ ٨٠)، ومغني المحتاج (١/ ٣٢٣).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٣٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤٠).

(٥) تقدم في صدر المسألة.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤١٧).

(٧) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق ص (٣٦٧).

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين[١]: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أصدق ذو اليدين**»؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، **ثم سلّم، ثم كبّر، فسجد** مثل سجوده أو أطول[٢].

فزاد سلامًا وعملًا، وسجد بعد السلام، فصح بذلك استعمال الخبرين جميعًا في الزيادة والنقص[٣].

☆ **ونوقش** ـ من قِبل الشافعية ـ: بأن السجود بعد السلام منسوخ بالسجود قبله[٤].

٣ ـ ولأن سجود النقصان جبران للنقص الواقع في الصلاة، وسبيل الجبران للنقص في العبادة أن يكون فيها لا بعدها، وأما سجود الزيادة فترغيم للشيطان، وشكر لله تعالى على إكمال الصلاة وإتمامها، فلم يكن فيه المعنى المقتضي لوقوعه قبل التسليم، ولأنه لما سها وزاد في صلاته؛ لم يجز أن يكون السجود فيها أيضًا (قبل السلام) لأنها لا تحتمل زيادتين[٥].

❊ **واستدل الحنابلة بـ:**

أن الأصل أن يكون سجود السهو قبل السلام، لكن ما جاءت السنة بالسجود فيه بعد السلام سجد بعده، لأجل النص، والباقي يبقى على الأصل (قبل السلام)، لأن سجود السهو من شأن الصلاة، وجبر لنقصها، فيقضيه قبل أن يسلم[٦].

---

(١) ذو اليدين السُّلمي: رجل من بني سُليم يقال له الخرباق، حجازي، شهد النبيَّ ﷺ، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. انظر: الاستيعاب ص (٢٢٤)، والإصابة (٢/ ١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (١١٩) ح رقم ٧١٤، ومسلم ص (٢٥٨) ح رقم ٥٧٣.

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٥٥٨).

(٤) انظر: مختصر الخلافيات للبيهقي (٢/ ١٩٢).

(٥) المعونة (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) بتصرف يسير.

(٦) انظر: المغني (٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦)، ومجموع الفتاوي (٢٣/ ١٧).

☆ **ويناقش:** بأن السجود للنقص هو المقتضي أن يكون قبل السلام لأنه جبر، وأما السجود للزيادة، فترغيم للشيطان، وشكر لله على تمام الصلاة، فناسب أن يكون بعد السلام.

❊ **واستدل الشافعية بما يأتي:**

١ ـ حديث ابن بحينة السابق؛ وفيه: أنه قام من اثنتين وسجد قبل السلام.

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلّى خمسًا، شفعن له صلاته، وإن كان صلّى إتمامًا لأربع، كانت ترغيمًا للشيطان**»[(١)].

فسجد للنقصان قبل السلام، وأمر به عند الشك أيضًا مع الاحتمال أن يكون فيها: نقص أو زيادة، بل القطع بأنه إن لم تكن فيها زيادة لا يكون فيها نقصان، لأنه بنى على اليقين، فدلّ على أن سجود السهو قبل السلام من غير تفريق بين الزيادة والنقصان[(٢)].

☆ **ويناقش:** بأن هذا في الشك، وكلامنا في المستيقَن من النقص أو الزيادة فافترقا، ولأن النقص هو المغلّب عند اجتماعه مع الزيادة أو احتمال كليهما، فيكون السجود قبل السلام، والله أعلم.

٣ ـ قول ابن شهاب الزهري ـ رحمه الله ـ[(٣)]: «**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام**»[(٤)].

وفيه دليل على نسخ السجود بعد السلام.

---

(١) أخرجه مسلم ص (٢٥٦) ح رقم ٥٧١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢١٦)، والاستذكار (١/ ٥٥٩).

(٣) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشيّ الزهريّ المدنيّ الإمام، أعلم الحفاظ، وأحسنهم سياقًا لمتون الأخبار، فقيهًا فاضلاً، وحدث عن ابن عمر وأنس، وعنه: معمر والأوزاعي ومالك وابن عيينة وأُمَم سواهم، قال عنه مالك: «بقي ابن شهاب ومالَه في الدنيا نظير» اهـ، توفي سنة ١٢٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٨)، وطبقات الحفاظ ص (٤٩).

(٤) الاستذكار (١/ ٥٥٩).

☆ **ونوقش بأمرين:**

أحدهما: أن من شرط النسخ التماثل في الفِعل، والتضاد بتعذر الجمع، وليس ثَمّ ذلك، لأن السجود قبل السلام للنقصان، والسجود بعد السلام للزيادة، واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادّعاء النسخ[(١)].

والثاني: أن قول الزهري مرسل لا يقتضي نسخًا، مع جواز أن يكون المراد: آخر الأمرين سجوده قبل السلام، لوقوع ما يقتضي ذلك ـ وهو النقصان ـ في آخر الأمر، عِلمًا بأن راوي حديث ذي اليدين: أبو هريرة ﷺ، وهو متأخر الإسلام والهجرة[(٢)].

❊ **واستدل الحنفية بأدلة منها:**

١ ـ عن زياد بن علاقة[(٣)] قال: **صلّى بنا المغيرة بن شعبة ﷺ[(٤)]، فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت[(٥)].**

---

(١) انظر: الاستذكار (١/ ٥٥٨)، والقبس (١/ ٢٥١).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٤١٧).

(٣) هو: زياد بن عِلاقة بن مالك أبو مالك الثعلبي الكوفي، من الثقات المعَمَّرين، حدث عن جرير بن عبد الله البجلي، والمغيرة بن شعبة، وعنه شعبة، وسفيان الثوري، ومات سنة ١٣٥هـ وقيل: ١٢٥هـ، وقد جاوز المائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢١٥)، وتقريب التهذيب ص (٢٦٣).

(٤) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مُعَتّب الثقفي، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية وبيعة الرضوان، وكان من دهاة العرب، روى عنه من الصحابة: أبو أمامة الباهلي، والمسور بن مخرمة، ولّاه عمر الكوفة، ومات بها سنة ٥٠هـ انظر: أسد الغابة (٥/ ٢٣٨)، والإصابة (٦/ ١٣١).

(٥) أخرجه أبو داود ص (١٦٥) ح رقم ١٠٣٧، والترمذي ص (٣٣٠) ح رقم ٣٦٥، **وقال**: «هذا حديث حسن صحيح»، **وقال أبو عمر**: «حديث المغيرة ضعيف الإسناد ليس مثله بحجة» الاستذكار (١/ ٥٦٠)، **وقال ابن القطان**: «وما مثله صُحّح؛ فإنه من رواية المسعودي، عن زياد بن علاقة، والمسعودي: مختلط، اشتد ما أصابه من ذلك حتى كان لا يعقل، فضعف حديثه، ولم يتميز في الأغلب ما روي عنه بعد اختلاطه مما روي عنه في الصحة» (بيان الوهم والإيهام ٤/ ١٧٦).

٢ ـ **عن ثوبان** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لكل سهو سجدتان بعدما يسلم**»[(١)].

☆ **ويناقش الدليلان**: بضعفهما، فلا يصلح الاحتجاج بهما، وخاصّة قد عارضهما ما هو أصحّ منهما؛ وهو حديث أبي سعيد السابق الذي أخرجه مسلم، وفيه أن السجود قبل السلام.

٣ ـ ولأنه قد أُجمع على تأخير سجود السهو عن موضع السهو، وأنه لا يكون ساعة كان السهو حتى يمضي كل الصلاة إلا السلام، فإنه قد اختُلف في تقديمه على سجود السهو، وفي تقديم السجود عليه، فكان النظر أن يكون حكم السلام المختلف فيه، حكم ما قبله من الصلاة المجتمع عليه، فكما كان سائر أعمال الصلاة مقدَّمًا على سجود السهو؛ فكذلك السلام أيضًا يقدَّم عليه، قياسًا ونظرًا[(٢)].

☆ **ويناقش**: بأن النصّ قد دلّ على عدم اعتبار هذا القياس، فجعل بعض سجود السهو قبل السلام، والنصّ أولى.

الترجيح وسببه:

قال النووي رحمه الله: «وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ» اهـ[(٣)]، وذلك لأنه لا يردّه ظواهر الأخبار، والفقه يقتضيه، لما فيه من استعمال الأخبار جميعًا على وجوهها، وهذه الطريقة أصوب الطرق في التعامل مع النصوص، وأولى من اطراح بعضها بدعوى التعارض أو النسخ أو الترجيح مع إمكان الجمع[(٤)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدم الكلام عليه في صدر المسألة.

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩) بتصرف يسير.

(٣) شرح مسلم (٥/ ٥٩).

(٤) انظر: الاستذكار (١/ ٥٥٨)، والقبس (١/ ٢٥١)، ورياض الأفهام (٢/ ٣٤٢).

المطلب السابع:
الصلاة إلى النائم

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدِّث»[(١)].

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة، معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترتُ»[(٢)].

بيان وجه التعارض بينهما:

نهى في الحديث الأول عن الصلاة إلى النائم، والحديث الثاني يدلّ على صلاته ﷺ إلى أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ وهي نائمة، حيث قالت: «**فإذا أراد أن يوتر أيقظني**».

تحرير محل النزاع:

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ[(٣)] عن صلاته ﷺ إليها وهي نائمة: «دل هذا الحديث على أن من صلى إلى امرأة بين يديه، وليست معه في صلاة واحدة فإن صلاته صحيحة. . .، ولا نعلم فيه خلافًا»[(٤)]، فالخلاف في الجواز مع الكراهة، أو الجواز بدون كراهة، **على قولين**:

---

(١) أخرجه أبو داود ص (١١٤) ح رقم ٦٩٤، وابن ماجه ص (٢٠٢) ح رقم ٩٥٩، وضعفه ابن خزيمة، وقال: «ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره» (صحيحه ص ١٩٢)، وقال الخطابي: «هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده» (معالم السنن ١/ ١٨٦)، **وقال فيه النووي**: «ضعيف باتفاق الحفاظ» (المجموع ٣/ ٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٩٠) ح رقم ٥١٢، ومسلم ص (٢٣٨) ح رقم ٥١٢.

(٣) هو: الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد السّلاميّ البغداديّ ثم الدمشقيّ الحنبليّ، ولد سنة ٧٣٦هـ، صنف شرح الترمذي، وذيل طبقات الحنابلة، مات سنة ٧٩٥هـ. انظر: طبقات الحفاظ ص (٥٤٠)، والأعلام (٣/ ٢٩٥).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١١٠).

القول الأول: لا تكره الصلاة إلى النائم، وهو مذهب **الحنفية**[١]، **والشافعية**[٢].

القول الثاني: تكره الصلاة إلى النائم، وهو مذهب **المالكية**[٣]، **والحنابلة**[٤].

❊ **استدل أصحاب القول الأول بـ:**

قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة، معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترتُ**»[٥].

☆ **ونوقش**: بأن النبي ﷺ كان أملك الناس بإربه[٦].

☆ **وأجيب**: بأن القول بالخصوصية: دعوى لا دليل عليها، والأصل عدم الخصوصية[٧].

❊ **واستدل أصحاب القول الثاني بـ:**

١ ـ قوله ﷺ: «**لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدِّث**»[٨].

☆ **ونوقش**: بأن الحديث ضعيف فلا يصلح للاحتجاج به، وقد تقدّم الكلام عليه.

٢ ـ ولأن الصلاة موضوعة للإخلاص والخشوع، والمصلي خلف المرأة يخشى عليه الفتنة بها، والاشتغال عن الصلاة بنظره إليها؛ لأن النفوس مجبولة على ذلك[٩].

الترجيح وسببه:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالجواز من غير كراهة، لصحة الحديث في ذلك، وعدم صحة حديث النهي؛ فلا ينبغي الاشتغال بالضعيف، مع وجود ما يُغني عنه مما صحّ.

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٢٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٢).

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٢٣١).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص (٤٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٧).

(٤) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٤٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٢٣).

(٥) تقدم في صدر المسألة.

(٦) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ١٤١).

(٧) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ١١١)

(٨) تقدم في صدر المسألة.

(٩) شرح ابن بطال (٢/ ١٤١).

المطلب الثامن: في صلاة الوتر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإيتار بأكثر من ركعة.

المسألة الثانية: صلاة ركعتين بعد الوتر.

المسألة الأولى: الإيتار بأكثر من ركعة

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلّى»[(١)].

عن علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث»[(٢)].

بيان وجه التعارض بينهما:

يفيد الحديث الأول جواز الإيتار بركعة واحدة منفصلة، بينما يدلّ حديث علي رضي الله عنه ـ بلفظ كان ـ على أن وتره ﷺ كان بثلاث ركعات، كما تمسك به الحنفية فيما سيأتي.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بينهم في أن الوتر لا تكون اثنتين ولا أربعًا[(٣)]، وإنما اختلفوا في جواز كونها ركعة واحدة منفصلة، **على قولين**:

---

(١) أخرجه البخاري ص (١٥٩) ح رقم ٩٩٠، ومسلم ص (٣٢١) ح رقم ٧٤٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٠١) ح رقم ٦٨٥، والترمذي ص (٣٥٦) ح رقم ٤٦٣، وضعفه ابن العربي (عارضة الأحوذي ٢/ ٢٤٦)، وقال ابن عبد الهادي: «فيه الحارث الأعور؛ قال الشعبي وابن المديني: هو كذّاب» (تنقيح التحقيق ٢/ ٤١٨ ـ ٤١٩).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٠).

القول الأول: يجوز أن يكون الوتر ركعة واحدة، وهو مذهب **المالكية**[١]، **والشافعية**[٢]، **والحنابلة**[٣].

القول الثاني: لا يجوز ذلك، وإنما الوتر ثلاث ركعات، وهو مذهب **الحنفية**[٤].

الأدلة:

❊ استدل الجمهور بأدلّة منها:

١ ـ قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلّى**»[٥].

٢ ـ عن عائشة أن رسول الله ﷺ: «**كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذّن، فيصلي ركعتين خفيفتين**»[٦].

٣ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»[٧].

☆ **ونوقشت** هذه الأدلة: بأنها تحتمل أنها ركعة من شفع قد تقدّمها لا أنها منفصلة[٨].

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٥٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٥)، **إلا أنه يندب عندهم أن يتقدّمها شفع، لأن الأحاديث التي جاءت أن النبي ﷺ أوتر بركعة، كانت قبلها صلاة متقدمة، قاله الإمام أحمد (مسائله لأبي داود ص ٦٥)**.

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٣٥)، والمجموع (٣/ ٥٠٦).

(٣) انظر: عمدة الطالب ص (٧٧)، الروض المربع ص (٩٣).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٢٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤١).

(٥) تقدم عزوه في صدر المسألة.

(٦) أخرجه البخاري ص (١٨٤) ح رقم ١١٧٠، ومسلم ـ واللفظ له ـ ص (٣١٦) ح رقم ٧٣٦.

(٧) أخرجه مسلم ص (٣٢٢) ح رقم ٧٥٢.

(٨) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٠).

☆ **ويجاب:** بأن الركعة في الأحاديث، وإن تقدمها شفعٌ؛ إلا أن الإيتار كان بها لا بمجموع الركعات، فثبت المقصود، والألفاظ في ذلك واضحة (توتر له ـ يوتر منها بواحدة ـ الوتر ركعة).

٤ ـ ولأن الركعة الواحدة تشتمل على جميع أفعال الصلاة المخصوصة بها، وهي منفصلة بسلام، فكانت صلاة صحيحة، لأن الركعة الثانية إعادة لها، فلم تقف صحتها على إعادتها ثانية وثالثة[(١)].

☆ **واستدل الحنفية بأدلة منها:**

١ ـ عن علي ﷺ **«أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث»**[(٢)].

٢ ـ عن ابن عباس ـ ﷺ ـ في وصفه صلاة النبي ﷺ بالليل، وفيه: **«. . . ثم قام فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات؛ ست ركعات،كل ذلك يستاك، ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة. . .»**[(٣)].

☆ **ونوقش:** بأن الأحاديث الواردة في الثلاث محمولة على الجواز، جمعًا بين الأدلة[(٤)].

٣ ـ ولأن الركعة الواحدة غير معهودة فرضًا ـ والوتر نفل عند المخالفين ـ فالنوافل أتباع الفرائض، فتأخذ هيئتها[(٥)].

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٥٧٧)، وتهذيب المسالك ص (١٢٠).

(٢) تقدم في صدر المسألة.

(٣) أخرجه مسلم ص (٣٢٨) ح رقم ٧٦٣.

(٤) انظر: المجموع (٣/ ٥١٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٠٩).

☆ **ونوقش:** بأن هذا القياس ضعيف، فلا يُعترض بمثله على السنة الثابتة عن النبي ﷺ[(١)].

الترجيح وسببه:

يظهر ـ والله أعلم ـ أن قول الجمهور أرجح لأمرين:

أحدهما: أنه مروي عن أبي بكر رضي الله عنه الخليفة الراشد، المأمور باتباع سنته[(٢)].

والثاني: وذلك لعدم وجود التضاد بين الأحاديث التي استدل بها الفريقان، إذْ تدل على جواز كل هذه الصور في صلاة الوتر، ولا شك أن الجمع أولى من اطراح بعض الأدلة، فكيف يصار إلى ذلك مع إمكان الجمع؟!!![(٣)].

(١) تهذيب المسالك ص (١٢٠).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٠/ ١٧٩) ث رقم ٣٧٥٦٥.

(٣) انظر: القبس (١/ ٢٥١).

المسألة الثانية: صلاة ركعتين بعد الوتر

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[(١)].

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل: «كان يصلّي ثلاث عشرة ركعة؛ يصلّي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح»[(٢)].

بيان وجه التعارض بين ظاهر الحديثين:

أن النبي ﷺ صلّى ركعتين بعد الوتر، وقد أمر أن يكون الوتر آخر الصلاة بالليل، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وقد أشكل هذا على كثير من الناس، فظنوه معارضًا لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»»[(٣)].

تحرير محل النزاع:

لم يختلف أرباب المذاهب الأربعة في وجه الجمع بين **القول والفعل** هنا؛ بأن يحمل الأمر بجعل آخر الصلاة وترًا على الندب والاستحباب، وصلاته ﷺ ركعتين بعد الوتر على

---

(١) أخرجه البخاري ص (١٥٩) ح رقم ٩٩٨، ومسلم ص (٣٢١) ح رقم ٧٥١.

(٢) أخرجه البخاري ص (١٨٤) ح رقم ١١٥٩، ومسلم ـ واللفظ له ـ ص (٣١٧) ح رقم ٧٣٨.

(٣) زاد المعاد (١/ ٣٢٢).

الجواز، فقالوا جميعًا بجواز التنفّل بعد الوتر، وهذا مذهب **الحنفية**[١]، **والمالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **والحنابلة**[٤].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى سنّيّة الركعتين بعد الوتر لحديث عائشة السابق، وجعلوا الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» مختصًّا بمن أوتر آخر الليل[٥].

❊ **واستدلّ الجمهور بـ:**

١ ـ قوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[٦].

٢ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر**»[٧].

فأمر بأن يكون الوتر آخر الصلاة بالليل، وهو محمول على الاستحباب، كما أن الأمر بأصل الوتر كذلك[٨].

وأما حديث «**كان يصلّي ثلاث عشرة ركعة؛ يصلّي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من**

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٢٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٤).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٥)، والثمر الداني (١/ ١١٩)، إلا أنهم يقيدون محل الجواز بما إذا حدثت له نية النفل بعد الوتر أو فيها، لا إن حدثت قبل الشروع في الوتر، حيث يقصد مخالفة السنة بعدم جعل آخر الصلاة وترًا، فلا يكون تنفّله بعده جائزًا بل مكروهًا (المصدرين).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٥١١)، ومغني المحتاج (١/ ٣٣٨).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ٣٧٧)، وكشاف القناع (١/ ٤٠٠).

(٥) انظر: المجموع (٣/ ٥١٢)، وفتح الباري (٣/ ٣٢٥).

(٦) تقدم في صدر المسألة.

(٧) أخرجه مسلم ص (٣١٨) ح رقم ٧٤٠.

(٨) انظر: إحكام الأحكام ص (٤٢٥)، والفروع لابن مفلح (١/ ٣٧٧).

صلاة الصبح»[(١)]، فمحمول على جواز صلاة ركعتين بعد الوتر، لا على استحبابهما والندب إليهما[(٢)].

الترجيح:

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسًا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالسًا، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرات قليلة، ولا تغتر بقولها: كان يصلي، فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين: أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام، ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها، وقد قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كنت أطيب رسول الله ﷺ لحِلِّه قبل أن يطوف، ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة الوداع، فاستعمَلتْ كان في مرة واحدة، ولا يقال: لعلّها طيّبتْه في إحرامه بعمرة؛ لأن المعتمر لا يحل له الطِّيب قبل الطواف بالإجماع، فثبت أنها استعملت كان في مرة واحدة، كما قاله الأصوليون، وإنما تأولنا حديث الركعتين جالسًا؛ لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما مصرِّحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وترًا، فكيف يُظنّ به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها، أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل؟ وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز، وهذا هو الصواب، لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعيّن، وإنما بسطت الكلام في هذا الحديث؛ لأني رأيت بعض الناس يعتقد أنه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالسًا، ويفعل ذلك

---

(١) تقدم في أول المسألة.

(٢) انظر: شرح النووي لمسلم (٦/ ٢٦٤)، والفروع لابن مفلح (١/ ٣٧٧).

ويدعو الناس إليه، وهذه جهالة وغباوة لعدم أنسه بالأحاديث الصحيحة وتنوع طرقها وكلام العلماء فيها، فاحذر من الاغترار به»[١].

وهذا كلام نفيس، حوى فوائد عديدة، للتعامل مع النصوص والجمع بينها، لذا نقلته بنصّه وفصّه، وبالله التوفيق.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٢٦٤)، والمجموع (٣/ ٥١٢) بتصرف يسير.

المطلب التاسع:
أفضل هيئات صلاة الليل

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

قوله ﷺ للذي سأله عن صلاة الليل: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلّى»(١).

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة ـ رضي الله عنها ـ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلّي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «إن عينيّ تنامان، ولا ينام قلبي»(٢).

بيان وجه التعارض بينهما:

قوله ﷺ: «مثنى مثنى»، يدلّ على حصر صلاة الليل في هذه الهيئة، مع أن صلاته أربعًا يدلّ على جواز ذلك، فدلالة الفِعل على الجواز معارَضة بدلالة اللفظ على الحصر(٣).

فاختلفوا في الأفضل من هيئة صلاة الليل على قولين:

القول الأول: أن الأفضل أن يصلّي مثنى مثنى؛ يسلم بين كل ركعتين، وهو مذهب **المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).**

---

(١) تقدم في «مسألة الإيتار بأكثر من ركعة».

(٢) أخرجه البخاري ص (١٨٢) ح رقم ١١٤٧، ومسلم ص (٣١٧) ح رقم ٧٣٨.

(٣) انظر: إحكام الأحكام ص (٤٢٧).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص (٧٣)، والثمر الداني(١/ ١٢٠).

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٣٤)، ومغني المحتاج (١/ ٣٤٨).

(٦) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٩٣)، والروض المربع ص (٩٧).

القول الثاني: أن الأفضل أن يصلّي أربعًا أربعًا، وهو مذهب **الحنفية**[(١)].

الأدلة:

❁ استدلّ الجمهور بما يأتي:

١ ـ **قوله** ﷺ للذي سأله عن صلاة الليل: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلّى**»[(٢)].

وهذا يقتضي أن يسلّم من كلّ ركعتين، وبه فسره راوي الحديث: عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وهو أعلم بالمراد منه، فدلّ أن ذلك أفضل[(٣)].

٢ ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ـ وهي التي يدعو الناس العتمة ـ إلى الفجر، إحدى عشرة ركعة؛ يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة**»[(٤)].

فنصّتْ ـ رضي الله عنها ـ على أنه ﷺ كان يسلم بين كلّ ركعتين، فدلّ على أنه أفضل.

٣ ـ **ولأن عمل الأمّة في التراويح قد ظهر مثنى مثنى، من لدن عمر** رضي الله عنه **إلى يومنا هذا فدلّ أن ذلك أفضل**[(٥)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٥).

(٢) تقدم في «مسألة الإيتار بأكثر من ركعة».

(٣) انظر: إكمال المعلم (٣/ ١٠٠)، وعارضة الأحوذي (٢/ ٢٢٨)، وفتح الباري (٣/ ٣٢٣).

(٤) أخرجه مسلم ص (٣١٦) ح رقم ٧٣٦.

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ١٣).

❁ **واستدلّ الحنفية بما يأتي:**

١ ـ قول أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «. . . **يصلّي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلّي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا**. . .»[(١)].

فوصفت ـ رضي الله عنها ـ صلاته بالليل بأنها كانت رُباعًا، ليدلّ أن ذلك أفضل[(٢)].

☆ **ونوقش:** بأن المراد: أنه كان ينام بعد كلّ أربع، ثم يقوم فيوتر بثلاث، ولكن يسلّم بين كل ركعتين[(٣)].

٢ ـ ولأن الوصل بين الشفعين بمنزلة التتابع في باب الصوم، والصوم متتابعًا أفضل وكذلك الصلاة[(٤)].

الترجيح وسببه:

المختار في صلاة الليل ـ والله أعلم ـ: أن يسلّم بين كلّ ركعتين (القول الأول)؛ لكون النبي ﷺ أجاب به السائل عن صلاة الليل، فلا يتطرّق إليه الخصوص، بخلاف الفِعل، ولأن أحاديث الفصل بين كل ركعتين أثبت وأكثر طرقا[(٥)]، فقد روى عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين**»[(٦)]،

---

(١) تقدم في صدر المسألة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣).

(٣) انظر: الاستذكار (٢/ ٩٦ ـ ٩٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣).

(٥) انظر: إحكام الأحكام ص (٤٢٧)، وفتح الباري (٣/ ٣٢٣).

(٦) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (١٤٩) ح رقم ٩٣٧، ومسلم ص (٣١٤) ح رقم ٧٢٩.

وأما صلاته ﷺ أربعًا؛ فيكون بيانًا للجواز، لأن ما صحّ عن النبي ﷺ فلا وجه لإنكاره، ولا معنى للنزاع فيه[1]، والله الموفّق.

(١) انظر: عارضة الأحوذي (٢/٢٢٨).

المطلب العاشر:
كيفية التطوع بعد الجمعة

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا»[١].

عن عبد الله بن عمر - ﷺ - «أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين»[٢].

بيان وجه التعارض بين الحدثين:

وجهه ظاهر: حيث أمر ﷺ المصلّي بعد الجمعة بأربع، ثم ورد أنه كان يصلّي ركعتين.

تحرير محلّ النزاع:

لا خلاف بين العلماء في أنه لا حرج على من لم يصل بعد الجمعة، ولا مَن فعل مِن الصلاة بعدها أكثر أو أقل مما اختاره كل واحد منهم، وإنما الخلاف في المختار[٣]، **على أقوال:**

---

(١) أخرجه مسلم ص (٣٦٣) ح رقم ٨٨١.

(٢) تقدّم في آخر المسألة السابقة (أفضل هيئات صلاة الليل).

(٣) انظر: الاستذكار (٢/ ٣١٥).

القول الأول: أن المختار أن يصلّي أربعًا، وهو مذهب **الحنفية**[١]، **والشافعية**[٢].

القول الثاني: المختار أن لا يصلّي في المسجد وأن ذلك يكره وخاصة الإمام، حتى ينصرف فيصلّي في البيت ما شاء، وهو مذهب **المالكية**[٣].

القول الثالث: التخيير بين ركعتين، أو أربع، أو ست، والركعتان أفضل، وهو مذهب **الحنابلة**[٤].

الأدلة:

*** استدل أصحاب القول الأول بـ:**

١ ـ قوله ﷺ: «**إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا**»[٥].

ففيه إشارة إلى ترك الاقتصار على ركعتين، لئلّا تلتبس الجمعة بالظهر على الجاهل[٦].

٢ ـ عن عمر رضي الله عنه، «**أنه كان يكره أن يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها**»[٧]، أي ركعتين.

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١١١)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥١)، ولكن يصليها بتسليمة واحدة.

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤)، ومغني المحتاج (١/ ٣٣٥)، ولكن يصلّيها بتسليمتين.

(٣) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٧١)، والفواكه الدواني (١/ ٤١٢).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٥٩، وكشاف القناع (١/ ٣٩٩).

(٥) تقدم في صدر المسألة.

(٦) انظر: المفهم للقرطبي (٢/ ٥١٨).

(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٩) ث رقم ١٩٣٦.

❊ **واستدل أصحاب القول الثاني بـ:**

١ ـ قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ: «. . . **وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين**»[(١)].

٢ ـ قول معاوية رضي الله عنه لمن قام يتنفّل بعد الجمعة: إذا صليت الجمعة، فلا تصِلْها بصلاة حتى تكلّم أو تخرج، «**فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك؛ أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج**»[(٢)].

❊ **واستدلّ أهل المقالة الثالثة بـ:**

أنه ﷺ صلّى بعد الجمعة ركعتين، وأمر أن يُصلَّى أربعًا، ـ كما سبق في الأحاديث ـ فدلّ أنه مهما فعل مِن ذلك كان حسنًا[(٣)].

الترجيح وسببه:

لعلّ الراجح ـ والله أعلم ـ أن مَن صلّى في المسجد؛ الأفضل له أن لا يقتصر على ركعتين، لئلا يكون ذريعة لأهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة إلا أن يصلّوها ظهرًا أربعًا[(٤)]، فيحمل عليه قوله ﷺ: «فليصل بعدها أربعًا»، وأما من صلّى في البيت فله أن

---

(١) تقدّم في آخر المسألة السابقة (أفضل هيئات صلاة الليل).

(٢) أخرجه مسلم ص (٣٦٤) ح رقم ٨٨٣.

(٣) انظر: المغني (٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٤) انظر إكمال المعلم (٣/ ٢٨٧)، ومواهب الجليل (٢/ ٣٧١).

يصلّي ركعتين لفعله ﷺ، وبهذا يتمّ الجمع بين **القول والفعل**، ويرتفع التعارض المتوَهَّم، والله أعلم.

المطلب الحادي عشر: في مبطلات الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الكلام الذي في مصلحة الصلاة.

المسألة الثانية: الالتفات في الصلاة.

المسألة الأولى: الكلام الذي في مصلحة الصلاة

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي[١]، سلّمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة شغلًا»[٢]، وفي رواية «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة»[٣].

عن أبي هريرة ﷺ قال: صلّى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين»؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم[٤].

---

(١) هو: أصحمة بن أبحر النَّجاشي ملِكُ الحبشة، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لَقبٌ له ولملوك الحبشة، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه ولم يره، كان رِدْءًا للمهاجرين إليه في صدر الإسلام، وقصته مشهورة في المغازي، وأخرج أصحاب الصحيح قصة صلاة النبي ﷺ صلاة الغائب عليه، مات سنة ٩هـ وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة (١/ ٢٥٢)، والإصابة (١/ ١١٢).

(٢) أخرجه البخاري ص (١٩١) ح رقم ١١٩٩، ومسلم ص (٢٤٧) ح رقم ٥٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود ص (١٤٨) ح رقم ٩٢٤، والنسائي ص (١٧١) ح رقم ١٢٢١، وصححه ابن حبان (٦/ ١٥) ح رقم ٢٢٤٣، وأورده البخاري معلّقًا ص (١٢٠٢) قبل ح رقم ٧٥٢٢.

(٤) أخرجه البخاري ص (٨٧) ح رقم ٤٨٢، ومسلم ـ واللفظ له ـ ص (٢٥٨) ح رقم ٥٧٣.

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

السنة القولية تقتضي تحريم الكلام على العموم، وظاهر حديث ذي اليدين أن النبي ﷺ تكلم والناس معه، وأنهم بنوا بعد التكلّم، ولم يقطع ذلك الكلامُ صلاتَهم[١].

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدًا، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة[٢]، واختلفوا في بطلان صلاة من تعمّد الكلام فيها لإصلاحها، **على قولين**:

القول الأول: أن تعمّد الكلام في الصلاة لإصلاحها مباحٌ فيها، وهو مذهب **المالكية**[٣].

القول الثاني: أن تعمّد الكلام في الصلاة يُبطلها، وإن كان لإصلاحها، وهو مذهب **الحنفية**[٤]، **والشافعية**[٥]، **والحنابلة**[٦].

الأدلة:

❊ استدل المالكية بـ:

١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: . . . فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كل ذلك لم يكن**»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «**أصدق ذو اليدين**»؟ فقالوا: نعم يا رسول الله. . . ، الحديث[٧].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٦٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (٢٢)، وانظر: الاستذكار (١/ ٥٤٠)، والمجموع (٤/ ١٦).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣٨)، ومواهب الجليل (٢/ ٣٢٣).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٣٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).

(٥) انظر: كفاية الأخيار (١/ ٧٥)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٨).

(٦) انظر: الفروع (٢/ ٢٨٠)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ١٣١).

(٧) تقدم في صدر المسألة.

فتكلّم النبي ﷺ، وذو اليدين، والصحابة في الصلاة لإصلاحها، ولم يأمر النبي ﷺ أحدا ممن كان معه بإعادة الصلاة، ولا هو أعادها، فدلّ أن الكلام فيها لإصلاحها لا يبطلها[١].

☆ **ونوقش بأربعة أمور:**

الأول: إنما تكلم النبي ﷺ والصحابة، وهم يرون أنهم خارج الصلاة، وقد أكملوها؛ ولا شك أن الكلام في غير الصلاة مباح[٢].

☆ **وأجيب:** بل قد كلّموه بعد عِلمهم بأنها لم تقصر، وأنهم ما زالوا في الصلاة، وذلك حين قال ﷺ: «**كل ذلك لم يكن**» ورواية البخاري: «**لم أنس ولم تقصر**»[٣].

الثاني: أن الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ثم نُسخ ذلك الكلام بالتسبيح[٤].

☆ **وأجيب:** بأن دعوى النسخ لا تصح، لأن قضية ابن مسعود متقدّمة على قضية أبي هريرة باتفاق أهل الأثر، إذْ إسلام الأخير كان عام خيبر، وتحريم الكلام في الصلاة كان قبل ذلك بسنين[٥]، وهذا الجواب شامل لكلّ ما يأتي من دعوى النسخ.

الثالث: أن الجواز خاص بالكلام مع النبي ﷺ دون غيره، للإجماع على أن المصلّي يقول في صلاته: «السلام عليك أيها النبي» (في التشهّد)، مع أنه لو قال لغيره: السلام عليك يا فلان، فقد بطلت صلاته[٦]، ولأن جوابهم للنبي ﷺ حين سألهم واجب عليهم[٧].

---

(١) انظر: المفهم (٢/ ١٨٩)، وتهذيب المسالك ص (١٠٥).
(٢) انظر: اختلاف الحديث للشافعي ص (٢٣٢)، والمحلى (٤/ ٧).
(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٥٤٢)، وإحكام الأحكام ص (٣٦٢)، وفتح الباري (٣/ ٦٦٤).
(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٥٧٤ ـ ٤٧٥).
(٥) انظر: إحكام الأحكام ص (٣٦٢)، ورياض الأفهام (٢/ ٣٦٥).
(٦) انظر: المحلى (٤/ ٨)، وفتح الباري (٣/ ٦٦٤).
(٧) انظر: المغني (٢/ ٤٥٠).

☆ **وأجيب:** بأن الأصل الكلّي هو تعدّي الأحكام، وعموم الشريعة، ولم يبيّن النبي ﷺ فيه الخصوص كما بيّن في غيره، ولو كان ثَمّ خصوص؛ لكان ذلك تأخيرًا للبيان عن وقت الحاجة، ولا يجوز إجماعًا، وأيضًا: وجوب الجواب له ﷺ لا يلزم منه الكلام، إذْ يكفي بالإيماء، ولو قُدّر تعيُّن الكلام؛ لم يلزم منه أيضًا صحة الصلاة، لجواز أن يجب عليهم الكلام، ويلزمهم الاستئناف[(١)].

الرابع: أن تحريم الكلام في الصلاة مجتمع عليه، وكلام الصحابة في هذا الحديث مختلف فيه، لما ورد في رواية: «فأومَئوا أي نعم» فعبّر المحدّث عن الإيماء بالقول، فلا يباح الكلام برواية مختلف فيها[(٢)].

☆ **وأجيب:** بأن رواية «فأومَئوا» يمكن جمعها مع غيرها، بأن بعضهم أجاب إيماءً، وبعضهم كلامًا، لأن الرواة حكوا قولهم، وإذا أمكن الجمع؛ فلا يصار إلى الترجيح[(٣)].

٢) ولأن الحاجة داعية إلى الكلام لمصلحة الصلاة فأشبه قول: «سبحان الله»[(٤)].

❊ **واستدل الجمهور بأدلّة منها:**

١ ـ قوله ﷺ: **«إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة»[(٥)].**

٢ ـ عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه[(٦)]، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكل أمِّياه،

---

(١) انظر: المفهم للقرطبي (٢/ ١٨٩)، وإحكام الأحكام ص (٣٦٢).

(٢) انظر: الاستذكار (١/ ٥٤٢)، والرواية المذكورة، عند أبي داود ص (١٦٠) ح رقم ١٠٠٨.

(٣) انظر: إحكام الأحكام ص (٣٦٢).

(٤) المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٤٠).

(٥) تقدم في صدر المسألة.

(٦) هو: معاوية بن الحكم السلمي، له صحبة، كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم، روى عنه عطاء ابن يسار، وابنه كثير، وحديثه عند مسلم. انظر: الاستيعاب ص (٦٧١)، والإصابة (٦/ ١١١).

ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمّتونني، لكني سكتُّ، فلما صلّى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلِّمًا قبله ولا بعده أحسنَ تعليمًا منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**»... الحديث[١].

فأخبر ﷺ في الحديث الأول بنسخ جواز الكلام في الصلاة، وفي الثاني بانحصار الأمور الجائزة في هذه المذكورة في الحديث، ولم يستثن منهما إصلاح الصلاة[٢].

☆ **ونوقش:** بأن عموم الكلام المنهي عنه هنا؛ مخصوص بما كان لإصلاح الصلاة، لحديث ذي اليدين المتقدم[٣]، وأما النسخ فقد تقدم الجواب عليه.

٣ ـ وعنه ﷺ في حديث سهل رضي الله عنه[٤]: «**... ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح؛ التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**»[٥].

فعلّمهم النبي ﷺ التسبيح في كلّ نائبة تنوبهم في الصلاة، ولم يُبح لهم غيره[٦].

---

(١) أخرجه مسلم ص (٢٤٦) ح رقم ٥٣٧. وقوله: «**واثكل أمّياه**»: الثُّكل: فقد الولد، ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب، ولا يراد بها الدعاء (انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٢٠٢)، ومعنى **ما كهرني**: أي لم ينتهرني (انظر: النهاية ٤/ ١٧٩).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٥٧٣، ٥٧٩).

(٣) انظر: رياض الأفهام (٢/ ٣٦٥).

(٤) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعديّ أبو العباس، له ولأبيه صحبة، عاش وطال عمره حتى قيل: إنه آخر مَن بقي من الصحابة بالمدينة، مات سنة ٨٨هـ وقيل: بعدها. انظر: أسد الغابة (٢/ ٥٧٥)، وتقريب التهذيب (٣٠٦).

(٥) أخرجه البخاري ص (١١٥) ح رقم ٦٨٤، ومسلم ص (٢١٣) ح رقم ٤٢١.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٥٧٣).

☆ **ونوقش:** بأنه إنما يجوز الكلام إذا سُبِّح به ولم يفقه التسبيح، فالكلام حِلٌّ بعد التسبيح[١].

الترجيح وسببه:

لعلّ الراجح ـ والله أعلم ـ هو مذهب **المالكية**، لأن أقوى ما عند المخالِف يمكن أن يردّ به حديث ذي اليدين رضي الله عنه هو دعوى النسخ، وقد سبق بيان عدم صحة النسخ، وذلك لأن النسخ إنما يُحتاج إليه عند التعارض والتضاد، وليس ثَمّ أحد منهما، لأن الكلام المنهي عنه ما كان لغير إصلاح الصلاة، وكلام ذي اليدين لإصلاحها، بل ولا بدّ لها منه، ولا تتم دونه، فلم يكن منهيًّا عنه[٢]، فلم يبق إلا إعمال الأدلة جميعًا، ولا وجه لإعمالها إلا ما ذهب إليه المالكية، وبه يثبت التأليف بين ما ظاهره الاختلاف من هذه الآثار، ولله الحمد.

(١) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٦٠).

(٢) انظر: المسالك لابن العربي (٢/ ٤٠٦)، ورياض الأفهام (٢/ ٣٦٥).

المسألة الثانية: الالتفات[١] في الصلاة

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس[٢] يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[٣].

عن جابر رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا، فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلّم قال: «إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمّتكم، إن صلّى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلّى قاعدًا فصلّوا قعودًا»[٤].

بيان وجه التعارض بينهما:

ذمَّ النبي ﷺ الالتفات في الصلاة، وبيّن أنه اختلاس من الشيطان، وهذا يقتضي تحريمه أو كراهيته، ثمّ قد جاء في السنّة **الفعلية** أنه قد التفت في صلاته، وذلك يقتضي الجواز.

---

(١) قال ابن فارس: «اللام والفاء والتاء كلمة واحدة، تدلّ على اللّيّ وصرف الشيء عن جهته المستقيمة... ومنه **الالتفات**، وهو أن تعدل بوجهك» (معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٥٨)، والمراد به هنا: ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كلّه (انظر: فتح الباري ٢/ ٤٦٨).

(٢) **الاختلاس**: الاختطاف والالتماع (معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري ص (١٢٤) ح رقم ٧٥١.

(٤) أخرجه مسلم ص (٢٠٩) ح رقم ٤١٣.

تحرير محل النزاع:

لم تختلف المذاهب الأربعة في طريقة الجمع بين الحديثين بحمل النهي على الكراهة، والفعل على الجواز لحاجة، وهذا مذهب **الحنفية**(١)، **والمالكية**(٢)، **والشافعية**(٣)، **والحنابلة**(٤).

الأدلة:

أما أدلة الكراهة إذا كان لغير حاجة؛ فمنها:

١ ـ قوله ﷺ: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»(٥).

٢ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه(٦)، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الله عز وجل مقبلًا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه**»(٧).

٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا بني، إياك والالتفات**

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٣٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٣١٧)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٢٨)، ومغني المحتاج (١/ ٣٠٧).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ٢٧٤)، والروض المربع ص (٨١).

(٥) تقدم في صدر المسألة.

(٦) هو: جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد أبو ذر الغفاري، اختُلف في اسمه ونسبه اختلافًا كثيرًا، وإسلامُه قديم، قيل: بعد ثلاثة أو أربعة، وهو أول مَن حيَّا النبي ﷺ بتحيّة الإسلام، ولما أسلم أقام عند قومه ببلادهم، ثم رجع وصحب النبيَّ ﷺ بعد الخندق إلى أن مات، مات بالربذة سنة ٣٢هـ انظر: الاستيعاب (١١٠)، وأسد الغابة (١/ ٥٦٢).

(٧) أخرجه أبو داود ص (١٤٦) ح رقم ٩٠٩، والنسائي ص (١٦٨) ح رقم ١١٩٥، وصححه ابن خزيمة ص (١١٨) ح رقم ٤٨٢، وقال **الحاكم**: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» (المستدرك ١/ ٢٣٦)، وقال **النووي**: «في إسناده رجل فيه جهالة» (المجموع ٤/ ٢٨)، يعني أبا الأحوص، وقال فيه ابن معين: «ليس بشيء» (نصب الراية ٢/ ٨٩).

في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بدّ، ففي التطوع لا في الفريضة»[(١)].

فدلّت هذه الأحاديث على كراهة الالتفات في الصلاة، لما فيه: من نقص الخشوع، وترك استقبال القبلة ببعض البدن[(٢)].

وأما أدلة الجواز للحاجة؛ فمنها:

١ ـ قول جابر ﷺ: «**. . . فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا، فقعدنا. . .**»[(٣)].

٢ ـ قوله ﷺ: «**. . . ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من رابه**[(٤)]**شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح؛ التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**»[(٥)].

فدلّ أن الالتفات في الصلاة لحاجة، أو لأمر مهمّ يعنّ له من أمر الصلاة أو غيرها؛ مباح، وليس من الشيطان[(٦)].

فهذا وجه الجمع بين السّنّة **القولية والفعليّة**، وليس ثَمّ تعارض، ولله الحمد.

---

(١) أخرجه الترمذي ص (**٣٩٢**) ح رقم **٥٩٦**، وقال: «هذا حديث حسن»، وقال **ابن القيم**: «له علّتان؛ إحداهما: أن رواية سعيد ـ ابن المسيب ـ عن أنس لا تعرف، الثانية: أن في طريقه: علي بن زيد بن جدعان» (زاد المعاد ١/ ٢٤١)، وعليٌّ هذا ضعيف (تقريب التهذيب ص ٤٦٨).

(٢) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٣٦٥)، وفتح الباري (٢/ ٤٦٨).

(٣) تقدم في صدر المسألة.

(٤) **يقال**: رابني الشيء وأرابني بمعنى شكّكني (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٤١).

(٥) تقدم في المسألة قبل هذه.

(٦) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٣٦٥).

المطلب الثاني عشر:
تأخير الصلاة المنسية بعذر

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[(١)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله، حتى إذا أدركه الكرى[(٢)] عرّس[(٣)]، وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل»، فصلّى بلال ما قُدّر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالًا عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتْهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أوّلَهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «أي بلال!»، فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ ـ بأبي أنت وأمي يا رسول الله ـ بنفسك، قال: «اقتادوا»، فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالًا فأقام الصلاة، فصلّى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري ص (١٠٢) ح رقم ٥٩٧، ومسلم ص (٢٩٩) ح رقم ٦٨٤.

(٢) **الكرى**: النوم (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٤٤).

(٣) **التعريس**: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة (النهاية ٣/ ١٧١).

(٤) أخرجه مسلم ص (٢٩٦) ح رقم ٦٨٠.

بيان وجه التعارض:

الحديث الأول يدلّ على وجوب قضاء الفائتة فورَ تذكّرها، كما يدلّ ارتحالهم قبل الصلاة على جواز تأخير قضائها، إذا كان فواتها لعذر، كنوم أو غيره[١].

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على وجوب القضاء على النائم إذا استيقظ، والناسي إذا ذكر[٢]، واختلفوا في هل هذا الوجوب على الفور، أم على التراخي؟ **على قولين**:

القول الأول: أن قضاءها على الفور، إلا إذا كان هناك عذر، وهو مذهب **الحنفية**[٣]، **والمالكية**[٤]، **والحنابلة**[٥].

القول الثاني: أن قضاءها على التراخي، ويستحب أن يكون على الفور، وهو مذهب **الشافعية**[٦].

الأدلة:

❁ **استدل الجمهور بـ:**

قوله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[٧].

---

(١) انظر: شرح النووي لمسلم (٥/ ١٨٩).

(٢) انظر: إحكام الأحكام ص (٣٩٠)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ١٣١).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/ ١٤٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣٥).

(٤) انظر: المدونة (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥).

(٥) انظر: الفروع (١/ ٤٣٨)، وكشاف القناع (١/ ٢٤٢).

(٦) انظر: المجموع (٣/ ٧٤)، ومغني المحتاج (١/ ١٩٨).

(٧) تقدم في صدر المسألة.

فدلّ أن الذكر وقت للصلاة المنسية، حيث جعل الذكر ظرفًا للمأمور به، فيتعلّق الأمر بالفعل فيه، والأمر للوجوب[١].

❊ **واستدلّ الشافعية بـ:**

١ ـ قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**اقتادوا**»، **فاقتادوا رواحلهم شيئًا**، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالًا فأقام الصلاة، فصلّى بهم الصبح... الحديث[٢].

٢ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنه ـ في الحديث الطويل ـ قال: ... **حتّى استيقظ رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت، قال: «ارتحلوا»، فسار بنا، حتى إذا ابيضت الشمس، نزل فصلى بنا الغداة**... الحديث[٣].

فدلّ على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور، ويجوز تأخيرها[٤].

☆ **ونوقش:** بأن هذا التأخير كان لمصلحة تتعلق بالصلاة، وهو التباعد عن موضع يكره الصلاة فيه، كما جاء في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، حيث قال ﷺ: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**»[٥]، ولا شك أن وجود الشيطان علّة للتأخير، كما أنه لو تذكّر الصلاة وهو في أرض نجسة لوجب عليه الانتقال إلى موضع طاهر[٦].

الترجيح وسببه:

يبدو أن قول الجمهور أرجح، لما فيه من العمل بالحديثين (أن **القول** يدلّ على وجوب القضاء فورًا، وأن **الفعل** يدلّ على جواز التأخير لعذر)، وذلك أولى من إهمال أحدهما، وقد مرّ معنا هذا التقرير مرارًا، والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٢١٨)، وإحكام الأحكام ص (٤٩٠)، وكشاف القناع (١/ ٢٤٢).

(٢) تقدم في صدر المسألة.

(٣) أخرجه البخاري ص (٥٨٢) ح رقم ٣٥٧١، ومسلم ـ واللفظ له ـ ص (٢٩٧) ح رقم ٦٨٢.

(٤) انظر: شرح النووي (٥/ ١٨٩).

(٥) صحيح مسلم ص (٢٩٦) ح رقم ٦٨٠.

(٦) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٦٧٠)، وإحكام الأحكام ص (٣٩١)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ١٣١).

المطلب الثالث عشر:
تشبيك الأصابع في المسجد
(في خارج الصلاة)

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي سعيد ﷺ مرفوعًا «إذا كان أحدكم في المسجد، فلا يشبِّكنّ فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتّى يخرج منه»[(١)].

حديث ذي اليدين المتقدّم وفيه «فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتّكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبّك بين أصابعه...»[(٢)].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

إطلاق النهي في حديث أبي سعيد ﷺ يعارض فِعله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ[(٣)].

فلهذا اختلف العلماء في التشبيك بين الأصابع في المسجد، على قولين:

القول الأول: لا يكره ذلك في المسجد ما لم يكن في الصلاة، وهو مذهب **المالكية**[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٧/ ٤٧٧) ح رقم ١١٣٨٥، **قال ابن رجب**: «في إسناده: عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب؛ ضعّفه ابن معين» (فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤٢٢)، وضعف الحديثَ أيضًا: ابنُ بطال (شرح البخاري ٢/ ١٢٥)، والحافظ ابن حجر (فتح الباري ٢/ ٢٢٨)، وحسّن الهيثمي إسناده (مجمع الزوائد ٢/ ١٤٠).

(٢) تقدّم في مسألة: الكلام الذي في مصلحة الصلاة، وهذا لفظ البخاري.

(٣) انظر: شرح ابن بطال ٢/ ١٢٥.

(٤) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٦١)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٠٠).

القول الثاني: يكره التشبيك بين الأصابع في المسجد، لمن كان ينتظِر الصلاة، وهو مذهب **الحنفية**[١]، **والشافعية**[٢]، **والحنابلة**[٣].

الأدلة:

❊ **استدل أصحاب القول الأول بـ:**

قول أبي هريرة رضي الله عنه: «**. . . فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتّكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبّك بين أصابعه. . .**» الحديث[٤].

فدلّ فِعله ﷺ في هذا الحديث الصحيح على جواز تشبيك أصابع اليدين في المسجد[٥].

☆ **ونوقش**: بأن هذا إنما فعله وهو يعتقد أنه ليس في الصلاة، وكلامنا في الكراهية لمن كان في الصلاة أو ينتظرها، لأن منتظِر الصلاة في حكم المصلّي[٦].

❊ **واستدل أصحاب القول الثاني بـ:**

١ ـ ما روي عنه ﷺ أنه قال: «**إذا كان أحدكم في المسجد، فلا يشبِّكنّ، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتّى يخرج منه**»[٧].

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٣٤٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠٩).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٤١٨)، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٣).

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٠٢)، والروض المربع ص (٧٤)، **ولا يقيدون الكراهة بمنتظِر الصلاة، وإنما أطلقوا الكلام فيه.**

(٤) تقدّم في صدر المسألة.

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٢٢)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٧).

(٦) انظر: المجموع (٤/ ٤١٨).

(٧) تقدّم في صدر المسألة.

٢ ـ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه[١]، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأت ثم دخلت المسجد فلا تشبكن بين أصابعك**»[٢].

فدلّ النهي فيهما على كراهة التشبيك في المسجد لمنتظِر الصلاة، لأنه في حكم المصلّي[٣].

☆ **ويناقش:** بعدم صحة الحديثين، كما تقدّم في تخريجهما.

الترجيح وسببه:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو عدم كراهة تشبيك الأصابع في المسجد، وذلك لِما صحّ من فِعله ﷺ له، وأما أحاديث النهي فغير مقاومة لهذا الحديث الصحيح، بل ولا تساويه، ومعلوم أنه لا تعارض بين الصحيح والضعيف[٤].

(١) هو: كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد البلوي المدني حليف الأنصار أبو محمد، صحابي مشهور، تأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد كلها، روى عنه ابن عمر وجابر رضي الله عنهم مات بالمدينة سنة ٥١هـ وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة (٤/ ٤٥٤)، وتقريب التهذيب ص (٥٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود ص (٩٦) ح رقم ٥٦٢، والترمذي ص (٣٣٦) ح رقم ٣٨٧، وابن ماجه ص (٢٠٣) ح رقم ٩٦٧، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ـ واللفظ له ـ ص (١٠٩) ح رقم ٤٤٠، وابن حبان (٥/ ٣٨٢) ح رقم ٢٠٣٦، وضعّفه **ابن العربي** (العارضة ٢/ ١٧٨)، **والنووي** (المجموع ٤/ ٤١٨)، وقال **ابن رجب**: «في إسناده اختلاف كثير واضطراب» (فتح الباري له ٣/ ٤٢٣).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٤١٨)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٨).

(٤) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ١٢٥).

المطلب الرابع عشر:
تخصيص مكان معين في المسجد للصلاة فيه

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه[١]، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطِن[٢] الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير»[٣].

عن يزيد بن أبي عبيد[٤] قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع رضي الله عنه[٥]، فيصلي عند الأسطوانة[٦] التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال: «فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها»[٧].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن نجدة الأنصاري الأوسي، أحد نقباء الأنصار، له صحبة. انظر: أسد الغابة (٣/ ٤٥٥)، والإصابة (٤/ ١٦٣).

(٢) **يُوطِن**: أي يألف مكانًا معلومًا من المسجد مخصوصًا به يصلّي فيه (النهاية لابن الأثير ٥/ ٢١٧).

(٣) أخرجه أبو داود ص (١٣٩) ح رقم ٨٦٢، والنسائي ص (١٥٧) ح رقم ١١١٢، وابن ماجه ص(٢٧٢) ح رقم ١٤٢٩، وصححه ابن خزيمة ص (٣٠٦) ح رقم ١٣١٩، وابن حبان (٦/ ٥٣) ح رقم ٢٢٧٧، قال **ابن رجب**: «وفي إسناده اختلاف كثير، وتميم بن محمود [راوي الحديث عن ابن شبل]، قال البخاري: في حديثه نظر» (فتح الباري له ٤/ ٥٣).

(٤) هو: يزيد بن أبي عبيد الأسلمي المدني، من بقايا التابعين الثقات، حدث عن مولاه سلمة بن الأكوع، وعنه: حاتم بن إسماعيل، ويحيى القطان، توفي سنة ١٤٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٠٦)، وتقريب التهذيب (٦٩٩).

(٥) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع (سنان) بن عبد الله بن قشير الأسلمي، بايع تحت الشجرة، وكان شجاعاً راميًا فاضلاً، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ. انظر: الاستيعاب ص (٣٠٥)، وأسد الغابة (٢/ ٥١٧).

(٦) **الأسطوانة**: السارية (النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٠٨).

(٧) أخرجه البخاري ص (٨٩) ح رقم ٥٠٢، ومسلم ص (٢٣٧) ح رقم ٥٠٩.

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

الحديث الأول يدلّ على كراهية اعتياد الرجل مكانًا من المسجد لا يصلّي إلا فيه، بينما فِعله ﷺ يدلّ على أنه لا بأس بإدامة الصلاة في موضع واحد[١].

تحرير محل النزاع:

الكلام في هذه المسألة مفروض في غير الإمام في المسجد، فاختلفوا في اعتياد غير الإمام مكانًا من المسجد لا يصلّي إلا فيه، على **قولين**[٢]:

القول الأول: أن ذلك مكروه في الفرائض، مباح في النوافل، وهو مذهب **الحنابلة**[٣].

القول الثاني: أن ذلك مكروه مطلقًا، وهو مذهب **الحنفية**[٤]، وظاهر مذهب **الشافعية**[٥].

الأدلة:

❁ **استدل الحنابلة بما يلي:**

١ ـ عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطِن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير**»[٦].

٢ ـ قول **سلمة بن الأكوع** رضي الله عنه **عن الأسطوانة التي عند المصحف**: «**فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها**»[٧].

فحملوا **القول** (النهي) على الفرائض، **والفِعل** على النوافل، جمعًا بين الأخبار[٨].

---

(١) انظر: شرح النووي لمسلم (٤/ ٤٤٩)، ونيل الأوطار (٦/ ١٣٩).

(٢) لم أقف على قولٍ للمالكية في هذه المسألة.

(٣) انظر: الفروع (٣/ ٥٩)، ومنتهى الإرادات (١/ ٥٨٥).

(٤) انظر: البحر الرائق (٢/ ٦٢)

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٩١).

(٦) تقدم في صدر المسألة.

(٧) تقدم في صدر المسألة.

(٨) انظر: الفروع (٣/ ٥٩)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٥٣).

❊ واستدل أصحاب القول الثاني بـ:

قول عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه: «**نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطِن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير**»(١).

☆ **ويناقش:** بأن النبي ﷺ كان يتحرّى موضع الأسطوانة للصلاة، وهذا يدلّ على جواز هذا الفِعل في بعض الصور، وينفي الكراهية المطلقة.

وقد ذكر العلماء أوجهًا أخرى ـ غير المذكورة ـ للجمع بين الحديثين:

منها: أن هذا جائز في موضع فيه فضل، والنهي فيما لا فضل فيه ولا حاجة إليه(٢).

ومنها: أن النهي محمول على من فعل ذلك رياءً وسُمعة، والجواز في غير ذلك(٣).

ومنها: أن النهي في المساجد دون البيوت(٤)، وهذا الوجه لا يُسعفه فِعله ﷺ في المسجد.

الترجيح وسببه:

لعلّ الراجح ـ والله أعلم ـ: القول بجوازه في المكان الذي فيه فضل، وكراهيته فيما لا فضل فيه، ويؤيده تحرّيه ﷺ الصلاة عند الأسطوانة، وهي كانت في وسط الروضة المكرَّمة(٥)، وكذلك صلاته ﷺ في مكان من بيت عتبان بن مالك رضي الله عنه(٦)، ليتخذه مصلّى ـ وإن كان هذا لم يكن في المسجد؛ إلا أن فيه تحرّي الفضلِ في ذلك المكان المعيّن، والله أعلم(٧).

---

(١) تقدم في صدر المسألة.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ٤٤٩).

(٣) انظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي (١/ ١٢٦١).

(٤) انظر: عمدة القاري (٧/ ٣٦٢).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٥).

(٦) هو: عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد الأنصاري الخزرجي السالميّ، مشهور، شهد بدرًا، وروى عنه أنس، مات في خلافة معاوية انظر: الاستيعاب ص (٥٨٦)، وأسد الغابة (٣/ ٥٥١).

(٧) حديث عتبان أخرجه البخاري ص (١١٢) ح رقم ٦٦٧، ومسلم ص (٨٨) ح رقم ٣٣.

المطلب الخامس عشر:
حكم الجمع بين الصلاتين

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي قتادة ﷺ ـ في الحديث الطويل ـ أن النبي ﷺ قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»(١).

عن أنس ﷺ، أن النبي ﷺ كان: «إذا عجل عليه السفر، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق»(٢).

بيان وجه التعارض بينهما:

دلّ الحديث الأول على أن تأخير الصلاة إلى وقت الأخرى ـ عمومًا ـ تفريط، وفي الحديث الثاني دلالة واضحة على تأخيره الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء.

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على أن الجمع بين الصلاتين؛ الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، والمغرب والعشاء بعد غروب الشمس بمزدلفة: جائز، بل سنّة(٣)، واختلفوا في غير هذين الموضعين في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر وفي وقت إحداهما؛ على **قولين**:

---

(١) أخرجه مسلم ص (٢٩٦) ح رقم ٦٨١.

(٢) أخرجه البخاري ص (١٧٧) ح رقم ١١١٢، ومسلم ـ واللفظ له ـ ص (٣٠٥) ح رقم ٧٠٤.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٢١)، ومراتب الإجماع ص (١٨١)، والمعلِم (١/ ٤٤٥).

القول الأول: يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر، في وقت إحداهما، وهو مذهب **المالكية**[١]، **والشافعية**[٢]، **والحنابلة**[٣].

القول الثاني: لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما؛ وإن فعل ذلك في وقت الأولى؛ فسدت الثانية لعدم أدائها في وقتها، وإن كان الجمع في وقت الثانية؛ حرُم مع الصحّة، لتأخير الأولى عن وقتها، وهو مذهب **الحنفية**[٤].

الأدلة:

❊ استدل الجمهور بأدلّة منها:

١ ـ الإجماع على جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، والمغرب والعشاء بعد غروب الشمس بمزدلفة ـ كما تقدم في تحرير محلّ النزاع ـ.

فهذا أصل، لجواز الجمع للمسافر، فوجب أن يردّ إليه كلّ ما اختلف فيه من معناه[٥].

☆ **ونوقش**: بأن هذا خاص بعرفة ومزدلفة، لإجماعهم على أن الإمام لو ترك الجمع فيهما، وصلى كل صلاة في وقتها؛ كان مسيئًا، ولو فعل ذلك وهو مسافر، في غير عرفة ومزدلفة، لم يكن مسيئًا، فثبت بذلك أن حكم ما سواهما في ذلك، بخلاف حكمهما[٦].

☆ **وأجيب**: بأن الجمع رخصة، والرخص لا يستدعي ثبوتها نُسكًا، ولكنّها تثبت في الأسفار المباحة، كالقصر والفطر[٧].

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٤١)، وعيون المسائل ص (١٤٦).

(٢) انظر: كفاية الأخيار (١/ ٨٨)، ومغني المحتاج (١/ ٤٠٧).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص (٧٥)، وعمدة الطالب ص (٨٥).

(٤) انظر: البحر الرائق (١/ ٤٤١)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥ ـ ٤٦).

(٥) انظر: الاستذكار (٢/ ١٩٨)، والمنتقى (٢/ ٩٩)، وشرح ابن بطال (٣/ ٩٥).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، والمحلّى (٣/ ١٤١).

(٧) انظر: المجموع (٤/ ٢٥١).

ويردّ: بأن الجمع بعرفة لو كان للسفر لجاز للحُجاج بِمِنًى، فلمّا لم يجز؛ دلّ أنه للنسك وليس للسفر.

٢ ـ عن معاذ رضي الله عنه[(١)] قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، حتى إذا كان يومًا أخر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل ثم خرج بعد ذلك، فصلى المغرب والعشاء جميعًا...**» الحديث[(٢)].

فهذا حجة ظاهرة لجواز الجمع بين الصلاتين في السفر، في غير عرفة ومزدلفة[(٣)].

٣ ـ قول أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه كان «**إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق**»[(٤)].

فنصّ فيه على أنه أخّر الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى مغيب الشفق، وهو وقت العشاء، وهذا ما لا يوجد عليه جواب متّجِه، والله أعلم.

☆ **ونوقش** الحديثان: بأن الجمع هنا محمول على الجمع فِعلًا لا وقتًا، أي صلّى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها[(٥)].

☆ **وأجيب**: بأن هذه الكيفية للجمع لا معنى لها، لأنها جائزة بالاتفاق، ولو في غير سفر ولا عذر، فبطل بذلك معنى الرخصة والتوسعة، وتجوز أيضًا بين المغرب والعصر، مع

---

(١) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها، بعثه النبي ﷺ قاضيًا إلى اليمن، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ١٨هـ. انظر: الاستيعاب ص (٦٥٠)، وتقريب التهذيب ص (٦٢٢).

(٢) أخرجه مسلم ص (٩٦٢) ح رقم ٧٠٦.

(٣) انظر: معالم السنن (١/ ٢٦٢)، والمفهِم (٢/ ٣٤٤).

(٤) تقدم في صدر المسألة.

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٢١٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٢٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥).

أن الإجماع منعقد على عدم جواز الجمع بينهما، فدلّ أن هذه الصورة غير مقصودة من الأحاديث[١].

* **واستدلّ الحنفية بأدلّة منها:**

١ ـ قوله ﷺ: «**أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**»[٢].

فأخبر أن تأخير الصلاة إلى وقت التي بعدها تفريط، وقد كان قوله ذلك وهو مسافر، فاستحال أن يكون رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بما كان به مفرطًا، بل جمع بينهما بأن صلى كل صلاة منهما في وقتها، فأخّر الأولى وعجّل الآخرة[٣].

☆ **ونوقش:** بأن هذا عام، وأحاديث الجمهور خاصة؛ فتُقدّم لثبوتها عنه ﷺ[٤].

٢ ـ عن عبد الله رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة إلّا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجَمعٍ، وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»[٥].

فثبت بذلك أن ما رآه من جمعه ﷺ بين الصلاتين، كان بخلاف ما تأوّله الجمهور[٦].

☆ **ونوقش:** بأن مَن شهد وحفظ حجَّةٌ على من لم يحفظ ولم يشهد، لزيادة علمه[٧].

٣ ـ **أن أوقات الصلوات قد ثبتت بنصوص قطعية متواترة، فلا يجوز تركها وإخراج الصلاة عن وقتها بخبر محتمل، ولكن بمِثلها**[٨].

---

(١) انظر: الاستذكار (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، والمغني (٣/ ١٢٩)، والمفهِم (٢/ ٣٤٤).

(٢) تقدم في صدر المسألة.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢١٣).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٢٥٢).

(٥) أخرجه البخاري ص (٢٦٥) ح رقم ١٦٨٢، ومسلم ص (٥٣٠) ح رقم ١٢٨٩.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢١٣).

(٧) انظر: الاستذكار (٢/ ١٩٩)، والمجموع (٤/ ٢٥٢).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٨)، والبحر الرائق (١/ ٤٤١)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦).

☆ **ونوقش بأمرين:**

الأول: أنه كما ثبتت أوقاتها بتواتر، كذلك ثبتت أعدادها بتواتر، ثمّ زِدتم فيه صلاة سادسة وهي الوتر، بحديث ضعيف[١].

الثاني: أننا لا نترك الأخبار المتواترة، وإنما نخصّصها، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع[٢].

الترجيح وسببه:

رجحان قول الجمهور واضح، لوضوح الأدلة فيه، وخاصة قول أنس ﷺ: «. . . **يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق**» وهذا نصّ في محلّ النزاع، مخصّص من المنع عن تأخير الصلاة عن وقتها، **وبذلك تتّفق الأدلّة ويرتفع الإشكال**، والله أعلم.

(١) القبس لابن العربي (١/ ٣٢٥).

(٢) المغني (٣/ ١٢٩).

المطلب السادس عشر:
إتمام الصلاة في السفر

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن يعلى بن أمية رضي الله عنه[(١)] قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[(٢)].

عن أنس رضي الله عنه، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة» قلت: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا[(٣)].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

قوله ﷺ: «صدقة»؛ يدلّ أن القصر رخصة مباحة غير واجبة، وأن الإتمام جائز، مع أن مواظبته ﷺ على الاقتصار على الركعتين، تدلّ على عدم جواز الأربع[(٤)].

---

(١) هو: يعلى بن أُميَّة بن أبي عبيدة بن همّام بن الحارث التميميّ الحنظليّ أبو صفوان، ويقال له: يعلى ابن مُنْيَة وهي أُمُّه، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً والطائف وتبوك، وكان سخياً معروفاً بالسخاء، قُتل سنة ٣٨هـ بصفّين مع عليٍّ رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ص (٧٦٥)، والإصابة (٦/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه مسلم ص (٢٩٩) ح رقم ٦٨٦.

(٣) أخرجه البخاري ص (١٧٤) ح رقم ١٠٨١، ومسلم ص (٣٠١) ح رقم ٦٩٣.

(٤) انظر: معالم السنن (١/ ٢٦١)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٥٩).

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على أن لمن سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة؛ أن يقصر الفرض الرباعي، ويصلّيه ركعتين[١]، واختلفوا في جواز الإتمام في السفر على **قولين**:

القول الأول: أن القصر سنة، وليس بواجب، ويجوز للمسافر الإتمام، وهو مذهب **المالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **والحنابلة**[٤].

القول الثاني: أن فرض المسافر القصر، ولا يجوز له الإتمام، وهو مذهب **الحنفية**[٥].

الأدلة:

❊ **استدل الجمهور بأدلّة منها**:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

فدل على عدم وجوب القصر، إذْ لا يقال في الواجب لا جناح عليكم أن تفعلوا كذا[٦].

☆ **ونوقش**: بأن هذا اللفظ يكون على الحتم، كما يكون عل ايلتوسعة، فقد قال في السعي: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وذلك على الحتم عند الجميع[٧].

---

(١) انظر: الإجماع ص (٢٣)، ومراتب الإجماع ص (١٥٢).

(٢) انظر: المعونة (١/ ٢٦٧)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٦٠، ٥٦٤).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٢٢٠)، وكفاية الأخيار (١/ ٨٦).

(٤) انظر: الروض المربع ص (١١٦)، وعمدة الطالب ص (٨٤).

(٥) انظر: مختصر القدوري ص (٣٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٦٠٣)، **وقالوا: إذا صلّى المسافر أربعًا، وكان قد قعد في الثانية مقدار التشهّد؛ أجزأته الركعتان عن فرضه، وكانت الأخريان له نافلة، ولكنه أساء، وأما إن كان لم يقعد: فسدت صلاته (نفس المصدرين).**

(٦) انظر: اختلاف الحديث للشافعي ص (٧٥)، والمعونة (١/ ٢٦٨)، وإكمال المعلم (٣/ ٥).

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٥٣٥).

☆ **وأجيب:** بأن آية السعي نزلت في الأنصار، حيث شكُّوا ـ بعد الإسلام ـ في جواز السعي بينهما لأنه كان شعار الجاهلية[١].

٢ ـ قول يعلى رضي الله عنه: . . . فقد أمِن الناس، فقال عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»[٢].

فدلّ أن الإتمام هو الأصل، حيث تعجّبا من القصر مع عدم الخوف، فلو كان أصل صلاة السفر ركعتين؛ لم يتعجّبا من ذلك، **ثمّ قوله** ﷺ: صدقة؛ دليل على أنه رخصة، والرخصة إنما تكون إباحة، لا عزيمة[٣].

☆ **ونوقش:** بأنه أمر بالقبول فلا يبقى له خيار الردّ شرعًا، إذ الأمر للوجوب[٤].

☆ **وأجيب:** بأن الأمة قد أجمعت على أنه لا يلزم المتصدَّق عليه قبولُ الصدقة فرضًا[٥].

٣ ـ ولأنه قد اتفق فقهاء الأمصار على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين حتمًا، لما جاز فعلها أربعًا خلف مسافر، ولا حاضر كالصبح[٦].

❁ **واستدلّ الحنفية بأدلّة منها:**

١ ـ قول أنس رضي الله عنه: «**خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة**»[٧].

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٢٢١).
(٢) تقدم في صدر المسألة.
(٣) انظر: معالم السنن (١/ ٢٦١).
(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٠).
(٥) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٠).
(٦) انظر: اختلاف الحديث ص (٧٧)، وشرح ابن بطال (٣/ ٧١)، والمجموع (٤/ ٢٢٢).
(٧) تقدم في صدر المسألة.

٢ ـ وعنه ﷺ: أن رسول الله ﷺ «**صلّى الظهر بالمدينة أربعًا، وصلّى العصر بذي الحليفة ركعتين**»(١).

٣ ـ عن عائشة ﷺ زوج النبي ﷺ أنها قالت: «**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقِرّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر**»(٢).

٤ ـ عن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال: «**فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة**»(٣).

فجاءت الأخبار متواترة عنه ﷺ بتقصيره في أسفاره كلّها، ليدلّ أن القصرَ فرض المسافر، لا الإتمام، فلم يجز لنا أن نخالف ذلك إلى الإتمام، كما أنه ليس للمقيم أن يزيد على الأربع(٤).

☆ **ونوقشت** هذه الأدلّة: بأن مفادها؛ أن فرض المقيم: أربع، وفرض المسافر: ركعتان، وأنهما أقلّ ما يجزئ عن المسافر، ولا يلزم من ذلك وجوب الاقتصار عليهما، ولا عدم جواز الإتمام(٥).

الترجيح وسببه:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، لما روت عائشة ـ ﷺ ـ: أن النبي ﷺ «**كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم**»(٦)، ولأن عائشة نفسها، كانت تتم في السفر، وهي راوية الحديث(٧).

---

(١) أخرجه البخاري ص (٢٤٧) ح رقم ١٥٤٨، ومسلم ص (٣٠٠) ح رقم ٦٩٠.

(٢) أخرجه البخاري ص (٦٩) ح رقم ٣٥٠، ومسلم ص (٢٩٩) ح رقم ٦٨٥.

(٣) أخرجه مسلم ص (٣٠٠) ح رقم ٦٨٧.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٥٣٦، ٥٤٢، ٥٤٦).

(٥) انظر: القبس (١/ ٣٣٠)، وإكمال المعلم (٣/ ٨)، وشرح مسلم للنووي (٥/ ٢٠٠).

(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام ـ باب القبلة للصائم ص (٥٠٩) ح رقم ٤٤، وقال: «وهذا إسناد صحيح»، وقال **ابن حجر**: «رواته ثقات» (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢١٤).

(٧) معالم السنن (١/ ٢٦٠).

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «وثبتت دلائل جواز الإتمام، فوجب المصير إليها، والجمع بين دلائل الشرع»[١].

(١) شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٠٠).

المطلب السابع عشر: في الإمامة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الإمامة أو الأذان أيهما أفضل.

المسألة الثانية: مَن أولى بإمامة الصلاة؟.

المسألة الثالثة: إمامة الزائر لمن زاره.

المسألة الرابعة: وقوف الإمام بمكان أرفع من المأموم.

المسألة الأولى: الإمامة أو الأذان أيهما أفضل

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا[١] لاستهموا عليه»[٢].

وعنه ﷺ قال: «صلّى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين...»[٣].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

الحديث الأول يفيد بأفضلية الأذان، وأن مَن علِم فضلَه؛ لم يقدِّم عليه غيره، مع أن الحديث الثاني وغيره من الأخبار التي تكاثرت على مواظبته ﷺ على الإمامة؛ تدلّ على أنها أفضل، لأنه ما كان ليقتصر على الأدنى ويترك الأعلى[٤].

فلهذا اختلف الفقهاء في الأذان والإمامة، أيهما أفضل؟ على قولين:

القول الأول: أن الإمامة أفضل، وهو مذهب **الحنفية**[٥]، **والمالكية**[٦].

القول الثاني: أن الأذان أفضل، وهو مذهب **الشافعية**[٧]، **والحنابلة**[٨].

---

(١) **استهموا** أي اقترعوا ليفوز كل واحد منهم بما يصيبه (انظر: معجم مقاييس اللغة ٣/ ١١١).

(٢) أخرجه البخاري ص (١١٠) ح رقم ٦٥٣، ومسلم ص (٢١٧) ح رقم ٤٣٧.

(٣) تقدم في مسألة «الكلام الذي في مصلحة الصلاة».

(٤) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٢٥٥).

(٥) انظر: البحر الرائق (١/ ٤٤٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٥).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٧٠)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٢٨).

(٧) انظر: المجموع (٣/ ٨٥)، وكفاية الأخيار (١/ ٧٠)، **وفيه خلاف قوي، لكن هذا أصح**.

(٨) انظر: الإنصاف (١/ ٣٧٨)، وكشاف القناع (١/ ٢١٥).

❊ استدل أصحاب القول الأول بـ:

١ ـ أن الإمامة هي وظيفة النبي ﷺ التي واظب عليها هو وخلفاؤه ﷺ، وكبار العلماء من بعدهم، ولم يؤذنوا، ولا يختارون إلا أفضل الأمرين وأعلى المنزلتين[(١)].

☆ **ونوقش بأمرين:**

الأول: بأنهم كانوا مشغولين بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم، فلم يتفرغوا للأذان ومراعاة أوقاته، فكانت الإمامة في حقهم أفضل لخصوص أحوالهم، ويؤيد هذا التأويل قول عمر ﷺ: «**لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذّنت**»[(٢)].

الثاني: أن الأذان فيه شهادة بالرسالة واعتراف غيره بذلك أولى، لئلا يوهم رسالة غيره إن أذّن ﷺ وقال: «. . . محمدًا رسول الله» أو يخرج الأذان عن نظمه إن قال: «أنّي رسول الله»[(٣)].

☆ **وأجيب** عن أثر عمر ﷺ: بأن المراد: أي لأذّنت مع الإمامة، لا مع تركها[(٤)].

٢ ـ عن مالك بن الحويرث ﷺ قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: «**إذا أنتما خرجتما، فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما**»[(٥)].

فأطلق لهما أمر الأذان، وخصّ الإمامة بالأكبر منهما، فدلّ على أنها أفضل[(٦)].

☆ **ونوقش**: بأنه إنما فعل ذلك، لأن الأذان لا يحتاج إلى كبير علم، وإنما أعظم مقصوده الإعلام بالوقت، والإسماع، بخلاف الإمامة[(٧)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٦٢)، والمغني (٢/ ٥٤)، والمجموع (٣/ ٨٦)، والبحر الرائق (١/ ٤٤٣).

(٢) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣٣)، انظر النقاش في: المجموع (٣/ ٨٦)، وكشاف القناع (١/ ٢١٥)، وصحح النووي إسناد الأثر (المجموع ٣/ ٨٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٦٢)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٦٤).

(٤) انظر: البحر الرائق (١/ ٤٤٣).

(٥) أخرجه البخاري ص (١٠٨) ح رقم ٦٣٠، ومسلم ص (٢٩٣) ح رقم ٦٧٤.

(٦) انظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ١٨٠).

(٧) انظر: المصدر السابق.

٣ ـ ولأن الأذان يراد للصلاة، فكان القيام بأمر الصلاة أولى من القيام بما يراد لها، ولأن الإمامة أكثر عملًا، وأظهر مشقة، فكانت أفضل[(١)].

❁ واستدل أصحاب القول الثاني بـ:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصلت: ٣٣].

فذكر الله المؤذنين بأحسن ما ذكر به أحدًا ممن يعمل في الدنيا بطاعته سبحانه[(٢)].

☆ **ونوقش:** بأن الآية أعم من محلّ النزاع، إذْ لم يكن الأذان مشروعًا حال نزولها، لأنها مكّيّة، والأذان إنما شُرع بالمدينة بعد الهجرة[(٣)].

٢ ـ قوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه**»[(٤)].

٣ ـ عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»[(٥)].

٤ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**. . . لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ، إلا شهد له يوم القيامة**»[(٦)].

فاحتمل بهذه الفضائل المذكورة في الأحاديث للأذان؛ أن يكون المؤذنون فوق من سواهم من أهل الطاعات سوى الأذان[(٧)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٦٢)، والمجموع (٣/ ٨٤).
(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (١/ ١٩٩)، وتفسير ابن كثير (١٢/ ٢٤٠).
(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١٢/ ٢٤٢).
(٤) تقدم في صدر المسألة.
(٥) أخرجه مسلم ص (١٩٩) ح رقم ٣٨٧.
(٦) أخرجه البخاري ص (١٠٥) ح رقم ٦٠٩.
(٧) انظر: شرح مشكل الآثار (١/ ٢٠٠).

☆ **وتناقش** الأحاديث: بأن غاية ما فيها: الدلالة على فضل الأذان، وهذا مسلَّم، ولكن لا يقتضي تفضيله على جميع أعمال الطاعات بما فيها: الإمامة.

الترجيح:

قد تبيّن لنا أقوى ما استدلّ به كلّ فريق لتأييد مذهبه، مع ما ورد على الأدلّة من مناقشات واعتراضات، وتبيّن أن الجمع بين الدليلين ممكن، كما رام ذلك كلّ واحد من الفريقين، حيث استدلّ بأحد الدليلين، ووجّه دليل الآخر، إلّا أنني لم أجد مَمْسَكًا سليمًا من المعارضة، أُرجِّح به أحد القولين، والله أعلم.

المسألة الثانية: مَن أولى بإمامة الصلاة؟

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة، فليؤُمَّهُم أحدُهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرَؤُهُم»(١).

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أُبَيّ بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أُمَّة أمينا، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجرّاح»(٢).

عن أبي موسى ﷺ قال: مرض النبي ﷺ فاشتدَّ مرضُه، فقال: «مُروا أبا بكرٍ فليصلِّ بالناس». فقالت عائشة: إنه رجل رقيقٌ، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلِّيَ بالناس. قال: «مُروا أبا بكرٍ فليصلِّ بالناس». فعادت، فقال: «مُري أبا بكرٍ فليصلِّ بالناس، فإنكنَّ صواحبُ يوسفَ». فأتاه الرسولُ، فصلَّى بالناس في حياة النبي ﷺ(٣).

بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

بيّن النبي ﷺ أن الأقرأ أحق بالإمامة، وأن أُبَيًّا ﷺ أقرأ الأُمّة، ومع ذلك أمر أبا بكر ﷺ أن يصلّي بالناس، وظاهر هذا الفِعل يعارض قوله: «وأحقُّهم بالإمامة أقرَؤُهُم»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم ص (٢٩٢) ح رقم ٦٧٢.

(٢) أخرجه الترمذي ص (١٢٤٢) ح رقم ٤١٢٥، وابن ماجه ص (٨٥) ح رقم ١٥٤، وصححه الترمذي (١٢٤٢)، وابن حبان (١٦/ ٧٤) ح رقم ٧١٣١، والحاكم (٣/ ٤٢٢).

(٣) أخرجه البخاري ص (١١٤) ح رقم ٦٧٨، ومسلم ص (٢١٣) ح رقم ٤٢٠.

(٤) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٢٩٩)، والاستذكار (٢/ ٣٤٠).

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه[١]، واختُلف في الأفقه والأقرأ على **قولين**، بعد اتفاقهم على أن محلّ تقديم الأقرأ أو الأفقه إنما هو حيث يكون صالحًا للإمامة بمعرفة ما يتعين معرفته من أحوال الصلاة والقراءة المجزئة فيها، وأن مَن كان جاهلًا بذلك؛ لا يُقدَّم[٢].

القول الأول: أن أقرأ القوم أولاهم بإمامة الصلاة من الفقيه، وهو مذهب **الحنابلة**[٣].

القول الثاني: أن الأفقه أولى بالإمامة من الأقرأ، وهو مذهب **الحنفية**[٤]، **والمالكية**[٥]، **والشافعية**[٦].

❊ استدل الحنابلة بما يلي:

١ ـ قوله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة، فليؤُمَّهُم أحدُهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرَؤُهُم»[٧].

٢ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: **«لما قدِم المهاجرون الأولون العُصْبَة ـ موضعٌ بقباء ـ قبل مَقْدَمِ رسول الله ﷺ كان يؤمُّهم سالم مولى أبي حذيفة**[٨]**، وكان أكثرهم قرآنًا»**[٩].

---

(١) المغني (٣/ ١١).

(٢) انظر: المنتقى (٢/ ٢١٨)، والمفهم (٢/ ٢٩٧)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٤)، وفتح الباري ـ نصَّ على الاتفاق ـ (٢/ ٥٤٧)، ومصادر المذاهب الأربعة في المسألة ـ فيما سيأتي قريبًا ـ.

(٣) انظر: المغني (٣/ ١١)، والإنصاف (٢/ ٢٣٧).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٧)، والبحر الرائق (١/ ٦٠٧).

(٥) انظر: المعونة (١/ ٢٥١)، والقوانين الفقهية ص (١٢٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٢)، والمجموع (٤/ ١٧٧).

(٧) تقدم في صدر المسألة.

(٨) هو: سالم بن عبيد بن ربيعة مولى أبي حذيفة، أحد السابقين الأولين، كان من فضلاء الصحابة والموالي، هاجر إلى المدينة قبل النبي ﷺ فكان يؤم المهاجرين وفيهم عمر لأنه أكثرهم أخذًا للقرآن، شهد بدرًا وما بعدها، واستشهد يوم اليمامة. انظر: أسد الغابة (٢/ ٣٨٢)، والإصابة (٣/ ٥٦).

(٩) أخرجه البخاري ص (١١٦) ح رقم ٦٩٢، **والعصبة** موضع بالمدينة، وما زال يُسمَّى بهذا الاسم إلى يومنا هذا.

٣ ـ عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً؛ فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنة سواءً؛ فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً؛ فأقدمهم سِلْمًا، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تَكرِمَتِه[١] إلا بإذنه**»[٢].

فهذه نصوص صريحة واضحة الدلالة على أن أحقّ الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله[٣].

☆ **ونوقش:** بأنه إنما قدم القارئ في الذكر لأن ذلك خطاب للصحابة ﷺ، وهو خارج على حسب حالهم، وكان أقرؤهم في ذلك الزمان أفقههم لأنهم كانوا يتفقهون ثم يقرءون[٤].

☆ **وأجيب بأمرين:**

الأول: إذا كان الأقرأ هو الأفقه؛ لزم منه أنَّ أُبَيًّا أفقه من أبي بكر ـ ﷺ ـ لأنه أقرأ ـ كما في الحديث ـ، فيبطل الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لكونه أفقه[٥].

الثاني: لو كان الأقرأ هو الأفقه لَمَا نقلهم ﷺ عند التساوي في القراءة إلى الأعلم بالسنة، فدلّ على افتكاك الأمرين، إذْ لو تلازما؛ لَلَزم من التساوي في القراءة التساوي في الفقه[٦].

---

(١) **التكرمة:** الموضع الخاص لجلوس الرجل مِن فراش أو سرير مما يُعَدُّ لإكرامه، وهي تفعِلة مِن الكرامة (النهاية لابن الأثير ٤/ ١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم ص (٢٩٢) ح رقم ٦٧٣.

(٣) انظر: المغني (٣/ ١٢).

(٤) انظر: معالم السنن (١/ ١٦٧)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٥٢)، وإكمال المعلم (٢/ ٦٥١).

(٥) انظر: فتح الباري (٢/ ٥٤٧).

(٦) انظر: المغني (٣/ ١٣).

❊ **واستدل الجمهور بما يلي:**

١ ـ قوله ﷺ: «**مُروا أبا بكرٍ فليصلِّ بالناس**»[(١)].

فدلّ تقديم أبي بكر على أن الأفقه أولى بإمامة الصلاة، لأنه كان ثمة من هو أقرأ منه، كأُبَي بن كعب، وابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة ﷺ، وكان ذلك أيضًا في آخر عُمره ﷺ[(٢)].

☆ **ونوقش:** بأن تقديم أبي بكر ﷺ كان إشارة إلى خلافته، والخليفة أحق بالإمامة وإن كان غيره أقرأ منه[(٣)].

٢ ـ ولأن الصلاة تفتقر إلى الفقه أكثر من افتقارها إلى القراءة، إذ القراءة تتعلّق بركن واحد، والفقه يتعلّق بسائر الأركان وما لا ينحصر من الحوادث العارضة التي تنوب المصلّي في صلاته[(٤)].

☆ **ويجاب:** بأن النص قد ثبت بتقديم الأقرأ، فلا يُلتفت إلى قياسٍ أو تأويلٍ يعارض ذلك.

الترجيح:

الراجح من هذين القولين ـ والله أعلم ـ هو مذهب الحنابلة، وذلك لما يأتي:

أن الأحاديث صريحة في أن أحق الناس بالإمامة في الصلاة أقرؤهم لكتاب الله، وأما تقديم أبي بكر ﷺ ليصلّي بالناس؛ فكان لمكان الخلافة، يعني أن الخليفة أحق بالإمامة وإن كان غيره أقرأ منه، فتقديم أبي بكر للصلاة يدل على أنه أراد استخلافه[(٥)]، والله أعلم.

---

(١) تقدم في صدر المسألة.

(٢) انظر: الاستذكار (٢/ ٣٤٠)، والبحر الرائق (١/ ٦٠٧).

(٣) انظر: المغني (٣/ ١٤).

(٤) انظر: الحاوي (٢/ ٣٥٢)، والمعونة (١/ ٢٥١)، والعارضة (٢/ ٣٦)، والبحر الرائق (١/ ٦٠٧).

(٥) انظر: المغني (٣/ ١٢، ١٤).

المسألة الثالثة: إمامة الزائر لمن زاره

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن مالك بن الحويرث ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم»[(١)].

عن عتبان بن مالك ﷺ، أن النبي ﷺ أتاه في منزله، فقال: «أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟» قال: فأشرت له إلى مكان، فكبر النبي ﷺ وصففنا خلفه، فصلى ركعتين[(٢)].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

ظاهر النهي في الحديث الأول يخالف صلاته ﷺ في بيت عتبان ﷺ إمامًا[(٣)].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بينهم في أن صاحب الدار أولى بالإمامة ممن جاءه، إن لم يكن فيهم سلطان[(٤)]، وإن كان فيهم سلطان؛ فهو أولى بها من صاحب الدار، وهذا مذهب **الحنفية**[(٥)]، **والمالكية**[(٦)]، **والشافعية**[(٧)]، **والحنابلة**[(٨)].

---

(١) أخرجه أبو داود ص (١٠١) ح رقم ٥٩٦، والترمذي وحسّنه ص (٣٢٧) ح رقم ٣٥٦، والنسائي ص (١١٤) ح رقم ٧٨٧، ولكن إسناده ليس بقائم، لأن فيه أبا عطية، وهو مجهول، قال ابن المديني: «لا نعرفه» (انظر: شرح ابن بطال ٢/ ٣٠٨، وفتح الباري لابن رجب ٦/ ١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٧٩) ح رقم ٤٢٤، ومسلم ص (٨٨) ح رقم ٣٣.

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٣٠٨).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٢)، والبحر الرائق (١/ ٦٠٩)،

(٦) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٣٦).

(٧) انظر: مختصر المزني ص (٣٩)، ومغني المحتاج (١/ ٣٧١).

(٨) انظر: المبدع (٢/ ٧٢)، والروض المربع ص (١٠٥).

الأدلة:

*** استدلوا على أن صاحب البيت أولى بالإمامة بـ:**

١ ـ قوله ﷺ: «من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم»(١).

٢ ـ عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًّا، ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»(٢).

*** واستدلوا على استثناء السلطان، وحمل النهي على من عداه بـ:**

١ ـ إمامة النبي ﷺ لعتبان بن مالك رضي الله عنه في بيته(٣).

٢ ـ عن أنس رضي الله عنه، أن جدته مُلَيكة(٤) **دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعتْه له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصلّ لكم»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف**(٥).

فبهذا قدّموا السلطان على صاحب البيت؛ لأن ولايته أعم، إذْ هي على البيت وصاحبه وغيره، ولذلك أمّ النبي ﷺ عتبان وأنس وغيرهم رضي الله عنهم في بيوتهم، فدلّ على أن النهي محمول على من عدا السلطان والإمام الأعظم(٦)، **وبذلك يتمّ الجمع بين القول والفعل**، والله أعلم.

---

(١) تقدم في صدر المسألة.

(٢) أخرجه مسلم ص (٢٩٢) ح رقم ٦٧٣، وأبو داود ـ واللفظ له ـ ص (٩٨) ح رقم ٥٨٢.

(٣) تقدم في صدر المسألة.

(٤) هي: مليكة جدة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وقيل: جدة أنس بن مالك، لها صحبة، روى عنها أنس بن مالك. انظر: الاستيعاب ص (٩٣٩)، وأسد الغابة (٧/ ٢٥٩).

(٥) أخرجه البخاري ص (٧٤) ح رقم ٣٨٠، ومسلم ص (٢٨٨) ح رقم ٦٥٨.

(٦) انظر: المغني (٣/ ٤٢)، وفتح الباري (٢/ ٥٤٩).

المسألة الرابعة: وقوف الإمام بمكان أرفع من المأموم

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن حذيفة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم»[(١)].

عن سهل بن سعد ﷺ، وقد سئل من أي شيء المنبر؟ فقال: «ما بقي بالناس أعلم منّي، هو من أثل الغابة[(٢)]، عمله فلان مولى فلانة، لرسول الله ﷺ، وقام عليه رسول الله ﷺ حين عُمل ووُضع، فاستقبل القبلة، كبّر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه»[(٣)].

بيان وجه التعارض بينهما:

نهى ﷺ عن أن يقوم الإمام في مكان أرفع من مقام المأمومين، ثم قد ثبت أنه صلّى على المنبر، وذاك أرفع من مقام المأمومين.

تحرير محل النزاع:

لم تختلف المذاهب الأربعة في كراهة ارتفاع الإمام على المأمومين من حيث الجملة، وإنما اختلفوا في تقييد الكراهة وإطلاقها، وكذلك فيما تقيّد به الكراهة، على **ثلاثة أقوال**[(٤)]:

القول الأول: كراهية ارتفاع الإمام على المأموم مطلقًا، وهو مذهب **الحنفية**[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود ص (١٠١) ح رقم ٥٩٨، وفي إسناده مجهولان (انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٤٩٦ وللذهبي ٤/ ٧)، ولكن صحح النووي إسناده (المجموع ٤/ ١٨٧).

(٢) **الأثل** نوع من الشجر، **والغابة** غيضة ذات شجر كثير وهي على تسعة أميال من المدينة (النهاية ١/ ٢٥).

(٣) أخرجه البخاري ص (٧٣) ح رقم ٣٧٧، ومسلم ص (٢٤٩) ح رقم ٥٤٤.

(٤) **والظاهرية** يجيزون ارتفاعه على المأمومين مطلقًا، لحديث الصلاة على المنبر، انظر: المحلّى (٤/ ٨٦).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٩)، والبحر الرائق (٢/ ٤٦).

القول الثاني: جواز الارتفاع اليسير دون غيره، وهو مذهب **المالكية**[١]، **والحنابلة**[٢].

القول الثالث: يكره إلا لحاجة فيستحبّ، كتعليم الصلاة، وهو مذهب **الشافعية**[٣].

الأدلة:

أما الحنفية، فقدّموا النهي على الفِعل، فكرهوا ارتفاع الإمام مطلقًا، ولأنه تشبّه بأهل الكتاب، فإنهم كانوا يتخذون لإمامهم دكانًا[٤].

وأما المالكية والحنابلة؛ فحملوا النهي على الكراهة، وعلّلوا تجويز اليسير، بأن ارتفاع المنبر كان يسيرًا[٥].

وأما الشافعية: فحملوا النهي أيضًا على الكراهة، واستحبوا ارتفاع الإمام إذا كان لتعليم الصلاة، لقوله ﷺ: «**أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتمّوا ولتعَلَّموا صلاتي**»[٦].

الترجيح وسببه:

لعلّ الراجح ـ والله أعلم ـ هو: كراهة ارتفاع الإمام على المأمومين لغير حاجة، لحديث النهي ـ على القول بصحته ـ والجواز لحاجة؛ لفِعله ﷺ، **قال العلّامة المحقّق ابن دقيق العيد** ـ رحمه الله تعالى ـ: «ومن أراد أن يجيز هذا الارتفاع من غير قصد التعلم؛ فاللفظ لا يتناوله، والقياس لا يستقيم، لانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبةُ اعتبارَه»[٧].

قلتُ: وكذلك حصر الجواز على محلّ النص فقط، منعٌ للقياس مع اتحاد العلّة (الحاجة)، وأما القول بالاستحباب فلا يُسعِفه قلّة صدور مثل هذا الأمر عن النبي ﷺ، فلذلك رجّحتُ الجواز لحاجة والكراهة لغيرها، وبهذا يُجمع بين **القول والفعل**، والله أعلم.

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٠٤)، والذخيرة (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٢) انظر: المبدع (٢/ ٩٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٢).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ١٨٧)، ومغني المحتاج (١/ ٣٨١).

(٤) انظر: البحر الرائق (٢/ ٤٦).

(٥) انظر: المدونة (١/ ٢٠٤)، والمفهِم للقرطبي (٢/ ١٥٤)، والمبدع شرح المقنع (٢/ ٩٩).

(٦) انظر: مغني المحتاج (١/ ٣٨١)، وانظر: هذا اللفظ في صحيح البخاري ص (١٤٦) ح رقم ٩١٧.

(٧) إحكام الأحكام ص (٤٤٤).

المطلب الثامن عشر:
صفة صلاة الكسوف[١]

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن قبيصة الهلالي رضي الله عنه[٢] قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعًا يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلتْ، فقال: «إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»[٣].

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسفت الشمس، فقام فكبر، فقرأ قراءة طويلة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده». وقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة، وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهي أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجودًا طويلًا، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم سلّم وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فقال في كسوف الشمس والقمر: «إنهما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»[٤].

---

(١) الكسوف والخسوف للشمس والقمر: أي إظلامهما وذهاب نورهما (النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٧)، والمراد هنا في المسألة: كسوف الشمس فقط.

(٢) هو: قبيصة بن الْمُخارِق بن عبد الله بن شدّاد بن ربيعة العامري الهلالي أبو بشر، له صحبة، وعداده في أهل البصرة وفد على النبي ﷺ. انظر: أسد الغابة (٤/ ٣٦٥)، والتقريب ص (٥٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود ص (١٨٧) ح رقم ١١٨٥، والنسائي ص (٢١١) ح رقم ١٤٨٦، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» (المستدرك ١/ ٣٣٣)، وصححه ابن عبد البر (الاستذكار ٢/ ٤٠٢)، وقال النووي: «إسناده صحيح» (المجموع ٥/ ٦٧).

(٤) أخرجه البخاري ص (١٦٨) ح رقم ١٠٤٧، ومسلم ص (٣٧١) ح رقم ٩٠١.

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

قوله ﷺ: «**فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة**» يدلّ على أن الصلاة في الكسوف كالصلاة في المكتوبة، وليس في الركعة الواحدة من المكتوبة إلا ركوع واحد، مع أن فعله ﷺ في الحديث الثاني يدلّ أن في صلاة الكسوف ركوعين في ركعة.

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على مشروعية صلاة كسوف الشمس، وأنها ليست فرضًا، ولكن سنّة مؤكدة[١]، ثمّ اختلفوا في صفتها **على قولين**:

القول الأول: أنها ركعتان بركوعين، كسائر صلاة التطوع، وهو مذهب **الحنفية**[٢].

القول الثاني: أن صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان، وهو مذهب **المالكية**[٣]، **والشافعية**[٤]، **والحنابلة**[٥].

الأدلة:

أوّلًا: أدلّة الحنفية:

١ ـ قوله ﷺ: «إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»[٦].

٢ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه[٧] قال: «**كنا عند رسول الله ﷺ، فانكسفت الشمس، فقام**

---

(١) انظر: مراتب الإجماع ص (١٦٢)، وإحكام الأحكام ص (٤٧٠)، وفتح الباري (٣/ ٤٠٠).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٤٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٦٧).

(٣) انظر: المعونة (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٢٩).

(٤) انظر: اختلاف الحديث ص (١٩٠)، وكفاية الأخيار (١/ ٩٦).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص (٧٣)، وعمدة الطالب ص (٩٠).

(٦) تقدّم في صدر المسألة.

(٧) هو: نفيع بن الحارث بن كلدة ويقال: ابن مسروح أبو بكرة مشهور بكنيته، أحد فضلاء الصحابة، سكن البصرة ومات بها سنة ٥١هـ. انظر: الاستيعاب ص (٧٣٠)، والإصابة (٦/ ٢٥٢).

النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس. . . » الحديث[١]، وفي لفظ آخر: «**صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه**»[٢].

فدلّ أنه يُصلَّى في الكسوف كما يُصلّى في المكتوبة، ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة، وليس في الركعة منها إلا ركوع واحد[٣].

☆ **ونوقش:** بأنه إن كانت هذه الروايات مطلقة، ففي غيرها زيادة، ببيان صفة الركوع في صلاة كسوف الشمس ـ كما سيأتي ـ والأخذ بها أولى[٤].

٣ ـ ولأن سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع، ليس فيها إلا ركوع وسجدتان؛ فالنظر أن تكون هذه الصلاة كذلك[٥].

☆ **ونوقش:** بأن صفة صلاة الكسوف لا يوجبها القياس، وإنما ثبتت بالخبر، والقياس مع النص لا يصح[٦].

أدلّة الجمهور:

١ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ السابق، وفيه: **فقام فكبر، فقرأ قراءة طويلة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده». وقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة، وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهي أدنى من الركعة الأولى. . . الحديث**[٧].

---

(١) أخرجه البخاري ص (١٦٧) ح رقم ١٠٤٠.

(٢) أخرجها النسائي ص (٢١٢) ح رقم ١٤٩٢، وصححها ابن حبان في صحيحه (٧/ ٧٨) ح رقم ٢٨٣٧، وكذلك ابن عبد البر (الاستذكار ٢/ ٤٠٢).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٦٢٧).

(٤) فتح الباري (٣/ ٤٠١).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٢)، وبدائع الصنائع (١/ ٦٢٨).

(٦) انظر: المعونة (١/ ٣٢٩)، وفتح الباري (٣/ ٤٠٦).

(٧) تقدم في صدر المسألة.

٢ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ «**أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات**»[(١)]، أي: يوم كسفت الشمس.

ففي هذين الحديثين وغيرهما؛ أن صلاة كسوف الشمس: أربع ركعات في أربع سجدات، وفيها زيادة ناقلة عن العادة، إضافة إلى أنها أثبت وأشهر وأكثر رُواةً، واتفق الأئمة على صحّتها، فتعيّن المصير إلى زيادة مَن حفظ، وذلك أولى[(٢)].

☆ **ونوقش:** بأنه يحتمل أنه ﷺ فعل هذه الصفة لأحوال اعترضت، ويحتمل لأنه سنة، فلمّا أشكل الأمر؛ لم يُعدل عن المعتمد عليه إلا بيقين[(٣)].

٣ ـ ولأنها صلاة غير مفروضة على الأعيان، ويشرع لها الجماعة، فخُصّت بزيادة ركوع تتميّز بها عن غيرها، كما تميّزت الجنازة بترك الركوع والسجود، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات، فكان العمل بهذه الصفة جمعًا بين العمل بالنصّ والقياس[(٤)].

الترجيح وسببه:

بعد التأمّل والنظر في الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف، فإنها لا تخلو من أن تكون في واقعة واحدة، أو وقائع شتى، فإن كان الأول ـ كما جنح إليه ابن القيم رحمه الله ـ[(٥)]؛ فيتعيّن ترجيح قول الجمهور لأن في أحاديثهم زيادة صفة وبيان، وإن كان الثاني ـ كما مال إليه ابن عبد البر رحمه الله ـ[(٦)]؛ فيُحمل أدلة الجمهور على استحباب هذه الصفة، وأدلة الحنفية على بيان الجواز، جمْعًا بين الأدلّة، وذلك أولى من الترجيح[(٧)]، فالحسم في الترجيح متوقّف على معرفة عدد الوقائع، ولم أتمكن من ذلك، والعِلم عند الله تعالى.

---

(١) أخرجه مسلم ص (٣٧٣) ح رقم ٩٠٢.

(٢) انظر: اختلاف الحديث ص (٩٠ ـ ٩٢)، والاستذكار (٢/ ٤٠٢)، والقبس (١/ ٣٨٠)، والمغني (٣/ ٣٢٧)، والمجموع (٥/ ٦٧).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٦٢٨).

(٤) انظر: تهذيب المسالك ص (١٣٠)، وفتح الباري (٣/ ٤٠٦).

(٥) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٣٩).

(٦) انظر: الاستذكار (٢/ ٤٠٢).

(٧) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٠٨)، والمجموع (٥/ ٦٨).

المطلب التاسع عشر: في الصلاة على الميت ودفنه

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الصلاة على الجنازة في المسجد.

المسألة الثانية: الصلاة على الطفل.

المسألة الثالثة: القيام للجنازة.

المسألة الرابعة: الدفن في الليل.

المسألة الخامسة: البكاء على الميت.

المسألة الأولى: الصلاة على الجنازة في المسجد[١]

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء»[٢].

عن عباد بن عبد الله بن الزبير[٣]، أن عائشة ـ ﷺ ـ أمرت أن يُمَرّ بجنازة سعد بن أبي وقاص ﷺ في المسجد فتُصلِّيَ عليه، فأنكر الناسُ ذلك عليها، فقالت: «ما أسرع ما نسي الناسُ، ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء[٤] إلا في المسجد»[٥].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

قوله في الحديث الأول: «فليس له شيء» يدلّ على المنع من الصلاة على الجنازة في المسجد، إذْ لا أجر فيها، مع أن الحديث الثاني صريح في فعله ﷺ لذلك، فتقابلا.

---

(١) المسألة مفروضة فيما إذا كانت الجنازة خارج المسجد، والمصلّي داخله، فلا يُلبَّس بمسألة إدخال الميت في المسجد (انظر: بداية المجتهد ١/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود ص (٣٩٧) ح رقم ٣١٩١، وابن ماجه ـ **واللفظ له** ـ ص (٢٨٥) ح رقم ١٥١٧، وضعّفه الخطابي، وابن عبد البر، وابن حزم، وقال: «لم يروه أحد إلا صالح مولى التوأمة وهو ساقط»، وقال النووي: «ضعيف باتفاق الحفاظ»، وحسنه ابن القيم، انظر: معالم السنن (١/ ٣١٢)، والاستذكار (٢/ ٥٧٢)، والمحلّى (٥/ ١٧٩)، والمجموع (٥/ ١٧١)، وزاد المعاد (١/ ٤٨٢).

(٣) هو: عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، الإمام الكبير القاضي، أبو يحيى القرشي الأسديّ، ثقة، حدث عن أبيه، وخالة أبيه عائشة، وعنه ابنه يحيى، وابن عمه هشام بن عروة، كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفتَه إذا حج. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧)، وتقريب التهذيب ص (٣٤٦).

(٤) هو: سهيل بن عمرو بن وهب القرشي الفهري، والبيضاء أمه، أسلم قديمًا وهاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة وهاجر إلى المدينة فجمع الهجرتين جميعًا، ثم شهد بدرًا وغيرها، ومات بالمدينة في حياة النبي ﷺ سنة ٩هـ. انظر: الاستيعاب ص (٣١٤)، وأسد الغابة (٢/ ٥٨٢).

(٥) أخرجه مسلم ص (٣٩٦) ح رقم ح رقم ٩٧٣.

تحرير محل النزاع:

لا يختلفون في إجزاء الصلاة على الجنازة في المسجد، لأن المانعين يقولون بالكراهة فقط، وذلك لا يقتضي عدم الإجزاء، ولكن اختلفوا في كراهة ذلك **على قولين**:

القول الأول: تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد من غير كراهة، وهو مذهب **الشافعية**[(١)]، **والحنابلة**[(٢)].

القول الثاني: تكره الصلاة عليها في المسجد، وهو مذهب **الحنفية**[(٣)]، **والمالكية**[(٤)].

أدلة أهل المقالة الأولى:

١ ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**. . . ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد**»[(٥)]. وفعله ﷺ دليل على إباحة الصلاة على الجنازة في المسجد.

☆ **ونوقش**: بأن هذا الفعل منسوخ بالنهي ـ كما سيأتي ـ، ويدلّ عليه إنكارهم عليها رضي الله عنها، وذلك يُفهم أنهم قد كانوا تركوا الصلاة على الجنائز في المسجد، بعد أن كانت تفعل فيه، حتى ارتفع ذلك من فعلهم، وذهبت معرفة ذلك عن عامتهم[(٦)].

☆ **وأجيب**: بأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تر إنكارهم بكبير ورأت الحجة في فعله ﷺ إذ هو القدوة، ولم يأت عنه ما يخالفها من وجه معروف، وإنما أنكروا ما لا علم لهم به[(٧)].

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ١٧٠)، ومغني المحتاج (١/ ٥٣٦).

(٢) انظر: زاد المستقنع ص (٣٣)، والروض المربع ص (١٥٠).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٤٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٢٦).

(٤) انظر: عيون المسائل ص (١٦٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٦٣)، إلا إذا ضاق خارج المسجد بأهله فيجوز (المدونة ١/ ٣٠٧) وروي عن مالك الجواز، من رواية أهل المدينة وغيرهم (الاستذكار ٢/ ٥٧١)، قلتُ: وهو ظاهر صنيعه في الموطأ، حيث قال: باب الصلاة على الجنائز في المسجد، وأورد تحته حديث سهيل، ثم عقّبه بأثر الصلاة على عمر في المسجد (انظر: الموطأ ص ٢٠٧).

(٥) تقدم في صدر المسألة.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٢١).

(٧) انظر: الاستذكار (٢/ ٥٧٢)، والمحلّى (٥/ ١٧٩).

٢ ـ **عن الزبير ﷺ قال: «ما صُلِّي على أبي بكر وعمر إلا في المسجد»**[(١)].

وكان هذا بمحضر كبار الصحابة وصدر السلف من غير نكير، فكان إجماعًا[(٢)].

٣ ـ **ولأن هذه صلاة سُنّ لها الجماعة، فجاز أن تفعل في المسجد من غير ضرورة كسائر الصلوات**[(٣)].

أدلّة أهل المقالة الثانية:

١ ـ ما رُوي من قوله ﷺ: «**من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء**»[(٤)].

فهذا إخبار عن نهيه ﷺ الذي قد تقدمته الإباحة، فكان أولى لأنه ناسخ[(٥)].

☆ **ونوقش بأمرين:**

الأول: أن الحديث لم يثبت، وقد تقدم بيان ذلك عند تخريجه.

والثاني: أن في بعض ألفاظه: «**فلا شيء عليه**» أي لا إثم عليه، فينقلب على المستدلّين به، ويصحّ إرادة ذلك لغةً، كما في قوله: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] بمعنى عليها[(٦)].

٢ ـ **عن أبي هريرة ﷺ، «أن رسول الله ﷺ نعى[(٧)] النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصفّ بهم، وكبّر عليه أربع تكبيرات»**[(٨)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٢٥) ث رقم ١٢٠٩٢، وأخرج مالك الصلاة على عمر فقط، بالسلسلة الذهبية (عنه عن نافع عن ابن عمر في الموطأ ص ٢٠٨ ث رقم ٢٣).

(٢) انظر: الاستذكار (٢/ ٥٧١)، والمغني (٣/ ٣٢٢).

(٣) المنتقى للباجي (٢/ ٣٨٧).

(٤) تقدم في صدر المسألة.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٢١).

(٦) هذا اللفظ لأبي داود، انظر باقي الكلام: في الاستذكار (٢/ ٥٧١)، والمجموع (٥/ ١٧١).

(٧) **نعى الميّتَ**: إذا أذاع موته وأخبر به، وإذا ندبه (النهاية ٥/ ٧١).

(٨) أخرجه البخاري ص (٢١١) ح رقم ١٣٣٣، ومسلم ص (٣٩٠) ح رقم ٩٥١.

وفي خروجه ﷺ بأصحابه إلى المصلّى؛ دليل على أنه لا يُصلّى على الميت في المسجد[١].

☆ **ونوقش:** بأن صلاته في المُصلّى لا تدلّ على عدم جوازها في غيره؛ أصله: صلاة العيد في المصلّى، ولا يقول أحدٌ: إنها لا تجوز إلا فيه[٢].

٣ ـ ولأن لهذه الصلاة موضعًا يختص بها، ولا يفعل في المسجد إلا لضرورة، كصلاة العيدين[٣].

الترجيح وسببه:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بجواز الصلاة على الجنازة في المسجد، وأن ذلك لا يكره، لثبوته عنه ﷺ، وعدم ثبوت ما يخالفه، ولأن صلاةَ الصحابة ﷺ على أبي بكر وعمر ـ ﷺ ـ بعد وفاة النبي ﷺ مانعٌ من النسخ، فثبت بذلك ما رجّحناه، ولا معارضة بين الصحيح والضعيف.

(١) القبس (٢/ ٤٤٦).

(٢) انظر: الاستذكار (٢/ ٥٧٣).

(٣) المنتقى للباجي (٢/ ٣٨٧).

المسألة الثانية: الصلاة على الطفل[١]

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

ما رواه أصحاب السنن من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يُصلَّى عليه»[٢].

عن عائشة ـ ﷺ ـ قالت: «مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يُصلّ عليه رسول الله ﷺ»[٣].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

ظاهر قوله ﷺ: «**والطفل يصلى عليه**» يعارض عدم صلاته ﷺ على ابنه إبراهيم عليه السلام مع شرفه، ومكانته من النبي ﷺ؛ حيث هو أولى من صُلِّي عليه من الأطفال[٤].

---

(١) هذه المسألة مفروضة في الطفل الذي تحقّقت حياته، وليست في السِّقط الذي لم يتبيّن فيه حياة.

(٢) أخرجه أبو داود ص (٤٩٥) ح رقم ٣١٨٠، والترمذي ـ اللفظ له ـ ص (٥١٠) ح رقم ١٠٥٢ وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي ص (٢٧٢) ح رقم ١٩٤٨، وابن ماجه ص (٢٨٣) ح رقم ١٥٠٧، وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن القيم، انظر: صحيح ابن حبان (٧/ ٣٢٠) ح ٣٠٤٩، والمستدرك (١/ ٣٥٥)، وزاد المعاد (١/ ٤٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود ص (٤٩٦) ح رقم ح رقم ٣١٨٧، وسكت عنه، وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: «هذا حديث منكر جدًّا» (زاد المعاد ١/ ٤٩٥)، **قلتُ**: وإجماعهم على الصلاة على الطفل خيرُ دليل على ضعفه، انظر: الإجماع ص ٢٧.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٣٩) حيث نبّه على التضاد بين الأحاديث.

تحرير محل النزاع:

قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ: «وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهلّ، صُلِّيَ عليه»[(١)]، وهو **مذاهب الأئمة الأربعة**[(٢)].

قلتُ: وقد دلّ عليه النص، والإجماع، والقياس، وآثار الصحابة:

أما النصّ فحديث المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**. . . والطفل يصلى عليه**»[(٣)].

وأما الإجماع فقد سبق قريبًا ما نقله الإمام ابن المنذر ـ رحمة الله عليه ـ.

وأما القياس:

١ ـ فلأنّا قد رأينا البالغين كل من غُسِّل منهم؛ صُلِّي عليه، ومن لم يغسل من الشهداء ففيه اختلاف، فدلّ أن الغسل لا يكون إلا وبعده صلاة، وقد تكون الصلاة ولا غسلَ، ولما كان الأطفال يغسلون، ثبت أنه يُصلّى عليهم، كالبالغين[(٤)].

٢ ـ ولأنّ المعتبر في الصلاة، هو حكم الإسلام والحياة، والطفل إذا ثبتت حياته؛ فحكمه حكم المسلمين، وكل مسلم حيٍّ إذا مات؛ صُلّيَ عليه[(٥)].

وأما الآثار: فمنها:

١ ـ قول أبي بكر رضي الله عنه: «**إن أحق من صلينا عليه أطفالنا**»[(٦)].

---

(١) الإجماع ص ٢٧، **وقال النووي: «وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبير، أنه قال: لا يُصلَّى عليه ما لم يبلغ، وخالف العلماء كافة »** (المجموع ٥/ ٢١٦).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٤٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٢٩)، والمدونة (١/ ٣٠٩)، وعيون المسائل ص (١٦٤)، وكفاية الأخيار (١/ ١٠١)، ومغني المحتاج (١/ ٥١٩)، والمبدع (٢/ ٢٤٠)، والروض المربع ص (١٤٤).

(٣) تقدّم في صدر المسألة.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٣٩).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٥٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٩٧) ث رقم ١١٧٠٦، وابن حزم في المحلى (٥/ ١٧٣).

٢ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**لأن أُصلِّي على من لا ذنب له أحب إلي**»[(١)].

وأما حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في عدم الصلاة على إبراهيم عليه السلام؛ فلم يصحّ، وإجماعهم على الصلاة على الطفل خيرُ دليل على ضعفه، فلم يبق ثَمّ حديثان متعارضان، والعلم عند الله تعالى.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٩٩) ث رقم ١١٧١٦.

المسألة الثالثة: القيام للجنازة[١]

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عامر بن ربيعة[٢] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخَلِّفَكُم»[٣].

ونحوه عن جابر رضي الله عنه قال: مرّ بنا جنازةٌ فقام لها النبي ﷺ وقمنا به، فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهوديّ، قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»، وفي لفظ: قال: «أليست نفسًا»[٤].

عن علي رضي الله عنه أنه قال ـ في شأن الجنازة ـ: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد»[٥].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

أمره ﷺ بالقيام للجنازة يدل على استحبابه ـ على الأقل ـ، وقعوده ﷺ بعد القيام ـ كما في حديث علي رضي الله عنه ـ يدل على نسخ القيام[٦].

---

(١) المراد بالقيام هنا: القيام لها إذا مرت بجالس، وهو الذي ورد فيه الحديثان، وليس المراد قيام مُشَيِّعيها حتى توضع، وإنما هي مسألة أخرى.

(٢) هو: عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العَنْزي حليف آل الخطاب، أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها، مات سنة ٣٢هـ. انظر: أسد الغابة (٣/ ١١٨)، والتقريب (٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري ص (٢٠٨) ح رقم ١٣٠٧، ومسلم ص (٣٩٢) ح رقم ٩٥٨.

(٤) أخرجه البخاري ص (٢٠٩) ح رقم ١٣١١و١٣١٢، ومسلم ص (٣٩٣) ح رقم ٩٦٠و٩٦١.

(٥) أخرجه مسلم ص (٣٩٣ ـ ٣٩٤) ح رقم ٩٦٢.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٤ ـ ١٦)، وبداية المجتهد (١/ ٣٤٥)، وزاد المعاد (١/ ٥٠٢).

تحرير محل النزاع:

اتفقت المذاهب الأربعة[(١)] على كراهية القيام للجنازة، وأن الأمر الوارد في ذلك منسوخ[(٢)].

❁ **واستدلوا على النسخ بـ:**

عن علي ﷺ أنه قال ـ في شأن الجنازة ـ: «**قام رسول الله ﷺ ثم قعد**»[(٣)].

فهذا ناسخ لما كان في أول الإسلام مِن قيام النبي ﷺ للجنائز إذا مرّت، وأمرِه به، لأن عليًّا ﷺ قد حفظ الوجهين، وعلم الناسخ والمنسوخ، وبيّن أن الجلوس كان بعد القيام، والأخذ بالآخِر من أمره ﷺ أولى[(٤)].

☆ **ونوقش:** بأن مجرد الترك لا يقوى على إفادة النسخ، لأن النسخ لا يكون إلا بالنهي أو بترك معه نهي، أما الترك فقط؛ فيحتمل أنه ترك القيام مرة ليبيّن أن الأمر بالقيام ليس بواجب[(٥)].

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي ص (٦٠٧)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٣٦)، والقوانين الفقهية ص (١٧٧)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٦٤)، والمجموع (٥/ ٢٤١)، ومغني المحتاج (١/ ٥٠٦)، والمغني (٣/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤)، والروض المربع ص (١٥١).

(٢) **والقول الثاني في المسألة**: أن القيام للجنازة مستحب، والقعود إنما جاء لبيان الجواز، وصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، وذلك أولى من ادعاء النسخ، لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذّر الجمع بين الأحاديث، وهو هنا ممكن، بحمل الأمر على الندب والفعل على بيان الجواز، وهو اختيار بعض الصحابة منهم: أبو مسعود البدري، وأبو سعيد الخدري، وقيس بن سعد، وسهل بن حُنَيف ﷺ، واختاره أيضًا: ابن الماجشون، وابن حبيب ـ من المالكية ـ، وابن حزم، والنووي، وابن قيم الجوزية، انظر: صحيح البخاري ص (٢٠٩) ح رقم ١٣١٢، وشرح ابن بطال (٣/ ٢٩٣)، والمنتقى (٢/ ٤٠٠)، والمحلى (٥/ ١٦٩)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ٣٢)، وزاد المعاد (١/ ٥٠٢)، **وهذا القول هو الصحيح ـ والله أعلم ـ جمعًا بين الأدلّة.**

(٣) تقدم في صدر المسألة.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٦)، والاستذكار (٢/ ٥٨٦)، والمغني (٣/ ٤٠٤)، والمجموع (٥/ ٢٤١).

(٥) انظر: المحلى (٥/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

المسألة الرابعة: الدفن في الليل

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي ﷺ خطب يومًا، فذكر رجلًا من أصحابه قُبض فكُفِّن في كَفَن غيرِ طائل، وقُبر ليلًا. فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يصلِّيَ عليه، إلا أن يضطرّ إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»(١).

عن جابر رضي الله عنه قال: رأى ناس نارًا في المقبرة فأتوْها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم». فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر(٢).

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

وجهه ظاهر، حيث نهى عن الدفن بالليل في السنّة **القوليّة** ـ كما استدلّ به من كره ذلك ـ، ودفَن في الليل، كما في السنّة **الفِعليّة**.

لقد اتفقت **المذاهب الأربعة** على جواز الدفن بالليل، وأن ذلك لا يكره، وأن الدفن بالنهار أفضل وأولى(٣).

---

(١) أخرجه مسلم ص (٣٨٧) ح رقم ٩٤٣، **وقوله**: «كفن غير طائل» أي: غير نفيس، وغير كامل الستر (انظر: شرح النووي ٧/ ١٤، والنهاية ٣/ ١٢٠)، **وقوله**: «**حتى يصلى عليه**» ضبطه النووي بفتح اللام، وضبطه ابن حجر بكسر اللام، وهو أشبه، وقد صرّحتْ به روايةُ الطحاوي، حيث ورد فيها: «لم يصلّ عليه النبي ﷺ» (انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٤٣ ح رقم ٢٨٥٣، وشرح مسلم للنووي ٧/ ١٤، وفتح الباري ٤/ ١١٧).

(٢) أخرجه أبو داود، وسكت عنه، ص (٤٩٣) ح رقم ٣١٦٤، والطحاوي (٢/ ٤٣) ح رقم ٢٨٥٥ ولفظه: «رئي في المقبرة ليلًا نار»، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي (٢/ ٣٤٥)، وقال النووي: «إسناده على شرط البخاري ومسلم» (المجموع ٥/ ٢٧١).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٣٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، والنوادر والزيادات =

أدلّتهم في ذلك:

١ ـ عن جابر ﷺ: رُئي في المقبرة ليلًا نار، فإذا النبي ﷺ في قبر، وهو يقول: «ناولوني صاحبكم»[(١)].

٢ ـ عن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال: **مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلًا، فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تُعلِموني»؟ قالوا: كان الليل فكرهنا ـ وكانت ظلمةٌ ـ أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه**[(٢)].

فلم يُنكر عليهم الدفن في الليل، وإنما أنكر عدم إعلامه، فهذا دليل واضح على الجواز[(٣)].

٣ ـ عن عقبة بن عامر ﷺ[(٤)] **قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب»**[(٥)].

فدل ذلك على أن ما سوى هذه الأوقات لا تكره فيها الصلاة على الميت ولا دفنه[(٦)].

٤ ـ ولأن الليل ليس فيه وقت تكره فيه الصلاة، فلم يكره فيه دفن الميت[(٧)].

= (١/ ٦٥٢)، وشرح خليل للخرشي (٢/ ١٣٦)، والحاوي الكبير (٣/ ٢٦)، ومغني المحتاج (١/ ٥٣٩)، والمبدع (٢/ ٢٧٧)، والروض المربع ص (١٥٣). **وكره الحسن وقتادة الدفن بالليل إلا لضرورة، وقال ابن حزم: «ولا يجوز أن يُدفن أحد ليلًا إلا عن ضرورة» وظاهره: التحريم عنده. (انظر: الاستذكار ٢/ ٥٨١، والمحلى ٥/ ١٢٦).**

(١) تقدم في صدر المسألة، وهذا لفظ الطحاوي ـ رحمه الله ـ.

(٢) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٢٠٠) ح رقم ١٢٤٧، ومسلم ص (٣٩١) ح رقم ٩٥٤.

(٣) انظر: الاستذكار (٢/ ٥٨١)، وشرح النووي لمسلم (٧/ ١٤).

(٤) هو: عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني من جهينة، أحد مَن جمَع القرآن، سكن مصر وكان والياً عليها، وتوفي سنة ٥٨هـ. انظر: الاستيعاب ص (٥٦١)، والإصابة (٤/ ٢٥٠).

(٥) أخرجه مسلم ص (٣٤٨) ح رقم ٨٣١.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٤٥).

(٧) انظر: الاستذكار (٢/ ٥٨١).

٥ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت في وفاة أبيها رضي الله عنه: «. . . **فلم يُتوفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودُفن قبل أن يُصبح**»[(١)].

وكان ذلك بمحضر من الصحابة بما فيهم عمر وغيره رضي الله عنهم فلم يُنكر منهم أحد فدلّ ذلك مع ما سبق من الأدلة على أن ما كان من نهيه ﷺ عن الدفن بالليل، إنما كان لعارض[(٢)].

☆ **وأما حديث النهي؛ فنوقش:**

بأن النهي فيه ليس من طريق كراهة الدفن بالليل، ولكن لإرادة رسول الله ﷺ أن يصلي على جميع موتى المسلمين، لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم، أو أن علّة النهي كانت لإساءة الكفن، وكلا الأمرين صريح في الحديث[(٣)]، وبذلك يتم الجمع بين الآثار، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري ص (٢١٩) ح رقم ١٣٨٧.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٧٥) ث رقم ١١٩٥٣، وشرح معاني الآثار (٢/ ٤٥).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٤٤)، وشرح مسلم للنووي (٧/ ١٤).

المسألة الخامسة: البكاء[١] على الميت

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة[٢] قال: توفيت ابنة لعثمان ﷺ بمكة، وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس - ﷺ - وإني لجالس بينهما، أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر، فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله بن عمر - ﷺ - لعمرو بن عثمان: ألا تَنْهَى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذَّب ببكاء أهله عليه»[٣].

عن أنس بن مالك ﷺ قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيفٍ القين[٤] - وكان ظئرًا[٥] لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبَّله وشمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف ﷺ: وأنت يا رسول الله؟! فقال: «ابنَ عوف؛ إنها رحمة». ثم أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[٦].

---

(١) المراد بالبكاء في المسألة: ما كان مجرد دمع العين، من غير نوح ولا ندب ولا رفع صوت، وانظر: المجموع (٥/ ٢٨٣).

(٢) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، القرشي التيمي، روى عن العبادلة، وعنه: السختياني، وحميد الطويل، مات سنة ١١٧هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٢٥٦)، وطبقات الحفاظ ص (٤٨).

(٣) أخرجه البخاري ص (٢٠٥) ح رقم ١٢٨٦، ومسلم ص (٣٨٢) ح رقم ٩٢٨.

(٤) **القين**: الحدّاد، والصائغ (انظر: النهاية ٤/ ١١٦).

(٥) **الظئر**: المرضعة غيرَ ولدها، ويقع على الذكر والأنثى، والمراد به هنا: زوج مرضعته (انظر: النهاية ٣/ ١٢٧).

(٦) أخرجه البخاري ص (٢٠٧) ح رقم ١٣٠٣، ومسلم ص (٩٧٤) ح رقم ٢٣١٥.

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

هو أن كون الميت يُعذّب بالبكاء عليه ـ كما دلّ عليه الحديث الأول ـ؛ يقتضي تحريم البكاء عليه، وبكاؤه ﷺ على إبراهيم عليه السلام يقتضي جواز البكاء على الميت.

تحرير المسألة:

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: «وأجمعوا كلّهم على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء، بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين، والله أعلم»[(١)] أي البكاء الوارد في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قلتُ: ويؤيّده قوله ﷺ: «**. . . إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذِّب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**»[(٢)].

وأما ما كان منه مجرد دمع العين من غير نوح ولا ندب ولا إفراط في رفع الصوت؛ **فمذاهب الأئمّة الأربعة** على جوازه[(٣)].

❊ واستدلّوا بأدلّة منها:

١ ـ قول أنس رضي الله عنه: **فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه: **وأنت يا رسول الله؟! فقال: «ابنَ عوف؛ إنها رحمة». ثم أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»**[(٤)].

٢ ـ عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ[(٥)] **قال: كنا عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى بناته**

---

(١) المجموع (٥/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٢٠٨) ح رقم ١٣٠٤، ومسلم ص (٣٨٠) ح رقم ٩٢٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٥)، والجوهرة النيرة (١/ ١٣٢)، والنوادر والزيادات (١/ ٥٧٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٦٠)، وكفاية الأخيار (١/ ١٠٤)، ومغني المحتاج (١/ ٥٢٨)، وزاد المستقنع ص (٣٤)، وعمدة الطالب ص (٩٦).

(٤) تقدم في صدر المسألة.

(٥) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، حِبّ النبي ﷺ ومولاه من أبويه، أمّره ﷺ على جيش وهو ابن ثماني عشرة سنة، مات سنة ٥٤هـ. انظر: أسد الغابة (١/ ١٩٤)، والتقريب (١٢٤).

تدعوه إلى ابنها في الموت، فقال النبي ﷺ: «ارجع، فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب». فأعادت الرسول أنها أقسمت لتأتينّها، فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة[١] ومعاذ بن جبل، فدُفع الصبيُّ إليه ونفسه تقعقع كأنها في شنٍّ، ففاضت عيناه، فقال له سعد: يا رسول الله ما هذا؟! قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»[٢].

٣ ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشِيّة، فقال: «أقد قضى»؟ قالوا: لا يا رسول الله، فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاءَ رسول الله ﷺ بكوا، فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذِّب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم»[٣].

فهذه أحاديث متفق على صحتها، بكى فيها النبي ﷺ على الأموات، وذلك دليل الجواز.

وأما حديث «إن الميت ليعذَّب ببكاء أهله عليه» فأجابوا عنه بأجوبة[٤] منها:

---

(١) هو: سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام الأنصاري سيد الخزرج، شهد العقبة وكان أحد النقباء، واختلف في شهوده بدرًا، وكان مشهورًا بالجود، سيداً في الأنصار مقدماً وجيهاً له رياسة وسيادة يعترف قومه له بها، مات سنة ١٥هـ. انظر: الاستيعاب ص (٢٨٠)، والإصابة (٣/ ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري ص (١١٧٧) ح رقم ٧٣٧٧، ومسلم ص (٣٨٠) ح رقم ٩٢٣، ومعنى تقعقع: أي تضطرب وتتحرك، ومعنى الشنّ: القِربة الخَلَق (انظر: النهاية ٢/ ٤٣١، و ٤/ ٧٧).

(٣) أخرجه البخاري ص (٢٠٨) ح رقم ١٣٠٤، ومسلم ص (٣٨٠) ح رقم ٩٢٤، وغشيّة أو غاشية: أي الداهية من خير أو شر، ويجوز أن يراد به قومه الذين يغشونه ويحضرون موتَه (انظر: النهاية ٣/ ٣٠٦).

(٤) انظرها في: إكمال المعلم (٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، والمجموع (٥/ ٢٨٣)، وفتح الباري (٤/ ٢٩ ـ ٣٣).

الأول: أنه محمول على من وصّى بالبكاء والنياحة عليه، كما كانوا في الجاهلية، فجاء الحديث مطلقًا حملاً على ما كان معتادًا لهم، وفي ذلك يقول الشاعر:

فإن مُتُّ فانعيني بما أنا أهلهُ وشُقّي عليَّ الجيبَ يا ابنةَ معْبد[١]

الثاني: أنه محمول على الميت الكافر، ويدلّ عليه رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ إنما قال: «**إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه**»[٢].

الثالث: أنه محمول على بعض البكاء دون بعض، وهو ما كان فيه النياحة والندب ولطم الخدود وشق الجيوب، دون مجرد دمع العين، ويؤيّده رواية: «**إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه**»[٣].

الرابع: أن المراد: أن يتعذّب ويتألّم بسماع بكاء أهله، ونياحتهم، ويرقّ لهم قلبه.

(١) البيت لطرفة بن العبد، انظر ديوانه ص (٢٩).

(٢) أخرجه البخاري ص (٢٠٥) ح رقم ١٢٨٨، ومسلم (٣٨٣) ح رقم ٩٣٢.

(٣) أخرجه البخاري ص (٢٠٥) ح رقم ١٢٨٧، ومسلم (٣٨٢) ح رقم ٩٢٧.

المبحث الثالث: في الصيام

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: العدد المشترَط في الشهادة للصوم والفطر.

المطلب الثاني: تبييت النية في الصوم.

المطلب الثالث: في مفسدات الصوم وفيه ثلاث مسائل.

المطلب الرابع: الإفطار على التمر.

المطلب الخامس: الوصال في الصوم.

المطلب السادس: في الصوم في السفر وفيه مسألتان.

المطلب السابع: في صيام التطوع وفيه خمس مسائل.

المطلب الثامن: قيام رمضان في المسجد أفضل أم في البيت؟

المطلب الأول: العدد المشترط في الشهادة للصوم والفطر[١]

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ﷺ[٢]، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»[٣].

عن ابن عمر ـ ﷺ ـ قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه»[٤].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

يفيد الحديث الأول بمفهوم شرطه: أنْ لا يصام ولا يفطر إلا بشهادة اثنين، وذلك معارض لقبوله ﷺ شهادة ابن عمر ـ ﷺ ـ في رؤية هلال رمضان[٥].

---

(١) الكلام في المسألة ليس على وجوب الصوم أو الفطر على الرائي، وإنما: في عدد مَن يلزم الناسَ الصيامُ والفطرُ بقولهم، لأن أحد حديثي المسألة خاص بذلك.

(٢) هو: عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي، ابن أخي عمر بن الخطاب، توفي النبي ﷺ وعمره ست سنين، مات سنة بضع وستين. انظر: أسد الغابة (٣/ ٤٤٦)، والتقريب ص (٤٠٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣١/ ١٩٠) ح ١٨٨٩٥، والنسائي واللفظ له ص (٢٩٤) ح ٢١١٦، والدارقطني ص (٤٩٢) باب الشهادة على رؤية الهلال ح ٣، قال الشوكاني: «ذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحًا وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه» نيل الأوطار (٨/ ٢٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود ص (٣٦٢) ح رقم ٢٣٤٢، والدارقطني ـ كتاب الصيام ـ ص (٤٨٣) ح رقم ١، وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن حزم، والنووي، (انظر: صحيح ابن حبان ٨/ ٢٣١ ح رقم ٣٤٤٧، والمستدرك ١/ ٤٢٣، والمحلى ٦/ ٢٧٧، والمجموع ٦/ ٢٨٤).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٢٧).

تحرير محل النزاع:

إذا رأى الهلالَ: الجمُّ الغفير والعددُ الكثير حتى يقع بذلك العلم الضروري؛ فهذا لا خلاف في وجوب الصوم والفطر به، لمن رآه ومن لم يره، وكذلك إن كانت السماء مغيمة فلا خلاف في قبول شهادة رجلين من أهل العدل للصوم والفطر[١]، واختلفوا في قبول شهادة الواحد للصوم، وشهادة اثنين في الفطر إذا كانت السماء صاحية على **ثلاثة أقوال**:

القول الأول: لا يثبت الصوم والفطر إلا برؤية عدلين، وهو مذهب **المالكية**[٢].

القول الثاني: **يُصام برؤية عدل، ولا يُفطر إلا برؤية عدلين ذكرين، وهو مذهب الشافعية**[٣]**، والحنابلة**[٤].

القول الثالث: إن كانت بالسماء علّة من غَيْم أو غيره؛ قُبلت شهادة واحد للصوم، وشهادة اثنين للفطر، وإن لم تكن بها علّة فلا يُقبل فيهما إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم، وهو مذهب **الحنفية**[٥].

❁ استدل أهل المقالة الأولى بأدلة منها:

١ ـ قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا».

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٣٢٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٧٩٥، ٧٩٧)، ولا يقبل فيه: رجل وامرأتان.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤١٢)، والمجموع (٦/ ٢٨٥، ٢٩٠) وتشترط الحرية في الشهادة للفطر.

(٤) انظر: المبدع (٣/ ٧ ـ ٨)، والروض المربع ص (١٧٧)، وتقبل شهادة العبد والأنثى في الصوم.

(٥) انظر: مختصر القدوري ص (٦٢، ٦٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

٢ ـ عن الحارث بن حاطب ﷺ[١] أنه خطَبَ، فنشد الناس فقال: من رأى الهلال ليوم كذا وكذا؟ ثم قال: «**عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما**»[٢].

فلفظ الحديثين: لفظ الشرط، وإذا انعدم الشرط (شهادة شاهدين)؛ انعدم المشروط (الصوم و الفطر).

☆ **ونوقش بأمرين:**

الأول: ليس في الحديثين عدم قبول شهادة الواحد، بل غايتهما: قبول شهادة الاثنين، ولم يُنكَر ذلك[٣].

الثاني: أن الاستدلال بهما: بالمفهوم، وقد خالفه المنطوق ـ كما يأتي ـ فوجب تقديمه[٤].

☆ **ويجاب**: بأن هذا مفهوم الشرط، وهو أقوى المفاهيم، فيتعلق الحكم بوجوده، وينتفي بعدمه، أو يبقى على ما كان عليه الأمر قبل التعليق ـ وهو هنا: البقاء على الشهر الجاري ـ والله أعلم[٥].

---

(١) هو: الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر القرشي الجمحي، استعمله ابن الزبير على مكة، واستعمله مروان على المساعي بالمدينة. انظر: الاستيعاب ص (١٤٤)، والإصابة (١/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود وسكت عنه ص (٣٦١) ح رقم ٢٣٣٨، والدارقطني ـ واللفظ له ـ باب الشهادة على رؤية الهلال ـ ص (٤٩١) ح رقم ١، وقال: «هذا إسناد متصل صحيح»، وصححه النووي أيضًا (المجموع ٦/ ٢٨٤)، وأعلّه ابن حزم بأن حسين بن الحارث (الراوي عن الحارث): مجهول (المحلّى ٦/ ٢٧٨)، قال ابن الملقن: «وهو وهم منه، فقد روى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه جماعة أيضًا، وقال ابن المديني: إنه معروف» (البدر المنير ٥/ ٦٤٥). وقد أوردتُ الحديث هنا مختصرًا.

(٣) انظر: المحلى (٦/ ٢٧٨).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٤١٨).

(٥) انظر الكلام في مفهوم الشرط في: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٧).

٣ ـ ولأن هذه شهادة على هلال، فلم يُقبل فيها أقل من اثنين، أصل ذلك الشهادة على هلال شوال وذي الحجة[١].

❊ واستدلّ أهل المقالة الثانية بما يلي:

أولًا: أما اشتراط شهادة اثنين للفطر فبنفس أدلّة القول الأول، لأنهم متفقون في ذلك.

ثانيًا: وأما قبول شهادة الواحد للصوم؛ فبـ:

١ ـ قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه»[٢].

☆ **ونوقش:** بأن هذا الحديث: حكاية حال وقضية عين، ويحتمل أن يكون رآه قبل ابن عمر غيرُه، فكان هو الثاني، فسقط الاحتجاج به[٣]، حيث لا يقوى على مخالفة الأصل مع هذا الاحتمال.

٢ ـ ولأن الشاهد للفطر له فيها نفعٌ، وهو إسقاط الصوم عن نفسه، فكان متهمًا، فيشترط فيه العدد نفيًا للتهمة، بخلاف هلال رمضان فلا تهمة عليه فيه[٤].

❊ واستدلّ أهل المقالة الثالثة على قبول الواحد في الصوم، واشتراط الاثنين في الفطر: بأدلة القول الثاني، فيما إذا كان بالسماء علّة كغيْم أو غيره، لاتفاقهم في ذلك.

أما إذا لم يكن بها علّة؛ فلا يُقبل في الصوم والفطر إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم؛ **«لأن خبر الواحد العدل إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر، وههنا الظاهر يكذبه، لأن تفرده بالرؤية مع مساواة جماعة ـ لايحصون ـ إياه في الأسباب الموصلة إلى الرؤية،**

---

(١) المنتقى للباجي (٢/ ٤٢٨).

(٢) تقدم في صدر المسألة.

(٣) القبس لابن العربي (٢/ ٤٨٥).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٣).

وارتفاع الموانع: دليل كذبه أو غلطه في الرؤية، وليس كذلك إذا كان بالسماء علة لأن ذلك يمنع التساوي في الرؤية»[(١)].

☆ **ونوقش:** بأنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم، لحُسن نظره ودقّته، ولا يمتنع ذلك[(٢)].

الترجيح وسببه:

يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن القول الأول أرجح الأقوال، وذلك لأمور:

الأول: قول عمر رضي الله عنه: «**أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس**».

الثاني: عن علي رضي الله عنه أنه قال في الهلال: «**إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فأفطروا**»[(٣)].

الثالث: أنه لا فرق مؤثر بين هلال رمضان، وهلال شوال في الرؤية، لأن القول برؤيتهما: إما أن يكون من باب الإخبار؛ فيقبل فيه قولُ واحدٍ عدل، أو يكون من باب الشهادة؛ فيشترط فيه اثنان، كما سلّموا بذلك في بقية الأشهر، والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٠).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ٢٩٣).

(٣) انظر الأثرين: في مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ث رقم ٩٥٦٢ و ٩٥٦٦).

المطلب الثاني: تبييت النية في الصوم

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن حفصة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ، قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»(١).

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟»، فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»، ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله، أُهدي لنا حَيْسٌ(٢)، فقال: «أرينيه فلقد أصبحت صائمًا»، فأكل(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود ص (٣٧٨) ح رقم ٢٤٥٤، والترمذي ص (٤٣٠) ح رقم ٧٣٩، والنسائي ـ واللفظ له ـ ص (٣١٧) ح رقم ٢٣٣١، وابن ماجه ص (٣١٣) ح رقم ١٧٠٠، **واختُلف في رفعه ووقفه**، فوقفه **مالك** بن أنس على حفصة ـ رضي الله عنها ـ، وقال **أبو داود**: «وقفه على حفصة: معمرٌ والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري»، وقال **الترمذي**: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه»، وأورده **النسائي** أيضًا من طرق عديدة موقوفًا، وصححه ـ موصولًا ـ جماعةٌ من الأئمة؛ منهم: **ابن خزيمة، وابن حبان، والخطابي، والحاكم، وابن حزم، وابن العربي، وقال الخطابي**: «وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند، لأن سفيان ومعمرًا قد وقفاه على حفصة، قلتُ: وهذا لا يضر لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة»، وقال **الدارقطني**: «رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء»، وقال **البيهقي**: «قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده، ورفَعه، وهو من الثقات الأثبات»، **قلتُ**: ولإمكان أن تروِيه حفصة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً، ثم تفتي به، فيُروى عنها موقوفًا. انظر: الموطأ ص(٢٥٧)، وسنن أبي داود ص (٣٧٨)، وسنن الترمذي ص (٤٣٠)، وسنن النسائي ص (٣١٨)، وصحيح ابن خزيمة ص (٤٤٧)، وسنن الدارقطني ص (٤٩٦)، ومعالم السنن (٢/ ١٣٤)، والمحلى (٦/ ٢٠١)، والسنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤/ ٢٠٤)، وعارضة الأحوذي (٣/ ٢٦٤)، وفتح الباري (٥/ ٢٧٤).

(٢) **الحَيْسُ**: الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن (النهاية ١/ ٤٢١).

(٣) أخرجه مسلم ص (٤٧٦) ح رقم ١١٥٤.

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

الحديث الأول عام في إيجاب تبييت النية في الصوم، فرضًا كان أو نفلًا، مطلقًا أو معيّنًا، والحديث الثاني يدلّ على إنشاء النية للتطوع من النهار[١].

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على أن الصوم لا يصح إلا بنيّة، وأن مَن أفطر فِعلاً في أول النهار؛ لم يكن له صوم ذلك اليوم، وأن الصوم إذا كان دَينًا في الذمة كقضاء رمضان والكفارات؛ فلا يجوز إلا بنيّة من الليل[٢]، واختلفوا في إيجاب تبييت النيّة فيما عدا ذلك من الصوم ـ كأداء رمضان والنافلة ـ، **على ثلاثة أقوال**:

القول الأول: أن الصوم لا يصح إلا بنيّة قبل الفجر، فرضًا كان أو نفلًا، معيّنًا أو مطلقًا، وهو مذهب **المالكية**[٣].

القول الثاني: أن الصوم الواجب كلّه لا يصح إلا بنية من الليل، ويصح صوم النفل بنيّة من النهار، وهو مذهب **الشافعية**[٤]، **والحنابلة**[٥].

القول الثالث: الصوم الواجب إن كان ثابتًا في الذمة ولا يتعلق بزمان، كقضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق؛ فلا يصح إلا بنية من الليل، وإن كان يتعلق بزمان معيّن كرمضان

---

(١) انظر: الاستذكار (٣/ ١٧٠)، وبداية المجتهد (١/ ٤٣٦)، وزاد المعاد (٢/ ٧٩).

(٢) انظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٦٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٢٩)، والمغني (٤/ ٣٣٣)، وقال ابن رشد: «وشذّ زفر، فقال: لا يحتاج رمضان إلى نيّة، إلا أن يكون... مريضًا أو مسافرًا فيريد الصوم» (البداية ١/ ٤٣٤).

(٣) انظر: عيون المسائل ص (٢٠٨)، والقوانين الفقهية ص (٢١٤).

(٤) انظر: المجموع (٦/ ٣٠٢،٣٠٦)، ومغني المحتاج (١/ ٦٢١ ـ ٦٢٢) **والنهار عندهم مقيّد بما قبل الزوال**.

(٥) انظر: زاد المستقنع ص (٤١)، وعمدة الطالب ص (١٠٧)، **ويصح بعد الزوال كما يصح قبله، لأن جميع الليل وقت لنية الفرض، فكان جميع النهار وقتًا لنيّة النفل** (المغني ٤/ ٣٤٢).

والنذر المعيّن، أو كان صومَ نفلٍ؛ فيجوز بنية قبل الضحوة الكبرى التي هي قبل الزوال، وهذا مذهب **الحنفية**[(١)].

❊ استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[(٢)].

ومن لم ينْوِ الصوم قبل الفجر؛ فقد مرّ عليه جزءٌ من النهار بغير نيّة، فلم يصح[(٣)].

٢ ـ قوله ﷺ: **«من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»**[(٤)].

فاشترط تبييت النية للصوم مطلقًا، ولم يخص فيه فرضًا ولا نفلًا، ولا مطلقًا ولا معينًا[(٥)].

☆ **ونوقش:** بأن الحديثين عامان مخصوصان بما يأتي من أدلة المخالفين، فيُقدم الخاص[(٦)].

٣ ـ ولأن هذا صوم شرعي، فافتقر إلى نية قبل الفجر، أصله مع الحنفية: الثابت في الذمة غير المعين، وأصله مع الشافعية والحنابلة: الفرض[(٧)].

❊ واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أما وجوب تبييت النية في الفرض فبأدلّة القول الأول، وأما عدم وجوب تبييتها في النفل فـ:

١ ـ قول أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٦٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٣٨ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٩) ح ١، ومسلم ص (٨١٩) ح رقم ١٩٠٧.

(٣) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٨٩).

(٤) تقدّم في صدر المسألة.

(٥) انظر: الاستذكار (٣/ ١٧٠)، وإكمال المعلم (٤/ ٨٨).

(٦) انظر: المغني (٤/ ٣٤١).

(٧) انظر: المنتقى (٢/ ٤٣٨)، وتهذيب المسالك ص (١٤٧).

شيء؟»، فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»، ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حَيْسٌ، فقال: «أرينيه فلقد أصبحت صائمًا» فأكل[(١)].

فأنشأ ﷺ النية للتطوع من النهار، فدلّ ذلك على جواز تأخير نية صوم النفل عن الليل[(٢)].

☆ **ونوقش:** بأنه ليس فيه أنه ﷺ لم يكن نوى الصيام من الليل، ولا أنه أصبح مفطِرًا ثم نوى الصوم بعد ذلك، وإنما الذي فيه أنه كان يصبح متطوعًا صائمًا ثم يفطر إن أراد ذلك، ويؤيده قوله في الحديث نفسِه: «**فلقد أصبحت صائمًا**»[(٣)]، وهذا نصٌّ في تبييته للنيّة.

٢ ـ عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: أمر النبي ﷺ رجلًا من أسلم: «أن أذِّن في الناس: أنَّ من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»[(٤)].

فأمر ﷺ بالصوم في أثناء النهار، فدلّ على أن النية لا تشترط من الليل[(٥)].

☆ **ونوقش:** بأن هذا أمر بالإمساك، وذلك لا يستلزم الإجزاء، لأن إمساك بقية اليوم بعد الأكل ليس بصيام شرعي، يؤيده قوله: «من كان أكل فليصم بقية يومه»، وإنما سمّاه صومًا تجوُّزًا[(٦)].

❁ **واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها:**

أولًا: أما الدليل على عدم وجوب تبييت النية في الصوم الواجب المتعلق بزمان معين؛ **فحديث سلمة** بن الأكوع ﷺ السابق، حيث **إنه ﷺ أمر الناس يوم عاشوراء بعدما أصبحوا أن يصوموا**، وعاشوراء يومئذ كان صومه فرضًا عليهم[(٧)].

☆ **ونوقش:** بأن صوم عاشوراء لم يكن فرضًا ـ على الراجح ـ، وإن كان فرضًا؛

---

(١) تقدم في صدر المسألة.

(٢) انظر: معالم السنن (٢/ ١٣٤)، وزاد المعاد (٢/ ٧٩).

(٣) انظر: المحلى (٦/ ٢٠١).

(٤) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٣١٤) ح ٢٠٠٧، ومسلم ص (٤٦١) ح ١١٣٥.

(٥) فتح الباري (٥/ ٢٧٤).

(٦) انظر: المغني (٤/ ٣٣٥)، وفتح الباري (٥/ ٢٧٤).

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١١١).

فالأمر فيه من باب: أنَّ مَن تذكَّر فرض صوم يومٍ هو فيه: لزمه الإتمام وإن لم يكن مجزئًا، وهذا مما لا يُختلف فيه[١].

ثانيًا: وأما الدليل على عدم وجوبه في صوم النفل؛ **فحديث عائشة** ـ رضي الله عنها ـ المتقدّم، وفيه أنه نواه بعدما أصبح في صدر النهار الأول[٢].

ثالثًا: أما دليل وجوبه في الصوم الثابت في الذمة غير المتعلّق بزمان؛ **فأمران**:

١ ـ قوله ﷺ: «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له**»[٣].

٢ ـ ولأن خارج رمضان وقتٌ متعيّن للنفل، موضوع له شرعًا، فإن لم ينو من الليل صومًا آخر؛ بقي الوقت متعيّنًا للتطوع شرعًا[٤].

الترجيح:

بعد مناقشة الأدلة والجواب عليها، يتبيّن أن الراجح ـ والعلم عند الله ـ هو مذهب **المالكية**، وذلك لما يأتي:

أولًا: لأن الغرض من النيّة: التمييز، فوجب أن تقترن بأول العبادة، وإلّا؛ وقعَ ما مضى منها متردّدًا بين العبادة والعادة، أو بين رُتب العبادة، لأن القصد بالفعل إنما يكون حالة الفعل، فأمّا بعده: فمحالٌ أن يرجع إليه، لأن المستقبل لا يلحق الماضي حسًّا ولا حكمًا[٥].

ثانيًا: لأن ظاهر حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنه ﷺ أصبح صائمًا ثم أراد أن يُفطر، وغاية ما في حديث سلمة رضي الله عنه: الأمر بالإمساك بقية النهار ـ كما تقدم ـ، وإذا احتمل هذا كله؛ لم تُخصّ الظواهر به، على أن الأصول تشهد لقول مالك رضي الله عنه[٦].

---

(١) انظر: المفهم (٣/ ١٩٦)، وفتح الباري (٥/ ٢٧٤).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٠٩).

(٣) تقدم في صدر المسألة.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٩).

(٥) انظر: القبس (٢/ ٤٨٨)، والقواعد الكبرى للعزّ بن عبد السلام ص (٢١٧).

(٦) انظر: شرح ابن بطال (٤/ ٤٧).

المطلب الثالث: في مفسدات الصوم

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: من أصبح جنبًا في رمضان.

المسألة الثانية: القُبلة في الصوم.

المسألة الثالثة: الحجامة في الصوم.

المسألة الأولى: من أصبح جنبًا في رمضان

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم»[١].

عن عائشة ـ ﷺ ـ قالت: «كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنُبًا في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم»[٢].

بيان وجه التعارض بينهما:

وجهه ظاهر؛ وذلك في منعه ﷺ الذي يُصبح جنبًا عن الصوم، مع فعله ﷺ له.

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على أن من أصبح جنبًا من احتلام؛ أنه على صومه ويجزئ عنه[٣]، وكذلك اتفقت **المذاهب الأربعة** على صحة صوم من يُصبح جنبًا من جماع، وأن ذلك يجزئه، وعليه فقهاء الأمصار[٤].

---

(١) أخرجه البخاري ص (٣٠٣) ح رقم ١٩٢٥، ١٩٢٦، ومسلم ـ واللفظ له مختصرًا ـ ص (٤٥١) ح رقم ١١٠٩.

(٢) أخرجه البخاري ص (٣٠٤) ح رقم ١٩٣٠، ومسلم ص (٤٥١) ح رقم ١١٠٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤١٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٧٢)، والمدونة الكبرى (١/ ٣٣٢)، وعيون المسائل ص (٢١٥)، والحاوي الكبير (٣/ ٤١٤)، والمجموع (٦/ ٣٢٧)، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود ص (٩٣)، والفروع (٥/ ١٧)، والاستذكار (٣/ ١٧٤)، **وروي عن أبي هريرة** ﷺ: **«أن من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم»، وروي مثل ذلك عن سالم بن عبد الله، والحسن البصري، وهشام بن عروة** ﷺ **للحديث القولي في المسألة**، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٦) ث ٩٦٧٢، ٩٦٧٣، وشرح معاني الآثار (٢/ ١٦٤) ث ٣٣٧٣، والاستذكار (٣/ ١٧٤).

* **واستدلّوا بما يأتي:**

١ ـ **قوله تعالى:** ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فلولا أن الصوم يجزئ إذا وقع الغسل بعد طلوع الفجر؛ لما أباح الجماع إلى وقت طلوعه، وذلك لأنه إذا جامع إلى طلوع الفجر؛ يلزم بالضرورة أن يصبح جُنُبًا[(١)].

٢ ـ **عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنُبًا في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم»**[(٢)].

وهذا نصٌّ صريح صحيح في المسألة، ولا يتحمّل الخلاف ـ والله أعلم ـ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة مشهورة، إلا أنّ ضعف الخلاف فيها أغنى عن الإكثار منها[(٣)].

٣ ـ **ولأنهم أجمعوا على أن الصائم لو نام نهارًا فاحتلم، أن ذلك لا يخرجه عن صومه، فكذلك إذا طرأ الصوم على الجنابة فلا تُفسده أيضًا، لأن ما يمنع الدخول في الصوم كالحيض والنفاس، إذا طرأ على الصوم أو طرأ عليه الصوم فهو سواء في الإفساد**[(٤)].

وأجابوا عن السنة القولية، بأنها منسوخة، لأن الجماع كان في أول الإسلام محرمًا على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر؛ جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم، وقد رجع أبو هريرة رضي الله عنه عن فتياه بعدما سمع خبر عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وبذلك يتبيّن أن **لا تعارض** بين المحكم والمنسوخ[(٥)].

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (٤/ ٥٠)، والمجموع (٦/ ٣٢٨).

(٢) تقدم في صدر المسألة.

(٣) انظر المجموع (٦/ ٣٢٨).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٨)، والاستذكار (٣/ ١٧٦).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٦)، والحاوي الكبير (٣/ ٤١٥)، والمجموع (٦/ ٣٢٨).

المسألة الثانية: القُبلة في الصوم

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ مولاة النبي ﷺ[(١)] قالت: سئل النبي ﷺ عن رجل قبَّل امرأته وهما صائمان، قال: «قد أفطرا»[(٢)].

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «إن كان رسول الله ﷺ لَيُقَبِّل بعضَ أزواجه وهو صائم، ثم ضحكتْ»[(٣)].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

قوله: ﷺ «أفطرا» يدلّ على أن الصائم منهيٌّ عن القبلة، وفِعله ﷺ لها دليل عدم المنع[(٤)].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في أن مجرد القبلة لا يمنع صحة الصوم، وأن مَن قبّل فأمنى؛ قد أفسد صومه[(٥)]، **ومذاهب الأئمة الأربعة** في المسألة: متقاربة، حيث بعضهم يكرهها إن لم يأمن

---

(١) هي: ميمونة بنت سعد خادم النبي ﷺ. انظر: أسد الغابة (٧/ ٢٦٥)، و التقريب (٨٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥/ ٥٩٧) ح رقم ٢٧٦٢٥، وابن ماجه ص (٣١١) ح رقم ١٦٨٦، **وضعّفه** الطحاوي، والدارقطني، والماوردي، وابن حزم، وفيه: أبو يزيد الضبي وهو مجهول لا يعرف، انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٤٨)، وسنن الدارقطني ص (٥٠٥)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٣٩)، والمحلى (٦/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاري ص (٣٠٣) ح رقم ١٩٢٨، ومسلم ص (٤٤٩) ح رقم ١١٠٦.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٥) انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٤٥٠)، وبداية المجتهد (١/ ٤٣١)، والمغني (٤/ ٣٦٠ ـ ٣٦١)، وخالف ابن حزم فيمن قبّل فأمنى، وذكر عن ابن شبرمة أيضًا أن الصائم إذا قبّل أفطر (المحلى ٦/ ٢٤٠، ٢٤٦).

على نفسه الإنزال أو الجماع، وبعضهم: إن حرّكت شهوته، وبعضهم: إن قُصد بها اللذة، ويرخصون فيها لِمن يسلَم من هذه، **قال الحافظ ابن عبد البر**: «وقد أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها، وإنما كرهها خشية ما تحمل إليه من الإنزال وأقل ذلك المذي، لم يختلفوا في أن من قبَّل وسلِم من قليل ذلك وكثيره فلا شيء عليه... ولا أعلم أحدًا رخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها»[(١)]، وهذا تقرير حسن للغاية ـ رحمة الله عليه ـ.

وإليك تفصيل مذاهبهم في ذلك:

مذهب الحنفية: لا بأس بها إن أمن على نفسه ما سوى ذلك من إنزال أو جماع[(٢)].

مذهب المالكية: أنها تكره إن قُصد بها اللذة، وإلا فلا، كأن تكون لوداع أو رحمة[(٣)].

مذهب الشافعية والحنابلة: تكره إن حرّكت الشهوة، وإلّا فلا[(٤)].

ووجه التقارب بين هذه الأقوال: أن مَن قَصد بها اللذة: حرّكت شهوته، فأفضى إلى الإنزال أو الجماع غالبًا.

أما أدلّتهم على جوازها شريطة السلامة، فمنها:

١) قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**إن كان رسول الله ﷺ لَيُقَبِّل بعضَ أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت**»[(٥)].

---

(١) الاستذكار (٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٩)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩٦).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ٨٠٨).

(٤) انظر: مختصر المزني (٨٣)، ومغني المحتاج (١/ ٦٣٠)، والمبدع (٣/ ٣٨)، والروض المربع (١٨٤).

(٥) تقدم في صدر المسألة.

٢) عن عمر بن أبي سلمة ﷺ[١] أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبِّل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**سَلْ هذه**» ـ لأمّ سلمة ـ فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخّر، فقال له رسول الله ﷺ: «**أما والله إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له**»[٢].

ففِعله ﷺ هذا: دليل الجواز، إذ هو القدوة والأسوة، ولا يفعل المحظور ولا يأتيه، وهو أملك الناس لأَرَبِه، والآثار عنه ﷺ متواترة بأنه كان يقبّل وهو صائم[٣].

وأما وجه الكراهة لمن لم يأمن السلامة: فلأن في تعاطيها تغريرًا بالعبادة، وتعريضًا لها لأسباب الفساد، وذلك مكروه باتفاقٍ من الأمّة حيث يُتوقع ذلك[٤].

الترجيح:

بهذا يتبيّن أن الراجح في المسألة ـ والله أعلم ـ جواز القبلة للصائم الذي يأمن أن تجرّه إلى غيرها مما يُفسد الصوم، وكراهيتها لمن لا يأمن ذلك، ومع ذلك فإنها لا تُفطر ما لم يخرج منه مذيٌ أو منيّ ـ على خلاف بينهم في المفطرات ـ، **والحديث في النهي ضعيف، فلا يعارض الصحيح**.

أما من ادّعى الخصوصية فيها للنبي ﷺ، أو خصّها بالشيخ دون الشاب، فلا يُسعفه حديث عمر بن أبي سلمة ﷺ، حيث أباحها له النبي ﷺ، وهو كان شابًّا جدًّا في قوّة شبابه حين مات ﷺ، فانتفت الخصوصية له ﷺ وكذلك للشيخ[٥].

---

(١) هو: عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسود بن هلال القرشي المخزومي ربيب رسول الله ﷺ، شهد مع عليّ ﷺ الجمل، وتوفي سنة ٨٣هـ. انظر: الاستيعاب ص (٤٨٠)، وأسد الغابة (٤/ ١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم ص (٤٥١) ح رقم ١١٠٨.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٤٩)، المنتقى (٢/ ٤٤٩).

(٤) القبس لابن العربي (٢/ ٤٩٢).

(٥) انظر: المحلّى (٦/ ٢٤٢)، وتقريب التهذيب ص (٤٨١).

وقد أغرب أبو محمد ابن حزم ـ رحمة الله عليه ـ فقال: «وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة له فَهُمَا سُنَّةٌ حسنةٌ، نستحبُّها للصائم، شابًّا كان أو كهلًا أو شيخًا، ولا نبالي أكان معها إنزالٌ مقصودٌ إليه أو لم يكن»[1].

(١) المحلى (٦/ ٢٤٠).

المسألة الثالثة: الحجامة في الصوم

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن رافع بن خديج ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[(١)].

عن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم»[(٢)].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

الحديث الأول دلّ على أن الحجامة تُفطر، وقد عارض هذا المدلولَ: احتجامُه ﷺ وهو صائم، لدلالته على أن الحجامة ليست من المفطرات للصوم[(٣)].

تحرير محل النزاع:

جماعة العلماء ـ بما فيهم **الأئمة الأربعة** ـ على أن الحجامة لا توجب الكفارة،

---

(١) أخرجه البخاري ـ معلّقًا وبصيغة التمريض، من حديث الحسن ـ ص (٣٠٥)، وأبو داود من حديث ثوبان ﷺ ص (٣٦٥) ح رقم ٢٣٦٧، والترمذي ص (٤٤١) ح رقم ٧٨٤، وابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ ص (٣١٠) ح رقم ١٦٧٩، وصححه ابن المديني، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وضعفه ابن معين، وقال: «ليس فيه حديث يثبت»، انظر: صحيح ابن خزيمة ص (٤٥٤)، وصحيح ابن حبان (٣/ ٢٢٧)، والمستدرك (١/ ٤٢٧)، والمحلى (٦/ ٢٣٨)، ونصب الراية (٢/ ٤٧٣).

(٢) أخرجه البخاري ص (٣٠٥) ح رقم ١٩٣٩، **تنبيه**: لقد رام ابن القيم ـ رحمه الله ـ تضعيف هذا الحديث، ونقل كلامَ الإمام أحمد في ذلك، وكلام الإمام ـ كما نقله ـ إنما على بعض طرق الحديث، وهي: طريق مقسم، وميمون بن مهران، وسعيد بن جبير ثلاثتهم عن ابن عباس، والبخاري إنما أخرجه بهذه اللفظة من طريق عكرمة فقط، وقد قال الحافظ **أبو عمر**: «حديث ابن عباس صحيح لا مدفع فيه، ولا يُختلف في صحته وثبوته» انظر: الاستذكار (٣/ ٢٠٧)، وزاد المعاد (٢/ ٥٨ ـ ٥٩).

(٣) انظر: الاستذكار (٣/ ٢٠٧)، والكافي ص (١٣١)، وبداية المجتهد (١/ ٤٣٢ وما بعدها).

إلا ما روي عن عطاء ـ رحمه الله ـ في إيجابه الكفارة في ذلك[١]، واختلفوا في إيجابها للفِطر والقضاء على **قولين**:

القول الأول: أن الحِجامة لا تُفطر الصوم، وهو مذهب **الحنفية**[٢]، **والمالكية**[٣]، **والشافعية**[٤].

القول الثاني: أن الحجامة تُفسد صوم الحاجِم والمحتجم، وهو مذهب **الحنابلة**[٥].

*** واستدلّ الجمهور بأدلة منها**:

١ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**احتجم النبي ﷺ وهو صائم**»[٦].

فنصّ هذا الحديث على إباحة الحجامة للصائم، وأنها لا تُفطر، إذ لو كانت تفطر لما احتجم ﷺ وهو صائم[٧].

☆ ونوقش بأمرين:

الأول: أنه منسوخ، لأنه كان قبل الفتح، وحديث النهي كان في فتح مكة بلا ريب[٨].

الثاني: أن هذا لا يدلّ على أنها لا تُفطر، إذْ يحتمل أن يكون احتجم وهو مسافر فيُفطر، لما ورد في بعض الألفاظ: «وهو محرِم»، ولا يكون محرمًا إلا وهو مسافر، ويحتمل أيضًا أنه احتجم في صيام تطوع، فأفطر، وكلاهما مباح له[٩].

---

(١) انظر: الاستذكار (٣/ ٢١٠)، ووصف قول عطاء بالشذوذ.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧)، بل، ولا تُكره عندهم.

(٣) انظر: الموطأ ص (٢٦٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٨٠٨)، ولكنها تُكره للمريض خشيةَ الضَّعف.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤/ ٦٥)، ومغني المحتاج (١/ ٦٣١)، ولكن تركها أفضل.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص (٩٠)، والروض المربع ص (١٨١).

(٦) تقدم في صدر المسألة.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٣)، والمنتقى (٢/ ٤٧٣).

(٨) انظر: المغني (٤/ ٣٥١)، ومجموع الفتاوي (٢٥/ ٢٥٤).

(٩) انظر: صحيح ابن خزيمة ص (٤٥٤)، والمحلى (٦/ ٢٣٨).

☆ **وأجيب:** بأن الخبر لم يُنقل إلا لفائدة، وهذا يقتضي أنه وُجد منه كامل الحجامة وهو صائم، إذْ لو كان يَفسُد صومه بها؛ لقال: احتجم فأفطر، ولا يقال: احتجم وهو صائم، كما لا يقال: شرب وهو صائم، ويؤيّد هذا فهمُ الراوي ذلك من الحديث، فكان يقول: «الصوم مما دخل، وليس مما خرج» ليُفهِم أن الحجامة لا تُفطر(١).

٢ ـ ولأن أغلظ أحوال الدم أن يكون حدثًا تنتقض به الطهارة، وقد رأينا البول والريح والغائط تنتقض بها الطهارة دون الصوم، فدلّ أن ليس الفطر من شيء يخرج من الجسد، إلا أن يُخرجه الصائم من جوفه متقيًّا(٢).

❊ **واستدل الحنابلة بـ:**

عن رافع بن خديج ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(٣).

فرُوي هذا الحديث من عدة طرق، وهو موجب للحكم وناقل عن الاستصحاب، بخلاف حديثهم، فإنه رافع، وباقٍ على الاستصحاب، والأولى ترجيح الناقل عند التعارض(٤).

☆ **ونوقش بثلاثة أمور:**

الأول: أنه منسوخ بحديث الجمهور، لأن الأول في فتح مكة، والثاني في حجّة الوداع(٥).

الثاني: أن هذه قضية عين، ويحتمل أن يكون فطره بغير الحجامة، ولكنه وصفهما

---

(١) انظر: صحيح البخاري ص (٣٠٥)، ومعالم السنن (٢/ ١١١)، وشرح ابن بطال (٤/ ٨٢).

(٢) انظر: اختلاف الحديث للشافعي ص (١٩٨)، وشرح معاني الآثار (٢/ ١٦٣).

(٣) تقدم في صدر المسألة.

(٤) انظر: سنن الترمذي ص (٤٤١)، وبداية المجتهد (١/ ٤٣٣)، ومجموع الفتاوي (٢٥/ ٢٢٤).

(٥) انظر: اختلاف الحديث ص (١٩٧)، والاستذكار (٣/ ٢٠٧).

بما كانا يفعلانه، كما تقول: فَسَقَ القائم، ولا تريد أنه فسق بقيامه، ولكن بمعنى غير القيام[١].

الثالث: أن المكروه الضعف المحتَمل الذي يصيب الصائم، فيُفطر من أجله بالأكل أو الشرب، لا أن الحجامة بنفسها تُفطر، ويؤيده قول أنس رضي الله عنه، وقد سئِل: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، وفي رواية: أن ذلك في عهد النبي ﷺ[٢].

☆ **وأجيب عن الأخيرين**: بأن هذه تأويلات ضعيفة، واللفظ أعم من هذه الأسباب، فيجب الأخذ بعمومه[٣].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، وذلك لأمور:

الأول: أن حديث ابن عباس أصح من حديث رافع رضي الله عنه، ويعضده القياس، كما تقدم[٤].

الثاني: أن الجمع بينهما ممكِن، بحمل **القول** على الكراهة، و**الفِعل** على الجواز والصحة، وذلك أولى من اطراح أحدهما[٥].

الثالث: أنه إذا تعذّر الجمع، وجُهل التاريخ؛ فالأصل: أن الصائم لا يُقضى بأنه مفطر إذا سلِم من الأكل والشرب والجماع إلا بسنة لا معارض لها ولا منازع، إسقاطًا للنصَّين عند التعارض، ورجوعًا إلى البراءة الأصلية[٦].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٠)، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص (١٢٦).

(٢) انظر: الموطأ ص (٢٦٥)، وصحيح البخاري ص (٣٠٥) ح ١٩٤٠، وشرح معاني الآثار (٢/ ١٦١).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٣٥٢)، ومجموع الفتاوي (٢٥/ ٢٥٤).

(٤) انظر: المجموع (٦/ ٣٩٢).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٣٣).

(٦) انظر: الاستذكار (٣/ ٢٠٧)، والكافي ص (١٣١)، وبداية المجتهد (١/ ٤٣٣).

المطلب الرابع: الإفطار على التمر

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن سلمان بن عامر ﷺ[(١)] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور»[(٢)].

عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ[(٣)] قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وهو صائم، فلما غابت الشمس، قال لبعض القوم: «يا فلان قم فاجدح لنا»، فقال: يا رسول الله، لو أمسيت؟ قال: «انزل فاجدح[(٤)] لنا»، قال: يا رسول الله فلو أمسيت؟ قال: «انزل فاجدح لنا»، قال: إن عليك نهارًا، قال: «انزل فاجدح لنا»، فنزل فجدح لهم، فشرب النبي ﷺ ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم»[(٥)].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

ظاهر الأمر في الحديث الأول: إيجاب الإفطار بالتمر لمن وجده، وبالماء لمن لم

---

(١) هو: سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضبي، له صحبة، سكن البصرة وله بها دار قريب من الجامع، وعاش إلى خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب ص (٢٩٣)، والإصابة (٣/ ١١٢).

(٢) أخرجه أبو داود ص (٣٦٤) ح رقم ٢٣٥٥، والترمذي ص (٤٢٢) ح رقم ٧٠٤، وابن ماجه ص(٣١٢) ح رقم ١٦٩٩، وصححه الترمذي ص (٤٢٢)، وابن خزيمة ص (٤٧٨)، وابن حبان (٨/ ٢٨٢)، والحاكم (١/ ٤٣٢).

(٣) هو: عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، شهد الحديبية، وبايع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد، مات بالكوفة سنة ٨٧هـ وهو آخر من مات بها من الصحابة. انظر: أسد الغابة (٣/ ١٨١)، وتقريب التهذيب ص (٣٥٢).

(٤) **الجدْحُ**: أن يحرّك السويق بالماء حتى يستوي (انظر: النهاية ١/ ٢٢٣).

(٥) أخرجه البخاري ص (٣٠٨) ح رقم ١٩٥٥، ومسلم ص (٤٤٧) ح رقم ١١٠١.

يجده كما تمسكت به الظاهرية، وإفطاره ﷺ بالسويق المخلوط بالماء يعارض ذلك، حيث كان بإمكانه الإفطار بالماء فقط، على فرض عدم وجود التمر معه ﷺ[(١)].

تحرير محل النزاع:

مذاهب الفقهاء الثلاثة متقاربة في استحباب الفطر على الرطب، فإن لم يكن فعلى التمر، وإن لم يكن فعلى الماء، من غير إيجاب لذلك[(٢)].

❁ **واستدلوا على الاستحباب بأدلة منها:**

١ ـ قوله ﷺ: «**إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور**»[(٣)].

٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسَوَات[(٤)] من ماء**»[(٥)].

فدلّ الحديثان على استحباب الفِطر على الرطب إذا وُجد، وعلى التمر إذا لم يوجد الرطب، وعلى الماء إذا لم يوجد الرطب والتمر جميعًا[(٦)].

---

(١) انظر: المحلى (٧/ ٤٠).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٣/ ٣٠٦)، وحاشية الدسوقي (١/ ٨٠٣)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٤٤)، وحاشية البيجوري (١/ ٥٦٢)، والفروع (٥/ ٣٦)، وكشاف القناع (٢/ ١٥٣)، ولم أقف على مذهب الحنفية في المسألة.

(٣) تقدم في صدر المسألة.

(٤) **الحسوات**: جمع حُسْوَة، وهي الجرعة من الشراب (النهاية ١/ ٣٥١).

(٥) أخرجه أبو داود ص (٣٦٤) ح رقم ٢٣٥٦، والترمذي ص (٤٢٢) ح رقم ٧٠٥، وصححه ابن خزيمة ص (٤٧٧)، والدارقطني ص (٥٠٦)، والحاكم (١/ ٤٣٢)، وابن العربي (العارضة ٣/ ٢١٤).

(٦) انظر: صحيح ابن خزيمة ص (٤٧٧).

وأما الدليل على عدم الوجوب فـ:

فقوله ﷺ: . . . «**انزل فاجدح لنا**»، فنزل فجدح لهم، فشرب النبي ﷺ ثم قال: «**إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم**»[(١)].

فدلّ على أن الأمر بالفطر على هذه الأمور: أمر استحباب، لا على الوجوب[(٢)].

فالراجح ـ والله أعلم ـ أن الفِطر على الرطب أو التمر مستحبٌّ لما ثبت من قوله وفِعله ﷺ لذلك، وأنه غيرُ واجب ـ خلافًا لابن حزم، رحمه الله ـ وذلك لإفطاره ﷺ على السويق، وبذلك يتمّ الجمع بين السنّتين، وقد وصف الحافظ ابن حجر قولَ ابن حزم بالشذوذ ـ رحمة الله على الجميع ـ[(٣)].

(١) تقدم في صدر المسألة.

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة ص (٤٧٨)، وفتح الباري (٥/ ٣٦٢).

(٣) انظر: المحلى (٧/ ٤٠)، وفتح الباري (٥/ ٣٦٢).

المطلب الخامس: الوصال في الصوم[١]

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا»، قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كأحد منكم، إني أُطعم وأُسقى، أو إني أبيت أُطعم وأُسقى»[٢].

فجمَع هذا الحديث بين النهي الدالّ على المنع والفعل الدالّ على الجواز، فاكتفيتُ به.

بيان وجه التعارض فيه:

قوله ﷺ: «لا تواصلوا»؛ نهيٌ، وأقلّ مقتضاه الكراهة، وفعله ﷺ له لا يقصر عن الدلالة على الجواز، فتقابلا في الظاهر.

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على أن إفراد الليل بالصوم إذا لم يتقدّمه صوم نهار تلك الليلة؛ غير جائز[٣].

---

(١) المراد بالوصال: ترك الأكل والشرب في الليل بين الصومين عمدًا بلا عذر، والمسألة مفروضة في هذا النوع، إذ فِعله ﷺ ونهيه إنما ورد في ذلك، أما لو أكل أو شرب ولو يسيرًا في الليل؛ فليس وصالًا، وعليه فلا يرِدُ معنا من أخّر الإفطار إلى السَّحر، وقد ورد فيه الإذْن، وإن كان الجمهور على كراهيته، والحنابلة يجيزونه من غير كراهة، انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٣٧)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٨)، والمجموع (٦/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)، والفروع (٥/ ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري ص (٣٠٨) ح رقم ١٩٦١، ومسلم ص (٤٤٩) ح رقم ١١٠٤.

(٣) شرح ابن بطال (٤/ ١١١).

واختُلِف في الوصال بينهما بالمعنى المذكور قبلُ، ومذاهب **الأئمة الأربعة** على كراهته[١] لغير النبي ﷺ[٢].

❁ واستدلّوا بأدلّة منها:

١ ـ قوله ﷺ: «**لا تواصلوا**»، قالوا: إنك تواصل، قال: «**لست كأحد منكم، إني أُطعم وأُسقى، أو إني أبيت أُطعم وأُسقى**»[٣].

٢ ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل: قال «إني لست مثلكم، إني أُطعم وأُسقى»**[٤].

فنهاهم ﷺ عن الوصال، وأشار إلى اختصاصه به، لاختصاصه بفضل قوّة النبوة، فدلّ ذلك على أنه مكروه لغيره[٥].

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان**

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢/ ٤٥١)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٣٧)، ومواهب الجليل (٥/ ١٥)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٨)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٧١)، والمجموع (٦/ ٤٠١)، والفروع (٥/ ٩٥)، وكشاف القناع (٢/ ١٦٣).
وقد روي عن ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يواصل، ولا يرى به بأسًا، وأن النهي فيه كان للتخفيف، فمن قدر عليه فلا حرج، بدليل ما أخرجه الشيخان: (. . . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم»، كالتنكيل لهم، حين أبوا أن ينتهوا)، إذْ لو كان النهي للتحريم لَما أقرّهم على فِعله، ونوقش هذا الاستدلال: بأن مواصلته بهم كان على وجه التنكيل، وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٢) ث ٩٦٩٢، وصحيح البخاري (٣٠٩) ح ١٩٦٥، ومسلم (٤٤٨) ح ١١٠٣، وعارضة الأحوذي (٣/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، وفتح الباري (٥/ ٣٧١).

(٢) أما النبي ﷺ فالوصال من خصائص ما أبيح له، وهو محظور على أمته (معالم السنن ٢/ ١٠٧).

(٣) تقدم في صدر المسألة.

(٤) أخرجه البخاري ص (٣٠٨) ح رقم ١٩٦٢، ومسلم ص (٤٤٨) ح رقم ١١٠٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٨)، وإحكام الأحكام ص (٥٦٨).

قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)].

فنهى ﷺ عن الوصال، وحقيقة النهي: الزجر والمنع، فتوجّه على المسلم الامتناع عنه[(٢)].

٤ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر**»[(٣)].

فتعجيل الفِطر بعد تيقن الغروب مستحب بالاتفاق، فلم يكن ثَمّ معنى لطلب الفضل في الوصال[(٤)].

الترجيح:

تبيّن من الأدلّة السابقة أن الراجح ـ والله أعلم ـ كراهية الوصال، لأنه مانعٌ من تعجيل الفِطر المستحب باتفاق، وللنهي الوارد فيه، وأما فِعله ﷺ له؛ فخاصّ به لا يتعدّى إلى غيره، كما تقدّم بيانه، فلم يبقَ ثمَّ **تعارض** بين النهي والفعل.

وقد اختلف العلماء في تأويل قوله ﷺ: «إني أُطعم وأُسقى» على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه على ظاهره حقيقةً، كرامةً له واختصاصًا.

الثاني: أنه كناية عن القوة التي جعلها الله له، والمعنى: يجعل الله فيَّ قوّة الطّاعم الشارب.

الثالث: أنه يخلق الله فيه من الشبع والريّ ما يغنيه عن الطعام والشراب.

والأول بعيد، إذْ لو أكل حقيقة لم يكن مواصلًا، وخاصة قد قال في بعض الروايات: «**إني أظل يطعمني ربي ويسقيني**»[(٥)]، ولفظة «ظلَّ» لا يكون إلا في النهار، ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك، وأما الثاني والثالث فكلاهما محتمل، والله أعلم[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (١١٦٣) ح ٧٢٨٨، ومسلم ص (٥٤٩) ح ١٣٣٧.

(٢) انظر: الاستذكار (٣/ ٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري ص (٣٠٨)، ح رقم ١٩٥٧، ومسلم ص (٤٤٧) ح رقم ١٠٩٨.

(٤) انظر: الاستذكار (٣/ ٢١٩)، وإحكام الأحكام ص (٥٦٦).

(٥) أخرجها البخاري ح ٧٢٤١.

(٦) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٣٩)، وشرح النووي (٧/ ٢١٣).

المطلب السادس: في الصوم في السفر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الصوم في السفر.

المسألة الثانية: الصوم في السفر أفضل أم الفطر؟

المسألة الأولى: حكم الصوم في السفر

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما هذا»؟ فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»[(١)].

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وهو صائم، فلما غابت الشمس، قال لبعض القوم: «يا فلان قم فاجدح لنا»... الحديث[(٢)].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

يدلّ ظاهر الحديث الأول أن الصوم في السفر معصية، وأن الفطر فيه فرض، بينما يعارضه الحديث الثاني في دلالته على صوم النبي ﷺ في السفر[(٣)].

تحرير محل النزاع:

أجمع التابعون على جواز وصحة الصوم في رمضان للمسافر، بعد وقوع الاختلاف فيه بين الصحابة، ولا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار أيضًا ـ بما فيهم **الأئمّة الأربعة** ـ[(٤)]، إلا ما روي عن بعض أهل الظاهر، في منْعِ أداء رمضان في السفر، وأما ما عدا أداء رمضاء من الصوم فالجميع متفقون على جوازه للمسافر[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري ص (٣٠٦) ح رقم ١٩٤٦، ومسلم ص (٤٥٤) ح رقم ١١١٥.

(٢) تقدم في مسألة الإفطار على التمر (قبل هذه بمسألة).

(٣) انظر: المحلى (٦/ ٢٩٨)، والقبس (٢/ ٤٩٤).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٦٣)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٤٦)، والمعونة (١/ ٤٨٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٨٠٤)، والمجموع (٦/ ٢٦٩)، وكفاية الأخيار (١/ ١٣١)، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود ص (٩٤)، والمغني (٤/ ٣٤٥).

(٥) انظر: المحلى (٦/ ٢٨٤)، والمنتقى (٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٤٨)، ومنع ابن حزم =

❊ **واستدلّوا بأدلة كثيرة منها:**

١ ـ **قوله تعالى:** ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فظاهر سياق الآية أن الفطر في السفر رخصة، وليس فرضًا، ويدلّ عليه قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾، لأنه لو كان غيرَ رخصة؛ لما صام النبي ﷺ في السفر(١).

٢ ـ **عن ابن أبي أوفى** رضي الله عنهما **قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وهو صائم،** فلما غابت الشمس، قال لبعض القوم: «**يا فلان قم فاجدح لنا**»... الحديث(٢).

٣ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «**أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس**»(٣).

٤ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم**»، فكانت رخصة، فمنّا من صام ومنّا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخر، فقال: «**إنكم مصبّحو عدوِّكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا**»، وكانت عزمة، فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتُنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر(٤).

ففي هذه الآثار: إثبات جواز صوم رمضان في السفر، وخبر أبي سعيد رضي الله عنه خير دليل

= ـ رحمه الله ـ جواز صوم رمضان في السفر، وزعم أنه منسوخ بالسنة القولية السابقة لأنه آخر الأمرين، وأوجب القضاء على من صام فيه، وأطال في نصرة هذا القول، وسترى في أدلّة عوام العلماء ما يردّ قولَه، انظر كلامه في المحلى (٦/ ٢٨٤ وما بعدها).

(١) انظر: اختلاف الحديث ص (٨٢)، والاستذكار (٣/ ١٨٨).

(٢) تقدم في مسألة الإفطار على التمر.

(٣) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ص (٣٠٦) ح رقم ١٩٤٤، ومسلم ص (٤٥٣) ح رقم ١١١٣، وقال البخاري: **والكديد** ماء بين عسفان وقديد.

(٤) أخرجه مسلم ص (٤٥٦) ح رقم ١١٢٠.

للردّ على من ادّعى النسخ في الصوم في السفر، حيث بيّن صومهم فيه مع النبي ﷺ بعد النهي[١].

٥ ـ ولأن السفر حالٌ يصح فيها صوم غير رمضان فصح فيها رمضان كالحضر[٢].

٦ ـ ولأنهم أجمعوا على أن المريض لو حامل على نفسه وصام؛ أن صومه يجزئه، والمسافر في المعنى مثل المريض[٣].

وأخيرًا؛ قد تبيّن بهذه الأدلّة: رجحان هذا القول، وأن الفطر في السفر رخصة لا فرض، وإنما أُمر به لعلّة وسبب، وبذلك يُجمع بين الأدلة، ولا حجّة لأحد من السنّة الثابتة[٤].

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٢١)، والمفهم (٣/ ١٧٨).

(٢) انظر: المعونة (١/ ٤٨٣).

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص (١٧٥)، والاستذكار (٣/ ١٨٨).

(٤) انظر: الاستذكار (٣/ ١٨٦)، والمفهم (٣/ ١٨٤).

المسألة الثانية: الصوم في السفر أفضل أم الفطر؟

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما هذا»؟ فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»[(١)].

عن أبي الدرداء رضي الله عنه[(٢)] قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، في حرٍّ شديدٍ، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحرّ، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»[(٣)].

بيان وجه التعارض بينهما:

نفيه ﷺ البرَّ عن الصوم في السفر، يدلّ على أن تركه أفضل، ويعارض ذلك تحمّله المشقة في الصوم فيه، حيث يدلّ على أن الصوم أفضل[(٤)].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين فقهاء الأمصار في صحة صوم رمضان في السفر، إلا ما روي عن بعض الظاهرية، واختلفوا في الأفضل للمسافر فيه، هل الصوم أو الفطر؟ على **قولين**[(٥)]:

---

(١) تقدم في صدر المسألة السابقة.

(٢) هو: عويمر بن زيد بن قيس، ويقال: عويمر بن عامر أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، حكيم هذه الأمة، وسيد القراء بدمشق، شهد أُحدًا وما بعدها، مات سنة ٣٢هـ وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب ص (٥١٧)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري ص (٣٠٦) ح ١٩٤٥، ومسلم ـ واللفظ له ـ ص (٤٥٦) ح ١١٢٢....

(٤) انظر: القبس (٢/ ٤٩٤)، وبداية المجتهد (١/ ٤٤٠).

(٥) وفيه: قول **ثالث**، وهو: أن المسافر مخيّر بينهما، ولا فضل لأحدهما على الآخر، وفيه: **رابع**، وهو: أن أفضل الأمرين أيسرهما على المرء، انظر: معالم السنن (٢/ ١٢٣)، والمنتقى (٢/ ٤٥٦).

القول الأول: أن الصوم أفضل، وهو مذهب **الحنفية**[١]، **والمالكية**[٢]، **والشافعيّة**[٣].

القول الثاني: أن الفطر أفضل، ويكره له الصوم، وهو مذهب **الحنابلة**[٤].

❁ **واستدلّ الجمهور بأدلّة منها:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وهذا نصٌّ في كون الصوم أفضل، حيث أثبت له الخيرية بعدما ذكر الفطر في السفر[٥].

☆ **ونوقش**: بأن الآية إنما نزلت في حال الصوم المنسوخة، لَمّا كان الحكم في رمضان أن من شاء صامه ومن شاء أفطره؛ كان الصوم حينئذٍ أفضل[٦].

☆ **ويجاب**: بأن الآية قد ذكرتْ أحوالاً كثيرة، ولا يبعد عودُ التفضيل المذكور لجميع الحالات.

٢ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «**أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس**»[٧].

٣ ـ خبر أبي سعيد المتقدِّم، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «**إنكم مصبّحو عدوِّكم، والفطر**

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٦٣)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٤٨).

(٢) انظر: المعونة (١/ ٤٨٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ٨٠٤).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ٢٧١)، والعزيز للرافعي (٣/ ٢١٨)، وإن تضرر بالصوم فالفطر أفضل.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص (٩٤)، والمغني (٤/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

(٥) انظر: المنتقى (٢/ ٤٥٦)، والقبس (٢/ ٤٩٢).

(٦) انظر: المحلى (٦/ ٢٩٢).

(٧) تقدم في المسألة السابقة.

أقوى لكم، فأفطروا»، وكانت عزمة فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتُنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر(١).

فدلّ هذا أن الصوم هو الأصل والأفضل، وأن الفطر إنما كان لعلّة وسبب، ولَمّا زال ذلك؛ رجع إلى الأصل(٢).

٤ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، في حرٍّ شديدٍ، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحرّ، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة**»(٣).

فلو لم يكن الصوم أفضل، أو كان مكروهًا، لَمَا تحمّل ﷺ مشقّة الصيام في شدّة الحر، مع جواز الفِطر(٤).

❁ واستدلّ الحنابلة بأدلّة منها:

١ ـ قوله ﷺ: «**ليس من البر الصوم في السفر**»(٥).

٢ ـ عن جابر رضي الله عنه **أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدَح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»**(٦).

فدلّ الحديثان على تفضيل الفطر على الصيام في السفر، حيث عاتب فيهما الصوام(٧).

---

(١) تقدم أيضًا في المسألة السابقة.

(٢) انظر: المفهم (٣/ ١٨٤).

(٣) تقدم في صدر المسألة.

(٤) انظر: شرح ابن بطال (٤/ ٨٧)، وفتح الباري (٥/ ٣٣٨).

(٥) تقدم في صدر المسألة السابقة.

(٦) أخرجه مسلم ص (٤٥٤) ح رقم ١١١٤.

(٧) انظر: المغني (٤/ ٤٠٧).

☆ **ونوقش الأول**: بأن المراد: أنه ليس من البر أن يبلغ الرجل بنفسه هذا المبلغ في فريضة صوم ولا نافلة، وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يفطر، ودلالة سياق الحديث وقرائنه تؤيّد ذلك.

وأما الحديث الثاني: فإنما سمّاهم فيه: العصاة؛ لأنه عزم عليهم فخالفوه، والأمر بالفطر إنما كان لعلّة داعية إليه، وهو التقوّي، وليس للسفر، إذْ لو كان للسفر لعلّل به دون التقوّي[(١)].

٣ ـ عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه[(٢)]، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه**»[(٣)].

فدلّ هذا على استحباب التمسك بالرخصة، وظاهره: تفضيل الإفطار فيه على الصوم[(٤)].

☆ **ونوقش**: بأن الصوم عزم، والفطر رخصة، فكان الصوم أولى[(٥)].

الترجيح:

بعد إيراد أدلّة الفريقين والمناقشات والأجوبة الواردة عليها؛ يتبيّن ـ والله أعلم ـ أن قول الجمهور أرجح، وذلك لأمور:

الأول: أن الصوم قد وجب على المسافر والمقيم بدخول رمضان، فإذا أفطر في

---

(١) انظر: اختلاف الحديث ص (٨٦)، والمنتقى (٢/ ٤٥٧)، وإحكام الأحكام ص (٥٥٨)، وفتح الباري (٥/ ٣٤٠).

(٢) هو: حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي أبو صالح أو أبو محمد المدني، صحابي جليل، مات سنة ٦١هـ. انظر: أسد الغابة (٢/ ٧١)، وتقريب التهذيب (٢١٧).

(٣) أخرجه البخاري ص (٣٠٦) ح ١٩٤٣، ومسلم ـ واللفظ له ـ ص (٤٥٦) ح ١١٢١.

(٤) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٦٨)، وإحكام الأحكام ص (٥٥٩).

(٥) انظر: اختلاف الحديث ص (٨٧٠).

السفر؛ بقي الصوم متعلّقًا بذمته، وتعجيل أداء العبادة إذا وجبت أفضل من تأخيرها، لما فيه من تمام الأجر، وحفظ الزمان المعيّن، والمبادرة بالعبادة[١].

الثاني: أن الصوم حكم وفيه اقتضاء، بخلاف الفِطر فإنه من قبيل المباح، فكيف يكون المباح أفضل مما فيه اقتضاء؟! وهذا عسِرٌ[٢].

الثالث: عن أنس رضي الله عنه، وقد سئل عن الصوم في السفر؟ فقال: «**من أفطر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل**»، وهو أحد رواة أحاديث الصوم في السفر[٣].

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٢٥)، والمعونة (١/ ٤٨٤)، والقبس (٢/ ٤٩٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٤٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٢) ث ٩٠٦٧، وحديثه في صحيح البخاري ص (٣٠٦) ح ١٩٤٧.

المطلب السابع: في صيام التطوع

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: صوم يوم السبت.

المسألة الثانية: صوم يوم عرفة.

المسألة الثالثة: الصوم بعد النصف من شعبان.

المسألة الرابعة: أفضل الصيام بعد رمضان.

المسألة الخامسة: من أفسد صوم النافلة.

المسألة الأولى: صوم يوم السبت

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه[١] عن أخته أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاء عِنبة[٢] أو عود شجرة فليمضغه»[٣].

عن كريب[٤] مولى ابن عباس؛ أن ابن عباس وناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) هو: عبد الله بن بُسْر المازني أبو بسر الحمصي، يكنى أبا بسر، هو أخو الصماء، مات بالشام سنة ٨٨هـ، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. انظر: الاستيعاب ص (٣٨٤)، والإصابة (٤/ ٤٠).

(٢) لحاء عنبة: قشرها (النهاية ٤/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود ص (٣٧٣) ح رقم ٢٣٢١، والترمذي وحسّنه ص (٤٣٤) ح رقم ٧٥٤، وابن ماجه ص (٣١٦) ح رقم ١٧٢٦، وصححه ابن خزيمة (٤٩٦)، وابن حبان (٨/ ٣٧٩)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، وابن السكن، والنووي، وابن الملقن، وقال أبو داود: منسوخ، وقال أيضًا: قال مالك: هذا كذب اهـ (سننه ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤)، وأنكر النووي قولَه، وقال: قد صححه الأئمة اهـ، قال الأوزاعي: «ما زلت له كاتماً ثم رأيته انتشر»اهـ، ووصفه الطحاوي بالشذوذ، وقال: «أذن رسول الله ﷺ في صوم عاشوراء وحض عليه، ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه، ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه... ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت، ولم يعدّه من حديث أهل العلم، بعد معرفته به»اهـ، وقال ابن حجر: «وأُعِلّ أيضًا بالاضطراب فقيل: عن عبد الله بن بسر، وقيل: عن أخته الصماء، وليست بعلة قادحة فإنه أيضًا صحابي (بتصرف يسير)»، **فالحديث صحيح**. انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٣٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٠٢)، والمجموع (٦/ ٤٨٢)، والبدر المنير (٥/ ٧٦٣)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤).

(٤) هو: كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس، الإمام، الحجة، أبو رِشْدين، الهاشمي مولاهم، المدني، حدث عن مولاه ابن عباس، وعنه مكحول، مات سنة ٩٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٧٩)، والتقريب (٥٣٧).

- رضي الله عنهما - بعثوني إلى أم سلمة - رضي الله عنها - أسألها عن أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لها صيامًا؟ فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها، فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا، فذكر أنك قلت كذا وكذا، فقالت: صدق، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: «إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم»[1].

بيان وجه التعارض بينهما:

نهى النبي ﷺ في الحديث الأول عن الصوم يوم السبت إلا الفرض، وإكثاره من الصوم فيه يعارض ذلك[2].

تحرير محل النزاع:

بعد تتبّع أقوال العلماء في مسألة «صوم يوم السبت» يتبيّن أن اختلافهم إنما هو في غير صوم الفرض، وفي غير ما إذا صام معه غيره، أو وافق صومه المعتاد كمن كان من عادته أن يصوم يومًا ويُفطر يومًا، فلا يختلفون في جواز صوم السبت في هذه الأحوال.

وإنما اختلفوا في **إفراد السبت** بصوم التطوع، لمن لم يوافق صومه المعتاد؛ **على قولين**:

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ص (٤٩٧) ح رقم ٢١٦٧، وابن حبان وصححه (٨/ ٣٨١) ح رقم ٣٦١٦، والحاكم وصحح إسناده (١/ ٤٣٦)، وحسّنه ابن القطان، وابن القيم، انظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٦٩)، وزاد المعاد (٢/ ٧٥).

(٢) انظر: مستدرك الحاكم (١/ ٥٣٦).

القول الأول: يكره إفراد السبت بالصوم، وهو مذهب **الحنفية**[١]، **والمالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **والحنابلة**[٤].

القول الثاني: لا بأس بصيام يوم السبت كغيره من الأيام، وهو **قول عند المالكية**[٥]، واختاره **الطحاوي**[٦]، **وابن حزم**[٧]، وبه قال **ابن حجر**[٨] ـ رحمة الله عليهم ـ.

الأدلة:

❁ **استدل الجمهور على كراهة إفراد السبت بالصوم بـ:**

١ ـ **عن عبد الله بن بسر** ﷺ عن أخته أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم السبت**

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٣٧)، **وفيه**: «يكره تعمد صومه إلا إذا وافق يومًا كان يصومه قبلُ كما لو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو كان يصوم أول الشهر مثلًا فوافق يومًا من هذه الأيام... ولو صام معه يومًا آخر فلا كراهة».

(٢) انظر: الذخيرة (٢/ ٤٩٧)، والقوانين الفقهية ص (٢١٠) وفيه: «والمكروه: ... صوم يوم السبت خصوصًا».

(٣) انظر: كفاية الأخيار (١/ ١٣٢)، ومغني المحتاج (١/ ٦٥٤)، **وفيه**: «ويكره أيضًا إفراد السبت أو الأحد بالصوم... فلا يكره جمع الجمعة مع السبت، ولا السبت مع الأحد».

(٤) انظر: المغني (٤/ ٤٢٨)، وعمدة الطالب ص (١١٠) قال في المغني: «والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره؛ لم يُكره لحديث أبي هريرة وجويرية، وإن وافق صومًا لإنسان؛ لم يكره».

(٥) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢/ ٧٦)، **وفيه**: «ومن المجموعة قال جماعة، عن مالك ـ من أصحابه ـ: ولا بأس أن يصام يوم السبت، وأعظم أن يقال يومًا لا يصام فيه، ولا يحتجم، وأنكر ما ذُكر فيه. اهـ

(٦) قال ـ رحمه الله ـ: «فأما من صامه لا لإرادة تعظيمه، ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه، فإن ذلك غير مكروه» شرح معاني الآثار (٢/ ١٣٩).

(٧) وقال ـ رحمه الله ـ: «وأجمعوا أن من تطوع بصيام يوم واحد، ولم يكن يوم الشك، ولا اليوم الذي بعد النصف من شعبان، ولا يوم جمعة، ولا أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، فإنه مأجور حاشا المرأة ذات الزوج» اهـ، وهذا ينافي كراهية صوم السبت، إذْ لم يستثنه (مراتب الإجماع ص ١٧٦).

(٨) انظر: فتح الباري (١٣/ ٤٢٩).

إلا فيما افتُرض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاء عِنبة[١] أو عود شجرة فليمضغه»[٢].

فأقلّ مقتضى هذا النهي الكراهة، فيكره بذلك إفراد السبت بصوم التطوع.

☆ **ونوقش** الاستدلال بالحديث: بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ولا يقال: يحمل النهي على إفراده؛ لأن لفظه: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أن الحديث عم صومَه على كل وجه، وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فإنه لا إفراد فيه، فاستثناؤه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة، فإنه بيِّن أنه إنما نهى عن إفراده، وعلى هذا؛ فيكون الحديث: إما شاذًّا غير محفوظ، وإما منسوخًا»[٣].

٢ ـ ولأن السبت يوم تعظمه اليهود، فكُره إفراده بالصوم كراهية التشبّه بهم، وموافقتهم على تعظيمه[٤].

☆ **ونوقش:** بأن اليهود لا يعظمون السبت بالصيام، بل لو كان الملحوظ من النهي موافقتَهم لَتحتَّم صومه، لأنهم لا يصومونه ـ كما سيأتي ـ[٥].

❊ **واستدل أصحاب القول الثاني على عدم الكراهة بما يلي:**

١ ـ **عن كريب** مولى ابن عباس؛ أن ابن عباس وناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ ـ رضي الله عنهم ـ بعثوني إلى أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أسألها عن أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لها صيامًا؟ فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها، فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا، فذكر أنك قلت كذا وكذا، فقالت: صدق،

---

(١) لحاء عنبة: قشرها (النهاية ٤/ ٢٠٤).

(٢) تقدم في صدر المسألة.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٥).

(٤) انظر: شرح السنة للبغوي (٦/ ٣٦١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢١٨)، والمغني (٤/ ٤٢٩).

(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨)، وعمدة القاري (١١/ ١٤٩).

إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: «**إنهما يومًا عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم**»(١).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وأما السبت والأحد فالأولى أن يصاما معًا وفرادى امتثالًا لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب»(٢).

☆ **ونوقش**: بأن الحديث لا يدلّ على إفراد السبت بالصوم، وإنما ورد في صيام السبت والأحد، فإذا صام السبت والأحد زال الإفراد المكروه، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم(٣).

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يومًا قبله أو بعده**»(٤).

٣ ـ عن جويرية بنت الحارث ـ رضي الله عنها ـ **أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس»؟ قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدًا»؟ قالت: لا، قال: «فأفطري»**(٥).

فأذِن النبي ﷺ بصيام اليوم الذي بعد الجمعة، واليوم الذي بعده هو يوم السبت، فدلّ على إباحة صوم يوم السبت تطوعًا(٦).

☆ **ويناقش**: بأن النزاع في إفراده بالصوم، لا إن صيم معه يوم آخر كالجمعة أو الأحد.

---

(١) تقدم في صدر المسألة.
(٢) انظر: فتح الباري (١٣/ ٤٢٩).
(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩).
(٤) أخرجه البخاري برقم ١٩٨٥، ومسلم برقم ٢٧٣٩.
(٥) أخرجه البخاري برقم ١٩٨٦.
(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٣٨).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، بأن إفراد يوم السبت بصوم التطوع لمن لم يوافق عادته: مكروه، **وذلك لما يلي**:

أن الحديث صحيح في النهي عن صوم يوم السبت، ولا يمكن حمله على ظاهره بمنع التطوع بصومه مطلقًا، لصحة الأحاديث في الجمع بين السبت والجمعة في صوم التطوع، واستحباب صيام داود ـ عليه السلام ـ بصوم يوم وإفطار يوم[(١)]، فلم يبق إلا حمله على إفراد السبت بالصوم، إعمالًا للنهي في أقل مقتضاه، وهو الكراهة ـ كما قال به الجمهور ـ.

وبهذا يتم الجمع والتوفيق بين النصوص، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ، ومن الترجيح[(٢)]، والله تعالى أعلم[(٣)].

---

(١) كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال له: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ـ عليه السلام ـ وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يومًا ويفطر يومًا**». أخرجه البخاري برقم ١١٣١، ومسلم برقم (١١٥٩)، ومن صام يومًا وأفطر يومًا؛ فإنه سيصوم السبت حتمًا لا محالة.

(٢) انظر: المجموع (٦/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)، وزاد المعاد (٢/ ٧٥ ـ ٧٦)، ونيل الأوطار (٨/ ٤٢٢).

(٣) **تنبيه**: ذهب الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ كما في مناظرته مع الشيخ عبد المحسن العباد ـ حفظه الله ـ، إلى عدم التطوع بصوم يوم السبت مطلقًا ـ وإن ضمّه إلى يوم قبله أو يوم بعده، وإن وافق صومه المعتاد، وإن ورد فيه فضل خاص كعرفة وعاشوراء ـ، وشبّهه بصوم يوم العيد، وقال: فكما لا يجوز صوم العيد مطلقًا وإن ضُمَّ إليه غيره أو وافق الصوم المعتاد؛ فكذلك السبت للنهي الوارد فيه، بل النهي عن صوم السبت آكد من يوم العيد.

قلتُ: وفي هذا بُعدٌ لا يخفى، إذ قد جاء في الشرع أن الجمعة يوم عيد، ومع ذلك أباح الشارع صومه إذا لم يُفرَد، بخلاف العيد، فدلّ ذلك على أن يوم الجمعة لا يأخذ حكم العيد في جميع الأوجه فضلًا عن السبت الذي لم يرد تسميته بالعيد، بل العلماء متفقون على جواز صوم الجمعة مع يوم قبله أو بعده الذي هو يوم السبت، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدًا أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقًا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم» (فتح الباري ٢/ ٤٩٨).

كما استدل ـ رحمه الله ـ بقاعدة «الحاظر مقدَّم على المبيح»، وهذا أيضًا إثبات منه للتعارض بين حديث =

المسألة الثانية: صوم يوم عرفة

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»[(١)].

عن أم الفضل بنت الحارث ـ ﷺ ـ[(٢)]، «أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره فشربه»[(٣)].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

ترغيبه ﷺ في صوم يوم عرفة يقتضي تفضيله للحاج وغيره، وفِطره بعرفة يقتضي أن الفطر أفضل للحاج[(٤)].

= عبد الله بن بسر وحديثي جويرية وأبي هريرة ﷺ، والتحقيق أنه لا يصار إلى إثبات التعارض ومِن ثَمَّ الترجيح إلا عند تعذّر الجمع، ولَمَّا يتعذّر في مسألتنا، **قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ** في تعارض الأدلة: «. . . وإن أمكن الجمع؛ فقد اتفق النُّظار على إعمال وجه الجمع، وإن كان وجه الجمع ضعيفًا، فإن الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها» اهـ (الاعتصام ١/ ١٦٨). **فشذوذ** هذا القول لائح بما تقدّم تحريره في المسألة، هذا إن كان له سلف في إطلاق المنع، وإن لم يكن له فيه سلف ـ وهو الظاهر ـ؛ فالخطب فيه أيسر، والله أعلم، وهو الموفّق للصواب.

(١) أخرجه مسلم ـ مطولًا ـ ص (٤٧٢) ح رقم ١١٦٢.

(٢) هي: لبابة بنت الحارث بن حَزْن الهلالية أم الفضل، زوج العباس، وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ، قيل: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، انظر: أسد الغابة (٧/ ٢٤٦)، والتقريب (٨٦٣).

(٣) أخرجه البخاري ص (٢٦٢) ح رقم ١٦٦١، ومسلم ص (٤٥٧) ح رقم ١١٢٣.

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٥٧)، والمفهم (٣/ ١٨٩).

تحرير محل النزاع:

لا يختلفون في استحباب صيام يوم عرفة لغير الحاج، واختلفوا في استحبابه للحاج بعرفة، **على قولين**:

القول الأول: لا يستحب صيامه للحاج بل الفطر فيه أفضل له مطلقًا، وهو مذهب **المالكية**(١)، **والشافعية**(٢)، **والحنابلة**(٣).

القول الثاني: يستحبّ صومه للحاج إلا أن يُضعِفه الصوم فيكره، وهو مذهب **الحنفية**(٤).

❊ **استدل أهل المقالة الأولى بأدلّة منها**:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، «**أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة**»(٥).

☆ **ونوقش**: بأن الحديث ضعيف، فلا يصحّ الاحتجاج به(٦)

☆ **ويجاب**: بأن الحديث: قد صححه الأئمة، ورجاله كلهم ثقات، كما سبق في تخريجه.

٢ ـ عن أم الفضل بنت الحارث ـ رضي الله عنها ـ «**أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم**

---

(١) انظر: القوانين الفقهية ص (٢١٠)، ومواهب الجليل (٣/ ٣١١)، **بل ينصّون على كراهية الصوم**.

(٢) انظر: المجموع (٦/ ٤٢٩)، ومغني المحتاج (١/ ٦٥٢)، وفي الكراهية قولان، لم يرجّح فيه النووي.

(٣) انظر: الفروع (٥/ ٨٨)، وكشاف القناع (٢/ ١٦١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٣٦).

(٥) أخرجه أبو داود، ص (٣٧٦) ح ٢٤٤٠، وابن خزيمة **وصححه** ص (٤٨٤) ح ٢١٠١، والحاكم **وصححه** (١/ ٤٣٤)، وذكر الحافظ في الفتح تصحيح ابن خزيمة والحاكم له ولم يتعقّبهما بشيء، **وضعّفه** ابن حزم، والنووي، انظر: المحلى (٧/ ٢٣)، والمجموع (٦/ ٤٢٩)، وفتح الباري (٥/ ٤٢٥).

(٦) انظر: المحلى (٧/ ٢٣).

النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره فشربه»[(١)].

فدلّ فطره ﷺ يوم عرفة على تخصيص الحاج من عموم الحديث، وأنه أفضل، تأسّيًا به ﷺ وقوّةً على الدعاء في يومٍ: الدعاء فيه أفضل الدعاء، فيبقى فضل الصوم لغير الحاج[(٢)].

☆ **ونوقش بأمرين:**

الأول: أن النبي ﷺ إنما أفطر لموافقة الوقوف ليوم الجمعة، وقد نهى عن إفراده بالصوم[(٣)].

والثاني: أن النبي ﷺ قد حضّ على صومه أعظم حضّ، فمجرد فِعله بعد ذلك لا يدلّ على نفي الاستحباب، إذ قد يترك العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يُفرض، وقد يترك المستحب لبيان الجواز، ويكون الترك في حقّه أفضل لمصلحة التبليغ[(٤)].

☆ **ويجاب:** بأن الخلفاء رضي الله عنهم فهموا أن الفطْر للوقوف لا للجمعة، وأن النبي ﷺ اختاره لأفضليته لا لبيان الجواز أو خشية الفرض، فلذا أفطروا بعده ـ كما سيأتي ـ فيُقدَّم فهمهم.

٣ ـ ولأنه قد ثبت الخلاف في الأفضل للمسافر في رمضان، هل الصوم أو الفطر؛ وإذا كان هذا في الفرض، فكيف بنافلة؟![(٥)].

❁ **واستدلّ أهل المقالة الثانية بما يأتي:**

١ ـ قوله ﷺ عن صيام عرفة: «**يكفر السنة الماضية والباقية**»[(٦)].

---

(١) تقدم في صدر المسألة.

(٢) انظر: الاستذكار (٣/ ٥٣٢)، والقبس (٢/ ٥٧٥)، والمغني (٤/ ٤٤٥).

(٣) انظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٨٨)، وزاد المعاد (٢/ ٧٤)، وفتح الباري (٥/ ٤٢٥).

(٤) انظر: المحلّى (٧/ ٢٣)، وفتح الباري (٥/ ٤٢٥).

(٥) انظر: زاد المعاد (٢/ ٧٤).

(٦) تقدم في صدر المسألة.

فهذا عام لغير الحاج، وللحاج الذي لا يُضعفه الصوم، لِما فيه من الجمع بين القربتين، أما إذا أضعفه فلا، لأن استدراك الصوم في سَنة أخرى أسهل من استدراك فضل الوقوف[١].

☆ **ونوقش:** بأن هذا عام وفطره بعرفة خاص بالحاج، فيقدّم الخاص على العام، كما تقدّم.

٢ ـ ولأن الكراهة عند القائلين بها؛ معلّلة بالضعف، فإذا قوي على الصوم؛ زالت الكراهة، وبقي الاستحباب[٢].

☆ **ويناقش:** بأن استحباب الفِطر ليس لمجرد التقوّي، ولكن أيضًا للتأسي بالنبي ﷺ وهو أتقى الخلق لله سبحانه وتعالى.

الترجيح:

يترجّح في المسألة ـ والله أعلم ـ: القول الأول، وذلك لأمور:

منها: قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في يوم عرفة: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه[٣].

ومنها: أن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن صوم يوم عرفة به[٤]، وهذا ليس مجرد الترك بل نهي.

ومنها: أن في تفضيل الصوم لغير الحاج والفطر له جمعًا بين الدليلين، وذلك أولى[٥].

ومنها: أن الصوم مهما سهُل على الصائم، فالمفطِر أقوى منه وأنشط على الدعاء، فيبقى الصائم ضعيفًا بالنسبة للمفطِر ـ والله أعلم ـ.

وبهذا يتبيّن أن فطره ﷺ بعرفة تخصيص للحاج من عموم الحديث، وليس ثَمّ تعارض.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٩٠) ث رقم ١٣٥٥١.

(٤) انظر: المحلى (٧/ ٢٣)، والاستذكار (٣/ ٥٣٣).

(٥) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٧٥)، وبداية المجتهد (١/ ٤٥٧).

المسألة الثالثة: الصوم بعد النصف من شعبان

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»[(١)].

عن أبي سلمة ـ رحمه الله ـ قال: سألت عائشة ـ ﷺ ـ عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: «كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم أره صائمًا من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلًا»[(٢)].

بيان وجه التعارض بينهما:

نهى في الحديث الأول عن الصوم في النصف الأخير من شعبان، وظاهر السنّة **الفعلية** إباحة ذلك، لصومه ﷺ شعبان كله أو أكثره، وذلك يقتضي صوم النصف الأخير منه[(٣)].

تحرير محل النزاع:

الكلام في هذه المسألة؛ في غير مَن وافق صومُه المعتاد ـ كالإثنين والخميس، أو صيام يوم وفِطر يوم ـ النصفَ الأخير من شعبان، وإنما فيمن بقي مفطِرًا حتى إذا انتصف شعبان؛

---

(١) أخرجه أبو داود، وسكت عنه ص (٣٦١) ح رقم ٢٣٣٧، والترمذي ص (٤٣٢) ح رقم ٧٤٨، وابن ماجه ص (٣٠٦) ١٦٥١، وصححه الترمذي (٤٣٢)، وابن حبان (٨/ ٣٥٥) ح ٣٥٨٩، وابن حزم (المحلى ٧/ ٣٣)، وأورده الحافظ في الفتح، وذكر تصحيح ابن حبان وغيره له، ونقل عن أحمد وابن معين: أنه منكر، وذكر البيهقي عن أبي داود أن الإمام أحمد قال عن الحديث: «منكر»، ولفظه في سننه أنه قال: «عن النبي ﷺ خلافه»، ولم يرتضه أبو داود، انظر: سنن أبي داود ص (٣٦١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٠٩)، وفتح الباري (٥/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري ص (٣٠٩) ح ١٩٦٩، ومسلم ـ واللفظ له ـ ص (٤٦٨) ح ١١٥٦.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٤١).

أخذ في الصوم لحال شهر رمضان، أو لفضل صوم شعبان، ولم يوافق ذلك عادةً له[١]، **فاختلفوا في جواز ذلك على قولين:**

القول الأول: يجوز الصوم في النصف الأخير من شعبان بانفراده، بلا كراهة، إذا كان أكثر من يومين (ثلاثة فأكثر)، وهو مذهب **الحنفية**[٢]، **والمالكية**[٣]، **والحنابلة**[٤].

القول الثاني: لا يجوز الصوم في النصف الأخير فيه، إلا أن يصوم معه شيئًا من النصف الأول، وهو مذهب **الشافعية**[٥].

❊ استدل الجمهور بأدلة منها:

١ ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: «**. . . ولم أره صائمًا من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلًا**»[٦].

فدلّ هذا على أن لا بأس في صوم ما بعد النصف من شعبان إلى رمضان، وأن حكم صومه: حكم صوم سائر الدهر المباح صومه[٧].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم**»[٨].

فدلّ على أن المنهي عن صومه في شعبان؛ ما كان يومًا أو يومين قبل رمضان على نية الاحتياط له، وأما صوم أكثر من ذلك؛ فغير منهي عنه[٩].

---

(١) انظر: سنن الترمذي ص (٤٣٢).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٦٤٩)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٤٧).

(٣) انظر: شرح الخرشي (٢/ ٢٣٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ٨٠١).

(٤) انظر: الفروع (٥/ ٩٨)، وكشاف القناع (٢/ ١٦٣).

(٥) انظر: المجموع (٦/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤)، ومغني المحتاج (١/ ٦٣٥).

(٦) تقدم في صدر المسألة.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٤٣).

(٨) أخرجه البخاري ص (٣٠١) ح رقم ١٩١٤، ومسلم ص (٤٤٢) ح رقم ١٠٨٢.

(٩) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٥٢).

❁ **واستدلّ الشافعية بـ:**

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»[(١)].

☆ **ونوقش بأمرين**[(٢)]:

الأول: أن الحديث غير ثابت، كما تقدم نقل ذلك عن بعض أهل العلم، عند تخريجه.

والثاني: أن النهي محمول على من يخاف الضعف، فيؤمر بالفِطر ليقوى لصوم رمضان.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وذلك لأمرين:

الأول: أن الأحاديث التي استدلّوا بها أصح وأثبت من حديث المخالفين، فتقدَّم.

الثاني: أن الجمع ممكن، بحمل حديث النهي على من يضعف بصومه عن صوم رمضان، وأحاديث الجواز لِمَن ليس فيه هذا المعنى، والجمع أولى من حمل الآثار على التضاد، ومن ثَمّ إهمال بعضها[(٣)].

(١) تقدم في صدر المسألة.

(٢) انظرهما: في المجموع (٦/ ٤٥٤).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٤٣).

المسألة الرابعة: أفضل الصيام بعد رمضان

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»(١).

عن أبي سلمة ـ رحمه الله ـ قال: سألت عائشة ـ ﷺ ـ عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: «كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم أره صائمًا من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلًا»(٢).

بيان وجه التعارض بينهما:

الحديث القولي صريح في أن المحرّم أفضل الشهور للصوم، ويعارض ذلك ظاهر الحديث الفعلي، إذْ ظاهره فضيلة الصوم في شعبان على غيره، وإلّا فكيف أكثر من الصوم فيه دون المحرم؟(٣).

أما حكم المسألة: فقد اتفقت **المذاهب الأربعة** على استحباب الصوم في هذين الشهرين، ونصوا عليه، واتفقوا أيضًا على تفضيل صوم المحرم على شعبان(٤).

---

(١) أخرجه مسلم ص (٤٧٣) ح رقم ١١٦٣.

(٢) تقدم في المسألة السابقة.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٨/ ٢٩٦)، والمجموع (٦/ ٤٣٩)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٢٠، ٣٢٥).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٢)، ومقدمات ابن رشد ـ مطبوع مع المدونة ـ (٨/ ٢٧٥٨)، ومواهب الجليل (٣/ ٣١٩)، ومغني المحتاج (١/ ٦٥٧)، وحاشية القليوبي على شرح المحلّي لمنهاج الطالبين (٢/ ٧٤)، والمبدع (٣/ ٥١)، وكشاف القناع (٢/ ١٥٩).

❁ **واستدلّوا على ذلك بـ:**

قوله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»[١].

فهذا تصريح من النبي ﷺ، على أن صوم المحرم أفضل الصيام بعد رمضان[٢].

وأما إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم، فقد أجابوا عنه بأجوبة منها:

الأول: أنه كان يشتغل عن صيام الثلاثة أيام من كل شهر، لسفر أو غيره، فيقضيها في شعبان ليدركه قبل صيام الفرض[٣].

الثاني: لعلّه كان يعرض له في المحرّم أعذار من سفر أو مرض تمنعه من إكثار الصوم فيه.

الثالث: لعلّه لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته ﷺ قبل التمكن من صومه[٤].

الرابع: أن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان، وترفع فيه الأعمال، فكان يكثر الصيام فيه لأجل ذلك.

الخامس: أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان لذا يُكثر صومه[٥].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ: أن شهر المحرم أفضل الشهور للصوم، بعد رمضان، للنصّ الصريح الصحيح الوارد فيه، وأما إكثاره ﷺ من الصوم في شعبان؛ **فلا يعارض ذلك**، لتطرق هذه الاحتمالات المذكورة إليه.

---

(١) تقدم في صدر المسألة.

(٢) انظر: شرح النووي (٨/ ٢٩٦).

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٤/ ١١٥).

(٤) انظر هذا الجواب والذي قبله: في شرح النووي (٨/ ٢٩٦).

(٥) انظر هذا والذي قبله: في فتح الباري (٥/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، و قد جاء في الرابع حديث مرفوع أورده الحافظ، وذكر أن ابن خزيمة صححه، وأظهر هذا الجواب ـ الرابع ـ (٥/ ٣٨٨).

المسألة الخامسة: من أفسد صوم النافلة

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن ابن شهاب ـ رحمه الله ـ، أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ، أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعامٌ، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة ـ وبدرتني بالكلام، وكانت بنت أبيها ـ: يا رسول الله! إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «اقضيا مكانه يومًا آخر»(١).

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟»، فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»، ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله: أُهدي لنا حَيْسٌ، فقال: «أرينيه فلقد أصبحت صائمًا»، فأكل، وفي لفظ: فجئت به فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائمًا»(٢).

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

ففي الحديث الأول: أن المضي في صوم التطوع لازمٌ بعد الشروع فيه، ويعارض ذلك

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ مقطوعًا ـ باب قضاء التطوع ـ ص (٢٧٢) ح ٥٠، وأبو داود ـ مسندًا ـ ص(٣٧٩) ح ٢٤٥٧، والترمذي ـ مسندًا ـ ص (٤٣١) ح ٧٤٤، قال البيهقي: «رواه الحفاظ منقطعًا»، وقال ابن العربي: «أدخله مالك عن ابن شهاب مقطوعًا عن عائشة وحفصة، ولم يلتفت إليه أحد من الأئمة»، وقال ابن حجر: «المرسل أصح»، وقال أيضًا: «توارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا»، ونقل عن الخلال أنه قال: «اتفق الثقات على إرساله، وشذّ من وصله»، وكذلك ضعفه الخطابي، والطحاوي، والنووي، وابن القيم، انظر: معالم السنن (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، وشرح معاني الآثار (٢/ ١٧٣)، والسنن الكبرى (٤/ ٤٦٣)، وعارضة الأحوذي (٣/ ٢٧٢)، والمجموع (٦/ ٤٥١)، وزاد المعاد (٢/ ٨٠)، وفتح الباري (٥/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٢) تقدم في مسألة تبييت النية في الصوم.

فِعلُه ﷺ في الحديث الثاني، إذْ لو لزم المضي ومن ثَمّ القضاء لَما تعمّد الفطر فيه ﷺ[١].

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيمن شرع في صوم النافلة، هل يلزمه الإتمام؟ وماذا عليه إن تعمّد الفطر فيه، ـ سواء كان ذلك بعُذر أم بغير عذر ـ؟ **على ثلاثة أقوال**، بعدما اتفقوا على عدم وجوب الكفارة عليه[٢].

القول الأول: يستحب له الإتمام، وإن أفطر؛ استُحبّ له القضاء، ولا يلزم واحدٌ منهما، إلا أنه يُكره له الفِطر فيه من غير عُذر، وهو مذهب **الشافعيّة**[٣]، **والحنابلة**[٤].

القول الثاني: يلزمه الإتمام، وإن أفسده لغير عذر لزمه القضاء، وإلا؛ فلا، وهو مذهب **المالكية**[٥].

القول الثالث: يجب عليه الإتمام، ويجوز له الفِطر لعذر، ولا يجوز لغيره، وعليه القضاء في الحالتين مطلقًا، وهو مذهب **الحنفية**[٦].

❁ واستدلّ أهل المقالة الأولى بأدلّة منها:

١ ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ **عن النبي ﷺ: . . . فجئت به فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائمًا»**[٧].

---

(١) انظر: القبس (٢/ ٥٢٣).

(٢) ونقل ابن رشد ـ تبَعًا لابن عبد البر ـ: أنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء، وفيه نظر، إذْ مذهب الحنفية وجوب القضاء وإن عُذِر، وقال ابن حجر: «وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عمن أفسد صومه بعذر» انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٣)، والاستذكار (٣/ ٢٣٨)، وبداية المجتهد (١/ ٤٦٣)، وفتح الباري (٥/ ٣٨٤).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ٤٤٦)، وكفاية الأخيار (١/ ١٣٢).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٤١٠)، والفروع (٥/ ١١٤)، والإنصاف (٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩).

(٥) انظر: عيون المسائل ص (٢٢٦)، ونظم ابن عاشر ص (٤٦).

(٦) انظر: البحر الرائق (٢/ ٤٩١، ٥٠٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤١٣).

(٧) تقدم في مسألة تبييت النية في الصوم.

وفي هذا حجّة أنه يجوز للصائم في النفل أن يُفطر، ولو كان القضاء واجبًا لبيّنه ﷺ[١].

☆ **ونوقش:** بأن يحمل فِعله ﷺ على أنه كان مجهودًا بالجوع، وهي كانت غالب أحواله[٢].

☆ **ويجاب:** بأن هذا بعيد، فإن النبي ﷺ قد صام في السفر وفي شدة الحر، ولم يحمله ذلك على الفطر، فضلًا عن الحضر، وكان ﷺ يواصل ويقول: «**إني لست مثلكم، إني أُطعم وأُسقى**»[٣].

٢ ـ عن أبي جحيفة رضي الله عنه[٤] قال: **آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعامًا، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»**[٥].

فأفطر أبو الدرداء رضي الله عنه وأقرّه النبي ﷺ ولم يأمره بالقضاء، فثبت عدم لزوم الإتمام والقضاء.

❊ **واستدلّ أهل المقالة الثانية والثالثة على وجوب الإتمام والقضاء ـ عمومًا ـ بـ: قوله**

---

(١) انظر: المفهم (٣/ ٢١٩).

(٢) انظر: القبس (٢/ ٥٢٤).

(٣) تقدّم الحديث الأول في مسألة الصوم في السفر، والثاني في مسألة الوصال في الصوم.

(٤) هو: وهب بن عبد الله بن مسلم السوائي أبو جحيفة، وهو وهب الخير، نزل الكوفة، وكان من صغار الصحابة، وذكروا أن رسول الله ﷺ توفي وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم، ولكنه سمع من رسول الله ﷺ وروى عنه، مات سنة ٦٤هـ. انظر: الاستيعاب ص (٧٨٨)، والإصابة (٦/ ٣٢٦).

(٥) أخرجه البخاري ص (٣٠٩) ح رقم ١٩٦٨.

تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

فأمر بإتمامه إلى الليل، وهو يعمّ الفرض والنفل، ومنع مَن شرع في عمل لله أن يبطله[(١)].

☆ **ونوقش**: بأن هذا الدليل عام، وفِعله في صوم التطوع خاص، والخاص يقدم على العام[(٢)].

١ ـ قوله ﷺ لعائشة وحفصة ـ رضي الله عنهما ـ: «**اقضيا مكانه يومًا آخر**»[(٣)].

فدلّ هذا الأمر على أن الإفطار في صوم التطوع: موجب للقضاء[(٤)].

☆ **ونوقش**: بأن الحديث ضعيف ـ كما تقدم ـ، وإن صحّ؛ حُمل على الاستحباب[(٥)].

٢ ـ عن أنس رضي الله عنه، دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، قال: «**أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم**»[(٦)].

وهذا نص في صيانة الصوم عن الأكل، إذ لو كان الفطر في التطوع حسنًا؛ لكان أفضل ذلك وأحسنه في إجابة الدعوة التي هي سنة مسنونة، فلما لم يفعل ذلك؛ علم أن الفطر في التطوع لا يجوز[(٧)].

☆ **ويناقش**: بأنه ليس فيه ما يدلّ على إيجاب الإتمام، بل غاية ما فيه: استحباب الإتمام.

---

(١) انظر: الاستذكار (٣/ ٢٤٠)، والقبس (٢/ ٥٢٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٥/ ٣٨٥).

(٣) تقدم في صدر المسألة.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٠).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٤١٢)، والمجموع (٦/ ٤٥١).

(٦) أخرجه البخاري ـ مطولًا ـ ص (٣١١) ح رقم ١٩٨٢.

(٧) انظر: الاستذكار (٣/ ٢٤١)، وعارضة الأحوذي (٣/ ٢٧٤).

٣ ـ أنها عبادة مقصودة في نفسها، فوجبت بالشروع فيها، ولزم مَن أفسد نفلها من غير ضرورة القضاءُ، كالحج[(١)].

☆ **ونوقش:** بأن الحج مخصوص لا يقاس عليه، بدليل وجوب المضي في فاسده دون غيره[(٢)].

وأما وجه تفريق أهل المقالة الثانية بين المعذور وغيره في القضاء؛ ففعله ﷺ، حيث كان معذورًا، فيبقى غير المعذور على الأصل في وجوب القضاء[(٣)].

☆ **ونوقش:** بأنه لو وجب القضاء لوجب على المعذور وغيره، كما في النذر والكفارات[(٤)].

الترجيح:

بعد إنعام النظر في أدلتهم، يظهر أن الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، **لأمور:**

الأول: أن هذا صوم تطوّع، والإنسان مخيّر فيه، وبدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله، وهو في الأصل مخير فكذلك في البدل (القضاء)[(٥)].

الثاني: ولأن الأصل عدم القضاء، ولم يصح في وجوبه شيء، فنبقى على الأصل[(٦)].

الثالث: أنه يمكن الجمع، بحمل **الأمر بالقضاء** ـ إن ثبت ـ على الاستحباب، **وفِعله** ﷺ على الجواز، عملاً بالأدلة كلّها، وذلك أولى[(٧)].

---

(١) انظر: المنتقى (٣/ ٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ٥).

(٢) انظر: القبس (٢/ ٥٢٥)، والمجموع (٦/ ٤٤٩).

(٣) انظر: القبس (٢/ ٥٢٤).

(٤) انظر: المحلى (٦/ ٣٢٠).

(٥) انظر: معالم السنن (٢/ ١٣٦).

(٦) انظر: المجموع (٦/ ٤٥١).

(٧) انظر: المغني (٤/ ٤١٢).

المطلب الثامن:
قيام رمضان في المسجد أفضل أم في البيت؟

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن زيد بن ثابت ﷺ، أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها لياليَ، حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم، حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة»(١).

عن عائشة أم المؤمنين ـ ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ، صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلّى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنّي خشيت أن تفرض عليكم». وذلك في رمضان(٢).

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

قوله ﷺ: «**فإن أفضل صلاة المرء في بيته...**» عام في كلّ صلاة، إلا أن صلاته قيام رمضان مع الجماعة في المسجد، يدلّ على استثنائه من سائر النوافل، إذ النبي ﷺ لا يختار المفضول(٣).

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على أن صلاة التراويح سنّة، وأن الجمْع فيها مستحب(٤)، واختلفوا في

---

(١) أخرجه البخاري ص (١١٦٣) ح رقم ٧٢٩٠، ومسلم ص (٣٣٣) ح رقم ٧٨١، وفي لفظ عند البخاري: «**في رمضان**» ح رقم ٧٣١.

(٢) أخرجه البخاري ص (١٨٠) ح رقم ١١٢٩، ومسلم ص (٣٢٥) ح رقم ٧٦١.

(٣) انظر: إكمال المعلم (٣/ ١١٢)، والبحر الرائق (٢/ ١٢٠).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٣/ ١١٥)، والمجموع (٣/ ٥٢٦)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٤).

الأفضل فيها، هل هو الجماعة في المسجد، أو صلاة المرء في بيته فردًا؟ **على قولين**:

القول الأول: أن مَن كان يقوى على أداء التراويح في بيته، ولم تعطّل المساجد؛ فالانفراد بها في البيت أفضل له، وإلّا، ففِعلها في المسجد أفضل، وهو مذهب **المالكية**[(١)].

القول الثاني: أن صلاة التراويح في المسجد جماعة أفضل، وهو مذهب **الحنفية**[(٢)]، **والشافعية**[(٣)]، **والحنابلة**[(٤)].

❊ **واستدلّ المالكية بما يلي**:

١ ـ عموم قوله ﷺ: «**فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة**»[(٥)].

فقال لهم هذا القول، بعدما قام بهم ليالِيَ في رمضان، فأرادوا أن يقوم بهم بعد ذلك، فأعلمهم أن صلاتهم في منازلهم وحدانًا أفضل من صلاتهم معه في مسجده، فكان أحرى أن يكون أفضل من الصلاة مع غيره في غير مسجده[(٦)]، وهذا نص في محلّ النزاع، قاطع له.

☆ **ونوقش**: بأن هذا عام وقيام رمضان مستثنى بفِعله ﷺ إياه في المسجد، ثم الخلفاء بعده[(٧)].

☆ **ويجاب**: بأن هذا العموم ذُكر بعد فِعله لقيام رمضان في المسجد جماعة، فيتناوله.

٢ ـ قول عمر رضي الله عنه ـ بعدما جمعهم في قيام رمضان على قارئ واحد ـ: «**نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون**»[(٨)].

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٣٤٥)، وعيون المسائل ص (١٦٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٤).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٤).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٥٢٦)، وكفاية الأخيار (١/ ٥٥).

(٤) انظر: الفروع مع تصحيحه (٢/ ٣٧٣)، وعمدة الطالب ص (٨٧).

(٥) تقدم في صدر المسألة.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥)، والاستذكار (٢/ ٧١).

(٧) انظر: البحر الرائق (٢/ ١٢٠).

(٨) أخرجه البخاري ص (٣١٥) برقم ٢٠١٠.

فأخبر أن صلاتها آخر الليل أفضل مع الإمام أول الليل، لأن النوافل في البيت أفضل[١].

☆ **ونوقش:** بأن فيه تفضيل آخر الليل على أوله، لا أن صلاتها فرادى أفضل من التجميع[٢].

❁ **واستدلّ الجمهور بأدلّة منها:**

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ، صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلّى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنّي خشيت أن تفرض عليكم**». وذلك في رمضان[٣].

٢ ـ عن عبد الرحمن بن عبد القاري[٤] أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلّي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إنّي أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل»، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله[٥].

فصار قيام رمضان جماعة سنة، للاقتداء به ﷺ بعد زوال العلة التي تركه لأجلها، إذ لا يفعل النبي ﷺ المفضول ويُجمعون عليه بعده[٦].

---

(١) انظر: المنتقى (١/ ٤٥٣).

(٢) انظر: فتح الباري (٥/ ٤٤٨).

(٣) تقدم في صدر المسألة.

(٤) هو: عبد الرحمن بن عبد القاري المدني، روى عن عمر، وأبي أيوب، وعنه الأعرج، والزهري، توفي بالمدينة سنة ٨٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٤)، وتقريب التهذيب ص (٣٦٨).

(٥) أخرجه البخاري ص (٣١٥) برقم ٢٠١٠، ومعنى أوزاع: متفرّقون (النهاية ٥/ ١٩٧).

(٦) انظر: القبس (١/ ٢٨٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٦٤٤)، والبحر الرائق (٢/ ١٢٠).

☆ **ويناقش:** بأن مجرد الفعل لا يدلّ على الأفضلية، وخاصة قد نصّ على الأفضل بعد فِعله ﷺ له، بل غاية ما فيه: الجواز أو الاستحباب، وأما أثر عمر رضي الله عنه؛ ففي خروجه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعمت البدعة؛ دليل على أنه كان لا يصلي معهم وأنه كان يتخلَّف عنهم[(١)]، ويبعد أن يختار للناس الأفضل ولنفسه المفضول.

وأجيب عن الأثر: بأنه لعلّه تخلّف لعذر، أو لأمور المسلمين[(٢)]. ولا يخفى ما فيه.

٣ ـ ولأن اجتماع الناس لهذه الصلاة في المسجد، يحمل الكثير من الناس على الصلاة، لأن أداءها بهذه الصورة أنشط للناس[(٣)].

☆ **ويناقش:** بأن النزاع فيمن يقوى عليها وحده، لا مَن لا يطيقها إلا مع الجماعة، وقد تقدّم.

الترجيح:

بعد النظر في مناقشة الأدلّة يترجّح ـ والله أعلم ـ مذهب المالكية، وذلك لما يأتي:

أولًا: أنه ﷺ نصّ على أن صلاة المرء في بيته أفضل، وذلك بعدما صلّى بهم التراويح جماعةً، ولم يستثنها، بل هي كانت سبب ورود الحديث، فيتناولها اللفظ بالمرتبة الأولى، كما هو ظاهر، وأما فِعله ﷺ فيحمل على بيان جواز الاجتماع في النافلة، أو أنه أفضل لمن لا يقوى على القيام بها في البيت وحده، **جمعًا بين الأدلّة، ودفعًا للتعارض عنها**، والله أعلم.

ثانيًا: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان، وكذا كان القاسم وسالم ونافعٌ ـ رحمة الله على الجميع ـ ينصرفون من المسجد في رمضان، ولا يقومون مع الناس[(٤)]، وهؤلاء من فقهاء المدينة في زمانهم، وقد فهموا أن ذلك أفضل.

---

(١) انظر مناقشة الأثر في الاستذكار (٢/ ٦٧).

(٢) انظر: الاستذكار (٢/ ٦٧)، والبحر الرائق (٢/ ١٢٠).

(٣) انظر: المنتقى (١/ ٤٥٣).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣١) ث رقم ٧٧٩٦، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٥٧) ث ٢٠٢٥، والاستذكار (٢/ ٧١).

المبحث الرابع: في الحجّ

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: وجوب الحج على الفور أم على التأخير؟

المطلب الثاني: في حجة النبي ﷺ وفيه مسألتان.

المطلب الثالث: إشعار الهدي.

المطلب الرابع: الوقت المجزئ للوقوف بعرفة.

المطلب الخامس: في محظورات الإحرام وفيه ثلاث مسائل.

المطلب السادس: في العمرة وفيه مسألتان.

المطلب الأول:
وجوب الحج على الفور أم على التأخير؟

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «من أراد الحج فليتعجل»[(١)].

عن جابر رضي الله عنه، قال: «. . .إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجّ، ثم أذّن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بشَرٌ كثيرٌ، كلهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله. . .» الحديث[(٢)].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

أن النبي ﷺ أمر بتعجيل الحجّ، والأمر على الفور، إلا أن تأخيره ﷺ للحجّ بعد وجوبه إلى السنة العاشرة، يدل على أن فرض الحج ليس على الفور، وأنه أمرٌ يدخله المهلة ويجوز تأخيره عن أول وقت وجوبه[(٣)].

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على أن الحج فرض عين على المستطيع، وأن مَن تمكّن منه فلم يحجّ ومات؛ فهو عاص آثم، وأن التعجيل به أفضل[(٤)]، واختلفوا هل وجوبه على الفور، بحيث لا يجوز

---

(١) أخرجه أبو داود ـ وسكت عنه ـ ص (٢٧٠)، ح رقم ١٧٣٢، وابن ماجه ص (٥٠٥) ح رقم ٢٨٨٣، والحاكم ـ وصحّح إسناده ـ (المستدرك ١/ ٤٤٨)، وفي سنده: مهران أبو صفوان، وهو مجهول، وضعَّف الحديثَ ابنُ القطان، والنووي، انظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٧٣)، والمجموع (٧/ ٩١)، وتقريب التهذيب ص (٦٣٨).

(٢) أخرجه مسلم بطوله ص (٥٠٤) ح رقم ١٢١٨.

(٣) انظر: معالم السنن (٢/ ١٩٨)، والمغني (٥/ ٣٦).

(٤) انظر: شرح ابن بطال (٤/ ١٨٥)، وعارضة الأحوذي (٤/ ٢٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٩٣)، والمجموع (٧/ ٨٦ ـ ٩٢)، والبحر الرائق (٢/ ٥٤٣).

تأخيره مع القدرة عليه بعد وجوبه، أو أنه على التراخي بحيث يجوز تأخيره مع ظن السلامة والعزم على فِعله مستقبلًا؟ **على قولين**:

القول الأول: أن وجوبه على الفور، ولا يجوز تأخيره لغير عذر مع القدرة عليه بعد وجوبه، ويأثم فاعل ذلك، وهو مذهب **الحنفية**(١)، **والمالكية**(٢)، **والحنابلة**(٣).

القول الثاني: أن وجوبه على التراخي، فيجوز تأخيره مع ظن السلامة، والعزم على فِعله في المستقبل، ولكن يسنّ التعجيل به، وهو مذهب **الشافعية**(٤).

❁ **واستدلّ أهل المقالة الأولى بأدلّة منها**:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فأمر الله تعالى بالحجّ، ولم يجعل له أجلًا غير الاستطاعة، فمن استطاع وجب عليه فِعله على الفور، وإلّا فهو عاص على التأخير، لأن مطلق الأمر على الوجوب، والواجب ما لا يسع تركه في زمن وجوبه، والتأخير تركٌ(٥).

☆ **ونوقش**: بأن فِعله ﷺ قرينة تصرف الأمر عن الفور إلى التراخي، فيصار إليه(٦).

٢ ـ قوله ﷺ: «**من أراد الحج فليتعجل**»(٧).

فأمر النبي ﷺ بالتعجّل به، ومطلق الأمر على الوجوب(٨).

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢/ ٥٤٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٥١).

(٢) انظر: عيون المسائل ص (٢٥٦)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣ ـ ٤).

(٣) انظر: الفروع مع تصحيحه (٥/ ٢٥١)، والروض المربع ص (١٩٢).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٩٥)، والمجموع (٧/ ٨٦)، ومغني المحتاج (١/ ٦٧٣ ـ ٦٧٤).

(٥) انظر: تهذيب المسالك ص (٢٢٧)، والمغني (٥/ ٣٦).

(٦) انظر: المجموع (٧/ ٩١).

(٧) تقدم في صدر المسألة.

(٨) انظر: تهذيب المسالك ص (٢٢٧).

☆ **ونوقش بأمور، منها:**

أولًا: أن الحديث غير صحيح، فلا يصلح الاحتجاج به، وقد تقدم ذلك عند تخريجه.

ثانيًا: أنه أمر ندب، إذْ لو كان أمر إيجاب لم يفوّض تعجيله إلى اختياره وإرادته[(١)].

ثالثًا: أن المراد الإسراع في السير في الحجّ، بركوب أو غيره، لِمَن عزم على السفر إليه[(٢)].

٣ ـ ولأن الاستطاعة إذا وُجدت؛ وجب أن يلزمه الأداء، كما لو غلب على ظنّه تعذّر الإمكان بعد عامه ذلك[(٣)].

❁ **واستدلّ أهل المقالة الثانية بأدلّة منها:**

١ ـ قول جابر رضي الله عنه: «**. . . إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجّ، ثم أذّن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاجٌّ**. . .» الحديث[(٤)].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، **بعثه ـ في الحجّة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع ـ يوم النحر، في رهط يؤذن في الناس: «ألا، لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»**[(٥)].

---

(١) انظر: هذا والأول في المجموع (٧/ ٩١).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، حيث بوّب للحديث بسرعة السير في الحجّ، ثم ذكر بعده آثارًا تؤيّد هذا القصد الذي ذكرتُه.

(٣) انظر: المعونة (١/ ٥٠٧).

(٤) تقدم في صدر المسألة.

(٥) أخرجه البخاري ص (٢٥٧) ح رقم ١٦٢٢، ومسلم ص (٥٥٢) ح رقم ١٣٤٧.

فلم يحجّ النبي ﷺ فور نزول فرض الحجّ عليه، لأن حجّة أبي بكر هذه كانت حجّة الإسلام، بدليل وقوفه فيها بعرفة، وكانت قريش قبل ذلك تقف بالمشعر الحرام، وإنما حجّ ﷺ في السنة العاشرة، ولو أخره لعذر لبيّنه، على أنه قد دخل مكة قبل ذلك في السنة السابعة لعمرة القضاء، والثامنة للفتح، وللعمرة بعد غزوة حنين، وذلك في ذي القعدة حيث لم يبق من الحج إلا أيام يسيرة، فلو كان على الفور لأمكنه الحجّ، بل لم يخرج حتى يحجّ، ولَمّا لم يفعل؛ دلّ على أن وجوبه ليس على الفور، بل تدخله المهلة ويجوز تأخيره عن أول وقت وجوبه، وإلّا لَما جاز له ﷺ ترك الحجّ طول هذه المدّة[(١)].

☆ ونوقش بأمرين:

الأول: أن النبي ﷺ لعلّه أخره لعذر، كاشتغاله بأمور الإسلام، وكراهية رؤية المشركين عراة حول البيت، فلَمّا زالت العلل، وانزاحت أعلام الضلال؛ حجّ في السنة العاشرة[(٢)].

الثاني: أن النبي ﷺ لم يكن يخاف الفوات، لعلمه من طريق الوحي أنه يحجّ قبل موته، ليعلِّم الناس مناسكهم تكميلًا للتبليغ، أما غيره؛ فيلحقه التغرير بتأخيره، لِمَا يغلب على الظنّ إمكان وقوع الموت في كلّ وقت من العام[(٣)].

---

(١) انظر: معالم السنن (٢/ ١٩٨)، وشرح ابن بطال (٤/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، ومختصر الخلافيات (٣/ ١٢٩)، وبداية المجتهد (١/ ٤٧٨)، والمجموع (٧/ ٨٨). **ويختلفون في سنة وجوب الحج**، وصحح أبو العباس القرطبي كونه سنة تسع، ونسب الحافظُ القولَ بأنه سنة ستّ إلى الجمهور، انظر: المفهم (٣/ ٢٥٥)، وفتح الباري (٤/ ٣٨٤).

(٢) انظر: تهذيب المسالك ص (٢٢٨ ـ ٢٢٩)، والمغني (٥/ ٣٧)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٥٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٣)، وبداية المجتهد (١/ ٤٧٨).

٣ ـ ولأنه إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر، ثمّ فَعَله؛ يسمى مؤديًا للحج لا قاضيًا بإجماع المسلمين، ولو حرم التأخير لكان قضاء، لا أداء[(١)].

☆ **ونوقش:** بأن التعجيل إنما وجب تحرّزًا عن الفوات، والتفويت حرام، فلا يلزم من الوجوب على الفور تسمية التأخير قضاء، فإن الزكاة تجب على الفور، ولو أخرها لا تسمى قضاء[(٢)].

الترجيح:

بعد إيراد أدلة الفريقين، مع ما يرِد عليها من المناقشات، يظهر ـ والله أعلم ـ **أن الراجح**: هو القول بوجوب الحجّ على الفور، والمعوَّل عليه في ذلك ـ في نظري ـ ما قاله القاضي عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ[(٣)] في معرض الانتصار لهذا القول، **ونصّه**:

«**وأجمعوا** على أنه إذا وقع في الوقت الأول؛ فقد أوقع في وقته، فلم يثبت ما عداه وقتًا له إلا بدليل، **ولأن** الأمر لَمّا اقتضى الإيقاع ولم يكن للترك ذكر؛ وجب فِعله عقيب الأمر، **ولأن** تأخيره لو جاز؛ لم يخل أن يكون إلى غاية أو لا إلى غاية، **فإن كان** [إلى غاية]؛ فذلك توقيت له وخلاف التراخي، **وإن كان** لا إلى غاية؛ لم يخل المكلف إذا مات قبل الفِعل أن يكون آثمًا أو غير آثم. **وفي القول** بأنه آثم: وجوب الجمع بين جواز الترك والمعصية به، وأن يحظر الله تعالى ترك الفِعل في وقت لا يبيِّنه للمكلف، وذلك غير صحيح. **وفي القول**

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٢)، والمجموع (٧/ ٨٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٣)، والمغني (٥/ ٣٨).

(٣) هو: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد أبو محمد، الفقيه المالكي البغدادي، سمع أبا عبد الله بن العسكري، وأبا بكر الأبهري، وعنه: أبو عبد الله المازري، وأبو بكر الخطيب، وليَ القضاء بالدينور وغيرها، وألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف بديعة مفيدة، ككتاب التلقين، والمعونة، والإفادة، توفي بمصر سنة ٤٢٢هـ. انظر: ترتيب المدارك (٧/ ٢٢٠)، والوفيات ص (٢٣٣).

بأنه غير آثم: إخراج الفِعل عن الوجوب إلى الندب، لأن الندب هو الذي يكون للمكلف تركه إلى غير غاية ثمّ لا يأثم إذا مات قبل أن يفعله» اهـ[١].

والشافعية يحكمون بأنه عاص إن أخره إلى الموت[٢].

وبهذا يتبيّن أن ما يُخاف منه من التغرير في تأخير الحجّ غير وارد في حقّ النبي ﷺ، فيكون **فِعله** ﷺ بخلاف غيره، وتتفق الأدلّة. والله أعلم.

(١) المعونة (١/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧).

(٢) انظر: المجموع (٧/ ٩٢).

المطلب الثاني: في حجة النبي ﷺ

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل حجّ النبي ﷺ مفردًا أم قارنًا؟

المسألة الثانية: أفضل أنساك الحج.

المسألة الأولى: هل حجّ النبي ﷺ مفردًا أو قارنًا؟

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربّي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةً في حجّةٍ»[(١)].

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحجة وعمرة، ومنا من أهلّ بالحجّ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلّ بالحج، أو جمع الحجَّ والعمرةَ؛ لم يحلوا حتى كان يوم النحر»، وفي لفظ لمسلم: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحجّ»[(٢)].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

بيّن ﷺ في حديث عمر، أنه أُمر بأن يهلّ بعمرة في حجّة وهو القران، وهو لا يفعل خلاف ما أُمر به، وهذا يعارض الحديث الثاني الدالّ على إهلاله بالحجّ مفردًا[(٣)].

تحرير محل النزاع:

لا يُختلف عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه في حجّته أن يحلوا إلا من كان ساق منهم هديًا، وثبت هو على إحرامه فلم يحل منه إلا يوم النحر[(٤)]، ولكن اختلف أرباب المذاهب الأربعة، هل كان النبي ﷺ مفردًا في حجّته أو قارنًا؟ **على قولين**[(٥)]:

---

(١) أخرجه البخاري ص (٢٤٥) ح رقم ١٥٣٤.

(٢) أخرجه البخاري ص (٢٤٩) ح رقم ١٥٦٢، ومسلم ص (٤٩٨ ـ ٤٩٩) ح رقم ١٢١١.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٣)، وشرح ابن بطال (٤/ ٢٤١)، والاستذكار (٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٩)، والمفهم (٣/ ٣٠٩).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٣).

(٥) **وفيه**: قول ثالث خارج عن المذاهب الأربعة، أنه كان متمتّعًا، انظر: المنتقى للباجي (٣/ ٣٢٣)، =

القول الأول: أنه ﷺ كان قارنًا، وهو مذهب **الحنفية**[١]، **وظاهر مذهب الحنابلة**[٢].

القول الثاني: أنه ﷺ كان مفرِدًا في حجّته، وهو مذهب **المالكية**[٣]، **والشافعية**[٤].

❊ **استدل مَن قال: بأن النبي ﷺ كان قارنًا بأدلّة منها:**

١ ـ قوله ﷺ: «**أتاني الليلة آتٍ من ربّي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجّةٍ**»[٥].

فأمره سبحانه وتعالى أن يجعل عمرةً في حجّة، فاستحال أن يكون ما فعله خلافًا لما أُمر به[٦].

٢ ـ عن أنس رضي الله عنه، قال: «**سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا**»[٧].

والمفرِد لا يلبّي إلا بالحجّ فقط، فدلّ على أنه ﷺ قرن بين الحج والعمرة.

٣ ـ عن حفصة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلّوا بعمرة، ولم تحلِلْ أنت من عمرتك؟ قال: «**إني لبدت**[٨] **رأسي، وقلدت هديي فلا أحلّ حتى أنحر**»[٩].

= والمغني (٥/ ٨٥)، وشرح النووي (٨/ ٣٧٣)، **والإفراد**: هو الإحرام بنية الحجّ فقط، **والقران**: الجمع بين العمرة والحجّ في إحرام واحد، **والتمتّع**: أن يهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ، ثم يخرج من عمرته إلى الحجّ، انظر: حلية الفقهاء ص (١١٦)، وطلبة الطلبة ص (١١٥)، وشرح حدود ابن عرفة (١/ ١٨١).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥٣).

(٢) انظر: الفروع (٥/ ٣٣٥)، والإنصاف (٣/ ٣٩٢).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٣٢٧)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٣٤).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٩١)، والحاوي الكبير (٤/ ٤٣).

(٥) تقدم في صدر المسألة.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٣).

(٧) أخرجه البخاري ص (٦٩٩) ح رقم ٤٣٥٣، ٤٣٥٤، ومسلم ـ واللفظ له ـ ص (٥١٣) ح رقم ١٢٣٢.

(٨) **تلبيد الشعر**: أن يجعل فيه شيء من صمغ، لئلا يشعث ويقمل إبقاءً على الشعر، (النهاية ٤/ ١٨٩).

(٩) أخرجه البخاري ص (٢٥٠) ح رقم ١٥٦٦، ومسلم ص (٥١١) ح رقم ١٢٢٩.

فدلّ تعليله على أنه كان قارنًا، لأن الهدي إنما يمنع من الحلّ في القران، أما المفرِد فلا يتحلّل قبل يوم النحر، ساق الهدي أم لم يسق، ولو كان مفرِدًا لعلّل امتناعَ التحلّل بالإفراد[١].

❁ **واستدلّ من قال بأن النبي ﷺ كان مفرِدًا في حجّته بأدلة منها:**

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**أن رسول الله ﷺ أفرد الحجّ**»[٢].

٢ ـ عن جابر رضي الله عنه، قال: «**أقبلنا مهِلّين مع رسول الله ﷺ بحجٍّ مفردٍ**» الحديث[٣].

٣ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «**أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحجّ مفردًا**»[٤].

فهؤلاء كلهم حكوا أنه أفرد الحجّ، وإذا أُطلق في الشرع إفراد الحجّ؛ فُهم منه ترك التمتع والقران، ورواياتهم ـ رضي الله عنهم ـ أولى من غيرها، لتقدّم صحبة جابر وحسن سياقه لابتداء الحديث، وقرب عائشة منه، وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر منه في حجّته ﷺ[٥].

☆ **ونوقش:** بأنه أفرد بالحج وقت ما أحرم، ثم أحرم بعده بعمرة، فصار قارنًا، واستقرّ عليه[٦].

الترجيح:

بعد إنعام النظر في هذه النصوص، يتبيّن أن النبي ﷺ كان قارنًا في حجته، وذلك لأمور:

منها: عن أنس رضي الله عنه، قال: «**اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، كلهن في ذي القعدة،**

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٢١١).

(٢) تقدم في صدر المسألة.

(٣) أخرجه مسلم ص (٥٠١) ح رقم ١٢١٣.

(٤) أخرجه مسلم ص (٥١٣) ح رق ١٢٣١.

(٥) انظر: اختلاف الحديث ص (٣٠٧)، والمنتقى (٣/ ٣٢٤).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٩)، وشرح النووي على مسلم (٨/ ٣٧٣).

إلا التي كانت مع حجته»[١]، فثبت أنه اعتمر مع حجّته، ولم يعتمر بعد الحجّ باتفاق العلماء، ولم يحلّ من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج باتفاقهم، فيتعيّن أنه كان قارنًا[٢].

ومنها: قول عليّ لعثمان لَمّا نهى عن الجمع بين الحج والعمرة ـ رضي الله عنهما ـ: «**ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ، فلما رأى ذلك عليٌّ أَهَلَّ بهما جميعًا**»[٣].

ومنها: أن أحاديث القران: متضمنة زيادة سكت عنها أهل الإفراد أو نفوْها، والذاكر الزائد مقدَّم على الساكت، والمثبِت مقدَّم على النافي[٤].

ومنها: أن القول بالقران جمعٌ بين الأدلة، وهو مهما أمكن أولى من حملها على **التعارض** والتضاد[٥]، ووجه الجمع هو الآتي:

ومنها: أن من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف، بخلاف من روى الإفراد فإنه محمول على أول الحال، وكذا التمتّع فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين، فينتفي **التعارض**[٦].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ عن مجموع هذه الأحاديث: «ولا **تعارض** بينها، وإنما ظن من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري ص (٦٧٣) ح رقم ٤١٤٨، ومسلم ص (٥١٨) ح رقم ١٢٥٣، وأخرجه أيضًا: ابن حبان (٩/ ٢٦٢) ح ٣٩٤٦، والحاكم (٣/ ٥٠) من حديث ابن عباس، وصححاه.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٣)، وزاد المعاد (٢/ ١١٤)، وفتح الباري (٤/ ٤٦٧).

(٣) أخرجه البخاري ص (٢٥٠) ح رقم ١٥٦٩، ومسلم ص (٥٠٨) ح رقم ١٢٢٣.

(٤) انظر: زاد المعاد (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

(٥) انظر: المغني (٥/ ٨٨).

(٦) انظر: فتح الباري (٤/ ٤٦٧).

(٧) زاد المعاد (٢/ ١١٢).

المسألة الثانية: أفضل أنساك الحج

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن جابر رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فلبّينا بالحج، وقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة، فأمرنا النبي ﷺ أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة، وأن نجعلها عمرة ولنحلّ، إلا من كان معه هدي، قال: ولم يكن مع أحد منا هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وجاء عليٌّ من اليمن معه الهدي، فقال: أهللت بما أهلّ به رسول الله ﷺ، فقالوا: ننطلق إلى منى وذَكر أحدنا يقطر؟ قال رسول الله ﷺ: «إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لحللتُ»(١).

عن أنس رضي الله عنه، قال: «سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا»(٢).

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

تمنّى النبي ﷺ أنْ لو تمتّع، وذلك دليل على أفضليته، إذ لا يتمنّى إلا الأفضل، ثمّ قرن هو بين الحج والعمرة، وهذا أيضًا دالّ على أفضلية القران، إذ لا يفعل إلا الأفضل(٣).

تحرير محل النزاع:

لم تختلف الأمّة في جواز الإحرام بأحد الأنساك الثلاثة(٤)، وإنما اختلفوا في الأفضل منها على ثلاثة أقوال(٥):

---

(١) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (١١٥٣) ح ٧٢٣٠، ومسلم ص (٥٠٢) ح ١٢١٦.

(٢) تقدم في المسألة السابقة.

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٤/ ٢٤١)، والقبس (٢/ ٥٥٩)، والمفهم (٣/ ٣٠٩).

(٤) انظر: اختلاف الحديث ص (٣٠٦)، ومعالم السنن (٢/ ١٦٠)، والاستذكار (٣/ ٣٥٦).

(٥) وفيها قول رابع، واختاره الحافظ أبو عمر، حيث قال: «وقالت طائفة من العلماء: لا يجوز أن يقال في واحد من هذه الوجوه وهي الإفراد والتمتع والقران أنه أفضل من غيره، لأن رسول الله ﷺ قد =

القول الأول: أن القران أفضل هذه الأنساك الثلاثة، وهو مذهب **الحنفية**[١].

القول الثاني: أن التمتّع أفضل، وهو مذهب **الحنابلة**[٢].

القول الثالث: أن الإفراد أفضل، وهو مذهب **المالكية**[٣]، **والشافعية**[٤].

*** استدل من فضّل القران بأدلّة منها:**

١ ـ عن أنس رضي الله عنه، قال: «**سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا**»[٥].

٢ ـ قوله ﷺ: «**أتاني الليلة آتٍ من ربّي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةً في حجّةٍ**»[٦].

فثبت بهذا أن النبي ﷺ كان قارنًا ـ كما تقدّم تقريره في المسألة قبل هذه ـ، فكيف يُظنّ أن نسكًا قطّ أفضل من النسك الذي اختاره الله لأفضل الخلق ﷺ؟![٧].

= أباحها كلها، وأذن فيها ورضيها، ولم يخبر بأن واحدًا منها أفضل من غيره، ولا أمكن منها العمل بها كلها في حجته التي لم يحج غيرها، وبهذا نقول وبالله التوفيق» (الاستذكار ٣/ ٣٦٠).

لقد جعل بعض العلماء ـ كالباجي، وابن رشد الحفيد، وأبي العباس القرطبي، والنووي ـ سببَ الخلاف في المسألة: اختلافَهم فيما أهلّ به ﷺ في حجّته، فقالوا: فضّل كلٌّ واحد ما رآه أنه أهلّ به. وفيه نظر، لأن الحنابلة يرون أنه قرَن، والتمتّع عندهم أفضل، وفي ذلك يقول ابن القيم: « ولكنّ أحمد لم يرجح التمتع لكون النبي ﷺ حج متمتعًا» انظر: المنتقى (٣/ ٣٢٣)، وبداية المجتهد (١/ ٤٩٨)، والمفهم (٣/ ٣٠٩)، وشرح النووي على مسلم (٨/ ٣٧٣)، وزاد المعاد (٢/ ١٣٣).

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٧٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥٣).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص (١٢٤)، والإنصاف (٣/ ٣٩٢)، والروض المربع ص(١٩٧).

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٤٦٧)، وعيون المسائل ص (٢٥٧)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٣).

(٤) انظر: المجموع (٧/ ١٤٢)، ومغني المحتاج (١/ ٧٤٨)، وكفاية الأخيار (١/ ١٣٥)، **وشرط تفضيل الإفراد عندهم**: أن يحجّ ثم يعتمر في سَنة، فإن أخر العمرة عن سنة؛ فالقران والتمتّع أفضل منه، لأن تأخيرها عن سَنة الحجّ مكروه.

(٥) تقدم في المسألة السابقة.

(٦) تقدم في المسألة السابقة.

(٧) انظر: زاد المعاد (٢/ ١٣٥).

☆ **ونوقش:** بأنه كان مفرِدًا، وأحاديث الإفراد أثبت نقلًا، وأكثر عمل الصحابة عليها[١].

وقد سبق صفة حجته ﷺ في المسألة السابقة ومناقشة أدلّة الفريقين، وأنه كان قارنًا.

٣ ـ ولأن القران جمعٌ بين عبادتين بإحرامين من الآفاق، فكان أفضل من إتيان عبادة واحدة بإحرام واحد (الإفراد)، أو عبادتين إحرام إحداهما من مكة (التمتع)[٢].

❊ **واستدلّ مَن قال بأن التمتّع أفضل، بأدلة منها:**

١ ـ عن جابر رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فلبّينا بالحج، وقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة، فأمرنا النبي ﷺ أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة، وأن نجعلها عمرة ولنحلّ، إلا من كان معه هدي. . . ، قال رسول الله ﷺ: «**إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لحللتُ**»[٣].

فنقلهم من الإفراد والقران إلى التمتع، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، ثم تأسّف على عدم فعله لذلك، وتمنّى أنْ لو فَعله، فدلّ على أفضليته، إذ لا يتمنّى إلا الأفضل[٤].

☆ **ونوقش:** بأنه إنما تمنّاه تطييبًا لقلوب أصحابه، لحزنهم على فوات موافقته، ثمّ قد يقترن بالمفضول في صورة خاصة ما يقتضي تفضيله، ولا يدل ذلك على أفضليته من حيث هو هو، **وأما قولهم**: لا يتمنّى ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل؛ يقابله: لا يفعل إلا الأفضل[٥].

٢ ـ ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]دون سائر الأنساك[٦].

---

(١) انظر: تهذيب المسالك ص (٢٣٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٠).

(٣) تقدم في صدر المسألة.

(٤) انظر: المحلّى (٧/ ١٢٩)، والمغني (٥/ ٨٥).

(٥) انظر: القبس (٢/ ٥٥٩)، وإحكام الأحكام ص (٦٥٨)، وفتح الباري (٤/ ٤٦٧).

(٦) انظر: المغني (٥/ ٨٥).

☆ **ويناقش:** بأن التمتّع في الآية يشمل القِران أيضًا، فلا يختص بالتمتّع المصطلح عليه.

٣ ـ ولأن تفضيل التمتع مأخوذ من قول النبي ﷺ، وتفضيل غيره مأخوذ من فِعله، وعند التعارض يجب تقديم القول لاحتمال اختصاصه بفِعله دون غيره[(١)].

☆ **ويناقش:** بأن احتمال الاختصاص، قد قضى عليه إجماعُهم على جواز الإحرام بكلٍّ من الأنساك الثلاثة ـ كما تقدّم ـ.

❊ **واستدلّ مَن قال بتفضيل الإفراد بأدلّة منها:**

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**أن رسول الله ﷺ أفرد الحجّ**»[(٢)].

٢ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «**أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحجّ مفردًا**»[(٣)].

فثبت أنه أفرد بالحجّ، فكان ما فَعله أفضل من غيره[(٤)]. وقد تقدّم ما فيه.

٣ ـ عن ابن سيرين، قال: «**أفرد أصحاب رسول الله ﷺ الحج بعده أربعين سنة، وهم كانوا لسنته أشدّ اتّباعًا، أبو بكر، وعمر، وعثمان**»[(٥)].

فكيف يليق بهؤلاء الخلفاء المواظبة على خلاف فِعله ﷺ، أو خلاف الأفضل؟![(٦)].

٤ ـ ولأن القران والتمتّع يتضمنان الترخص بإسقاط أحد السفرين، وذلك نقصٌ يوجب

---

(١) ذكره في المغني (٥/ ٨٨)، ومثّله بنهيه ﷺ عن الوصال مع فعله له، ونكاحه بغير ولي ولا شهود، مع قوله: «لا نكاح إلا بولي». وكان أول ما خطر موضوع هذه الرسالة ببالي: بعدما قرأت هذا التقرير، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ١٤٢٨ هـ وأسأل الله التوفيق.

(٢) تقدم في المسألة السابقة.

(٣) تقدم في المسألة السابقة.

(٤) انظر: المعونة (١/ ٥٦٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٢٩) ث رقم ١٤٥١٢.

(٦) انظر: شرح مسلم للنووي (٨/ ٣٧٤).

دم جبران، والإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع، وذلك لكماله، فكانت العبادة التي لا نقص فيها أفضل مما خالفها[(١)].

☆ **ونوقش:** بأن الدمَ الواجب فيهما دمُ فضل وشكر وإصابة خير، بدليل أنه يؤكل، بخلاف ما كان لنقصان، فإنه لا يؤكل كالدم الواجب لفِعل محظور أو ترك واجب[(٢)].

☆ **ويجاب:** بأن هذا الدم لا يجب على المكِّي، فدلّ على أنه وجب للترخص بترك أحد السفرين، وهو نقْص يوجب جبرانًا، إذ لو كان للشكر والفضل لاستوى فيه المكِّيُّ وغيرُه.

الترجيح:

بعدما ثبت أن النبي ﷺ حجّ قارنًا، يترجّح ـ والعلم عند الله ـ القولُ بتفضيل القران، إذْ هو الذي اختاره الله لنبيّه ﷺ، واستمرّ عليه في حجّته، فكيف يفوِّته الله تعالى الأكمل، ويردّه إلى الأدون؟ وكيف يُظَنّ أن نسكًا قط أفضل من النسك الذي اختاره الله لخيرة خلقه؟!!!، فوجب إسقاط الاعتراضات على هذا القول، لأن الحقّ أحقّ أن يتّبع[(٣)].

(١) انظر: المعونة (١/ ٥٦٤)، والمجموع (٧/ ١٥٩).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٢١٦، ٢٢٨).

(٣) انظر: القبس (٢/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠)، وزاد المعاد (٢/ ١٣٥)، وفتح الباري (٤/ ٤٦٧).

المطلب الثالث: إشعار الهدي[١]

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «لعن النبي ﷺ من مَثَّل[٢] بالحيوان»[٣].

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «فتلتُ قلائد بُدن النبي ﷺ بيديّ، ثم قلّدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أُحلّ له»[٤].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

نهيه ﷺ عن الْمُثلة بالحيوان يقتضي تحريم ذلك، ولكن يُعارض هذا إشعاره لبُدنه، لأن الإشعار مُثْلة[٥].

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن الغنم لا تُشعر لضعفها عن الجرح، واتفق مَن قال بالإشعار على أن البقر يُلحق في ذلك بالإبل إذا كان لها سِنام[٦]، واختلفوا في حكم إشعار الهدي على قولين:

القول الأوّل: يُستحب إشعار الهدي، وهو مذهب **المالكية**[٧]، **والشافعية**[٨]، **والحنابلة**[٩].

---

(١) إشعار الهدي هو: أن يشق أحد جنبي البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي (النهاية ٢/ ٤٠٧).

(٢) يقال: مثّل بالحيوان: إذا قطع أطرافه وشوّه به، فالاسم: الْمُثْلَة (انظر: النهاية ٤/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاري ص (٩٠٩) ح رقم ٥٥١٥.

(٤) أخرجه البخاري ص (٢٦٧) ح رقم ١٦٩٦، ومسلم ص (٥٤٠) ح رقم ١٣٢١.

(٥) انظر: البحر الرائق (٢/ ٦٣٨).

(٦) انظر: رياض الأفهام (٤/ ٦٦)، وفتح الباري (٤/ ٦٥٠).

(٧) انظر: عيون المسائل ص (٢٩٣)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٦١).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٧٢)، والمجموع (٨/ ٣٢١).

(٩) انظر: المبدع (٣/ ٢٦٧)، والفروع (٦/ ٩٤).

القول الثاني: يُكره إشعار الهدي، وهو **قول أبي حنيفة** خلافًا لصاحبيه[(١)].

❁ استدل الجمهور بأدلّة منها:

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**فتلتُ قلائد بُدن النبي ﷺ بيديّ، ثم قلّدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أُحلّ له**»[(٢)].

٢ ـ عن المسور بن مخرمة[(٣)] ومروان رضي الله عنهما قالا: «**خرج النبي ﷺ من المدينة زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلّد النبي ﷺ الهدي وأشعر، وأحرم بالعمرة**»[(٤)].

ففي هذين الحديثين: استحباب إشعار الهدي من حيث الجملة، لفِعله ﷺ[(٥)].

☆ **ونوقش**: بأن هذا الفِعل كان قبل النهي عن الْمُثلة، والنهي متأخّر عنه فيقدّم[(٦)].

---

(١) اختلف النقل في المذهب في هذه المسألة، وقد قال ابن عابدين في معرض ترجيح ما في المتون عند الاختلاف: «إن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب، فلا يُعدل عمّا فيها» (الحاشية ٦/ ٣٣٧)، وهنا اختلف النقل في المتون نفسِها، فذكر في الدرّ المختار، وفي كنز الدقائق: الكراهةَ عن الإمام، دون قول الصاحبين (أبو يوسف ومحمد)، وذكر في مختصر القدوري، وفي الهداية: أن الإشعار حسنٌ عند الصاحبين، مكروه عند الإمام، فقدّما قولهما في الذكر، وقال في الجوهرة النيرة عن صنيع القدوري: «قدّم قولهما لأنه يرى الفتوى عليه» اهـ، وعذروا الإمامَ بأنه لم يكره مطلق الإشعار، وإنما كرهه لمن يفعله على وجه المبالغة، ويُخاف منه السراية إلى الموت، لمكان الأحاديث فيه. انظر: مختصر القدوري ص (٧١)، واللباب في شرح الكتاب (١/ ٢٠٠)، والبناية في شرح الهداية (٤/ ٢١٦)، والبحر الرائق (٢/ ٦٣٨)، والجوهرة النيرة (١/ ٢٠٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦٦).

(٢) تقدم في صدر المسألة.

(٣) هو: المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري أبو عبد الرحمن له صحبة، كان فقيهًا من أهل العلم والدِّين، قُتل سنة ٦٤هـ، حين قدِم الحصين بن نمير لقتال ابن الزبير، فأصابه حجر منجنيق وهو يصلي في الحِجر. انظر: أسد الغابة (٥/ ١٧٠)، وتقريب التهذيب ص (٦١٩).

(٤) أخرجه البخاري ص (٢٦٦) ح رقم ١٦٩٤، ١٦٩٥.

(٥) انظر: إحكام الأحكام ص (٦٤٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٦٩).

☆ **وأجيب:** بأن النهي عن المثلة كان في غزوة أُحد سنة ثلاث، والإشعار كان في عام الحديبية سنة ست، وعام حجّة الوداع سنة عشر[(١)].

٣ ـ ولأنه إيلام لغرض صحيح (لكونه علامة)، فجاز كالفصد، والحجامة[(٢)].

❊ واستدلّ مَن قال بالكراهة بأدلّة منها:

١ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **«لعن النبي ﷺ من مَثَّل بالحيوان»**[(٣)].

٢ ـ عن عبد الله بن يزيد[(٤)] عن النبي ﷺ، **«أنه نهى عن النُّهْبَة[(٥)] والمُثلَة»**[(٦)].

فهذا منعٌ عن المثلة، وهو قولٌ فيقدَّم على الفِعل، أو نهي فيقدَّم على الإباحة[(٧)].

☆ **ونوقش:** بأن النهي عام، وأحاديث الإشعار خاصّة فتُقدَّم[(٨)].

٣ ـ ولأنه مُثلَة وإيلام من غير ضرورة، لحصول المقصود بالتقليد[(٩)]**، فيُمنع**[(١٠)].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، وذلك لورود السنّة الصحيحة الصريحة فيه،

---

(١) انظر: المجموع (٨/ ٣٢٤).

(٢) انظر: المغني (٥/ ٤٥٥).

(٣) تقدّم في صدر المسألة.

(٤) هو: عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصن بن عمرو الأنصاري الأوسيّ ثم الخطمي، يكنى أبا موسى وهو كوفي، شهد الحديبية وما بعدها، وكان أميرًا على الكوفة، شهد مع علي الجمل وصفّين والنهروان، وكان من أفاضل الصحابة. انظر: الاستيعاب (٤٤٢)، وأسد الغابة (٣/ ٤١٣).

(٥) النّهبة: اسم لِما سُلب وأُخذ من المال خلسة (انظر: النهاية ٥/ ١١١، وترتيب القاموس المحيط ٤/ ٤٤٧).

(٦) أخرجه البخاري ص (٩٠٩) ح رقم ٥٥١٦.

(٧) انظر: البحر الرائق (٢/ ٦٣٨).

(٨) انظر: المجموع (٨/ ٣٢٤).

(٩) التقليد: أن يُعلَّق في عنقها شيء ليُعلم أنها هدي (معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٩).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٦٨).

فالعمل بالسنّة أولى، ولِمَا فيه أيضًا من إعمال الأدلّة جميعًا، وذلك أولى من ادّعاء النسخ.

وقال الخطّابي عن حديث الإشعار: وفيه بيان أن الإشعار ليس من جملة ما نهي عنه من المثلة، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم أنكر الإشعار غير أبي حنيفة، وخالفه صاحباه وقالا في ذلك بقول عامة أهل العلم، وإنما المثلة أن يقطع عضو من البهيمة يراد به التعذيب، وإنما سبيل الإشعار سبيل ما أبيح من الختان والحجامة في الآدميين، وكيف يجوز أن يكون الإشعار من باب المثلة وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة وأشعر بدنه عام حج وهو متأخر اهـ[1]، فتبيّن أن الإشعار مخصوص من النهي عن الْمُثلة، **فانتفى التعارض**، والله أعلم.

(١) معالم السنن (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤) بتصرف يسير، وانظر: إحكام الأحكام ص (٦٤٧).

المطلب الرابع:
الوقت المجزئ للوقوف بعرفة

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عروة بن مضرّس رضي الله عنه[(١)]، أن النبي ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تمّ حجّه وقضى تفثه»[(٢)].

عن جابر رضي الله عنه ـ في حديثه الطويل في صفة حجّة النبي ﷺ ـ؛ أنه قال: «. . . فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القُبّة قد ضُربت له بنَمِرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فَرُحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس. . . ثم أذّن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله ﷺ، حتى أتى الموقف، فجعل بطنَ ناقته القصواء إلى الصَّخَرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القُرْصُ، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ. . .» الحديث[(٣)].

---

(١) هو: عروة بن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة الطائيّ، صحابيّ، كان سيدًا في قومه، وكان يناوئ عديَّ بن حاتم في الرياسة، وكان أبوه عظيم الرياسة أيضًا. انظر: أسد الغابة (٤/ ٣١)، والتقريب (٤٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود ص (٣٠٢) ح رقم ١٩٥٠، والترمذي ـ واللفظ له ـ ص (٤٧٢) ح رقم ٩٠٦، والنسائي ص (٤٠٩) ح رقم ٣٠٤٢، وابن ماجه ص (٥٢٧) ح رقم ٣٠١٦، **وصححه** الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن العربي، والنووي، والذهبي، انظر: سنن الترمذي ص (٤٧٣)، وصحيح ابن خزيمة ص (٦٤١) ح رقم ٢٨٢٠، وصحيح ابن حبان (٩/ ١٦١)، ح رقم ٣٨٥٠، والمستدرك (١/ ٤٦٣)، والقبس (٢/ ٥٤٨)، والمجموع (٨/ ١٤١).

(٣) تقدّم في مسألة «وجوب الحجّ على الفور أم على التراخي»؟.

بيان وجه التعارض بينهما:

حديث عروة رضي الله عنه يقتضي أن وقوفَ ساعة بعرفة يجزئ، ليلًا كان الوقوف أو نهارًا، مع أن النبي ﷺ جمع في وقوفه بين النهار وجزءٍ من الليل، وأفعاله على الوجوب، وخاصة في الحجّ، حيث أمر بالتأسي به، فدلّ على وجوب مثل فِعله ﷺ[(١)].

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، لا يتمّ الحجّ إلا به، وأن الوقوف ليلًا يجزئ عن الوقوف بالنهار، وأن الجمع بين الليل والنهار أفضل، وأن آخر وقت الوقوف: طلوع فجر يوم النحر[(٢)]، واختلفوا في إجزاء الاقتصار على الوقوف نهارًا، ووقت ابتداء الوقوف فيه **على ثلاثة أقوال**:

القول الأول: أن وقت الوقوف يبدأ من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، فمن وقف فيه ولو لحظة وهو أهلٌ له؛ صحّ حجّه وإن دفع قبل الزوال، وهو مذهب **الحنابلة**[(٣)].

القول الثاني: أن مَن وقف ولو لحظة من بعد الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر؛ أجزأه، وإن دفع قبل الغروب، ولكن لا يجزئ الوقوف قبل الزوال فقط، وهو مذهب **الحنفية**[(٤)]، **والشافعية**[(٥)].

---

(١) انظر: المنتقى (٤/ ٩٦)، وعارضة الأحوذي (٤/ ١١٧).

(٢) انظر: الاستذكار (٣/ ٥٨٣)، والمغني (٥/ ٢٦٧، ٢٧٤)، والمفهم (٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨)، والمجموع (٨/ ١٢٩)، **لقد تتابع علماء المالكية** ـ كابن عبد البر، والقاضي عياض، وابن رشد الحفيد، وأبي العباس القرطبي رحمة الله على الجميع ـ في نقل الإجماع على أن الوقوف قبل الزوال فقط لا يُجزئ، وليس هذا النقل بدقيق، إذ مذهب الحنابلة أنه لو وقف ثم دفع قبل الزوال أن حجّه صحيح، لأن الوقوف عندهم يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة، كما سيأتي بيانه مع أدلّتهم قريبًا (انظر: الاستذكار ٣/ ٥٨٠، وإكمال المعلم ٤/ ٢٨١، وبداية المجتهد (١/ ٥١٨)، والمفهم ٣/ ٣٣٧).

(٣) انظر: المغني (٥/ ٢٧٤)، وزاد المستقنع ص (٤٩)، وعمدة الطالب ص (١٢١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٣)، والبناية شرح الهداية (٤/ ١٦٤ ـ ١٦٦).

(٥) انظر: كفاية الأخيار (١/ ١٣٦)، ومغني المحتاج (١/ ٧٢٤ ـ ٧٢٥).

القول الثالث: أن وقوفَ جزءٍ من الليل: ركنٌ من أركان الحجّ لا بدّ منه، ولا يجزئ الاقتصار على النهار فقط، وإن كان بعد الزوال، وهو مذهب **المالكيّة**[١].

❊ استدل الحنابلة بما يأتي:

١ ـ عن عروة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تمّ حجّه وقضى تفثه**»[٢].

فهذا يقتضي أن مَن وقف بها ليلًا أو نهارًا؛ فقد تمّ حجّه، وأنه لا يلزمه الجمْع بين الليل والنهار، بل أيهما فعل أجزأه، لأنّ الرواية جاءت بـ«أو» التي هي لأحد الشيئين[٣].

☆ **ونوقش**: بأن فِعل النبي ﷺ مخصِّصٌ لهذا العموم، إذْ لم يقف إلا بعد الزوال، وأما «أو» هنا فبمعنى «و» أي ليلًا ونهارًا[٤].

☆ **وأجيب**: بأن هذا يقتضي إيجاب وقوف الليل والنهار معًا، ولا قائل به[٥].

٢ ـ ولأن ما قبل الزوال: من يوم عرفة، فكان وقتًا للوقوف كبعد الزوال والليل[٦].

❊ واستدلّ الحنفية والشافعية بما يأتي:

١ ـ عن جابر رضي الله عنه، أنه قال: «**. . . حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فَرُحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس. . . ثم أذّن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله ﷺ، حتى أتى الموقف. . . فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً. . .**» الحديث[٧].

---

(١) انظر: عيون المسائل ص (٢٧٠)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٧).

(٢) تقدّم في صدر المسألة.

(٣) انظر: الاستذكار (٣/ ٥٨٢)، والمفهم (٣/ ٣٣٨).

(٤) انظر: تهذيب المسالك ص (٢٣٨)، والبحر الرائق (٢/ ٦١٨).

(٥) انظر: الاستذكار (٣/ ٥٨٣).

(٦) انظر: المغني (٥/ ٢٧٥).

(٧) تقدّم في مسألة «وجوب الحجّ على الفور أم على التراخي»؟.

فوقف بعد الزوال، فكان فِعله بيانًا لأول وقته، وقوله في حديث عروة ﷺ بيانًا لآخره[١].

٢ ـ ولأن الخلفاء بعده ﷺ وقفوا بعد الزوال، بل ما نُقل أن أحدًا وقف قبله[٢].

☆ **ونوقش الدليلان**: بأن ترك الوقوف قبل الزوال لا يمنع كونه وقتًا للوقوف كبَعْدِ العشاء، وإنما وقفوا في وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف[٣]، وهذا واضح بيّن.

❊ **واستدلّ المالكية بما يأتي**:

١ ـ عن جابر ﷺ، أنه قال: «. . . **فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا** . . .» الحديث[٤].

فجمع بين الليل والنهار، فدلّ أن الليل أصلٌ في الوقوف لانتظاره إياه واعتماده به، وأفعاله على الوجوب لا سيما في الحجّ، وقد قال: «**لتأخذوا مناسككم**»[٥].

☆ **ونوقش**: بأنه قد وقف بها في النهار أيضًا، ولم تُبطِلوا حجّ مَن لم يقف بها نهارًا[٦].

☆ **وأجيب**: بأن إجزاء الوقوف بالليل فيه إجماعٌ، فلا يجوز إحداث قول ثالث[٧].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢/ ٦١٨).

(٢) انظر: المجموع (٨/ ١٤١ ـ ١٤٢).

(٣) انظر: المغني (٥/ ٢٧٥).

(٤) تقدّم في مسألة «وجوب الحجّ على الفور أم على التراخي»؟ (قبل هذه بأربع مسائل).

(٥) انظر: المعونة (١/ ٥٨٠)، والمنتقى (٤/ ٩٦)، والقبس (٢/ ٥٤٧)، والحديث أخرجه مسلم ص (٥٣٣) ح رقم ١٢٩٧.

(٦) انظر: المحلّى (٧/ ١٥٦).

(٧) انظر: القبس (٢/ ٥٤٧).

٢ ـ ولأن الوقوف بعرفة فرضٌ مُجمَعٌ عليه، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، والوقت الذي قلنا به متفَق عليه عند الجميع[(١)].

٣ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول: «**من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج**»[(٢)] ومثل هذا لا يدرك بالرأي فيأخذ حكم المرفوع.

☆ **ونوقش:** باحتمال أن المراد بقوله؛ أن هذا آخر ما يُدرَك به الوقوف، وإن كان يصحّ قبله[(٣)].

الترجيح:

الراجح ـ والعلم عند الله ـ: هو مذهب الحنابلة، لأن قوله ﷺ: «**. . . وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تمّ حجّه وقضى تفثه**» صريح في أن وقوف ساعة بعرفة ليلًا كان أو نهارًا: يُجزئ، ولا يخصّصه مجرد الفِعل، وإنما يخصّصه الإجماع لو ثبت، وليس ثَمَّ إجماع ـ كما تقدّم ـ وأما فِعله ﷺ فيُحمل على الاستحباب والأفضل **جمعًا بين الأدلّة ودفعًا للتعارض**، لأن ترك الوقوف قبل الزوال لا يمنع كونه وقتًا للوقوف كبَعْدِ العشاء، وإنما وقفوا في وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف، **قال القاضي ابن العربي** ـ رحمه الله ـ عن هذا القول: «**وهو الذي يصحّ في الدليل، وغيرُه تكلّفٌ**» اهـ[(٤)] والله أعلم.

---

(١) انظر: الاستذكار (٣/ ٥٧٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص (٣٤٧) ـ كتاب الحج ـ ث رقم ١٦٩.

(٣) انظر: المنتقى (٤/ ٩٥).

(٤) عارضة الأحوذي (٤/ ١١٧)، انظر: المغني (٥/ ٢٧٥).

المطلب الخامس: في محظورات الإحرام

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التطيّب قبل الإحرام.

المسألة الثانية: أكل المحرِم مما صاده الحلال.

المسألة الثالثة: نكاح المحرم.

المسألة الأولى: التطيّب قبل الإحرام

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن يعلى بن أميّة ﷺ، كان يقول: ليتني أرى رسول الله ﷺ حين يُنزَل عليه، قال: فبينا النبيّ ﷺ بالجعرانة، وعليه ثوب قد أُظلّ به، معه فيه ناس من أصحابه، إذ جاءه أعرابيٌّ عليه جُبَّة، مُتَضَمِّخٌ[١] بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جُبَّة بعد ما تضمخ بالطِّيب؟ فأشار عمر إلى يَعْلَى بيده: أن تعال، فجاء يَعْلَى فأدخل رأسه، فإذا النبيّ ﷺ مُحْمَرُّ الوجه، يَغِطُّ[٢] كذلك ساعة، ثم سُرِّيَ عنه[٣]، فقال: «أين الذي يسألني عن العمرة آنفًا»؟ فالتُمِس الرجل فأُتي به. فقال: «أما الطِّيب الذي بك فاغسِله ثلاث مرات، وأما الجُبَّة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»[٤].

عن عائشة ـ ﷺ ـ أنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت»[٥].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

أنه ﷺ أمر الذي تطيَّب قبل إحرامه بغسل الطيب، مما يدلّ على الْمَنع من التطيّب قبل الإحرام، وهذا يعارِض فِعله ﷺ حيث تطيّب قبل إحرامه[٦].

---

(١) يقال: تضمّخ إذا تلطّخ بالطيب وأكثر منه (النهاية لابن الأثير ٣/ ٨٣).

(٢) يَغِطّ؛ مِن الغطيط، وهو الصوت الذي يخرج مع نفَس النائم. (النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٠٨).

(٣) سُرّي عنه: أي كُشِف عنه، انظر: (النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٠٨).

(٤) أخرجه البخاري ص (٦٩٥) ح رقم ٤٣٢٩، ومسلم ص (٤٨٠) ح رقم ١١٨٠.

(٥) أخرجه البخاري ص (٢٤٦) ح ١٥٣٩، ومسلم ـ واللفظ له ـ ص (٤٨٤) ح ١١٨٩.

(٦) انظر: القبس (٢/ ٥٥٤)، وبداية المجتهد (١/ ٤٩٠).

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الطيب كله مُحَرَّم على المحْرِم بعد إحرامه[١]، واختلفوا في كراهية الطيب للمحرم قبل الإحرام لِمَا يبقى عليه بعد الإحرام، **على قولين**:

القول الأول: يكره التطيّب عند الإحرام، ولا فدية فيه، وهو مذهب **المالكيّة**[٢].

القول الثاني: يستحبّ التطيّب في البَدن عند إرادة الإحرام ولا يُكره، وهو مذهب **الحنفية**[٣]، **والشافعية**[٤]، **والحنابلة**[٥].

❊ استدل المالكية بأدلّة منها:

١ ـ قوله ﷺ في رجل أحرم بعمرة في جُبَّة بعد ما تضمخ بالطِّيب: «**أما الطيب الذي بك فاغسِله ثلاث مرات، وأما الجُبَّة فانزعها...**» الحديث[٦].

فأمره ﷺ بغَسل طيبٍ تطيَّبَ به قبل إحرامه، وهذا نصٌّ في موضع الخلاف[٧].

☆ ونوقش بأمرين:

الأول: بأن هذا الأعرابي كان قد تطيّب بخَلوق[٨]، والخَلوق مكروه للرجال في كل حال[٩]، فلذا أُمر بغسله[١٠].

---

(١) انظر: المعونة (١/ ٥٣٠)، والاستذكار (٣/ ٣٢٦).

(٢) انظر: عيون المسائل (٢٦١)، ومواهب الجليل (٤/ ٢٣١) وحاشية الدسوقي (٢/ ٩٧ ـ ٩٨).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٦٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٨٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٧٨)، والمجموع (٧/ ٢٢٨).

(٥) انظر: الفروع (٥/ ٣٢٤)، والروض المربع ص (١٩٦).

(٦) تقدم في صدر المسألة.

(٧) المنتقى للباجي (٣/ ٣٠١).

(٨) الخلوق: طيب معروف يُتّخذ من الزعفران انظر: النهاية (٢/ ٦٣).

(٩) انظر: أحاديث النهي عنه في: سنن أبي داود ـ كتاب الترجل ـ باب في الخلوق للرجال ـ.

(١٠) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٩١)، والمحلى (٧/ ١١٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ٣٣٦).

☆ **وأجيب:** بأن تعميم النهي عن التطيب بالخلوق: غيرُ مسلّم، وإنما الخَلوق منهيٌّ عنه عند الإحرام فقط دون غيره[١].

الثاني: أن حديث الأعرابي كان في سنة ثمان، وحديث عائشة في سنة عشر، فلو كان في الأول نهي عن الطيب لكان منسوخًا بآخر فِعله ﷺ[٢].

☆ **ويجاب:** بأن النسخ لا يُحتاج إليه مع إمكان الجمع بينهما، وذلك بحمل النهي على الكراهة والفِعل على الجواز، والجمع أولى من ادّعاء النسخ.

٢ ـ عن عمر رضي الله عنه «**أنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: مِمَّن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين، فقال: منك؟ لعمر الله! فقال معاوية: إن أمَّ حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه**»[٣].

فدلّ هذا العزم من عمر رضي الله عنه على أن عنده في ذلك توقيفًا من النبي ﷺ، وإلا لَما فَعله[٤].

٣ ـ **ولأن المحرم إذا أحرم وهو لابس للمحيط أُمر بالتخلّص منه، فكذلك الطّيب قياسًا ونظرًا**[٥].

☆ **ونوقش:** بأن هذا القياس ينتقض بالنكاح، فالمحْرِم ممنوع منه، وإذا فَعله ثمّ أحرم لم يَبطل نكاحُه، ولم يُؤمر بالتخلّص منه[٦].

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (٤/ ٢٠٦).

(٢) انظر: اختلاف الحديث ص (٢٤٢)، والمحلّى (٧/ ١١٦)، والمغني (٥/ ٧٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ـ باب ما جاء في الطيب في الحج ـ ص (٢٩١) ث رقم ١٩، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنّفه (٨/ ٢٢٣) ث رقم ١٣٦٧٤.

(٤) انظر: المنتقى (٣/ ٣٠٤).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٩٨).

(٦) انظر: المحلّى (٧/ ١١٦)، والمغني (٥/ ٨٠).

* **واستدلّ الجمهور بأدلّة منها:**

١ ـ **عن عائشة** ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «**كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت**»(١).

٢ ـ وعنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كأني أنظر إلى وبيص(٢) الطيب في مفرق النبي ﷺ وهو محرم**»(٣).

فدلّ فعله ﷺ هذا على استحباب التطيب عند الإحرام، ولو كان مكروهًا لَما فَعَله(٤).

☆ **ونوقش بأمرين:**

الأول: أن علّة هذا التطييب إنما كانت لمباشرة النساء لا للإحرام، لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرمًا**»(٥)، فدلّ أيضًا أن بين هذا التطييب والإحرام غُسلًا، لأنه سيغتسل ـ لا محالة ـ بعد الطواف عليهنّ. وأما بقاء الوبيص؛ فربّما غسل الرجل الطيب عن وجهه ويبقى وبيصه(٦).

☆ **وأجيب**: بأن هذا الطّيب كان قبل إحرامه بليلةٍ طاف فيها على نسائه، وهو غير الذي للإحرام، لقولها ـ رضي الله عنها ـ: «**لإحرامه قبل أن يحرم**» فدلّ أن ذاك للإحرام، مع احتمال أن يكون طوافه لغير جِماع، ولكن ليُعلِّمهنَّ كيف يُحرمن وكيف يعمَلْن في الحجّ(٧).

والثاني: أن هذا حكم يختصّ به ﷺ، لأن الطيب من دواعي الجِماع المحَرَّم على المحْرِم، والنبي ﷺ أملك لإربه من غيره، وهو أيضًا معصوم بخلاف غيره(٨).

---

(١) تقدم في صدر المسألة.

(٢) **الوبيص**: البريق (النهاية ٥/ ١٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥) ح٢٧١، ومسلم (٤٥٨) ح ١١٩٠.

(٤) انظر: معالم السنن (٢/ ١٥٠).

(٥) أخرجه البخاري ص (٥٥) رقم ٢٧٠، ومسلم ص (٤٨٦) رقم ١١٩٢.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٩٧)، وشرح ابن بطال (٤/ ٢٠٩)، وإكمال المعلم (٤/ ١٨٩).

(٧) انظر: المحلى (٧/ ١١٣)، والاستذكار (٣/ ٣٢٨)، والمجموع (٧/ ٢٣٤).

(٨) انظر: المنتقى (٣/ ٣٠١)، وإكمال المعلم (٤/ ١٩١).

☆ **وأجيب:** بالدليل الثالث للجمهور، وهو:

٣ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فَنُضَمِّد جباهنا بالسُّكّ**[(١)] **المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها**»[(٢)].

فإقرار النبي ﷺ لهنّ على فِعلهنّ يدلّ على أن الحكم عام، ويردّ دعوى الخصوصية[(٣)].

الترجيح:

بعد النظر في أدلّتهم، يظهر ـ والله أعلم ـ أن مذهب المالكية أرجح، لأمور:

الأول: فيه جمعٌ بين الدليلين، بحمل القول على الكراهة، والفِعل على الجواز، بحيث يكون في حقّه ﷺ حين فَعله أفضل، لمصلحة التبليغ.

الثاني: أن دليلهم قول وحديث المخالف فِعل، فيقدَّم القول لأن له صيغة بخلاف الفِعل.

الثالث: أن خبرهم أقرب إلى الاحتياط، لأنه يقتضي الحظر، ومقتضي الحظر مقدَّم.

الرابع: أن حديثهم ناقل لحكم الأصل والبراءة، والناقل عن الأصل مقدَّم[(٤)].

الخامس: أن حديثهم يوافق عمل الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه، وذلك مرجّح للكفّة[(٥)].

السادس: أن حديثهم يوافق أصلًا من أصول محظورات الإحرام وهو ترك الترفّه والتزيّن.

أما مجرّد فِعله ﷺ هنا فيدلّ على الجواز، دون الاستحباب، وذلك لمعارضة النهي له، ولأنه يحتمل احتمالًا قويًّا أنه اغتسل بعد التطيّب كما سبق في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ولأنه ليس كلّ ما فعله النبي ﷺ في حجّه اتُّفق على استحبابه كالتحصيب، والطواف على البعير. والله تعالى أعلم.

---

(١) السُّكّ: طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويُستعمل (النهاية ٢/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود ـ وسكت عنه ـ ص (٢٨٥) ح رقم ١٨٣٠، وحسّنه النووي (المجموع ٧/ ٢٣٠).

(٣) انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٢٤).

(٤) انظر: المرجّح الثاني والثالث والرابع في البحر المحيط (٦/ ١٦٩ ـ ١٧٦)، ونص ابن العربي على المرجّح الثاني بين حديثي المسألة بالخصوص، انظر: القبس (٢/ ٥٥٤).

(٥) انظر: الاستذكار (١/ ٢١٥).

المسألة الثانية: أكل المحرِم مما صاده الحلال

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلَّف مع أصحابٍ له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارًا وحشيًّا، فاستوى على فرسه، ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطًا فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: «إنما هي طُعمةٌ أطعمكموها الله»(١).

عن الصَّعْب بن جَثَّامة الليثي رضي الله عنه(٢)، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا، وهو بالأَبواء ـ أو بوَدَّان ـ(٣) فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنّا لم نرده عليك إلا أنَّا حُرُم»(٤).

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

يقتضي حديث الصّعب رضي الله عنه تحريم أكل الصيد على المحرِم، وذلك يعارض حديث أبي قتادة رضي الله عنه في إباحة أكل الصيد للمحرِمين(٥).

---

(١) أخرجه البخاري ص (٩٠٥) ح رقم ٥٤٩٠، ومسلم ص (٤٨٨) ح رقم ١١٩٦.

(٢) هو: الصَّعْبُ بن جَثَّامة واسمه يزيد بن قيس بن ربيعة اللّيثيّ، كان ينزل ودّان والأبواء من أرض الحجاز، وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة (٣/ ١٩)، وتقريب التهذيب ص (٣٢٨).

(٣) **الأبواء**: جبل بين مكة والمدينة، **وودّان**: قرية جامعة قريبًا من الجحفة (النهاية لابن الأثير ١/ ٢٢، و٥/ ١٨٧).

(٤) أخرجه البخاري ص (٢٨٨) ح رقم ١٨٢٥، ومسلم ص (٤٨٦) ح رقم ١١٩٣.

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٩٢).

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في تحريم الصيد على المحرِم إذا صاده أو ذبحه بنفسه، وأما إذا صاد الحلال شيئًا ولم يقصد اصطياده للمحرِم، ولا كان من المحرِم فيه إعانة ولا دلالة فيحل للمحرِم أكله بلا خلاف أيضًا[١]، وإنما اختلفوا في الصيد يصيده الحلال للمحرِم من غير أمرٍ ولا دلالة ولا إعانة من المحرِم، فهل يحلّ للمحرِم أكله أو لا؟ **على قولين**:

القول الأول: أن المحرم يحلّ له أكل ما صاده الحلال، إذا لم يصدْه لأجله، وأما إن صِيد له فلا يحلّ له أكله، وهو مذهب **المالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **والحنابلة**[٤].

القول الثاني: أن المحرم يحلّ له أكل ما صاده الحلال وإن صاده لأجله، ما لم يكن بأمرٍ أو إعانة أو دلالة منه، وهو مذهب **الحنفية**[٥].

❁ **استدل أصحاب القول الأول بأدلّة منها**:

١ ـ **عن الصَّعْب بن جَثَّامة** ﷺ، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا، وهو بالأَبواء ـ أو بوَدَّان ـ فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «**إنّا لم نرده عليك إلا أنَّا حُرُم**»[٦].

فاحتمل أنه ﷺ علِم بأن الصَّعب ﷺ صاده له، فلذا ردّه عليه، فاقتضى ذلك تحريم ما صيد من أجل المحرِم[٧].

☆ **ونوقش**: بأن الحمار كان حيًّا، فردّه لأنه ليس للمحرِم ذبح حمار وحشي حيّ[٨].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٩١)، والمغني (٥/ ١٣٥)، والمجموع (٧/ ٣٢٠).

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص (٢٤٨)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٤)، بل يحرمون ما صيد للمحرِم على كلّ أحد كالميتة.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٤)، والمجموع (٧/ ٣٢٠).

(٤) انظر: الفروع مع تصحيحه (٥/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩)، والروض المربع ص (٢٠٠).

(٥) انظر: مختصر القدوري ص (٧٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٦٠٩).

(٦) سبق في مقدّمة المسألة.

(٧) انظر: اختلاف الحديث ص (٢٤٥)، والقبس (٢/ ٥٦٦).

(٨) انظر: اختلاف الحديث (٢٤٥)، وشرح ابن بطال (٤/ ٤٨٨)، وإحكام الأحكام ص (٦٧٧).

☆ **وأجيب:** بأنه قد ورد في بعض ألفاظ مسلم: «من لحم حمار وحشي»، «عجز حمار وحش يقطر دمًا» فهذا قوي الدلالة على كون الْمُهدَى بعضًا، وغير حيّ[(١)].

ورُدَّ: بأن حديث «أهدى له حمارًا» أثبت من حديث من حدّث أنه أهدى له من لحم حمار، إذْ هكذا رواه الزهري عن عبيد الله، وهو أثبت الناس فيه وأحفظهم عنه[(٢)].

٢ ـ عن جابر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصد لكم**»[(٣)].

وهذا نص قاطع للنزاع، وقد دلّ على أن ما صيد للمحرِم مستثنى من الحلال.

☆ **ونوقش:** بأن المراد بقوله: «يُصَد لكم» أي بأمركم، لأنه لا يصير مصيدًا له إلا بأمره[(٤)].

☆ **ويجاب:** بأن هذا التأويل خلاف الظاهر الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ.

٣ ـ عن عثمان رضي الله عنه ـ وقد أتي بلحم صَيد وهو محرِم ـ: «**فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أولا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي**»[(٥)].

---

(١) انظر: إحكام الأحكام ص (٦٧٧).

(٢) انظر: اختلاف الحديث ص (٢٤٥)، والمنتقى (٣/ ٤٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود ص (٢٨٧) ح رقم ١٨٥١، والترمذي ص (٤٦١) ح رقم ٨٦٢، والنسائي ص(٣٨٣) ح رقم ٢٨٢٧، وصححه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والنووي، وضعّفه ابن حزم لأجل عمرو بن أبي عمرو وقال: هو ضعيف، وقال النووي: «فأما تضعيف عمرو بن أبي عمرو فغير ثابت، لأن البخاري ومسلمًا رويا له في صحيحيهما واحتجا به، وهما القدوة في هذا الباب، وقد احتج به مالك وروى عنه وهو القدوة، وقد عرف من عادته أنه لا يروي في كتابه إلا عن ثقة» انظر: صحيح ابن حبان (٩/ ٢٨٣)، والمستدرك (١/ ٤٥٢)، والمحلى (٧/ ٣٢٩)، والسنن الكبرى (٥/ ٣١١)، والمجموع (٧/ ٣١٧).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٤)، وبدائع الصنائع (٢/ ٤٤٣).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ـ باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ـ ص (٣١٣) ث رقم ٨٤.

❁ **واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:**

١ ـ حديث أبي قتادة المتقدم في صدر المسألة وفي بعض ألفاظه؛ قال ﷺ: «**هل أشار إليه إنسان منكم، أو أمره بشيء؟**» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «**فكلوا**»[(١)].

ومعلوم أن أبا قتادة لم يصده لنفسه خاصة، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه وهم محرمون، فلم يمنعهم النبي ﷺ من أكله، وإنما سألهم عن الموانع المانعة من أكله، فدلّ أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئًا من هذه الأمور المذكورة دون غيرها[(٢)].

٢ ـ عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي[(٣)] قال: كنا مع طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه، ونحن حُرم، فأهدي له طيْرٌ وطلحة راقد، فمنَّا من أكل، ومنَّا من تورَّع، فلما استيقظ طلحة وفَّقَ مَن أكله، وقال: «**أكلناه مع رسول الله ﷺ**»[(٤)].

☆ **ويناقش** الدليلان: بأن النبي ﷺ علِم أنه لم يُصد لأجلهم، ويؤيده النصّ السابق.

الترجيح:

بعد عرض أدلّة الفريقين ومناقشتها، يتبيّن أن الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وذلك لأمور:

الأول: أن على القول به يصح استعمال الأحاديث المرفوعة وتوجيهها، وذلك أولى من اطّراح بعضها[(٥)].

---

(١) سبق في مقدمة المسألة، وهذا اللفظ لمسلم.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٤)، والمحلّى (٧/ ٣٣٠)، وإحكام الأحكام ص (٦٧٥).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان القرشيّ التيميّ، ابن أخي طلحة بن عبيد الله، كان يلقب شارب الذهب، أسلم يوم الحديبية، وقيل: يوم الفتح، شهد اليرموك مع أبي عبيدة بن الجراح، قُتل مع ابن الزبير بمكة في يوم واحد سنة ٧٣هـ. انظر: الاستيعاب (٤٤٨)، والإصابة (٤/ ١٧٠).

(٤) أخرجه مسلم ص (٤٨٩) ح رقم ١١٩٧.

(٥) انظر: الاستذكار (٣/ ٤٣٧).

الثاني: أن أدلة المخالف لم تَذكر أنه صِيد من أجلهم، فيتعيّن ضمّ هذا القيد إليها، لحديث جابر السابق، جمعاً بين الأحاديث، ودفعاً للتناقض عنها[1].

الثالث: أن هذا صيدٌ صِيد للمحرِم، فحُرِّم، كما لو أمر أو أعان.

(١) انظر هذا والذي بعده في: المغني (٥/ ١٣٨).

المسألة الثالثة: نكاح المحرم

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكِح المُحرِم ولا يُنكِح ولا يخطب»[١].

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»[٢].

بيان وجه التعارض بينهما:

وجهه ظاهر، حيث يدلّ حديث عثمان على أن المحرِم ممنوع من عقد النكاح وتولّيه، ويعارِض ذلك فعل النبي ﷺ في ظاهر حديث ابن عباس حيث يدل على جواز مباشرة المحرِم لعقد النكاح[٣].

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على أن المحرِم ممنوعٌ من الجِماع[٤]، واختلفوا في جواز عقده للنكاح **على قولين**:

القول الأول: أنه يحرُم على المحرِم أن يتزوّج أو يُزوّج غيره، وهو مذهب **المالكية**[٥]، **والشافعية**[٦]، **والحنابلة**[٧].

---

(١) أخرجه مسلم ص (٥٧٥) ح رقم ١٤٠٩.

(٢) أخرجه البخاري ص (٢٨٩) ح رقم ١٨٣٧، ومسلم ص (٥٧٥) ح رقم ١٤١٠.

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٩٣)، وفتح الباري (١١/ ٤١٤).

(٤) انظر: الإجماع ص (٣٤)، والمفهم (٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٥) انظر: عيون المسائل ص (٢٦٦)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٥).

(٦) انظر: المجموع (٧/ ٢٩٧)، وكفاية الأخيار (١/ ١٤٢).

(٧) انظر: المبدع (٣/ ١٤٥)، والروض المربع ص (٢٠٠).

القول الثاني: يجوز للمحرِم أن يتزوّج حال الإحرام ولا بأس به، وهو مذهب **الحنفية**[١].

❁ **واستدلّ الجمهور بأدلّة، منها**:

١ ـ **قوله ﷺ**: «**لا يَنْكِح المُحرِم ولا يُنكِح ولا يخطب**»[٢].

وهذا يقتضي منع عقد النكاح للمُحرِم، ويقتضي منعَ المحرِم من عقده لغيره[٣].

☆ **ونوقش**: بأن المراد بـ «لا يَنكح»: لا يطأ، لا أنه لا يعقد النكاح[٤].

☆ **وأجيب بأمور، منها**: أنه قال في الحديث: «ولا يخطب»، فصح أنه أراد النكاح الذي هو العقد، لأن الخطبة تراد للعقد وكذلك النكاح ههنا[٥].

ومنها: أن قوله: «ولا يُنكِح» عبارة عن التزويج بلا إشكال، فكذلك «لا يَنكِح» عبارة عن العقد، لأن المعطوف به لا يخالف معنى المعطوف عليه في حكم الظاهر[٦].

ومنها: أن منع المحرِم من الوطء؛ من العلم العام المفروغ من بيانه باتفاق، والخبر الخاص إنما يساق لعلم خاص ومعنى مستفاد لا يستقر إلا به، فلا معنى لقصره على ما لا فائدة له[٧].

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (١٤٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ٦١٣).

(٢) تقدّم في صدر المسألة.

(٣) المنتقى (٣/ ٣٨٤).

(٤) انظر: معالم السنن (٢/ ١٨٢)، والمحلى (٧/ ٢٥٦)، وفتح الباري (٥/ ١٢٨).

(٥) انظر: المحلى (٧/ ٢٥٦)، والمجموع (٧/ ٣٠٣).

(٦) انظر: معالم السنن (٢/ ١٨٣)، وفتح الباري (٥/ ١٢٨).

(٧) معالم السنن (٢/ ١٨٣) بتصرف يسير.

٢ ـ عن أبي غطفان بن طريف الْمُرِّيّ[١] «**أن أباه طريفًا تزوّج امرأةً وهو محرِم، فردّ عمر ابن الخطّاب نكاحه**»[٢].

فهذا الخليفة العدل المأمور باتباع سُنّته قد عمِل بمقتضى خبر عثمان ﷺ، والفرقة لا تكون في مثل هذا إلا عن بصيرة مستحكمة[٣].

٣ ـ ولأن الإحرام عبادة تمنع الطيب؛ فتمنع عقد النكاح كالعِدّة[٤].

❁ واستدلّ الحنفية بأدلّة منها:

١ ـ عن ابن عباس ـ ﷺ ـ «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»[٥].

فصح أنه ﷺ تزوّج وهو محرِم، وأدنى ما يُستدلّ بفِعل النبي ﷺ هو الجواز[٦].

☆ ونوقش بأمور:

منها: عن ميمونة بنت الحارث ـ ﷺ ـ «**أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال**»[٧]، فهذه ميمونة تذكر أنه ﷺ تزوجها وهو حلال، وهي أعلم بنفسها من ابن عباس، لاختصاصها بتلك القصة دونه، ولأنها كانت حينئذٍ امرأة كاملة، وهو يومئذ ابن عشرة أعوام، فبيْن الضَّبْطَيْن فرقٌ لا يخفى[٨].

---

(١) هو: أبو غَطَفان بن طَريف، ويقال: ابن مالك الْمُرِّي، المدني، قيل: اسمه سعد، ثقة، روى عن أبيه طريف أو مالك، وابن عباس ﷺ، وعنه: إسماعيل بن أمية، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من أقرانه، وكان قد لزم عثمان وكتب له. انظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ١٧٧)، وتقريب التهذيب ص(٧٦٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ـ باب نكاح المحرم ـ ص (٣٠٩) ث رقم ٧١.

(٣) انظر: الاستذكار (٣/ ٤١٦)، وعارضة الأحوذي (٤/ ٧٣).

(٤) المعونة (١/ ٥٩٩).

(٥) سبق في مقدمة المسألة.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦١٣).

(٧) أخرجه مسلم ص (٥٧٦) ح رقم ١٤١١.

(٨) المحلى (٧/ ٢٥٧) بتصرف يسير.

ومنها: أن ابن عباس إنما أخذ في ذلك بمذهبه؛ أن من قلّد هديه فقد صار محرمًا بالتقليد، فلعله علم بنكاح النبي ﷺ بعد أن قلّد هديه وقبل أن يحرم فقال: تزوجها محرمًا[(١)].

ومنها: أنه أراد المحرم في الأشهر الحرم، فإنه يقال لمن دخل في الأشهر الحرم أو الأرض الحرم: محرم[(٢)].

٢ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم»[(٣)].

☆ **ويناقش:** بأنه مرسل، كما تقدّم في تخريجه قريبًا.

٣ ـ ولأنه يجوز للمحرِم أن يشتري طيبًا ليتطيب به بعدما يحل، وقميصًا ليلبسه بعدما يحل، مع أن التطيب واللباس؛ حرام عليه وهو محرم، ولكن لم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه، وكذلك رأينا الصائم قد حرُم عليه الجماع، مع الإجماع على أن حرمة الجماع عليه، لا تمنعه من عقد النكاح لنفسه، فكذلك كلّه المحرِم[(٤)].

---

(١) انظر: المنتقى (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار وصححه (٢/ ٣٥٤) ح رقم ٤١٢٩، وابن حبان (٩/ ٤٤٠) ح رقم ٤١٣٢، **قال البيهقي**: «. . . فهكذا رواه جماعة عن أبي عاصم فهذا إنما يروى عن ابن أبي مليكة مرسلًا، وذِكر عائشة فيه وهم. قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله عن هذا الحديث فقال: يروون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلًا. . . ورواه عمرو بن علي عن أبي عاصم مرسلًا، وقال: قلت لأبي عاصم: أنت أمليته علينا من الرقعة ليس فيه عن عائشة؟ قال: دعوا عائشة حتى أنظر فيه، قال عمرو: فسمعت بعض أصحابنا يقول: قال أبو عاصم: فنظرت فيه فوجدته مرسلًا. قال الشيخ رحمه الله: وقد رُوي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها وليس بمحفوظ. . . قال أبو عبد الله: قال أبو علي الحافظ: كلاهما خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن شباك عن أبي الضحى عن مسروق عن رسول الله ﷺ مرسلًا، هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلًا» اهـ (السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٧/ ٢١٢ ـ ٢١٣ بتصرف).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

☆ **ونوقش:** بأن الخبر ثابتٌ بالنهي عن النكاح للمحرِم، فلا وجه لاعتبار القياس مع النص[١].

الترجيح:

ينخل من ذِكر هذه الأدلّة والمناقشات أن قول الجمهور أرجح في المسألة، **لأمور:**

منها: أن راوي حديثهم (عثمان) متقدّم الصحبة، ومَن روى أن النبي ﷺ نكحها محرِمًا لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة، فيقدّم حديث عثمان عليه لذلك[٢].

ومنها: أن حديث النهي اتصل به عمل الخلفاء فقوي بذلك مكانه، وقد ثبت أن عمر وعليًّا ـ رضي الله عنهما ـ فرقا بين محرم نكح وبين امرأته، وهذا لا يكون إلا عن صحّة ويقين[٣].

ومنها: أن حديث ابن عباس معارَضٌ برواية غيره، فيسقط الاحتجاج بكلام الطائفتين، وتطلب الحجة من غير قصة ميمونة، فيبقى حديث عثمان رضي الله عنه لا معارض له، على أن الآثار قد جاءت متواترة بطرق شتى أن رسول الله ﷺ تزوّجها وهو حلال[٤].

ومنها: أن حديث النهي قول، وحديثهم فِعل، فيقدّم القول لكونه يتعدّى، على الفِعل لكونه يحتمل ما لا يحتمله القول من التأويلات، مع أن الفعل هنا مختلَفٌ فيه[٥].

ومنها: أن حديثهم حكاية حال واقعة معينة، تحتمل أنواعًا من الاحتمالات المتقدّمة، والحديث المقتضي للمنع ابتداء تقعيد قاعدة وتقريرها، فهو أولى على كل حال[٦].

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (٤/ ٥١٠)، وتهذيب المسالك ص (٢٣٦)، وفتح الباري (٥/ ١٢٨).

(٢) انظر: اختلاف الحديث ص (٢٠٠).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٩٤) ث رقم ١٣١٢٩، وشرح ابن بطال (٤/ ٥٠٩)، والاستذكار (٣/ ٤١٦)، والقبس (٢/ ٥٦٦).

(٤) انظر: الاستذكار (٣/ ٤١٥)، وفتح الباري (٥/ ١٢٨).

(٥) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٥٥١)، والمغني (٥/ ١٦٤).

(٦) المفهم (٤/ ١٠٦).

قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ: «ولو قدِّر تعارض القول والفعل ههنا، لوجب تقديم القول، لأن الفعل موافق للبراءة الأصلية، والقول ناقل عنها، فيكون رافعًا لحكم البراءة الأصلية، وهذا موافق لقاعدة الأحكام، ولو قدِّم الفعل، لكان رافعًا لموجب القول، والقول رافع لموجب البراءة الأصلية، فيلزم تغيير الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام»[1].

وبهذا يترجّح أنه ﷺ لم يتزوّجها إلا وهو حلال، فلم يبق ثَمّ **تعارض**، والله الموفِّق.

(١) زاد المعاد (٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

المطلب السادس: في العمرة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أفضل أوقات العمرة.

المسألة الثانية: تكرار العمرة في العام.

المسألة الأولى: أفضل أوقات العمرة

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عطاء قال: سمعت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يخبرنا يقول: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار، سماها ابن عباس فنسيت اسمها: «ما منعك أن تحجي معنا؟». قالت: كان لنا ناضح[1] فركبه أبو فلان وابنه ـ لزوجها وابنها ـ، وترك ناضحًا ننضح عليه، قال: «فإذا كان رمضان اعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان حجّة» ولمسلم: «تعدل حجّة»[2].

عن أنس رضي الله عنه قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته: عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته»[3].

بيان وجه التعارض بينهما:

بالنظر إلى فِعله ﷺ يقتضي أن العمرة في أشهر الحجّ أفضل، حيث لم يعتمر في غيرها، وبالنظر إلى قوله ﷺ يقتضي أن رمضان أفضل، للفضيلة المذكورة فيه، فتقابلا[4].

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على أن العمرة في رمضان لا تجزئ عن حجة الفريضة، واختلفوا في هل العمرة فيه أفضل أم في أشهر الحجّ؟ **على ثلاثة أقوال:**

---

(١) **الناضح** مفرد نواضح وهي: الإبل التي يُستقى عليها (النهاية ٥/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري ص (٢٧٨) ح رقم ١٧٨٢، ومسلم ص (٥١٩) ح رقم ١٢٥٦.

(٣) أخرجه البخاري ص (٦٧٣) ح رقم ٤١٤٨، ومسلم ص (٥١٨) ح رقم ١٢٥٣.

(٤) انظر: البحر الرائق (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

القول الأول: أن العمرة في رمضان أفضل من غيره، وهو مذهب **الحنفية**[١]، **والمالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **والحنابلة**[٤].

القول الثاني: أن العمرة في أشهر الحجّ أفضل، وهو اختيار **ابن القيم** ـ رحمه الله ـ[٥].

القول الثالث: أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل، وهو ظاهر اختيار **ابن حجر** ـ رحمة الله عليه ـ[٦].

❊ **استدل الجمهور بـ:**

١ ـ **قوله** ﷺ: «. . . **فإن عمرة في رمضان حجّة**» وفي لفظ: «**تعدل حجّة**»[٧].

فإذا انسحب فضل رمضان على العمرة؛ اجتمع من الوجهين ما يعادل الحجّ، وهو: أفضل الزمان وأفضل البقاع[٨].

☆ **ويناقش**: بأنه لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره، إذْ لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية[٩].

٢ ـ **ولما في العمرة في رمضان من شدّة النصب، والمشقة اللاحقة من عمل العمرة في الصوم**، وقد قال ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ بعدما أمرها بالاعتمار: «**ولكنها على قدر نصبك**» أو قال: «**نفقتك**»[١٠] فالعمرة في رمضان أكثر نصَبًا[١١].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٣/ ١٠٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٦).

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص (٢٥٥)، ومواهب الجليل (٤/ ٤٠).

(٣) انظر: المجموع (٧/ ١٣٨).

(٤) انظر: الفروع وتصحيحه (٥/ ٣٢٠)، والمبدع (٣/ ١٠٧).

(٥) انظر: زاد المعاد (٢/ ٩١).

(٦) فتح الباري (٥/ ١٧).

(٧) تقدم في صدر المسألة.

(٨) انظر: القبس (٢/ ٥٦٣)، ومجموع الفتاوي (٢٦/ ٢٩٣)، وزاد المعاد (٢/ ٩١).

(٩) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص (٤٣).

(١٠) أخرجه البخاري ص (٢٧٨) ح رقم ١٧٨٧، ومسلم ـ واللفظ له ـ ص (٥٠٠) ح رقم ١٢١١.

(١١) انظر: المفهم (٣/ ٣٦٨).

❁ **واستدلّ ابن القيم بـ:**

عن أنس ﷺ قال: «**اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته...**»[(١)].

فلم يكن الله ليختار لنبيه ﷺ في عُمَرِه إلا أولى الأوقات وأحقّها بها، فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتًا لها، والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج، وذو القعدة أوسطها[(٢)].

☆ **ونوقش:** بأنه ﷺ إنما كان اعتماره في أشهر الحجّ ليبيّن بذلك إبطال ما كانت العرب عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج، وذلك غير دالّ على أفضليته[(٣)].

❁ **واستدلّ الحافظ ابن حجر على القول الثالث بـ:**

أما كون رمضان أفضل لغير النبي ﷺ؛ فبقوله ﷺ: «**... فإن عمرة في رمضان حجّة**» وفي لفظ: «**تعدل حجّة**»، **وأما فِعله** ﷺ فلِبَيَان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الردّ عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهًا لغيره لكان في حقه أفضل[(٤)].

الترجيح:

قد وضح مأخذ كل فريق من الأدلّة، ولم يتبيّن لي رجحان قولٍ منها، والله الموفِّق.

(١) تقدم في صدر المسألة.

(٢) زاد المعاد (٢/ ٩١).

(٣) انظر: عارضة الأحوذي (٤/ ١٦٣).

(٤) انظر: فتح الباري (٥/ ١٧).

المسألة الثانية: تكرار العمرة في العام

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»(١).

عن أنس رضي الله عنه قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته: عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته»(٢).

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

وجهه: أن الحديث الأول يدلّ على استحباب الإكثار من الاعتمار، والحديث الثاني صريح في أنه ﷺ إنما اعتمر مرّة في العام، وأفعاله ﷺ على الوجوب أو الندب(٣).

---

(١) أخرجه البخاري ص (٢٧٧) ح رقم ١٧٧٣، ومسلم ص (٥٥٣) ح رقم ١٣٤٩.

(٢) تقدم في مسألة «أفضل أوقات العمرة».

(٣) انظر: المنتقى (٣/ ٣٧٨)، وفتح الباري (٥/ ٧).

تحرير محل النزاع:

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: «العمرة سُنّة، ولا أعلم أحدًا من المسلمين أرخص في تركها»[١] اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن الموالاة بين العُمَر: «وهذا اتفقوا على عدم استحبابه، بل ينبغي كراهته مطلقًا...»[٢] اهـ، قلتُ: ولعلّه يقصد تكرارها في الشهر الواحد، وإلّا فقد أُثر عن علي ﷺ أنه قال: «في كل شهر عمرة»[٣].

واختلفوا في تكرار العمرة في السَّنة مرارًا **على قولين**:

القول الأول: لا يُكره الاعتمار مرارًا في السَّنَة، ولا بأس بذلك، وهو مذهب **الحنفيّة**[٤]، **والشافعية**[٥]، **والحنابلة**[٦].

القول الثاني: يكره للإنسان أن يعتمر في السَّنَة أكثر من مرّة، وهو مذهب **المالكية**[٧].

❁ استدل الجمهور بأدلة منها:

١) قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[٨].

---

(١) الموطأ ص (٣٠٨).

(٢) مجموع الفتاوي (٢٦/ ٢٩٠).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٨/ ٤٣) ث ١٢٨٧٢، والمحلى (٧/ ٨٨)، والاستذكار (٣/ ٤١١).

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ١١٧)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٦) بل يُستحب عندهم.

(٥) انظر: المجموع (٧/ ١٣٨)، ومغني المحتاج (١/ ٦٨٨) بل يستحب تكراراها عندهم.

(٦) انظر: الإنصاف (٤/ ٥٢)، وكشاف القناع (٢/ ٣٢٢).

(٧) انظر: عيون المسائل ص (٢٥٧)، والقوانين الفقهية ص (٢٥٥).

(٨) سبق في مقدّمة المسألة.

ففيه دلالة على استحباب الإكثار من الاعتمار وأن ذلك أفضل، حيث حضّ النبي ﷺ عليها وبيّن أنها تكفّر ما بينها وبين العمرة الثانية[١].

☆ **ونوقش:** بأن دلالته على تكرار العمرة في السَّنَة ليست ظاهرة، والفضل حاصلٌ بالاعتمار ولو مرة في السَّنَة[٢].

٢) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها أهلت بعمرة، فقدِمتْ ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلّها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**» فأبت فبعث بها مع عبدالرحمن إلى التنعيم، **فاعتمرت بعد الحج**[٣].

فأعمرها عمرتين في شهرٍ، عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجّها، فدلّ على عدم الكراهة[٤].

❊ **واستدلّ المالكية بأدلة منها:**

١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «**اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته...**»[٥].

فلم يعتمر ﷺ إلا مرّة في العام، مع تمكنه من التكرار في السَّنَة الواحدة ولم يفعل،

---

(١) انظر: المحلّى (٧/ ٨٩)، وفتح الباري (٥/ ٧).

(٢) انظر: المجموع (٧/ ١٤١).

(٣) أخرجه البخاري ص (٢٧٨) حديث ١٧٨٦، ومسلم ـ واللفظ له ـ ص (٥٠١) ح ١٢١١.

(٤) انظر: المحلّى (٧/ ٨٩)، والمغني (٥/ ١٦).

(٥) تقدم في مسألة «أفضل أوقات العمرة».

فدلّ على عدم استحباب تكرارها في السّنة، لأن أفعاله ﷺ على الوجوب أو الندب، وقد قال: «**لتأخذوا مناسككم**»(١).

☆ **ونوقش:** بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله ﷺ، وقد كان يترك الشيء وهو يستحب فِعله مخافة أن يشق على أمته أو يفرض عليهم(٢).

٢ ـ ولأنه نسك مشتمل على إحرام وتحلل وطواف وسعي، فلا يُفعل في السَّنَة إلا مرة كالحجّ(٣).

☆ **ونوقش:** بأن الحجّ مؤقت لا يُتصوّر تكراره في السَّنَة، والعمرة غير مؤقتة فيتصور تكرارها(٤).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، وذلك لما يأتي:

أولًا: ما روي عن الخليفة الراشد عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: «**في كل شهر عمرة**»(٥).

ثانيًا: ولأنه عمل بر وخير فلا يجب الامتناع منه إلا بدليل، ولا دليل يمنع منه، بل الدليل يدل عليه بقول الله عز و جل: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧](٦).

---

(١) انظر: المنتقى (٣/ ٣٧٨)، وتهذيب المسالك ص (٢٤٦)، والمفهم (٣/ ٤٦٢)، والحديث أخرجه مسلم ص (٥٣٣) ح رقم ١٢٩٧.

(٢) انظر: المحلّى (٧/ ٨٩)، وفتح الباري (٥/ ٧).

(٣) انظر: المنتقى (٣/ ٣٧٨)، وتهذيب المسالك ص (٢٤٦)، والمفهم (٣/ ٤٦٣)،

(٤) انظر: المجموع (٧/ ١٤١).

(٥) تقدم عند تحرير محل النزاع في المسألة.

(٦) الاستذكار (٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

ثالثًا: ولأنه إنما يُكره ما حَضَّ على تركه، وهو ﷺ لم يحج مذ هاجر إلا حجة واحدة، فيلزمهم أن يكرهوا الحج إلا مرة في العمر، وهذا خلاف قولهم[1].

(١) انظر: المحلّى (٧/ ٨٩).

الفصل الثاني: في غير العبادات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في الضحايا والعقيقة والجهاد والأيمان والنذور وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثاني: في النكاح واللعان والحضانة وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث: في البيوع والحجر والهبة واللقطة وفيه تسعة مطالب.

المبحث الرابع: في الدماء والحدود والأقضية والشهادات وفيه خمسة مطالب.

المبحث الخامس: في بعض الفرائض واللباس والطعام والشراب والسلام وفيه خمسة مطالب.

المبحث الأول: في الضحايا والعقيقة والجهاد والأيمان والنذور

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في الضحايا وفيه مسألتان.

المطلب الثاني: في العقيقة وفيه مسألتان.

المطلب الثالث: في الجهاد وفيه أربع مسائل.

المطلب الرابع: في الأيمان والنذور وفيه ثلاث مسائل.

المطلب الأول: في الضحايا

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأفضل في الأضاحي.

المسألة الثانية: ما يجتنبه من أوجب أضحيةً في أيام العشر.

المسألة الأولى: الأفضل في الأضاحي

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرَّب بَدَنَة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرَّب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذِّكر»(١).

عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ كان يضحِّي بكبشين أملحين(٢) أقرنين، ويضع رجله على صفحتهما، ويذبحهما بيده»(٣).

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

قوله ﷺ في حديث الجمعة يدلّ على فضل الإبل على البقر، وفضل البقر على الغنم ـ مطلقًا ـ بما في ذلك الأضحية، وفِعْله ﷺ واختياره للكبش يعارض ذلك بدلالته على أفضلية الغنم، إذْ لا اختيار فوق اختياره ﷺ(٤).

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على مشروعية الأضحية، وأنها من شعائر الدين، وأنها جائزة من جميع

---

(١) أخرجه البخاري ص (١٤١) ح رقم ٨٨١، ومسلم ص (٣٥٦) ح رقم ٨٥٠،

(٢) «أملحين» مثنَّى أملح، وهو الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقيّ البياض (النهاية ٤/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٩١٥) ح رقم ٥٥٦٤، ومسلم ص (٨٤١) ح رقم ١٩٦٦.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٤٧٩)، والقبس (٢/ ٦٤١)، وبداية المجتهد (١/ ٦٥١).

بهيمة الأنعام، واختلفوا في الأفضل من ذلك **على قولين**، ـ بعد اتفاقهم على أن الأفضل في الهدايا الإبل ثم البقر ثم الغنم ـ[١].

القول الأول: أن الأفضل في الأضحية: الغنم ثم البقر ثم الإبل، وهو مذهب **المالكية**[٢].

القول الثاني: أن الأفضل فيها: الإبل ثم البقر ثم الغنم، وهو مذهب **الحنفية**[٣]، **والشافعية**[٤]، **والحنابلة**[٥].

❊ استدل المالكية بما يأتي:

١ ـ عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين...»[٦].

ومثل هذا اللفظ لا يُستعمل إلّا فيما يواظب عليه، والنبي ﷺ لا يواظب في خاصّته إلا على الأفضل[٧].

☆ ونوقش بأمرين:

الأول: أنه ﷺ ضحّى بالغنم رفقًا بالناس لقلّة أثمانها، وقد كان يترك العمل خوف المشقة[٨].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٦٥٠)، والمغني (١٣/ ٣٦٠)، والمفهم (٢/ ٤٨٨)، وإحكام الأحكام ص(٩٤٤).

(٢) انظر: الذخيرة (٤/ ١٤٣)، والقوانين الفقهية ص (٣٢٤).

(٣) انظر: التتف في الفتاوي لعلي بن الحسين السغدي ص (١٥٣)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٤٦٦).

(٤) انظر: المجموع (٨/ ٣٧٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

(٥) انظر: الفروع (٦/ ٨٥)، والروض المربع ص (٢٢١).

(٦) تقدّم في صدر المسألة.

(٧) انظر: المنتقى للباجي (٤/ ٢٥٥)، والمفهم (٢/ ٤٨٩).

(٨) انظر: المحلّى (٧/ ٤٩٣).

☆ **ويجاب:** بأن الأصل أن يحمل فِعله ﷺ على الاختيار حتى يظهر غير ذلك بدليل بيّن.

والثاني: أنه لم يتيسّر له حينئذٍ بدنةٌ ولا بقرة، ويدلّ عليه حديث «**كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلَّى**»[(١)]، وحديث «**وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر**»[(٢)].

☆ **وأجيب** عن الحديث الأول: بأنه عموم والْمُصرِّح بالكبش أولى منه، وعن الثاني: بأنه كان في حجّته ﷺ وإنما أرادت به الهدي، وسمّته عائشة ـ راوية الحديث ـ أضحية لتقاربهما[(٣)].

٢ ـ ولأن المُراعَى في ذلك طيب اللحم ورطوبته دون كثرته، بدليل تضحيته ﷺ بالغنم، وعدوله إليها عن الإبل والبقر[(٤)].

❊ **واستدلّ الجمهور بأدلّة منها:**

١ ـ قوله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرَّب بَدَنَة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرَّب بقرة...**» الحديث[(٥)].

ففي هذا الحديث تفضيل الأكبر فالأكبر جسمًا ومنفعةً للمساكين، وهو الإبل[(٦)].

☆ **ونوقش:** بأن هذا عام في الذبح المتقرَّب به، والتمسك بالصريح أولى، وهو الكبشان[(٧)].

---

(١) انظر: أخرجه البخاري ص (٩١٤) ح رقم ٥٥٥٢.

(٢) انظر: المجموع (٨/ ٣٧١)، والحديث أخرجه البخاري ص (٥٩) ح رقم ٢٩٤، ومسلم ص (٤٩٨) ح رقم ١٢١١.

(٣) انظر: عارضة الأحوذي (٦/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

(٤) المعونة (١/ ٦٥٨).

(٥) أخرجه البخاري ص (١٤١) ح رقم ٨٨١، ومسلم ص (٣٥٦) ح رقم ٨٥٠،

(٦) انظر: المحلّى (٧/ ٤٩١).

(٧) انظر: عارضة الأحوذي (٦/ ٢٩٤).

٢ ـ عن جابر رضي الله عنه، قال: «**حججنا مع رسول الله ﷺ، فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة**»(١).

فلما كانت الشركة مباحة فيهما دون الشاة؛ ثبت بذلك أن الشاة إنما عدلت بجزء منهما(٢).

٣ ـ **ولأن البدنة أعظم ما يُهدَى تقرُّبًا إلى الله، فثبت أنها أفضل ما يضحّى به**(٣).

☆ **ونوقش الدليلان:** بأن المراعى في الأضحية طيب اللحم ولذّته لا كثرته، فقُدِّم الغنم(٤).

الترجيح:

الراجح من القولين ـ والله أعلم ـ هو الأول (قول المالكية) وذلك لأمور:

منها: أنه فِعل النبي ﷺ، ولا استحباب فوق فِعله، ولا اختيار فوق اختياره ﷺ(٥).

ومنها: أن أدلة الجمهور أعم من محلّ النزاع، لأنها مطلقة، فتحمل على الهدايا وهو مجمعٌ عليه، وأما دليل المالكية فخاص بالأضحية، فكان أولى بالتقديم(٦).

ومنها: أنه لاخلاف بينهم أنه لا يُضحَّى بجذع إلا من الضأن، وذلك يقتضي أن لها مزية على غيرها في الأضحية(٧).

ومنها: أن المطلوب إحياء قصة الخليل عليه السلام لقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْءَاخِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٧ ـ ١٠٨] قيل: جعلناه سنة للآخرين، ولأن الله

---

(١) أخرجه مسلم ص (٥٣٩) ح رقم ١٣١٨.
(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٤٧٩).
(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٤٨٠)، والمغني (١٣/ ٣٦٦).
(٤) انظر: المعونة (١/ ٦٥٨).
(٥) القبس (٢/ ٦٤١).
(٦) انظر: الذخيرة (٤/ ١٤٣).
(٧) انظر: المنتقى (٤/ ٢٥٥)، وإكمال المعلم (٦/ ٤٠٨).

وصفه بالعظيم ولم يحصل هذا الوصف لغيره من جهة المعنى، لأن المفدى لم تكن نفاسته لعظم جسمه بل لعظم معناه، فكذلك ينبغي أن يكون فداؤه تحصيلًا للمناسبة، لأنه ﷺ لما ضحّى عن نفسه ضحّى بالكبش[١].

وبهذا يتم الجمع بين الأحاديث بحمل القول على الهدايا، والفعل على الأضحية، لئلّا يعارض القول الفعل، وذلك أولى[٢].

(١) الذخيرة للقرافي (٤/ ١٤٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٦٥١).

المسألة الثانية: ما يجتنبه من أوجب أضحيةً في أيام العشر

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحِّي، فليمسك عن شعره وأظفاره» وفي لفظ: «حتى يضحّي»[(١)].

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرِم» وفي لفظ لمسلم «فلم يحرم عليه شيء أحلّه الله له»[(٢)].

بيان وجه التعارض بينهما:

وجهه: أن في الحديث الأول نهيًا عن الأخذ من الشعر والظفر في عشر ذي الحجّة لمن عزم على التضحية، ويعارضه الحديث الثاني حيث لم يجتنب فيها شيئًا مما يجتنبه المحرِم، ومما يجتنبه المحرم الأخذ من الشعر والظفر، مع أنه ضحّى في ذلك العام بلا خلاف[(٣)].

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على أنه لا فدية على مَن أخذ من شعره أو ظفره في عشر ذي الحجّة وهو عازم على الأضحية، متعمّدًا كان أو ناسيًا[(٤)]، واختلفوا في حكمه **على ثلاثة أقوال:**

---

(١) أخرجه مسلم ص (٨٤٦) ح رقم ١٩٧٧.

(٢) أخرجه البخاري ص (٢٦٧) ح رقم ١٦٩٨، ومسلم ص (٥٤٠) ح رقم ١٣٢١.

(٣) انظر: الاستذكار (٣/ ٣٨١)، والمنتقى (٤/ ٢٦٠).

(٤) انظر: المغني (١٣/ ٣٦٣).

القول الأول: أنه يستحب لمن دخل عليه عَشرُ ذي الحجة وهو يريد أن يضحِّي أن لا يأخذ من شعره وظفره شيئًا، ويكره له فِعل ذلك، وهو مذهب **المالكية**[١]، **والشافعية**[٢].

القول الثاني: أنه يحرم عليه الأخذ، وهو مذهب **الحنابلة**[٣].

القول الثالث: يجوز له الأخذ منهما بلا كراهة فضلاً عن أن يحرم، وهو مذهب **الحنفية**[٤].

❊ استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ـ قوله ﷺ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحِّي، فليمسك عن شعره وأظفاره» وفي لفظ: «حتى يضحّي»[٥].

فهذا نهي، والنهي إذا لم يقتض التحريم حُمل على الكراهة، والدليل على عدم التحريم هو ما ثبت:

٢ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرِم» وفي لفظ لمسلم: **«فلم يحرم عليه شيء أحلّه الله له»**[٦].

فدلّ هذا على أن الأمر بعدم الأخذ على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب، لأنه لا خلاف أنه ضحّى في ذلك العام، مع أن الحديث عام في دلالته على عدم اجتناب الأخذ من الشعر أو الظفر[٧].

❊ واستدلّ أهل المقالة الثانية بـ:

---

(١) انظر: عيون المسائل ص (٤٨١)، ومواهب الجليل (٤/ ٣٧٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٧٤)، والمجموع (٨/ ٣٦٢).

(٣) انظر: المبدع (٣/ ٢٧٢)، والإنصاف (٤/ ٩٩).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٤٨٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٦٦).

(٥) تقدم في صدر المسألة.

(٦) تقدم في صدر المسألة.

(٧) انظر وجه الاستدلال في: معالم السنن (٢/ ٢٢٧)، والمنتقى (٤/ ٢٦٠)، والمفهم (٥/ ٣٨٢).

قوله ﷺ: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحِّي، فليمسك عن شعره وأظفاره**» وفي لفظ: «**حتى يضحّي**»[(١)].

وهذا نهي عن أشياء خاصّة، ومقتضى النهي التحريم، فيجب تقديمه على العام، وتنزيل العام ما عدا ما تناوله الحديث الخاص (الشعر والظفر)[(٢)].

☆ **ويناقش**: بأن الجمْع بين الدليلين ممْكنٌ، فلا معنى لإهمال أحدهما وحمل الآخر عليه.

❊ **واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:**

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرِم» وفي لفظ لمسلم: «**فلم يحرم عليه شيء أحلّه الله له**»[(٣)].

ففيه دليل على إباحة الأخذ من الشعر والظفر في الأيام العشر لمن أراد التضحية، ومجيء هذا الحديث أحسن من مجيء حديث النهي، لأنه جاء مجيئًا متواترًا، فهو أثبت وأصح، بل قد طُعن في إسناد حديث مالك، فقيل: إنه موقوف على أمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ[(٤)].

٢ ـ أجمعوا على أنه لا بأس بالجماع ـ وهو أغلظ ما يحرِّمه الإحرام ـ في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحّي، وأن ذلك مباح، فحلق الشعر وقلم الأظفار أحرى بالإباحة[(٥)].

☆ **ونوقش**: بأن النصّ قد ورد في النهي عنهما، وذلك رادٌّ لكلّ قياس ومُبطِلٌ له[(٦)].

الترجيح:

وبهذا يترجّح ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ لأنّ به يتم الجمع بين الحديثين والتوفيق بين النّصّين، بحمل **القول** على الكراهية، **والفِعل** على الجواز، وذلك أولى من الترجيح وإهمال أحدهما، كما تقرر ذلك مرارًا. والله الموفِّق.

---

(١) تقدم في صدر المسألة.

(٢) انظر: المغني (١٣/ ٣٦٣).

(٣) تقدم في صدر المسألة.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٤٨١).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٤٨٢)، والاستذكار (٣/ ٣٨٢).

(٦) انظر: المغني (١٣/ ٣٦٣).

المطلب الثاني: في العقيقة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يعقّ عن الغلام.

المسألة الثانية: يوم تسمية المولود.

المسألة الأولى: ما يعقّ عن الغلام

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أم كرز[١] ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة»[٢].

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا»[٣].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

قوله ﷺ في الحديث الأول يدلّ على أن السنة للغلام في العقيقة شاتان، بينما يدلّ فِعله ﷺ على أنها شاة واحدة، فاختلفا[٤].

تحرير محل النزاع:

أرباب المذاهب متفقون على أن أصل السنة في العقيقة عن الغلام تحصل بالشاة الواحدة، وأنها تجزئ، ويختلفون في مشروعية الشاتين للغلام، وهل ذلك سنّة له؟ على قولين:

---

(١) هي: أم كرز الخزاعية الكعبية، أسلمت يوم الحديبية، وروى عنها ابن عباس وعطاء وعروة وغيرهم. انظر: أسد الغابة (٧/ ٣٧٢)، والإصابة (٨/ ٢٧١).

(٢) أخرجه أبو داود ص (٤٤٠) ح رقم ٢٨٣٦، والترمذي ص (٦٥١) ح رقم ١٥٩١، والنسائي ص(٥٧٥) ح رقم ٤٢١٧، وابن ماجه ص (٥٥٤) ح رقم ٣١٦٢، وصححه الترمذي ص (٦٥١)، وابن حبان (١٢/ ١٢٨)، والحاكم، ووافقه الذهبي (المستدرك ٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، وابن القيم من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ (زاد المعاد ٢/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود ص (٤٤١) ح رقم ٢٨٤١، وابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه وصححه (١٢/ ١٢٥) ح رقم ٥٣٠٩، وصححه ابن حزم أيضًا (المحلى ٧/ ٧٠٦)، والنووي (المجموع ٨/ ٤٠٧).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٧٠٠).

القول الأول: السنّة أن يُعقّ عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة، وإن عقّ عن الغلام بشاة أجزأت وحصل به أصل السنّة، وهو مذهب **الشافعية**(١)، **والحنابلة**(٢).

القول الثاني: يُعقّ عن كلٍّ من الغلام والجارية بشاة واحدة، ولا فرق بينهما، وهو ظاهر مذهب **الحنفية**(٣)، ومذهب **المالكية**(٤).

❊ **استدل أصحاب القول الأول بـ:**

قوله ﷺ: «**عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة**»(٥).

فهذا نصٌّ صريح في الدلالة على أن الغلام يُعقّ عنه بشاتين.

❊ **واستدل أصحاب القول الثاني بـ:**

١ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «**أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا**»(٦).

فهذا فِعله ﷺ ولم يزد لكلّ واحد منهما على كبشٍ واحد، ولا يفعل إلا الأفضل(٧).

☆ **ونوقش**: بأنه ليس في الحديث ما يُردّ به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار على الواحد، وهو كذلك فإن العدد ليس شرطًا بل مستحب(٨).

---

(١) انظر: المجموع (٨/ ٤٠٩)، وكفاية الأخيار (٢/ ١٤٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩١).

(٢) انظر: المغني (١٣/ ٣٩٦)، والمبدع (٣/ ٢٧٤)، والإنصاف (٤/ ١٠٠ ـ ١٠١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٤٨٥)، والفتاوى الهندية (٥/ ٤٤٢)، إلا أن العقيقة عندهم ليست بسنّة لأنها نُسخت بدم الأضحية، وإنما هي مباحة، فإن شاء فَعل وإلا فلا، وإن اختارها؛ فعن الغلام شاة وعن الجارية شاة (نفس المصادر).

(٤) انظر: الموطأ ـ باب العمل في العقيقة ـ ص (٤٣٤)، والمعونة (١/ ٦٧٠).

(٥) تقدم في صدر المسألة.

(٦) تقدم في صدر المسألة.

(٧) انظر: المنتقى (٤/ ٢٨٨).

(٨) انظر: فتح الباري (١٢/ ٤٠٧).

٢ ـ ولأنه ذبح متقرَّب به إلى الله تعالى، فاستوى فيه الذكر والأنثى كالأضحية[١].

☆ **ويناقش:** بأن النص ثابت في التفريق بين الذكر والأنثى في هذه العبادة، فلا وجه للقياس.

الترجيح:

الراجح ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو القول الأول، وذلك لأمور:

الأول: أن حديث أم كرز ـ رضي الله عنها ـ متضمّن للزيادة، فكان الأخذ به أولى.

والثاني: أن مولد الحسن كان في عام أُحد، وحسين في العام الذي بعده، أما حديث الشاتين ففي عام الحديبية، فكان أولى بالتقديم لتأخره[٢].

والثالث: أن حديث الشاتين قول، وقوله ﷺ عام، وذاك فِعل، والفِعل يحتمل الاختصاص.

والرابع: أن **الفِعل** يدلّ على الجواز، **والقول** على الاستحباب، فالأخذ بهما ممكنٌ، فلا وجه لتعطيل أحدهما[٣].

(١) انظر: المعونة (١/ ٦٧٠)، والمنتقى (٤/ ٢٨٨).

(٢) انظر الأول والثاني في: المحلى (٧/ ٧٠٦ ـ ٧٠٧)، وزاد المعاد (٢/ ٣٠٢).

(٣) انظر الثالث والرابع في: زاد المعاد (٢/ ٣٠٢).

المسألة الثانية: يوم تسمية المولود

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه[(١)]، أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته: تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمَّى»[(٢)].

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلامٌ، فسمّيته باسم أبي، إبراهيم»[(٣)].

بيان وجه التعارض بينهما:

ففي السنة القوليّة أن التسمية تكون يومَ السابع من الولادة، والسنّة الفِعليّة تدل أنه ﷺ سمّاه في يوم الولادة أي صبيحته.

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن المولود إذا مضت له سبع ليال فقد استحق التسمية[(٤)]، **والمذاهب**

---

(١) هو: سمرة بن جندب بن هلال بن جريج الفزاري حليف الأنصار مشهور، كان من الحُفّاظ المكثرين عن النبي ﷺ، مات بالبصرة سنة ٥٨هـ. انظر: الاستيعاب ص (٣٠٠)، وتقريب التهذيب (٣٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود ص (٤٤٠) ح رقم ٢٨٣٨، والترمذي **وصححه** ص (٦٥٣) ح رقم ١٦٠٠، والنسائي ص (٥٧٥) ح رقم ٤٢٢٠، وابن ماجه ص (٥٥٥) ح رقم ٣١٦٥، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرك ٤/ ٢٣٧)، وصححه النووي (المجموع ٨/ ٤١٦).

(٣) أخرجه مسلم ـ مطولًا ـ ص (٩٧٤) ح رقم ٢٣١٥.

(٤) مراتب الإجماع ص (٣٢٧).

الأربعة أيضًا متقاربة في طريقة الجمع بين هذه الأحاديث، فيستحبّون التسمية في اليوم السابع، ويجوِّزونها قبله[(١)].

أما أدلة استحباب التسمية في اليوم السابع فـ:

١ ـ قوله ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته: تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمَّى**»[(٢)].

٢ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع، وسمّاهما، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى**»[(٣)].

وأما أدلة جواز التسمية قبل اليوم السابع فـ:

١ ـ قوله ﷺ: «**ولد لي الليلة غلامٌ، فسمّيته باسم أبي إبراهيم**»[(٤)].

٢ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «**وُلد لي غلام، فأتيت به النبيَّ ﷺ فسماه إبراهيم، فحنَّكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إليَّ، وكان أكبر ولد أبي موسى**»[(٥)].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٤٨٥)، والمعونة (١/ ٦٧١)، ومواهب الجليل (٤/ ٣٩١)، والمجموع (٨/ ٤١٥)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٥/ ٢٥٥)، والمبدع (٣/ ٢٧٤)، والإنصاف (٤/ ١٠١)، **إلا أني لم أجد للحنفية نصًّا في التسمية قبل السابع، ولكن يستحبونها يومَ السابع، والمالكية: يستحبون السابع لمن عنده عقيقة، أما الذي لا يعقّ فيسمِّي في يوم الولادة أو متى شاء.**

(٢) سبق في مقدّمة المسألة.

(٣) أخرجه ابن حبان وصححه (١٢/ ١٢٧) ح رقم ٥٣١١، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي (المستدرك ٤/ ٢٣٧)، وصححه أيضًا الحافظ ابن حجر (الفتح ١٢/ ٤٠١).

(٤) سبق في مقدّمة المسألة.

(٥) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٩٠١) ح رقم ٥٤٦٧، ومسلم ص (٩١٤) ح رقم ٢١٤٥، ومعنى «حنّكه»: أي مضغ التمر ودلك به حَنَكَه (النهاية ١/ ٤٠٨).

فهذا وجه الجمع بين هذه الآثار، فيحمل الحديثان الأولان على الاستحباب، والأخيران على الجواز، وبذلك يزول التعارض الذي يظهر بينها، والله الموفّق للصواب.

المطلب الثالث: في الجهاد

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تقديم الدعوة قبل القتال.

المسألة الثانية: قتل المرأة.

المسألة الثالثة: الاستعانة بالمشرك في الحرب.

المسألة الرابعة: حكم المُثلة.

المسألة الأولى: تقديم الدعوة قبل القتال

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن بريدة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيش أو سريّة، أوصاه في خاصّته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا. ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلّوا[١]، ولا تغدروا، ولا تَمْثُلوا[٢]، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيَّتُهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين. . .» الحديث[٣].

عن ابن عمر ـ ﷺ ـ «أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون[٤]، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مُقاتِلَتَهم، وسبى ذرارِيَّهم، وأصاب يومئذ جويرية»[٥].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

ظاهر **قوله** ﷺ في الحديث الأول يدلّ على أن الكفار لا يقاتَلون قبل تقديم الدعوة لهم، إلا أن هذا الظاهر **مُعارَض بفعله** ﷺ مع بني المصطلق حيث أغار عليهم وهم غافلون، ولم يرد فيه أنه قدّم الدعوة قبل القتال[٦].

---

(١) **لا تغلّوا**: من الغُلُول، وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. انظر: (النهاية ٣/ ٣١٤).

(٢) **لا تَمْثُلوا**: من الْمُثْلة، يقال: مثّلت به إذا قطعت أطرافه وشوّهت به، انظر: (النهاية ٤/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه مسلم ـ مطولًا ـ ص (٧٤٠) ح رقم ١٧٣١.

(٤) **أغار عليهم**: دفع عليهم الخيل، و«**غارّون**» غافلون، انظر: ترتيب القاموس المحيط (٣/ ٤٢٧)، والنهاية (٣/ ٢٩٤).

(٥) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٤١٠) ح رقم ٢٥٤١، ومسلم ص (٧٣٩) ح رقم ١٧٣٠.

(٦) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠).

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على أنه لا يجوز قتال الكفار إلا أن يكونوا قد بلغتهم الدعوة، واختلفوا في تجديد الدعوة عند إرادة القتال لِمَن سبق أن بلغتهم الدعوة[١].

فجمهورهم على أن تجديد الدعوة لهم مستحبّ، وليس بواجب، ويجوز تبييتهم والإغارة عليهم وهو غافلون من غير تقديم الدعوة مرّة أخرى بعد أن بلغَتهم، وهو مذهب **الحنفيّة**[٢]، **والمالكية**[٣]، **والشافعية**[٤]، **والحنابلة**[٥].

الأدلة:

❊ استدلّوا على عدم وجوب تجديد الدعوة وجواز الإغارة عليهم وتبييتهم بـ:

١ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **«أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مُقاتِلتَهم. . .»** الحديث[٦].

٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا غزا قومًا لم يُغِر حتى يصبح، فإن سمع أذانًا أمسك، وإن لم يسمع أذانًا أغار بعدما يصبح، فنزلنا خيبر ليلًا»**[٧].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥٧٩)، والخلاف فيها على ثلاثة أقوال: **قول** بوجوب تقديم الدعوة مطلقًا، وهو قول عند المالكية، **وقول** بعدم الوجوب مطلقًا ولا الاستحباب، ويروى عن الحسن، **وقول** بوجوبه لمن لم تبلغهم الدعوة، واستحبابه لمن بلغتهم، وهو مذاهب الأئمّة الأربعة. انظر: معالم السنن (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، وشرح ابن بطال (٥/ ١١٧)، وبداية المجتهد (١/ ٥٧٩)

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٢٣١)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٣/ ٤٢)، والمعونة (١/ ٦٠٤)، والكافي ص (٢٠٨)، وفيه خلاف كثير عن مالك، إلا أنه ذكر في المدونة عنه: أن الدعوة مطروحة عمن قارب الدور لعلمهم بما يُدعَون إليه، وهذا يدلُّك على عدم إيجاب الدعوة مطلقًا لمن بلغتهم، انظر: المدونة (٥٨١ ـ ٥٨٣)، والنوادر (٣/ ٤٠ ـ ٤٢)، والبيان والتحصيل (٣/ ٨٢ ـ ٨٤)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٨).

(٤) انظر: المهذب (٥/ ٢٤٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٤٤١).

(٥) انظر: الكافي (٥/ ٤٦٤)، وكشاف القناع (٢/ ٣٦٩).

(٦) تقدم في صدر المسألة.

(٧) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٤٨٣) ح رقم ٢٩٤٣، ومسلم ص (١٩٨) ح رقم ٣٨٢.

فجاز قتالهم من غير تجديد الدعوة، لأن الغارة لا تكون وقد تقدّمها الدّعاء، وذلك لأن العذر قد انقطع بالتبليغ مرّة. وأما الإطلاق الوارد في قوله ﷺ: «**وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال**» فمحمول على أن ذلك كان في أول الإسلام قبل أن تبلغهم الدعوة، بدليل دعوتهم فيه إلى الهجرة «**ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين**»(١).

❊ **واستدلوا على استحباب تجديد الدعوة، ولو بلغتهم بـ:**

١ ـ قوله ﷺ: «**. . . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال. . .**» الحديث(٢).

٢ ـ **عن سهل** بن سعد رضي الله عنه سمع النبيّ ﷺ يقول يوم خيبر: «**لأعطين الراية رجلًا يفتح الله على يديه**». فقاموا يرجون لذلك أيهم يُعطى، فغَدَوا وكلُّهم يرجو أن يُعطى، فقال: «**أين عليٌّ؟**». فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فدُعيَ له، فبصق في عينيه، فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا. فقال: «**على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يُهدى بك رجلٌ واحد خيرٌ لك من حُمْرِ النَّعَم**»(٣).

فأمر عليًّا رضي الله عنه بتقديم الدعوة، وهم ممن بلغتهم الدعوة، ولا خلاف في ذلك، لطول المدّة وقرب المسافة، فدلّ هذا على أنها مستحبة في كلّ حال(٤).

وبهذا يتمّ الجمع بين الأحاديث، بحمل ما ورد فيها من ترك الدعوة على جواز ذلك في حق من بلغتهم الدعوة، وما ورد فيها من تقديم الدعوة على استحباب ذلك لمن بلغتهم(٥).

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ١١٠)، وبدائع الصنائع (٦/ ٦٢)، وبداية المجتهد (١/ ٥٨٠).

(٢) تقدم في صدر المسألة.

(٣) أخرجه البخاري ص (٤٨٣) ح رقم ٢٩٤٢، ومسلم ص (١٠٠٨) ح رقم ٢٤٠٦.

(٤) انظر: المنتقى (٤/ ٤٤٣)، والمغني (١٣/ ٣٠).

(٥) انظر: شرح ابن بطال (٥/ ١٨) والعارضة (٧/ ٣٢)، والمفهم (٣/ ٥١٨)، وفتح الباري (٧/ ٢٠٩).

المسألة الثانية: قتل المرأة

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ. «فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[(١)].

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا قومًا لم يُغِر حتى يصبح، فإن سمع أذانًا أمسك، وإن لم يسمع أذانًا أغار بعدما يصبح، فنزلنا خيبر ليلًا»[(٢)].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

نهى في الحديث الأول عن قتل النساء، وفي الثاني أنه ﷺ كان يغير على الكفار، ولم يمنعه ذلك علمُه بأنه لا يُؤمَن من تلف الولدان والنساء في ذلك، بل لما سئل عن أهل الدار يُبيَّتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذرارِيِّهم؟ قال: «هم منهم[(٣)]»[(٤)].

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على أنه لا يجوز قتل نساء الحربيين إلّا أن تقاتل المرأة أو تأتي ما يوجب القتل[(٥)]، وجمهورهم على أن النهي في ذلك متوجِّهٌ إلى القصد إلى قتل النساء والولدان،

---

(١) أخرجه البخاري ص (٤٩٢) ح رقم ٣٠١٥، ومسلم ص (٧٤٣) ح رقم ١٧٤٤ .

(٢) تقدم في المسألة السابقة.

(٣) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٤٩٢) ح رقم ٣٠١٢، ومسلم ص (٧٤٣) ح رقم ١٧٤٥ .

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٧).

(٥) انظر: الاستذكار (٤/ ٢٥ ـ ٢٦)، وبداية المجتهد (١/ ٥٧٣)، والمغني (١٣/ ١٧٩).

فأما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منه إلا بتلف صبيانهم ونسائهم، فلا بأس بذلك، وهو مذهب **الحنفية**[١]، **والمالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **والحنابلة**[٤].

❁ واستدلوا على النهي عن قصد النساء بالقتال بأدلّة منها:

١ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ. «**فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان**»[٥].

٢ ـ ولأنهن لسْنَ ممن يقاتِل في الأغلب، وإنما هنَّ أموال وإماء للمسلمين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠][٦].

٣ ـ ولأن الأصل عدم إتلاف النفوس، وإنما أبيح منه ما يقتضيه دفع المفسدة، ومن لا يقاتِل ولا يتأهّل للقتال في العادة، ليس في إحداث الضرر كالمقاتِلين، فرُجع إلى الأصل فيهم، وهو المنع[٧].

❁ واستدلوا على جواز قتلهم من غير تخصيصهم بالقصد بـ:

عن الصعب بن جثّامة رضي الله عنه قال: مر بي النبي ﷺ بالأبواء أو بودان، فسئِل عن أهل الدار يُبيَّتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذرارّيهم، قال: «**هم منهم**». وسمعته يقول: «**لا حِمَى إلا لله ولرسوله ﷺ**»[٨].

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٢٣٢)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٢١٣).

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٥٨٥)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٨).

(٣) انظر: كفاية الأخيار (٢/ ١٢٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٩٥).

(٤) انظر: المغني (١٣/ ١٧٧)، والروض المربع ص (٢٢٦).

(٥) تقدم في صدر المسألة.

(٦) انظر: المعونة (١/ ٦٢٤)، والاستذكار (٤/ ٢٥ ـ ٢٦)، وبدائع الصنائع (٦/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٧) إحكام الأحكام ص (٩٧٢).

(٨) تقدم في صدر المسألة عند بيان وجه التعارض بين الحديثين.

فدلّ على أنهم إن أصيبوا في البيات أو في اختلاط الملحمة من غير قصد؛ فلا حرج[١]، وقد تقدّم في المسألة السابقة أن مذهبهم جواز البيات والإغارة عليهم بعد أن بلغتهم الدعوة، مع استحباب تجديدها لهم.

وبهذا يتبيّن جليًّا أن ما حُظر في الآثار الأُول، هو القصد إلى قتل النساء والولدان، والذي أبيح هو القصد إلى المشركين، وإن كان في ذلك تلف غيرهم، ممن لا يحل القصد إلى تلفه ابتداءً، حتى تتفق هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ، ولا تتضاد[٢].

(١) المحلى (٧/ ٣٨٨).

(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٧).

المسألة الثالثة: الاستعانة بالمشرك في الحرب

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قِبَل بدرٍ، فلما كان بِحَرَّة الوَبْرَة[1]، أدركه رجل، قد كان يُذكر منه جرأةٌ ونجدةٌ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتّبِعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك». قالت: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أوّل مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أوّل مرة، قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك»، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أوّل مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق»[2].

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعًا وسنانًا في غزوة حنين، فقال: يا رسول الله، أعارية مؤداة؟ قال: «عارية مؤداة» وفي لفظ لمالك: «ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافرٌ. فشهد حنينًا والطائف وهو كافر»[3].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

في الحديث الأول دليل على أنه لا تجوز الاستعانة بالمشرك في قتال المشركين، ويعارضه في الظاهر استعانته ﷺ بصفوان بن أميّة وهو مشرك[4].

---

(١) حرّة الوبرة: ناحية من أعراض المدينة (النهاية ٥/ ١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم ص (٧٨٥) ح ١٨١٧.

(٣) أخرجه مالك عن ابن شهاب موقوفًا ـ كتاب النكاح ـ ص (٤٧٢)، وأبو داود من حديث صفوان ص(٥٤٨) ح رقم ٣٥٦٢، وصححه الحاكم ـ واللفظ له ـ (٢/ ٤٧)، ورُوي بعدّة طرق، بعضها يَقوى ببعض، قاله ابن الملقن (انظر: البدر المنير ٦/ ٧٥٢).

(٤) انظر: الأم (٥/ ٦٤١)، وشرح مشكل الآثار (٦/ ٤٠٧)، ونيل الأوطار (١٤/ ٥٣).

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على جواز الاستعانة بالمنافق وبالفسَّاق على قتال المشركين(١)، واختلفوا في الاستعانة بالمشركين على ذلك، **على ثلاثة أقوال**:

القول الأول: تجوز الاستعانة بهم على قتال المشركين عند الحاجة، وهو مذهب **الحنفية**(٢) **والشافعية**(٣).

القول الثاني: يحرم الاستعانة بهم إلا عند الضرورة، وهو مذهب **الحنابلة**(٤).

القول الثالث: لا تجوز الاستعانة بهم، وهو مذهب **المالكية**(٥).

❊ **استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها**:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فكان على عمومه، بما في ذلك الاستعانة بالكفار(٦).

☆ **ويناقش**: بأن هذا العموم مخصوص بقوله ﷺ: «**فلن أستعين بمشرك**».

٢ ـ قوله: «**ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافرٌ. فشهد حنينًا والطائف وهو كافر**»(٧).

---

(١) انظر: نيل الأوطار (١٤/ ٥٤).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٥/ ٤٩٢)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٢٤٢).

(٣) انظر: الأم (٥/ ٦٤١)، والحاوي الكبير (١٤/ ١٣١). واشترط الشافعية للجواز **ثلاثة شروط**: **أحدها**: أن يكون بالمسلمين إليهم حاجة، فإن استغنوا عنهم لم يجز. **والثاني**: أن يأمنهم المسلمون بحسن نياتهم فإن خافوا لم يجز. **والثالث**: أن يخالفوا معتقد المشركين كاليهود مع النصارى وعبدة الأوثان فإن وافقوهم لم يجز. الحاوي (١٤/ ١٣٢).

(٤) انظر: الفروع (١٠/ ٢٤٧)، والإنصاف (٤/ ١٣١).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (٣/ ٦)، والذخيرة (٣/ ٤٠٥)، والقوانين الفقهية (٢٥٩)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٨١)، **ولم يقيدوا المنع بحاجة ولا ضرورة**.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٣١).

(٧) تقدم في صدر المسألة.

☆ **ونوقش:** بأن قتال صفوان معه ﷺ كان باختياره (صفوان) لا باستعانةٍ منه ولا بأمره ﷺ[(١)].

☆ **وأجيب:** بأن هذه تفرقة لا دليل عليها ولا أثر لها، وبيان ذلك أن المخالِف لا يقول به مع الإكراه، وأما الأمر فالتقرير يقوم مقامه[(٢)].

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر، فقال لرجل ممّن يدّعي الإسلام: «**هذا من أهل النار**». فلما حضر القتالُ قاتل الرجل قتالًا شديدًا فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالًا شديدًا وقد مات، فقال النبي ﷺ: «**إلى النار**». قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت، ولكنَّ به جراحًا شديدًا، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبِر النبيُّ ﷺ بذلك فقال: «**الله أكبر، أشهد أنّي عبد الله ورسوله**». ثم أمر بلالًا فنادى بالناس: «**إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»[(٣)].

☆ **ونوقش:** بأنه قد يكون المراد به الفاجر غير المشرك[(٤)].

☆ **وأجيب:** بأن الفاجر يشمل الكافر أيضًا، وقد قال قبله: «**إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة**»[(٥)].

٤ ـ عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما: يزيد أحدهما على صاحبه قالا: «**خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة، قلّد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة، وبعث عينًا له من خزاعة...**» الحديث[(٦)].

---

(١) شرح مشكل الآثار (٦/ ٤١٤).

(٢) فتح الباري (٧/ ٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري ص (٤٩٩) ح رقم ٣٠٦٢، ومسلم ص (١٠٩) ح رقم ١١١.

(٤) انظر: فتح الباري (٧/ ٣١٦).

(٥) انظر: شرح ابن بطال (٥/ ٢٢٢).

(٦) أخرجه البخاري ص (٦٧٥) ح رقم ٤١٧٨، ٤١٧٩.

وفيه: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة، لأن عينه الخزاعي كان كافرًا إذ ذاك[١].

❊ **واستدل أصحاب القول الثاني والثالث على المنع، بأدلة منها:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: ١١٨].

فنهى عن اتخاذ الكفرة بطانة، والاستعانة بهم اتخاذ لهم بطانة[٢].

☆ **ونوقش:** بأنّا لم نتخذهم بطانة بالاستعانة بهم، وإنما اتخذناهم خدمًا، وبينهما فرق[٣].

٢ ـ قوله ﷺ للرجل: «. . . **فارجع فلن أستعين بمشرك**. . .» الحديث[٤].

فدلّ هذا الحديث صريحًا على عدم جواز الاستعانة بالمشرك في قتال المشركين[٥].

☆ **ونوقش بأمور**[٦]:

منها: أنه ﷺ إنما امتنع من الاستعانة به تحريضًا له على الإسلام، وهكذا كان، حيث أسلم.

ومنها: أنه امتنع من الاستعانة به لاستغنائه عنه، وهكذا يكون، فلا يستعان بهم إلا لحاجة.

ومنها: أنه لم يأمنه، وهكذا حكم من لم يؤمَن غدره.

---

(١) انظر: معالم السنن (٢/ ٣٢٦)، وزاد المعاد (٣/ ٢٦٨).

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (٦/ ٤١٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٣١).

(٤) تقدم في صدر المسألة.

(٥) انظر: نيل الأوطار (١٤/ ٥٣).

(٦) انظرها في: الحاوي الكبير (١٤/ ١٣١)، وفتح الباري (٧/ ٣١٧)، ونيل الأوطار (١٤/ ٥٣).

ومنها: أنه ما ابتدأ بالخروج للجهاد، وإنما قصد أخذ العير، وصادف فواتها قتال المشركين.

٣ ـ ولأن الكافر لا يؤمَن مَكرُه وغدره لخبث طويته، وللعداوة الدينيّة، والحرب تقتضي المناصحة، والكافر ليس من أهلها[١].

☆ **ونوقش**: بأن الجواز مشروط بالحاجة وأمن المكر والغدر، ولا حاجة في الذي لا يؤمَن غدره لاستوائه مع المحَارَب[٢].

❊ واستدلّ الحنابلة على الجواز عند الضرورة بمثل ما استدلّ به أصحاب القول الأوّل.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بجواز الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين عند الحاجة، **قال الإمام الشافعي** ـ رحمه الله ـ في معرض الجمع بين الحديثين: «الذي روى مالك كما روى: ردَّ رسول الله ﷺ مشركًا أو مشركين في غزاة بدر، وأبى أن يستعين إلا بمسلم، ثم استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بسنتين في غزاة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء، واستعان رسول الله ﷺ في غزاة حُنَين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك، فالرد الأول ـ إن كان ـ لأن له الخيار أن يستعين بمشرك أو يرده، كما يكون له رد المسلم من معنى يخافه منه أو لشدة به، فليس واحد من الحديثين مخالفًا للآخر، وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين، فلا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعًا»[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٦٣)، والمبدع (٣/ ٣٠٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٣٢).

(٣) الأم (٥/ ٦٤١).

المسألة الرابعة: حكم المُثلة[١]

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيش أو سريّة، أوصاه في خاصّته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا. ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تَمْثُلوا...»، الحديث[٢].

عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم على النبي ﷺ نفرٌ من عُكْل[٣]، فأسلموا، فاجتوَوُا[٤] المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبلَ الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحُّوا، فارتدُّوا وقتلوا رعاتَها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأُتيَ بهم، فقَطع أيديَهم وأرجلَهم، وسمَل أعينَهم[٥]، ثم لم يَحسِمهم[٦] حتى ماتوا»[٧].

---

(١) يقال: مَثَل بفلان مَثْلًا ومُثْلَةً إذا نكّل به، **والْمُثْلة** هو: أن يُجدَع المقتول أو يُسمَل أو يُقطع عضو منه، انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٩٦)، وطلبة الطلبة ص (١٨٨)، وترتيب القاموس المحيط (٤/ ٢٠٣)، **والمراد بالْمُثلة هنا**: ما كان ابتداء على غير جزاء، وأما ما كان منها على وجه القصاص والقود فسيأتي الكلام عليه في مسألة «استيفاء القصاص بغير السيف»، انظر: (فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٤٣٥).

(٢) تقدم في مسألة «تقديم الدعوة قبل القتال» مع شرح كلماته الغريبة.

(٣) «**عُكْل**» بالضمّ أبو قبيلةٍ فيهم غباوة، اسمه عوف بن عبد مناة حضنتْه أمَة تدعى عُكْلَ فلُقِّب به. انظر: ترتيب القاموس المحيط (٣/ ٢٨٧).

(٤) **اجتوَوا المدينة**: بمعنى كرهوها، أي أصابهم الجوى: وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها. انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٩١)، والنهاية في غريب الحديث (١/ ٢٩٠).

(٥) **سمل أعينهم** أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٤٣).

(٦) **لم يحسمهم** أي لم يكْو أيديهم وأرجلهم ـ بعد قطعها ـ بالنار لكي ينقطع الدم ولا يسيل. انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٥٧)، والنهاية في غريب الحديث (١/ ٣٥٠).

(٧) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (١٠٨٢) ح ٦٨٠٢، ومسلم ص (٧٠٩) ح ١٦٧١.

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

وجهه: أن السُّنَّة القولية صريحة في النهي عن الْمُثلة، والذي ورد في السُّنَّة الفِعلية من قطع أعضاء العُرَنيين وسمل عيونهم: مُثْلة، فتقابلا[١].

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على جواز قتْل الكفار بالسيف، وأما التمثيل بهم فلا خلاف في كراهته، بل هي محرمة في السُّنّة المجتمَع عليها، قاله الحافظ ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ[٢]، **ومذاهب الأئمة الأربعة** أيضًا متفِقة على تحريمها[٣].

الأدلة:

❊ واستدلّوا على تحريمها بأدلّة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، قيل: أي فلا يمثِّل بالقاتل[٤].

٢ ـ قوله ﷺ: «**. . . اغزوا، ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تَمْثُلوا. . . .**» الحديث[٥].

٣ ـ عن عبد الله بن يزيد، عن النبي ﷺ، «**أنه نهى عن النُّهْبَة والْمُثْلة**»[٦].

٤ ـ عن شداد بن أوس رضي الله عنه[٧] قال: ثِنْتَان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله**

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٢١٢).

(٢) انظر: الاستذكار (٤/ ٣٤)، وبداية المجتهد (١/ ٥٧٦)، والمفهم (٣/ ٥١٢).

(٣) انظر: المبسوط (١٠/ ٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٢١٢)، ومواهب الجليل (٤/ ٥٤٨)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٨٢)، والأم (٥/ ٥٩٧)، ونهاية المحتاج (٢/ ١٣٩)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٠/ ٨٦)، وكشاف القناع (٢/ ٣٨٠).

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٤/ ٣١٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٤٤).

(٥) تقدم في مسألة «تقديم الدعوة قبل القتال» مع شرح كلماته الغريبة.

(٦) تقدم في مسألة «إشعار الهدي».

(٧) هو: شداد بن أوس بن ثابت وهو ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي، أبو يعلى، كان كثير العبادة، توفي سنة ٥٨ وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة (٢/ ٦١٣)، والإصابة (٣/ ١٩٥).

كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبحَ، ولْيُحِدَّ أحدكم شفْرته، فَلْيُرِح ذبيحته»[(١)].

فنهى رسول الله ﷺ عن المثلة، وأمر بإحسان القِتلة وإراحة ما أحلّ الله ذَبْحه من الأنعام، فكان مَن أُحِلَّ قتلُه من بني آدم أحرى أن يفعل به ذلك، وأن لا يُمثّل به[(٢)].

وأما فِعله ﷺ في حديث العُرنيين مع نهيه عن المثلة؛ فأجابوا عنه بما يلي[(٣)]:

الأول: أن هذا الفِعل بهؤلاء كان في متقدّم الأمر وقبل النهي عن المثلة، ثمّ نُسخ ذلك وثبت النهي عن المثلة، فلم يكن لأحد أن يفعلها بالمقتول.

الثاني: أنه ﷺ إنما فعل بهم ذلك على وجه القصاص والقود، لأنهم فعلوا ذلك بالرعاء، ولم يكن على وجه التمثيل بهم ابتداءً.

وبهذا تتفق الآثار، ويتبيّن أن **النهي** في المسألة مقدَّم على الفِعل، وأن **الفِعل** منسوخ أو محمول على ما كان منه على وجه القصاص ـ والله أعلم ـ.

(١) أخرجه مسلم ص (٨٣٧) ح رقم ١٩٥٥.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٧٦، ٨٢).

(٣) انظر: معالم السنن (٢/ ٢٨٠)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٧٦)، وشرح ابن بطال (٨/ ٤٢٢)، والحاوي الكبير (١٤/ ١٧٥)، وإكمال المعلم (٥/ ٤٦٣)، والمفهم (٥/ ٢٠)، وإحكام الأحكام ص(٨٥٩)، ومجموع الفتاوي (٢٨/ ٣١٤)، وفتح الباري (١/ ٥٨٠ ـ ٥٨١).

المطلب الرابع: في الأيمان والنذور

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الحلف بغير الله.

المسألة الثانية: من نذر أن يأتي غير المساجد الثلاثة.

المسألة الثالثة: من نذر التصدق بجميع ماله.

المسألة الأولى: الحلف بغير الله

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي هريرة ﷺ، قال: **قال رسول الله** ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون**»(١).

عن طلحة بن عبيد الله ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ، ثائرَ الرأس، يُسمَع دَوِيُّ صوته، ولا يُفْقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّع». قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان». قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة. قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق» وفي لفظ لمسلم: «أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود ص (٥٠٥) ح رقم ٣٢٤٨، والنسائي ص (٥١٤) ح رقم ٣٧٦٩، وصححه ابن حبان (١٠/ ١٩٩) ح ٤٣٥٧، وابن الملقن (البدر المنير ٩/ ٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري ص (١٩) ح ٤٦، ومسلم ص (٧٩ ـ ٨٠) ح رقم ١١، **وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر عن هذه الزيادة (وأبيه)**: «هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث مِن حديث مَن يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالكٌ وغيره، عن أبي سهيل، لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: أفلح والله إن صدق، أو دخل الجنة والله إن صدق، وهذا أولى من رواية من روى: وأبيه، لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح وبالله التوفيق.» **وقال أيضًا**: «... لأن مالكًا رواه عن عمه أبي سهيل بإسناده فقال فيه: أفلح إن صدق، ولم يقل: وأبيه، ومالك لا يقاس به مثل إسماعيل بن جعفر في حفظه وإتقانه». قلتُ: وقد دلّ كلامه الأول على الاختلاف على إسماعيل بن جعفر نفسه، فرُوي عنه: «أفلح وأبيه»، وروي عنه: «أفلح والله»، وهذا أيضًا مما يُضعِّف هذه الزيادة والله أعلم، انظر (التمهيد ١٤/ ٣٦٧)، والاستذكار (٤/ ٢٠٤).

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

نهى النبي ﷺ في الحديث الأول عن الحلف بالآباء وبغير الله عمومًا، ثم ورد في الحديث الثاني أنه ﷺ حلف بغير الله، حيث حَلف بأبِي السائل(١).

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على إباحة الحلف بالله تعالى(٢)، وأن من وجبت له يمين على آخر في حقٍّ أنه لا يحلف له إلا بالله(٣)، وأن الحلف بالأنصاب والأزلام واللات والعزّى حرام(٤)، بل عمّم ابن عبد البر النهيَ فقال: «أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، لايجوز الحلف بها لأحد(٥)»، واختلفوا في حمل مقتضى النهي، على التحريم أو الكراهة **على قولين**(٦):

القول الأول: أن الحلف بغير الله حرام، وهو مذهب **الحنفية**(٧)، **والحنابلة**(٨).

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٩٤)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٥).

(٢) انظر: القبس (٢/ ٦٧٢)، وإكمال المعلم (٥/ ٤٠١)، وشرح مسلم للنووي (١١/ ١٠٨).

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٦/ ٩٨)، والاستذكار (٤/ ٢٠٣).

(٤) انظر: إحكام الأحكام ص (٨٨٩)، ورياض الأفهام (٥/ ٢٨٦).

(٥) التمهيد (١٤/ ٣٦٧).

(٦) **وحكى ابن قدامة الجواز عن قوم**، فقال: «وقيل: يجوز ذلك؛ لأن الله تعالى أقسم بمخلوقاته... وقال النبي ﷺ...: «أفلح وأبيه إن صدق»» اهـ. **وأجيب** عن إقسام الله بمخلوقاته **بأمرين**: **الأول**: أن في الآيات محذوفا، وتقديره: ورب التين، ورب الطور وهكذا. **والثاني**: أن لله أن يُقسم بما شاء من خلقه، يفعل ما يريد، فلا حكم عليه، ولا حاكم فوقه، ولا يبعد أن يقسم بها ويمنعنا من القسم بها، فلا وجه للقياس فيه. انظر: شرح ابن بطال (٦/ ٩٧)، وإكمال المعلم (٥/ ٤٠٠)، والمغني (١٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٨)، وشرح النووي (١١/ ١٠٨)، وفتح الباري (١٥/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، وسيأتي الجواب عن حديث المسألة في آخرها.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٦ ـ ٣٧)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ٥١)، **تنبيه مهم**: ورد في كتبهم: أن الحلف بغير الله مشروع، ولا يقصدون به هذه المسألة، لأن الحلف بغير الله عندهم نوعان، **أحدهما**: الحلف بالآباء أو الكعبة أو نحوها، فهذا محرم، **والثاني**: ما كان بتعليق الجزاء بالشرط، كقولك: إن فعلت كذا فعلي صوم، أو عليّ طلاق، ويسمونه يمينًا بغير الله مجازًا لا وضعًا لحصول معنى اليمين به، وهو الحمل والوضع، انظر: مع ما سبق حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٧٤).

(٨) انظر: الإنصاف (١١/ ١٢)، والروض المربع ص (٥٠٨).

القول الثاني: أن الحلف بغير الله مكروه، وهو مذهب **المالكية**[(١)]، **والشافعية**[(٢)].

❁ واستدلّوا جميعًا على النهي والمنع من الحلف بغير الله بأدلة منها:

١ ـ قوله ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون**»[(٣)].

٢ ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يسير في رَكبٍ، يحلف بأبيه، فقال: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت**»[(٤)].

فخيّر بين الحلف بالله والصمت، وذلك يتضمن قصر الحلف بالله تعالى، والمنع من الحلف بغيره، لأنه ليس من جملة المباح الذي هو خيّر فيه[(٥)].

❁ واستدل أصحاب القول الأول على أن النهي للتحريم بـ:

أن الحالف إنما يحلف بأعظم ما يعتقده، ولا أعظم عند المؤمن من الله تعالى، فينبغي أن لا يحلف بغيره، وذلك لأن اليمين إنما يقصد بها تعظيم المقسَم به، والتعظيم بهذا النوع عبادة، ولا تجوز العبادة إلا لله تعالى[(٦)].

وأما حديث «أفلح وأبيه إن صدق. . .» فأجابوا عنه بما يلي[(٧)]:

---

(١) القول بالكراهة هو المعتمد وهو منقول المذهب، انظر: المدونة (٢/ ٦٧٨)، والبيان والتحصيل (١٨/ ٢٦)، والذخيرة (٤/ ٦)، وشرح الخرشي مع حاشية العدوي (٣/ ـ ٥٣ ـ ٥٤)، وفي المذهب قول بالتحريم، والخلاف فيه قوي، ولكن محلّ الخلاف: إذا كان الحالف صادقًا، وإلا فيحرم قطعًا، انظر مع ما سبق: القوانين الفقهية (٢٧٧)، ومواهب الجليل (٤/ ٤٠٤)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير: (١٥/ ٢٦٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٣١).

(٣) تقدم في صدر المسألة.

(٤) أخرجه البخاري ص (١٠٥٧) ح رقم ٦٦٤٦، ومسلم ص (٦٩٤) ح رقم ١٦٤٦.

(٥) انظر: المنتقى (٥/ ١٥٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥)، والمغني (١٣/ ٤٣٨)، والمفهم (٤/ ٦٢١).

(٧) انظر هذه الأجوبة في: معالم السنن (١/ ١٢١)، وشرح مشكل الآثار (٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، والحاوي =

الأول: أن هذه اللفظة شاذة، غير محفوظة.

الثاني: أن هذا الحديث كان في صدر الإسلام وقبل النهي، ثم نُسخ ذلك بالنهي عنه.

الثالث: أن مثل هذا الكلام كان يجري على ألسنتهم عادة، ولا يقصدون به القسم حقيقة.

الرابع: أن في الحديث حذفًا، وتقديره: أفلح ورب أبيه إن صدق.

الخامس: أن فيه تصحيفًا، والصواب: أفلح والله إن صدق.

السادس: أن الحلف بغير الله خاص بالنبي ﷺ دون غيره من أمّته، قال الحافظ ابن حجر: «وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال».

الترجيح:

بعد ذِكر هذه الأجوبة الواردة على الحديث المعارِض للنهي ـ في الظاهر ـ يتبيّن أن الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بتحريم الحلف بغير الله تعالى، وذلك لأمرين:

الأول: ما تقدّم من أن ذلك تعظيم لغير الله تعظيمًا يشبه تعظيم الربّ تبارك وتعالى.

والثاني: ما روي أن عمر رضي الله عنه مرّ بالزبير رضي الله عنه وهو يقول: لا والكعبة، فرفع عليه الدرة، وقال: «**الكعبة ـ لا أمّ لك ـ تطعمك وتسقيك؟**». وفي لفظ: سمعني عمر أحلف بالكعبة فنهاني، وقال: «**لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك**»[1].

ومعلوم أن عمر رضي الله عنه لا يعاقب على ما لا يعاقب عليه الشارع، وهو المكروه، فدلّ على أنه محرم، والله أعلم.

= الكبير (١٢/ ٢٦٢)، والتمهيد (١٤/ ٣٦٧)، وعارضة الأحوذي (٧/ ٢١)، وإكمال المعلم (٥/ ٤٠٠)، والمفهم (٤/ ٦٢٢)، وشرح النووي (٧/ ١٢٥)، والذخيرة (٤/ ٧)، وفتح الباري (١٥/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ـ واللفظ الأول له، والحالف بالكعبة: الزبير ـ (٧/ ٥٤٩) ث ١٢٤١٥، والمحلى (٨/ ٤٦)، والاستذكار (٤/ ٢٠٣) ـ واللفظ الثاني لهما، والحالف: ابن الزبير ـ.

المسألة الثانية: من نذر أن يأتي غير المساجد الثلاثة

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»(١).

عن ابن عمر ـ ﷺ ـ قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كلَّ سبتٍ، ماشيًا وراكبًا»(٢).

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

الحصر في الحديث الأول يدل على المنع من قصد مسجد آخر غير الثلاثة المذكورة فيه، وإتيانه ﷺ لمسجد قباء كل سبت أيضًا يدلّ على أن له فضلًا زائدًا فيجب على مَن نذر قصدَه الوفاءُ به(٣).

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن من نذر إتيان المسجد الحرام لحجٍّ أو عمرة، أن ذلك يلزمه(٤)، وأكثر العلماء على أن نذر السفر وشدّ الرحال لما سوى المساجد الثلاثة لا يلزم(٥)، وعليه

---

(١) أخرجه البخاري ص (١٨٩) ح رقم ١١٨٩، ومسلم ص (٥٦٧) ح رقم ١٣٩٧.

(٢) أخرجه البخاري ص (١٨٩) ح رقم ١١٩٣، ومسلم ص (٥٦٨) ح رقم ١٣٩٩.

(٣) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٥١٦)، وبداية المجتهد (١/ ٦٤٣)، وشرح النووي لمسلم (٩/ ١١٠).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٦٤٢).

(٥) قال النووي ـ رحمه الله ـ: «. . . وأما باقي المساجد سوى الثلاثة، فلا يجب قصدها بالنذر، ولا ينعقد نذر قصدها، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة. إلا محمد بن مسلمة المالكي فقال: إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده؛ لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت راكبًا وماشيًا. وقال الليث بن سعد: يلزمه قصد ذلك المسجد، أيّ مسجد كان» اهـ (شرح النووي على مسلم ٩/ ١٠٠)، ونقل ابن عبد البر عن =

المذاهب الأربعة ـ كما سيأتي ـ، واختلفوا فيمن نذر الصلاة في مسجدٍ غير إحدى المساجد الثلاثة **على قولين**:

القول الأول: أن مَن نذر أن يصلّي في مسجد غير المساجد الثلاثة، فليصلّ بموضعه ويجزئه، إلا أن يكون قريبًا جدًّا فليأته فيصلّي فيه، وهو مذهب **المالكية**[(١)].

القول الثاني: أن مَن نذر الصلاة في مسجد غير الثلاثة مساجد، لم يلزمه، وله أن يصلّي في غيره، وهو مذهب **الحنفية**[(٢)]، **والشافعية**[(٣)]، **والحنابلة**[(٤)].

الأدلة:

*** استدل المالكية بما يلي:**

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كلَّ سبتٍ، ماشيًا وراكبًا**»[(٥)].

= الطحاوي ـ رحمهما الله ـ أنه قال: «لم يوافق الليثَ على إيجاب المشي إلى سائر المساجد أحدٌ من الفقهاء» انظر: الاستذكار (٤/ ١٦٨). قلتُ: فانحصر الأقوال في نذر شد الرحال إلى المساجد على ثلاثة: الأول: لزومه في المساجد الثلاثة فقط، وهو مذهب الجمهور، والثاني: لزومه في الثلاثة ومسجد قباء، وهو قول ابن مسلمة، والثالث: لزومه في كل مسجد، وهو قول الليث. وأما الخلاف بين المذاهب الأربعة ففي نذر الصلاة في غير المساجد الثلاثة مِن غير حاجة إلى السفر وشد الرحال لها فيه.

(١) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٣٠)، والقوانين الفقهية ص (٢٩٦)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، وقدّروا القريب بأن يكون على ثلاثة أميال فما دون (حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٣)، قلتُ: ولو قُدِّر بما دون مسافة القصر لكان له وجه، لأن شدَّ الرحال كناية عن السفر، وحد السفر الشرعي: ما بلغ مسافة القصر، والله أعلم.

(٢) انظر: المبسوط (٨/ ١٣٨)، وبدائع الصنائع (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣١)، وفتح القدير (٤/ ٨٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤٧٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٩١).

(٤) انظر: المغني (١٣/ ٦٣٨)، والفروع (٥/ ١٥٤).

(٥) تقدم في صدر المسألة.

فدلّ على أن المشي إلى المسجد قربة لِمن قرب به، لأن بين مسجد قباء وبين المدينة نحو ثلاثة أميال ولم يكن مما يشدّ إليه الرحال، ويُتكلّف إليه سفرًا، فلم يتناوله حديث النهي، والأصل في النذر وجوب الوفاء به[١].

☆ **ونوقش:** بأن العبادة لا تختص بمكان دون مكان، فلا يكون فِعلها فيما نذر فِعلها فيه قربة، فلا تلزمه بنذره[٢].

❊ **واستدلّ الجمهور بـ:**

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى**»[٣].

فصار من نذر القصد إلى ما سواها، قد أوجب على نفسه ما ليس بقربة مقصودة، بل معصية، والمعصية لا يجوز الوفاء بها[٤].

☆ **ونوقش:** بأن الممنوع هو شدّ الرحال، وهو كناية عن السفر البعيد، يدلّ عليه لفظ مسلم: «**إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد...**»، وما ليس بسفرٍ فلا يتناوله النهي[٥].

واحتجوا جميعًا على النهي عن قصد ما بعُد ويقتضي سفرًا، وأن النذر فيه غير لازم بـ: قوله ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى**»[٦].

فلو لزمه المشي إلى مسجد بعيد؛ لشدّ الرحل إليه، وهو منهي عن ذلك[٧].

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (٣/ ١٨٢)، والمنتقى (٥/ ٩٥ ـ ٩٦)، والمفهم (٣/ ٥٠٧ ـ ٥١٠).
(٢) المغني (١٣/ ٦٣٩).
(٣) تقدم في صدر المسألة.
(٤) انظر: المحلى (٨/ ٢٦)، وبدائع الصنائع (٤/ ٢٢٩، ٢٣١).
(٥) انظر: المنتقى (٥/ ٥/ ٩٥ ـ ٩٦)، والمفهم (٣/ ٥٠٧، ٥١٠).
(٦) تقدم في صدر المسألة.
(٧) انظر: المغني (١٣/ ٦٣٩)، والمفهم (٣/ ٥٠٨).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو مذهب المالكية لما يأتي:

أولًا: أن النهي إنما ورد في قطع المسافة البعيدة إلى غير هذه المساجد، وأما المسجد القريب فقصده مشروع، لإتيان النبي ﷺ إلى مسجد قباء، فوجب استثناء مثل ذلك من النهي.

ثانيًا: أن في هذا القول إعمالًا للدليلين، **ودفعًا للتعارض**، فكان أولى من إهمال أحدهما، كما سبق تقريره مرارًا.

المسألة الثالثة: من نذر التصدق بجميع ماله

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه[١]، قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك». قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر، ولأبي داود أن النبي ﷺ قال له: «يجزئ عنك الثلث»[٢].

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك عندي مالاً، فقلتُ: اليوم أسبق أبا بكر ـ إن سبقته يومًا ـ، قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك؟»، قلت: مثلَه، وأتى أبو بكر بكلِّ ما عنده، فقال: «يا أبا بكر، ما أبقيتَ لأهلك؟»، قال: أبقيتُ لهم الله ورسوله، قلت: والله لا أسبقه إلى شيء أبدًا[٣].

---

(١) هو: كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السَّلمي المدني، صحابي مشهور، كان أحد شعراء رسول الله ﷺ، شهد العقبة ولم يشهد بدراً وشهد أحداً والمشاهد كلها حاشا تبوك، فإنه أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا، مات سنة ٥٠هـ. انظر: الاستيعاب ص (٦٢٥)، وتقريب التهذيب ص (٥٣٨).

(٢) أخرجه البخاري ص (٤٥٤) ح رقم ٢٧٥٧، ومسلم ـ مطولًا ـ ص (١١٣٧) ح رقم ٢٧٦٩، وأبو داود ص (٥١٦) ح رقم ٣٣١٩.

(٣) أخرجه أبو داود ـ وسكت عنه ـ ص (٢٦٣) ح رقم ١٦٧٨، والترمذي **وصححه** ص (١٢١٥) ح رقم ٤٠٠٦، وصححه الحاكم أيضًا، ووافقه الذهبي، وجنح أبو محمد بن حزم إلى تضعيفه، وقال: «لأنه من طريق هشام بن سعد، وهو ضعيف» اهـ، وقد قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق، له أوهام»اهـ واستشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب، وقد روى له مسلم وأصحاب السنن أيضًا، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم»، قلتُ: وهذا الحديث إنما رواه عن زيد بن أسلم، ثم هو أيضًا مرميٌّ بالتشيع، وحديثه هذا في مناقب الشيخين، فهذا يقوِّي كونه حفظ هذا الحديث ـ والله أعلم ـ، انظر: المستدرك (١/ ٤١٤)، والمحلى (٨/ ٢٠)، وتهذيب الكمال (٣٠/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، وتقريب التهذيب ص (٦٦٥).

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

وجهه: أن النبي ﷺ لم يقبل من كعبٍ رضي الله عنه التصدّق بماله كلِّه بل قال له: «يجزئ عنك الثلث»، وقبِل من أبي بكر رضي الله عنه كلَّ مالِه.

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أنه لو قال: مالي حرام؛ لم يحرم عليه، وأنه لو نذر صدقة مما يملك ويبقى لنفسه وعياله بعد ذلك ثلثاه؛ يلزمه ما نذر[١]، واختلفوا فيما يلزمه إذا نذر التصدّق بجميع ماله، **على أربعة أقوال**[٢]:

القول الأول: أنه يجزئه في ذلك الثلث، ولا يلزمه إخراج الجميع، وهو مذهب **الحنابلة**[٣].

القول الثاني: إن عيّن شيئًا؛ لزمه إخراجه، وإن كان جميعَ ماله، وإن لم يعيّن شيئًا وإنما نذر صدقة جميع ماله؛ أجزأه إخراج الثلث، وهو مذهب **المالكية**[٤].

القول الثالث: أنه يلزمه التصدق بجميع أمواله التي تجب فيها الزكاة، إلا قدر قوته، ثم إن استفاد شيئًا بعد ذلك؛ تصدّق بمثل ما أبقى، وهو مذهب **الحنفية**[٥].

القول الرابع: أنه مخيّر بين أن يتصدق بجميع ماله، وبين أن يكفّر كفارة يمين، وهو مذهب **الشافعية**[٦].

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (٦/ ١٤٩)، ومراتب الإجماع ص (٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(٢) هذه أقوال المذاهب الأربعة، وفيها أقوال أخرى، **منها**: أنه لا يلزمه شيء، **وقيل**: يتصدق به كله، **وقيل**: عليه كفارة يمين فقط، **وقيل**: عليه زكاة ماله، **وقيل**: يعتق رقبة، **وقيل**: إن كان كثيرًا فليهد خمسه، وإن كان وسطًا فسبعه، وإن كان قليلًا فعشره، **وقيل**: يتصدق بربع عشره، **وقيل**: يتصدق به على بناته، انظر: المحلى (٨/ ١٣ ـ ١٦)، والاستذكار (٤/ ٢٠٧ ـ ٢١٠)، وعمدة القاري (٢٣/ ٣١٦).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص (٢٢٣)، والروض المربع ص (٥١٥).

(٤) انظر: المدونة (٢/ ٦٦٦)، والقوانين الفقهية ص (٢٩٤)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٣٤)، وحاشية ابن عابدين (١١/ ٥٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤٥٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٩٢).

الأدلة:

❁ **استدل الحنابلة بأدلّة منها:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول**»(١).

فدلّ على منع الإنسان من الخروج من جميع ماله؛ وأن صاحبه ملوم في الشرع(٢).

٣ ـ قوله ﷺ لكعب: «**أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك**»، وفي لفظ: «**يجزئ عنك الثلث**»(٣).

٤ ـ عن أبي لبابة ﷺ(٤)، أنه قال حين تاب الله عليه: يا رسول الله! أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «**يجزيك من ذلك الثلث**»(٥).

فدلّ قوله: «**يجزيك من ذلك الثلث**» على أنه لا يلزمه التصدق بجميع ماله، ويجزئه الثلث، لا دونه، فيُقيَّد إطلاق حديث كعب ـ على رواية الصحيحين ـ بحديث أبي لبابة(٦).

---

(١) أخرجه البخاري ص (٢٢٨) ح رقم ١٤٢٦، ومسلم ص (٤٢٠) ح رقم ١٠٣٤.

(٢) انظر: المحلى (٨/ ١٨)، والمنتقى (٥/ ١٥٩).

(٣) تقدم في صدر المسألة.

(٤) هو: بشير بن عبد المنذر بن زَنْبر أبو لبابة الأنصاري الأوسيّ مشهور بكنيته، مختَلف في اسمه، أحد النقباء، ردّه النبي ﷺ في بدر واستخلفه على المدينة وضرب له بسهمه فكان كمن شهدها، مات في خلافة عليّ وقيل: بعد مقتل عثمان. انظر: أسد الغابة (١/ ٣٩٩)، والإصابة (٧/ ١٦٥).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ـ باب جامع الأيمان ـ ص (٤١٦) ح ١٦، وأبو داود ـ وسكت عنه ـ ص(٥١٦) ح رقم ٣٣١٩، وصححه ابن حبان (٨/ ١٦٤) ح ٣٣٧١.

(٦) انظر: المعونة (١/ ٦٥١)، والمغني (١٣/ ٦٣١)، وزاد المعاد (٣/ ٥١٤).

❊ واستدل المالكية على إجزاء الثلث في غير المعيَّن: بنفس أدلّة الحنابلة، وأما على لزوم التصدق بالجميع في المعيَّن، والتفريق بينه وبين غير المعيّن؛ فبـ: أن الذي عيّن شيئًا من ماله قد أبقى لنفسه بقية، ولو ثياب طهره، أو ما لا يعلم به من ميراث أو غيره، وأما الذي قال: مالي، فإنه لم يُبق لنفسه شيئًا، ما جهله أو علمه، فكان هذا من الحرج المرفوع، فوجب قصره على الثلث[١].

❊ واستدل الحنفية على لزوم النذر إذا أبقى قدر قوته بأدلّة منها:

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيَه فلا يعصِه**»[٢].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول**»[٣].

وإذا نذر التصدق بماله، وقد أبقى لنفسه ولأهله غنى؛ فقد نذر طاعة، فيلزمه، وإلا فلا[٤].

☆ **ونوقش:** بأن هذا عام، والقول بإجزاء الثلث خاص بمن نذر صدقة جميع ماله، فيقدّم[٥].

❊ واستدلوا على استثناء الأموال التي لا تجب فيها الزكاة بـ:

أن وجوب الوفاء بالنذر إنما كان بإيجاب الله تعالى له، والإيجاب المضاف إلى المال

---

(١) رياض الأفهام (٥/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).
(٢) أخرجه البخاري ص (١٠٦٤) ح رقم ٦٦٩٦.
(٣) تقدم في أدلة أصحاب القول الأول.
(٤) انظر: المحلى (٨/ ٢١)، وبدائع الصنائع (٤/ ٢٣٤).
(٥) انظر: بداية المجتهد (١/ ٦٤٦).

من الله تعالى في الأمر هو الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهذا يتعلق بنوع دون نوع، فكذا في النذر(١).

❁ **واستدلّ الشافعية بما يلي:**

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيَه فلا يعصِه**»(٢).

٢ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**كفارة النذر كفارة اليمين**»(٣).

فدلّ على وجوب الوفاء بالنذر، أو كفارة يمين إن لم يفِ بنذره(٤).

☆ **ويناقش أيضًا:** بأن هذا عام، والقول بإخراج الثلث؛ خاص في نذر التصدق بجميع المال(٥).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ أن من نذر أن يتصدّق بجميع ماله؛ يجزئه من ذلك الثلث، وأن هذا مستثنى من أصل وجوب الوفاء بالنذر على الوجه الذي قصده الناذر، وذلك لأن التقدير ثبت بحديث أبي لبابة المقيِّد لحديث كعب ـ رضي الله عنهما ـ، فيقدَّم ذلك على غيره(٦).

وقد رام بعض العلماء الجمع بين حديثي المسألة بطريقة أخرى، وهي: أن الحكم يختلف باختلاف أحوال الناس، وبحسب المراتب في اليقين، وتعلق البال بالمال، فمن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٣٤).

(٢) تقدم في أدلة أصحاب القول الثالث.

(٣) أخرجه مسلم ص (٦٩٣) ح رقم ١٦٤٥

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤٥٨)، ومختصر الخلافيات للبيهقي (٥/ ١٠٩).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/ ٦٤٦).

(٦) انظر: شرح ابن بطال (٦/ ١٤٩)، وبداية المجتهد (١/ ٦٤٦).

كان قويًّا يعلم من نفسه الصبر؛ لم يُمنع من التصدّق بجميع ماله، وعليه ينزّل فعل أبي بكر، ومن لم يكن كذلك فلا، لحديث كعب وأبي لبابة ـ رضي الله عن الجميع ـ[1].

قلتُ: وهذا كلام حسن، إلا أن قبول النبي ﷺ من أبي بكر رضي الله عنه جميع ماله، لا يدلّ على لزوم ذلك عليه، في حين أن ردّه ﷺ لكعب وأبي لبابة ـ رضي الله عنهما ـ إلى الثلث: دليل صريح على إجزائه، والعلم عند الله تعالى.

(١) انظر: معالم السنن (٢/ ٧٨)، والقبس (٢/ ٦٦٢)، وزاد المعاد (٣/ ٥١٥ ـ ٥١٦)، والموافقات (٢/ ٦٣٦)، وفتح الباري (١٥/ ٣٤٦).

المبحث الثاني: في النكاح واللعان والحضانة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في شروط النكاح وفيه مسألتان.

المطلب الثاني: خطبة الرجل على خطبة أخيه.

المطلب الثالث: هل تجب على النبي ﷺ القسمة بين النساء؟

المطلب الرابع: مَن أحقّ بحضانة الولد؟

المطلب الأول: في شروط النكاح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الولي في النكاح.

المسألة الثانية: الشهادة في النكاح.

المسألة الأولى: الولي في النكاح

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[(١)] **أن النبي** ﷺ **قال: «لا نكاح إلا بولي»**[(٢)].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر، إلا ما كان من النبي ﷺ»[(٣)].

بيان وجه التعارض بينهما:

الحديث الأول دليل على أن النكاح لا يصح إلا بوليّ، وليس للمرأة أن تعقد على

---

(١) هو: عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضَّار أبو موسى الأشعري صحابي مشهور، كان أحد الحَكَمين بصفِّين، مات سنة ٥٠هـ وقيل غيرها. انظر: أسد الغابة (٣/ ٣٦٤)، والتقريب (٣٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود ص (٣٢٠) ح رقم ٢٠٨٥، والترمذي ص (٥٢٨) ح رقم ١١٢٦، وابن ماجه ص(٣٤١) ح رقم ١٨٨١، وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وابن العربي، وأبو العباس القرطبي، وابن عبد الهادي، وابن الملقن. ورام أبو جعفر الطحاوي تضعيفه، لأن سفيان وشعبة قد روياه عن أبي إسحاق عن أبي بردة، مرسلًا، وهما أثبت من إسرائيل، **وأجيب**: بأن جماعة غير إسرائيل رووه عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعًا، وروايتهم أصح، وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق كذا قال الترمذي، والحديث إذا صح مسندًا فقد قامت به الحجة، ولا يضره إرسال مَن أرسله، أو مَن لم يروه أصلًا، على أن الراوي قد يسند ويرسل، فيجوز أن يكون أبو بردة قد قال مرة: قال رسول الله ﷺ كذا، وهو عنده عن أبيه عن النبي ﷺ، انظر: سنن الترمذي (٥٢٨ ـ ٥٢٩)، وشرح معاني الآثار (٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧)، وصحيح ابن حبان (٩/ ٣٩١)، والمستدرك (٢/ ١٧٢)، والمحلى (٩/ ٥٩١)، والاستذكار (٤/ ٣٩٣)، وعارضة الأحوذي (٥/ ١٣)، والمفهم (٤/ ١١٦)، وتنقيح التحقيق (٤/ ٢٩١)، والبدر المنير (٧/ ٥٤٣).

(٣) أخرجه الدارقطني ـ كتاب النكاح ـ ص (٧٧٣) ح رقم ٩، والبيهقي في السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٧/ ٥٦)، والذي رواه عن أبي سعيد، هو: عمارة بن جُوَين، أبو هارون العبدي، مشهور بكنيته، قال عنه الزيلعي: «فيه مقال»، وقال عنه الحافظ ابن حجر: «متروك ومنهم من كذبه» انظر: نصب الراية (٤/ ٩٣)، وتقريب التهذيب ص (٤٧٦)، فالحديث ضعيف.

نفسها، إلا أن الحديث الثاني يدلّ على أن للنبي ﷺ أن يتزوج من غير وليّ، والأصل أن تكون أمته كذلك، فتعارضا في الظاهر[١].

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة على أن مَن تزوّج امرأة بلا وليّ، ولا شهود، وكتَمَا النكاح؛ فالنكاح باطل[٢]، وكذلك اتفقت المذاهب الأربعة على أن الوليّ شرط في صحة نكاح الصغيرة غير المكلّفة[٣]، واختلفوا في اشتراط الوليّ في نكاح الحرة المكلفة **على قولين**:

القول الأول: أن النكاح لا يصح إلا بوليّ، وليس للمرأة أن تعقد على نفسها، وهو مذهب **المالكية**[٤]، **والشافعية**[٥]، **والحنابلة**[٦].

القول الثاني: أن للمرأة الحرة المكلفة، أن تعقد على نفسها، وينفذ نكاحها ويصح، ولو بغير رضا وليها، إلا أن للولي الاعتراض إذا زوّجت نفسها بغير كفء، فيفسخه القاضي بعد الترافع، وهو مذهب **الحنفية**[٧].

الأدلة:

❊ استدل الجمهور بأدلّة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

---

(١) انظر: المغني (٥/ ٨٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ١٠٢).

(٣) انظر: مصادر مذاهبهم في المسألة فيما يأتي قريبًا.

(٤) انظر: المعونة (٢/ ٧٢٧)، والقوانين الفقهية (٣٤٤)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٩).

(٥) انظر: كفاية الأخيار (٢/ ٣٠)، ومغني المحتاج (٣/ ١٩٨).

(٦) انظر: الإنصاف (٨/ ٦٤)، والروض المربع ص (٣٨٢).

(٧) انظر: مختصر القدوري (١٤٦)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

فخاطب الأولياء بإنكاحهن، ونهاهم عن العضل، وهو الامتناع عن تزويجهن، فدلّ على أن الولاية في العقد للرجل، وإلا لَما خاطبهم، ولَما صح العضل والمنع من النكاح، كما لا يصح منعهن من التصرف في أموالهن، ولو جاز تزوّجها بغير ولي؛ لانتفى العضل، لزوال الحاجة إلى الأولياء، إذْ مَن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه[١].

☆ **ونوقش:** بأن الخطاب في الآيات خرج مخرج العادة، إذِ العادة أن النساء لا يتولّين العقد، وإنما الرجال، فخرج الخطاب مخرج العرف والعادة على الاستحباب، دون الإيجاب[٢].

☆ **ويجاب:** بأن الأصل حمل الكلام على ظاهره ولا يُصرف عنه إلا بدليل، وليس ثَم دليل.

٢ ـ عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي**»[٣].

فهذا عام في كل امرأة، فنفى ثبوت النكاح على عمومه وخصوصه إلا بوليّ[٤].

☆ **ونوقش:** بأن المراد بالحديث: نفي الكمال لا نفي الصحة، أي: لا نكاح كامل...[٥].

☆ **وأجيب:** بأن النهي للذات في النكاح والمعاملات ليس له إلا موقع واحد، وهو نفي الصحة، فليس كالعبادات حيث لها موقع إجزاء، وكمال[٦]، ويؤيده الدليل الثالث، وهو:

٣ ـ عن عائشة ـ ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليّها،**

---

(١) انظر: الاستذكار (٤/ ٣٩٩)، والمنتقى (٥/ ١٧٥)، والمغني (٩/ ٣٤٦)، وفتح الباري (١١/ ٤٥٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥١٦).

(٣) تقدم في صدر المسألة.

(٤) انظر: معالم السنن (٣/ ١٩٨).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٥٥).

(٦) انظر: معالم السنن (٣/ ١٩٨)، وإكمال المعلم (٤/ ٥٦٦).

فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحلّ من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان وليّ من لا وليّ له»[(١)].

فنص على بطلان عموم النكاح بغير ولي، وكرره تأكيدًا، وذلك مناف للصحة، لا الكمال.

☆ **ونوقش بأمرين:**

الأول: أن هذا الحديث والذي قبله: ضعيفان، للعلل المذكورة فيهما عند تخريجهما[(٢)].

☆ **ويجاب**: بأن هذه العلل، لا تقدح في صحتهما كما تقدم بيانه عند تخريجهما.

والثاني: أن الحديث يدلّ على أن المرأة مُنعت عن أن تعقد على نفسها بغير إذن وليها فقط، ومتى ما أذن لها جاز أن تعقد على نفسها[(٣)].

☆ **وأجيب**: بأن قوله: «بغير إذن وليّها» خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، إذِ الغالب أنها لا تتزوج بغير إذن وليّها، ثم النهي عام، فيقدّم على دليل الخطاب[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود ص (٣٢٠) ح رقم ٢٠٨٣، والترمذي ص (٥٢٨) ح رقم ١١٢٧، وابن ماجه ص(٣٤١) ح رقم ١٨٧٩، وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن العربي، وأبو العباس القرطبي، وابن عبد الهادي، والذهبي، وابن الملقن، وضعفه الطحاوي بحجة أن ابن جريج قال ـ بعدما رواه عن سليمان بن موسى، عن الزهري ـ: «ثم لقيت الزهري فسألته، فأنكره» اهـ. قال ابن معين: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا ابن عليّة، وسماع ابن عليّة عن ابن جريج ليس بذاك اهـ، ثم إن ثبت هذا عن الزهري، فلا يضر، لأن الثقات غير ابن موسى نقلوه عن الزهري ورووه عنه، فمن نسي شيئًا بعد أن حفظه؛ لم يضر ذلك مَن حفظه عنه، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديثَ بعد أن حدّث به، انظر: سنن الترمذي (٥٢٩)، وشرح معاني الآثار (٢/ ٣٦٥)، وصحيح ابن حبان (٩/ ٣٨٤)، والمستدرك (٢/ ١٦٨)، والمحلى (٩/ ٥٩٠)، والاستذكار (٤/ ٣٩٤)، وعارضة الأحوذي (٥/ ١٣)، والمفهم (٤/ ١١٦)، وتنقيح التحقيق (٤/ ٢٨٦)، والبدر المنير (٧/ ٥٥٣).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ٥١٦).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٣).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٣٤٦).

❁ **واستدلّ الحنفية بأدلة منها:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

أضاف النكاح إليهن، فاقتضى تصوّره منهن، وجوازه بعبارتهن، من غير شرط الولي[(١)].

☆ **ونوقش:** بأن الأحاديث تُبعِد هذا الاحتمال، ثم إن الله شرط أن يكون بالمعروف، وليس من المعروف ولا من الشرع المألوف أن تعقد المرأة على نفسها بغير ولي[(٢)].

٢ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**الثيّب أحق بنفسها من وليِّها، والبكر تُستأمر، وإذنها سكوتها**»[(٣)].

فدلّ على أن أمرها في تزويج نفسها إليها، لا إلى وليّها[(٤)].

☆ **ونوقش:** بأن قوله: «أحقّ» دليل على أن لوليها في إنكاحها حقًّا، ولكن حقها في نفسها أكثر وهو أن لا تزوَّج إلا بإذنها، وإذا كان لها العقد على نفسها؛ لم يكن وليًّا لها[(٥)].

٣ ـ ولأن العقد في بضع المرأة ومالها قبل بلوغها يكون إلى والدها، لا إليها، وإذا بلغت؛ ارتفعت ولايته على مالها إجماعًا، فكذلك العقد على بضعها[(٦)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥١٥).

(٢) انظر: تهذيب المسالك ص (٣٢٤)، وعارضة الأحوذي (٥/ ١٤).

(٣) أخرجه مسلم ص (٥٧٨) ح رقم ١٤٢١.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٣٦٩).

(٥) انظر: المحلى (٩/ ٥٩٥)، والاستذكار (٤/ ٤٠٢)، والمفهم (٤/ ١١٥).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٣٧٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ٥١٦).

☆ **ونوقش:** بأن عقد النكاح عقد سكن ومكارمة، والبيوع مشاحة، فصح الفرقان بينهما[١].

الترجيح:

بعد إيراد أدلة الفريقين ومناقشتها، يتبيّن رجحان قول الجمهور ـ والله أعلم ـ، **لأمور:**

منها: أن عمر رضي الله عنه «رد نكاح امرأة، نكحت بغير إذن وليها»، وقال أيضًا: «**أيما امرأة تزوجت بغير ولي، فهي بمنزلة الزانية**»[٢]، ومثل هذا لا يكون إلا عن بصيرة ويقين.

ومنها: أنه عقد نكاح، فوجب افتقاره إلى وليٍّ، كالعقد على الصغيرة، والأمة، بجامع النقصان بالأنوثة[٣].

ومنها: ما يُخاف مِن أن يحملها الميل إلى الرجال، فتتسرّع إلى وضع نفسها في غير كفء، فتُلحق العار بوليها، فلذا لم يجعل الله العقد إليها أوّلًا، كما لم يجعل الطلاق إليها آخِرًا[٤].

ومنها: أن العمل على هذا القول لدى الناس، فما جرى قط في السلف ولا في الخلف، أن امرأة باشرت نكاحها[٥].

قلتُ: وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه في استثناء النبي ﷺ؛ فلم أرهم تمسكوا به، إلا أن ابن قدامة ـ رحمه الله ـ أطلق التعارض في حديثي المسألة، والمسألة التي بعد هذه، بين القول والفعل.

ثم إن هذا الحديث لم يثبت، وإن ثبت فيكون ذلك من خصائص النبي ﷺ، كما عدّه غير واحد منها[٦]، فلم يبق ثَمّ تعارض، ولله الحمد.

---

(١) تهذيب المسالك ص (٣٢٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٤، ٤٠) ث ١٦١٦٨و١٦١٩٥، والمحلى (٩/ ٥٩١).

(٣) انظر: المعونة (٢/ ٧٢٨)، وتهذيب المسالك ص (٣٢٣).

(٤) انظر: المعونة (٢/ ٧٢٨)، والقبس (٢/ ٦٨٤)، وتهذيب المسالك ص (٣٢٣).

(٥) قاله ابن العربي (القبس ٢/ ٦٨٩).

(٦) كابن قدامة، والنووي، وابن القيم، وخليل بن إسحاق المالكي، وابن حجر ـ رحمة الله على الجميع ـ انظر: المغني (٩/ ٣٤٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٠)، وزاد المعاد (١/ ١٠٥)، وفتح الباري (١١/ ٣٥٤)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٨).

المسألة الثانية: الشهادة في النكاح

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[(١)].

---

(١) أخرجه الدارقطني ـ كتاب النكاح ـ ص (٧٧٧) ح رقم ٢٣، وصححه ابن حبان (٩/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، وابن حزم في المحلى، وقال: لا يصح في هذا الباب شيء، غير هذا السند ـ يعني ذكر شاهدي عدل ـ اهـ (٩/ ٦٠٦)، وقال ابن حبان: «لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري هذا: «وشاهدي عدل» إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي، عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي، عن عيسى ابن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر» اهـ (٩/ ٣٨٧). **قلتُ**: قد تقدم أصل هذا الحديث في المسألة السابقة، فرواه أبو داود ص (٣٢٠)، والترمذي ص (٥٢٨) كلاهما من طريق ابن عيينة، وابن ماجه ص (٣٤١) من طريق معاذ بن معاذ، وابن حبان (٩/ ٣٨٤) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، والدارقطني ص (٧٧٣) من طريق عبد الرزاق، والحاكم (٢/ ١٦٨) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد وعبد الرزاق بن همام ويحيى بن أيوب وحجاج بن محمد المصيصي، جميعهم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ به، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة (وشاهدي عدل)، فصح وثبت بروايات الأئمة الأثبات ـ كما قال عنهم الحاكم ـ دون ذكر هذه الزيادة، وخالفهم هؤلاء الذين ذكرهم ابن حبان، فزادوا هذه اللفظة. **أما** حفص بن غياث؛ فقال عنه أبو زرعة: ساء حفظه بعدما استقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو هكذا اهـ، وقال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه تغير حفظه في الآخر اهـ، **وأما**: سعيد بن يحيى الراوي عن حفص؛ فصدوق إلا أنه كان يغلط، وقال الحافظ: ثقة ربما أخطأ اهـ، **وأما** عبد الرحمن بن يونس الراوي عن عيسى بن يونس؛ فقالوا عنه: لا بأس به، **وأما** عيسى فثقة ثبت، **وأما** خالد بن الحارث، وعبد الله بن عبد الوهاب (الراوي عنه)؛ فكلاهما ثقة، وهؤلاء قد خالفوا هذا الجمْع الغفير عن ابن جريج، **فدلّ على أن الزيادة غير محفوظة ـ والله أعلم ـ، وقد قال ابن المنذر: «وليس يثبت عن النبي ﷺ شيء في إثبات الشاهدين في النكاح»اهـ (الإشراف ٥/ ٣١)، وقال ابن العربي عن الإشهاد في النكاح:**

=

عن أنس ﷺ قال: «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثًا، يُبنى عليه بصفية بنت حييّ، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع[(١)] فأُلقي فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمتَه، فقال المسلمون: إحدى أمّهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه، فقالوا: إن حجبها فهي من أمّهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي ممّا ملكت يمينه، فلما ارتحل وطّأ لها خلفه، ومد الحجاب بينها وبين الناس»[(٢)].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

الحديث الأول يدل على أن النكاح لا ينعقد بغير شهود، والسنة الفعلية تدلّ على أن النبي ﷺ تزوج من غير إشهاد، والأصل أن تكون أمته كذلك، فتعارضا في الظاهر[(٣)].

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر، وأن الإشهاد في النكاح شرط إذا أراد الدخول بها ولم يكن أشهد عليه عند العقد، وأن مقارنة الإشهاد لعقد النكاح أفضل خروجًا من الخلاف، وأن مَن تزوج بلا ولي ولا شهود، وكتما النكاح، فهو باطل[(٤)]، واختلفوا في صحة عقد النكاح من غير مقارنة الإشهاد به **على قولين**:

القول الأول: أن الإشهاد على عقد النكاح ليس شرطًا في صحته، وإنما يُشترط

= «لم يصح في الباب منه شيء»اهـ (العارضة ٥/ ١٧)، انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٦١)، و(٨/ ٣٨)، و(١١/ ١٠٦)، و(١٥/ ٢٨٤)، و(١٨/ ٢٧)، و(٢٣/ ٦٨)، وتقريب التهذيب ص (٢١٠)، و(٢٨٨)، و(٤١٤).

(١) الأنطاع جمع، مفرده: النَّطْعُ، وهو بساط من الأديم (ترتيب القاموس المحيط ٤/ ٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٨٥٤) ح رقم ٥١٥٩، ومسلم ص (٥٨٢) ح رقم ١٣٦٥.

(٣) انظر: المغني (٥/ ٨٨).

(٤) انظر: المنتقى (٥/ ٢٨٢)، وإكمال المعلم (٤/ ٥٩٧)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٢)، والمفهم (٤/ ١٤٥)، ومجموع الفتاوي (٣٢/ ١٠٢).

الإشهاد عند البناء فقط، ويُندب عند العقد، وإن دخل به بلا إشهاد فُسخ النكاح، وإن كان فاشيًا، وهو مذهب المالكية[١].

القول الثاني: لا يصح عقد النكاح إلا بحضرة شاهدين، وهو مذهب **الحنفية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **والحنابلة**[٤].

❁ استدل المالكية بأدلّة منها:

١ ـ قول الصحابة ﷺ في أمر أم المؤمنين صفية ـ رضي الله عنها ـ: «. . .**إن حجبها فهي من أمّهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي ممّا ملكت يمينه**. . .»[٥].

فاستدلوا بالحجاب على أنه تزوجها، فدلّ على أنه لم يُشهدهم على نكاحها، إذْ لو كان ثَمّ شهود لَما خفي عليهم، ولَعلِموا ذلك بالإشهاد، فدلّ أيضًا على صحة النكاح الذي لم يحضره شهود[٦].

☆ **ونوقش**: بأن لا دلالة فيه لاحتمال أن مَن شهدوا التزويج غير مَن تردّدوا في أمرها[٧].

٢ ـ أن البيوع التي ذكر الله فيها الإشهاد عند العقد، قد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع، فالنكاح الذي لم يذكر الله فيه الإشهاد أحرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من شروط فرائضه، وإنما الفرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب، والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين[٨].

---

(١) انظر: القوانين الفقهية ص (٣٣٩)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٣)، وتشترط الذكورية في الشهادة.

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (١٤٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٨٧)، ويصح بشهادة رجل وامرأتين.

(٣) انظر: كفاية الأخيار (٢/ ٣٢)، ومغني المحتاج (٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، وتشترط الذكورية في الشهادة.

(٤) انظر: الإنصاف (٨/ ٩٩)، والروض المربع ص (٣٨٤)، وتشترط الذكورية في الشهادة.

(٥) تقدم في صدر المسألة.

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥/ ٣٢)، وشرح ابن بطال (٧/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، والمنتقى (٥/ ٢٨٢).

(٧) انظر: فتح الباري (١١/ ٣٥٤).

(٨) الاستذكار (٤/ ٤٧٥).

☆ **ونوقش:** بأن الحق في البيع لا يتعلّق بغير المتعاقديْن، بخلاف النكاح، فإن الحق يتجاوزهما، لأنه يتعلّق بالنسب وحفظ الفراش، فاشترطت الشهادة فيه[١].

☆ **وأجيب:** بأن هذا يبطل بالرجعة، وبشراء الأمة التي تستباح بالوطء في ملك اليمين، حيث يتعلّق فيه النسب وحفظ الفراش، ومع ذلك لم تشترط فيه الشهادة[٢].

٣ ـ ولأن تعرّي عقد النكاح من الشهادة لا ذريعة فيه إلى الفساد، بخلاف تعري الوطء والبناء من الشهادة ففيه الذريعة إلى الفساد، إذْ لو جاز لكل من وُجد مع امرأة في خلوة، أو أقر بجماعها، أن يدّعي النكاح؛ لارتفع حدّ الزنى عن كل زان، والتعزير في الخلوة، فمنع منه لذلك[٣].

❊ **واستدل الجمهور بأدلّة منها:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

فأمر في الرجعة بشاهدين، وهي أخف حالًا من عقد النكاح، فكان في النكاح أولى[٤].

☆ **ونوقش:** بأن الشهادة لا تشترط في صحة الرجعة، فكذلك في عقد النكاح[٥].

٢ ـ قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل...**»[٦].

فتضمّن الخبر نفي النكاح بلا ولي وشاهدين، وإثباته بوجود الولي والشاهدين[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٨)، والمغني (٩/ ٣٤٨).
(٢) انظر: المنتقى (٥/ ٢٨٢)، وتهذيب المسالك ص (٣٢٨).
(٣) المنتقى (٥/ ٢٨٣).
(٤) الحاوي الكبير (٩/ ٥٩).
(٥) انظر: المنتقى (٥/ ٢٨٢).
(٦) تقدم في صدر المسألة.
(٧) الحاوي الكبير (٩/ ٣٩٤).

☆ **ونوقش بأمرين:**

الأول: بأن زيادة ـ وشاهدي عدل ـ شاذة غير محفوظة، كما سبق بيانه في تخريجها.

والثاني: بأن الحديث إن صح؛ حُمل على نفي الكمال والفضيلة، لا نفي الصحة[(١)].

٣ ـ قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «**لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مرشد**»، ولا يُعلم له مخالفٌ من الصحابة[(٢)].

☆ **ونوقش:** بأن: ابن عمر، وابن الزبير[(٣)]، والحسن بن علي رضي الله عنهم، قد خالفوه، وأجازوا النكاح بغير شهود[(٤)].

الترجيح:

يترجح ـ والله أعلم ـ عدم اشتراط الشهادة في صحة العقد، واشتراطها عند البناء، كما هو مذهب المالكية، وذلك لأمور:

الأول: أنه لم يصح فيه خبر عن النبي ﷺ كما قاله الحافظان: ابن المنذر وابن العربي[(٥)]، ولا واجب إلا بإيجاب الشارع.

---

(١) انظر: المعونة (٢/ ٧٤٥)، وتهذيب المسالك ص (٣٢٩).

(٢) الاستذكار (٤/ ٤٧٥).

(٣) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وكان صوّامًا قوّامًا، عظيم الشجاعة، وولي الخلافة تسع سنين، إلى أن قُتل في ذي الحجة سنة ٧٣هـ. انظر: أسد الغابة (٣/ ٢٤١)، وتقريب التهذيب ص (٣٥٩).

(٤) الإشراف (٥/ ٣٢).

(٥) انظر: الإشراف (٥/ ٣١)، وعارضة الأحوذي (٥/ ١٧).

الثاني: ولأن الإشهاد يُقصد به التوثيق، فلم يشترط في انعقاد النكاح كالرهن والكفالة.

الثالث: ولأن كل مَن لم يُحتج إلى حضوره في إيجاب أو قبول؛ لم يكن حضوره شرطًا في عقد النكاح، أصله الزوجة[1].

فوضح أن **لا تعارض** بين الحديثين، لعدم ثبوت السنة القولية في المسألة، والله أعلم.

(١) انظر: هذا والثاني في: المعونة (٢/ ٧٤٥).

المطلب الثاني:
خطبة الرجل على خطبة أخيه

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خِطْبَةِ أخيه حتى يترك الخاطِبُ قبله، أو يأذن له الخاطبُ»[(١)].

عن فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ[(٢)] ذكرت: أن النبي ﷺ قال لها ـ بعدما بتَّ طلاقُها ـ: «فإذا حللتِ فَآذِنِيني» قالت: فلما حللتُ ذكرتُ له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم[(٣)] خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية؛ فصُعْلوكٌ لا مال له، انكحي أسامة بن زيد». فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة». فنكحتُه، فجعل الله فيه خيرًا، واغتَبَطْتُ به[(٤)].

بيان وجه التعارض بينهما:

نهى في الحديث الأول عن خِطبة الرجل على خطبة أخيه، وخطبته ﷺ فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ على أسامة، بعد علمه بخطبتهما إياها يدلّ على جواز ذلك[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري ص (٨٥٢) ح رقم ٥١٤٢، ومسلم ص (٥٧٦) ح رقم ١٤١٢.

(٢) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب القرشية الفهرية، كانت من المهاجرات الأُول، وكانت عند أبي عمرو بن حفص المخزومي فطلقها، فتزوجت بعده أسامة بن زيد، انظر: الاستيعاب ص (٩٢٩)، والإصابة (٨/ ١٦٤).

(٣) هو: عامر بن حذيفة بن غانم أبو جهم القرشي العدوي، أسلم عام الفتح وصحب النبي ﷺ، وكان مقدَّمًا في قريش، توفي أيام معاوية. انظر: الاستيعاب ص (٧٨٦)، وأسد الغابة (٣/ ١١٧).

(٤) أخرجه مسلم ـ مطولًا ـ ص (٦١٧) ح رقم ١٤٨٠، **واغْتَبَطْتُ**: من الغِبْطة، أي: حُسن الحال، والمسرّة، وقد اغتبط، انظر: ترتيب القاموس المحيط (٣/ ٣٦٧).

(٥) انظر: اختلاف الحديث ص (٢٤٦)، وشرح معاني الآثار (٢/ ٣٦٢).

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة على تحريم الخطبة على الخِطبة في أحوال دون أحوال، وأن النهي في ذلك عام مخصوص، **جمعًا بين الدليلين، ودفعًا للتعارض**[(١)]، قال أبو عمر: «وهو مذهب جماعة الفقهاء، كلهم يتفقون في ذلك المعنى، وهو المعمول به عند السلف والخلف» اهـ[(٢)]، واختلفوا في تفاصيل ذلك **على أقوال**:

القول الأول: إن خطبها الخاطِب الأول وركنت إليه، ورضيتْ به؛ حرُم على غيره الخِطبةُ على خطبته، وإن ردّتْه؛ جازت الخطبة لغيره، وهو مذهب **الحنفية**[(٣)].

القول الثاني: لا تجوز الخِطبة على خِطبة غير الفاسق، إذا حدث ركون أو إجابة أو تقارب، وتجوز قبل ذلك، وأما خِطبة صالحٍ على خطبة فاسقٍ؛ فلا تحرم، وهو مذهب **المالكية**[(٤)].

القول الثالث: إذا صرحت المرأة بالإجابة أو أذنت لخاطبٍ بنكاحها، فلا تجوز لغيره خِطبتُها، إلا إذا أذن له الخاطب الأول، أو ردّتْه المرأة، وهو مذهب **الشافعية**[(٥)].

القول الرابع: إذا ركنتْ إلى الخاطب **المسلم**، وأجابته، حرُم على غيره خِطبتُها، إلا إذا

---

(١) انظر: الموطأ ص (٤٥٤)، واختلاف الحديث ص (٢٤٧)، والاستذكار (٤/ ٣٨٣)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ٧)، وروي عن بعض العلماء: أن حديث النهي منسوخ بحديث فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ، وتعُقّب بـ«أن دعوى النسخ في مثل هذا غلط، لأن الشارع أشار إلى علة النهي بالأُخوَّة، وهي صفة لازمة، وعلّة مطلوبة للدوام، فلا يصح أن يلحقها النسخ» قاله ابن حجر، انظر: شرح ابن بطال (٧/ ٢٥٨)، وفتح الباري (١١/ ٤٦٩)، قلتُ: على أن الجمع ممكِن ـ كما سيأتي ـ.

(٢) الاستذكار (٤/ ٣٨٣).

(٣) انظر: البحر الرائق (٤/ ٢٥٥)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢١).

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص (٣٣٨)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

(٥) انظر: اختلاف الحديث (٢٤٧ ـ ٢٤٨)، والحاوي الكبير (٩/ ٢٥١)، ومغني المحتاج (٣/ ١٨٤).

رُدَّ، أو تَرك، أو أَذن، وأما غير المسلم فلا تحرم الخطبة على خطبته، وهو مذهب **الحنابلة**[١].

❁ واستدلّوا جميعًا على النهي في محلّ النهي بـ:

١ ـ قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: عن النبي ﷺ «**. . . ولا يخطب الرجل على خِطْبَةِ أخيه، حتى يترك الخاطِبُ قبله، أو يأذن له الخاطبُ**»[٢].

٢ ـ ولأن ذلك ذريعة إلى الإفساد بين الناس، وإيحاش النفوس، وإيقاع العداوة، والتقاطع، والشحناء، التي فيها فساد ذات البيْن، فوجب حسم الباب[٣].

❁ واستدلّوا على الجواز في محلّ الجواز بـ:

١ ـ قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس بعدما أخبرته بمن خطبها: «**أما أبو جهم؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية؛ فصُعْلوكٌ لا مال له، انكحي أسامة بن زيد**»[٤].

فلم ينكر النبي ﷺ اجتماعهما في خطبتها، مع أن أحدهما قد خطبها بعد صاحبه، ثم عاد هو أيضًا وخطبها لأسامة على خِطبتهما، فدلّ على جواز ذلك في بعض الأحوال، وأن النهي مخصوص، لأن النبي ﷺ لا يفعل ما يَنهى عنه[٥].

٢ ـ ولأن النهي عن الخِطبة بمجرد سبق خطبة، وإن لم توافق المرأة، أو تركن إلى الخاطِب الأول؛ فيه إضرار بالمرأة، والناس عمومًا، لأنه لا يشاء أحد أن يمنع امرأةً من النكاح، إلا منعها بخِطبته إياها، فوجب حمل النهي على حال دون حال[٦].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٥٧١)، والإنصاف (٨/ ٣٥ ـ ٣٦)، والروض المربع ص (٣٧٩).

(٢) تقدم في صدر المسألة.

(٣) انظر: المعونة (٢/ ٧٦٠)، والقبس (٢/ ٦٨٣)، والمغني (٩/ ٥٦٧)، وإحكام الأحكام (٧٢٦).

(٤) سبق في مقدمة المسألة.

(٥) انظر: اختلاف الحديث (٢٤٧)، ومعالم السنن (٣/ ١٩٥)، وشرح معاني الآثار (٢/ ٣٦٢)، والمعونة (٢/ ٧٥٩ ـ ٧٦٠)، والحاوي الكبير (٩/ ٢٥٢)، والاستذكار (٤/ ٣٨٣).

(٦) انظر: الموطأ ـ كتاب النكاح ـ ص (٤٥٤)، والمعونة (٢/ ٧٥٩)، والمغني (٩/ ٥٦٧).

وأما تجويز المالكية لخِطبة الصالح على خِطبة الفاسق؛ فلم يتّضح لي وجهه، وحمْل الحديث عليه عسِرٌ، ولو قالوا بتفصيل ابن حزم ـ رحمه الله ـ لكان له وجه، أي: أنّ له أن يخطب على خِطبة مَن هو دونه في الدين، وحسن الصحبة، حيث جزمَ ـ رحمه الله ـ بأن أسامة أفضل منهما رضي الله عنهما، والله أعلم[(١)].

وأما الشافعيّة؛ فقصروا المنع في حال التصريح بالإجابة أو الإذن، ولم يعتبروا غير ذلك مما يدلّ على الرضا والركون والتقارب، وحملوا الحديث على ذلك، وما عداه فعلى أصل الجواز[(٢)].

☆ **ونوقش**: بأن هذا حملٌ للعموم الذي قُصد به تقعيد القاعدة، على صورة نادرة، وذلك غير لائق[(٣)].

وأما الحنابلة؛ فاستدلوا على حصر الأمر في المسلمين، بقوله ﷺ: «**خطبة أخيه**»، ومَن ليس بمسلم؛ لا يكون أخًا للمسلم[(٤)].

☆ **ونوقش**: بأن التقييد بـ«أخيه»، خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له[(٥)].

الترجيح:

ولعلّ مذهب الحنفية أقرب إلى الصواب ـ والعلم عند الله ـ، حيث اعتبروا رضا المرأة بالخاطب الأول ـ ولو بقرائن الأحوال ـ وسكونها إليه، مانعًا من خِطبة غيره لها[(٦)]، عمَلاً بظاهر الحديث، ونظرًا إلى المعنى الذي لأجله حرّمت الخِطبة على الخطبة، من غير قيودٍ قد يَبْعد احتمال لفظ الحديث لها، أو يضعف. ولأن الشارع قد اعتبر السكوت علامةً على الرضا، حيث دلّ السكوت عليه، كما في نكاح البكر الصغيرة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر المحلى (١٠/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٢) انظر: اختلاف الحديث ص (٢٤٧ ـ ٢٤٩).

(٣) انظر: المفهم (٤/ ١٠٨).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٥٧١).

(٥) انظر: رياض الأفهام (٤/ ٣٧٥).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢١).

المطلب الثالث:
هل تجب على النبي ﷺ القسمة بين النساء؟

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَن كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل»[(١)].

عن قتادة[(٢)]، قال: حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة، من الليل والنهار، وهنَّ إحدى عشرة». قال: قلت لأنس: أوَكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أُعطي قوة ثلاثين. وزاد مسلم: «بغسل واحد»[(٣)].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

الحديث الأول يؤكد على ضرورة وجوب التسوية بين الزوجين في القَسْم، وأقل القَسْم في المبيت ليلةٌ لكل امرأة، فكيف دار النبي ﷺ عليهن في يوم واحد، واليوم لواحدة منهن؟[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود ص (٣٢٨) ح رقم ٢١٣٣، والترمذي ص (٥٤٢) ح رقم ١١٧٣، وابن ماجه ص (٣٥٥) ح رقم ١٩٦٩، وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن حزم، انظر: صحيح ابن حبان (١٠/ ٧)، والمستدرك (٢/ ١٨٦)، والمحلى (١٠/ ٧٨).

(٢) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري أحد الأعلام، ثقة ثبت، روى عن أنس، وعنه شعبة، والأوزاعي مات سنة ١١٧هـ. انظر: التقريب (٥٢٨)، وطبقات الحفاظ (٥٤).

(٣) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٥٥) ح رقم ٢٦٨، ومسلم ص (١٧٨) ح رقم ٣٠٩.

(٤) انظر: المفهم (٣/ ٢٧٦)، وشرح النووي على مسلم (٨/ ٣٤٢).

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على وجوب العدل بين الزوجات، والتسوية بينهن في القَسْم في حقّ الأمّة، واختلفوا هل كان القَسْم واجبًا على النبي ﷺ أو مستحبًّا له؟[١] **على قولين:**

القول الأول: أن القَسْم كان واجبًا عليه، كسائر أمّته، وهو الأصح عند **الشافعيّة**[٢]، والظاهر عند **الحنابلة**[٣].

القول الثاني: أنه ﷺ اختُصّ بعدم وجوب القَسْم عليه للزوجات، وإنما كان يفعل ذلك إحسانًا منه، وهو مذهب **الحنفية**[٤]، **والمالكية**[٥].

الأدلة:

❊ استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١ ـ قوله ﷺ: «مَن كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل»[٦].

٢ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل؛ ويقول: «اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلمْني فيما تملك ولا أملك»[٧].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٩٦)، والمغني (١٠/ ٢٣٥)، والذخيرة (٤/ ٤٥٥)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٥٤)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٢٣٠).

(٣) انظر: الفروع (٨/ ١٩٦)، وكشاف القناع (٤/ ٢٨).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٣/ ٤١٥)، والبحر الرائق (٣/ ٣٨٣).

(٥) انظر: شرح الخرشي مع حاشية العدوي (٣/ ١٦٣)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٨).

(٦) سبق في مقدمة المسألة.

(٧) أخرجه أبو داود ـ وسكت عنه ـ ص (٣٢٨) ح رقم ٢١٣٤، والترمذي ص (٥٤١) ح رقم ١١٤٠، وابن ماجه ص (٣٥٥) ح رقم ١٩٧١، وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن الملقن، انظر: صحيح ابن حبان (١٠/ ٥)، والمستدرك (٢/ ١٨٧)، والبدر المنير (٧/ ٤٨١).

٣ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمُها؛ خرج بها معه**»(١).

فالنبي ﷺ كان يقسم ويعدل، وذكر الوعيد في ترك العدل بينهن، وأقرع بينهن، فلو لم يكن القَسم واجبًا؛ لَما احتاج إلى القرعة، بل يُخرج معه مَن شاء منهن. والأصل أن هذا الحكم على عمومه، وإطلاقه، حتى يثبت ما يخصّصه أو يقيّده بدليل واضح بيّن(٢).

☆ **ونوقش:** بأنه ﷺ إنما كان يعدل بينهن في القَسم، ويُقرع بينهن، استحبابًا، وتطييبًا لنفوسهن تكرمًا وتبرعًا منه، ولتقتدي به أمّته في ذلك، لا أنه كان واجبًا عليه(٣).

❁ **واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١].

أي: لا حرج عليك أن تترك القسم لهن؛ فتجامع من شئت منهن، وتترك من شئت(٤).

☆ **ونوقش:** بأن هذا التخيير في التزوّج بالواهبة نفسها له ﷺ، وليس في القسم بين زوجاته(٥).

٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة، من الليل والنهار، وهنَّ إحدى عشرة**»... الحديث(٦).

---

(١) أخرجه البخاري ص (٤١٨) ح رقم ٢٥٩٣، ومسلم ص (١١٤٢) ح رقم ٢٧٧٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٥).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٦٦٧)، وشرح النووي لمسلم (٨/ ٣٤٢)، وشرح فتح القدير (٣/ ٤١٥).

(٤) انظر: المفهم (٣/ ٢٧٦)، وتفسير ابن كثير (١١/ ١٩٥).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (١١/ ١٩٥).

(٦) تقدم في صدر المسألة.

فلو كان القَسْم واجبًا عليه، لَما جمعهن في ليلة واحدة، لأن الليلة تكون لواحدة منهن[١].

☆ **ونوقش:** باحتمال أن ذلك كان برضا صاحبة اليوم، وبإذنها، ولا خلاف في جواز ذلك[٢].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن القَسم كان واجبًا عليه ﷺ كسائر أمّته، وأما طوافه ﷺ على نسائه في ليلة واحدة، أو في غسل واحد؛ فيحتمل أمورًا:

منها: أن «طاف» بمعنى: تفقدهنّ في منازلهن، لينظر فيما يحتجْن إليه، لا سيما وكان في أهبة الخروج لسفره ذلك[٣]. وفيه بُعْد، لقوله في الحديث: «**أُعطي قوة ثلاثين**» ولقوله: «**بغسل واحد**»، فهذا يدلّ على أن المراد بالطواف والدوران هنا: الجِماع، والله أعلم.

ومنها: أنه كان برضاهن أو برضا صاحبة اليوم، وذلك جائز بلا خلاف ـ كما تقدم.

ومنها: أن ذلك كان حين قدومه من سفر أو نحوه، في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم، فجمَعهنَّ حينئذ، ثم دار بالقسم عليهن بعدُ[٤].

ومع هذه الاحتمالات، لا يقوى الحديث على تخصيص الحكم المجمع عليه، وهو العدل بين الزوجات في القَسْم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ووجوبه عليه أقوى، وأشبه بالكتاب والسنة» اهـ[٥]، **وبهذا يتبيّن أن السنة الفعلية لا تُعارض السنة القولية، ولله الحمد.**

---

(١) انظر: المفهم (٣/ ٢٧٦)، وشرح النووي على مسلم (٨/ ٣٤٢).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٦٦٤)، والمفهم (٣/ ٢٧٦)، وشرح النووي على مسلم (٨/ ٣٤٢).

(٣) المفهم (٣/ ٢٧٦).

(٤) الاستذكار (١/ ٣٤٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧٠).

المطلب الرابع:
مَن أحقّ بحضانة الولد؟

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن امرأة قالت: يا رسول الله؛ إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاء، وحِجري له حِواء، وإن أباه طلّقني، وأراد أن ينتزعه منّي، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ خَيَّر غلامًا بين أبيه وأمه»(٢).

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

أن الحديث الأول ينُصُّ على أن الأم أحقّ بحضانة الولد، ما لم تتزوّج، مع أن التخيير الوارد في الحديث الثاني يقتضي تسوية حقّ الأبوين في حضانته، وإلّا؛ لَما احتِيج إلى تخييره.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الأم أحقّ بالولد ما لم تتزوّج، وأنها إذا تزوّجت بطل حقُّها(٣) لقوله ﷺ: «**أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي**»(٤)، واختلفوا في تخييره إذا عقل وميّز، وفي الوقت الذي يُخَيَّر فيه بين أبويه على **أربعة أقوال**:

---

(١) أخرجه أبو داود ـ وسكت عنه ـ ص (٣٥١) ح رقم ٢٢٧٦، والدارقطني في كتاب النكاح ـ باب المهر ـ ص (٨٤٠) ح رقم ٢٢٠، وصححه الحاكم، والذهبي، وابن القيم، وابن الملقن، انظر: المستدرك (٢/ ٢٠٧)، وزاد المعاد (٥/ ٣٨٩)، والبدر المنير (٨/ ٣١٧).

(٢) أخرجه أبو داود ـ وسكت عنه ـ ص (٣٥١) ح رقم ٢٢٧٧، والترمذي ـ واللفظ له ـ ص (٦٠٣) ح رقم ١٤٠٧، وابن ماجه ص (٤١٥) ح رقم ٢٣٥١، وصححه الترمذي، والحاكم، ووافقه الذهبي، انظر: المستدرك (٤/ ٩٧).

(٣) انظر: معالم السنن (٣/ ٢٨٢)، والإشراف (٥/ ١٧١)، والاستذكار (٦/ ٢٩٩).

(٤) تقدم في صدر المسألة.

القول الأول: أن الأم أحق بالولد ما لم تتزوج بأجنبي منه، وإذا أصبح المحضون ـ ذكرًا كان أو أنثى ـ مميِّزًا؛ خُيّر بين أبويه، فيكون عند من اختار منهما، وهو مذهب **الشافعية**(١).

القول الثاني: أن الأم أحق بالولد ما لم تتزوج بأجنبي منه، ثم إذا بلغ الغلام سبعًا؛ خُيّر بين أبويه، فكان مع مَن اختار منهما، والأنثى تكون بعد السبع عند أبيها وجوبًا، ولا تُخيَّر، وهو مذهب **الحنابلة**(٢).

القول الثالث: أن الأم أحق بالولد ما لم تتزوج بأجنبي منه، وتستمر الحضانة في الذكر إلى البلوغ، وفي الأنثى إلى دخول الزوج بها، وهو مذهب **المالكية**(٣).

القول الرابع: أن الأم أحق بالولد ما لم تتزوج بأجنبي منه، وتستمر الحضانة في الغلام حتى يستغني، وفي الجارية حتى تحيض، ولا خيار لهما قبل البلوغ، وهو مذهب **الحنفية**(٤).

❁ **واستدل الشافعية بأدلّة منها**:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ خَيَّر غلامًا بين أبيه وأمه**»(٥).

٢ ـ عن رافع بن سنان رضي الله عنه(٦)، أنه أسلم وأبتْ امرأتُه أن تُسلم، وكان له منها ابنةٌ تشبه بالفطيم، فخاصمها إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**ضَعاها بينكما، ثم ادْعُواها**» ففعلا، فمالت إلى أمِّها، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم اهدها**» فمالت إلى أبيها، فأخذها(٧).

---

(١) انظر: كفاية الأخيار (٢/ ٩٣ ـ ٩٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٩٢، ٥٩٨).

(٢) انظر: المبدع (٧/ ١٨١ ـ ١٨٧)، والروض المربع ص (٤٦٣ ـ ٤٦٥).

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص (٣٨٢ ـ ٣٨٣)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٨٢٧، ٨٣٣).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (١٧٣ ـ ١٧٤)، وبدائع الصنائع (٣/ ٤٥٧ ـ ٤٦٠)، والاستغناء في الغلام: أن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ويستنجي وحده، و. . .إلخ.

(٥) تقدم في صدر المسألة.

(٦) هو: رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، أبو الحكم، انظر: الاستيعاب ص (٢٢٨)، والإصابة (٢/ ١٨٧).

(٧) أخرجه الدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ص (٨٨٩) ح رقم ١٢٦، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، انظر: المستدرك (٢/ ٢٠٧).

فدل على ثبوت حكم التخيير للولد بين والديه، من غير فصل بين الذكر والأنثى[١].

☆ **ونوقش:** بأن هذا التخيير محمول على التخيير بعد البلوغ، لا قبله[٢].

☆ **وأجيب:** بأن حقيقة الغلام: مَن لم يبلغ، فحمله على البالغ إخراج له عن الحقيقة إلى المجاز، بغير موجب، ولا قرينة صارفة[٣].

❊ **واستدل الحنابلة بأدلّة منها:**

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ خَيَّر غلامًا بين أبيه وأمه**»[٤].

فاقتصر التخيير في الغلام دون الجارية، لأن الشرع ورد في أمره دونها، فلا تُقاس عليه[٥].

☆ **ويناقش:** بأن الحديث ورد أيضًا في تخيير الجارية، كما تقدم في أدلة الشافعية.

٢ ـ ولأن الغرض بالحضانة الحظ، والحظ للجارية بعد السبع أن تكون عند أبيها، لأنها تُخطَب منه، وهو وليّها، وتحتاج إلى حفظٍ، والأب أولى بذلك[٦].

❊ **واستدلّ المالكية بـ:**

قوله ﷺ: «**أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي**»[٧]، فأطلق ولم يقيد ذلك ببلوغ ولا تمييز[٨].

☆ **ويناقش:** بأن الحديث ورد في التخيير أيضًا، فوجب المصير إلى الجمع بين الأدلة.

---

(١) الحاوي للماوردي (١١/ ٤٩٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٦١).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، وترتيب القاموس المحيط (٣/ ٤١٣).

(٤) تقدم في صدر المسألة.

(٥) انظر: المغني (١١/ ٤١٨)، وزاد المعاد (٥/ ٤١٨).

(٦) انظر: المغني (١١/ ٤١٨).

(٧) تقدم في صدر المسألة.

(٨) انظر: المعونة (٢/ ٩٤١).

❁ **واستدلّ الحنفية بأدلةَ منها:**

١ ـ قوله ﷺ: «**أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي**»، ولم يخيّر الولد بينهما[(١)].

٢ ـ ولأن الصغير إذا خُيِّر؛ قد تغلبه هواه فيميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل، فيختار شرَّ الأبوين، وهو الذي يهمله ولا يؤدّبه[(٢)].

☆ **ونوقش:** بأن التقديم في الحضانة لِمن هو أشفق وأرفق بالولد، فإذا عقل وميّز بين الإكرام وضدّه؛ فمال إلى أحد الأبوين، دلّ على أنه أرفق به[(٣)]، إضافة إلى ورود الشرع به.

الترجيح:

لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو مذهب الشافعية، وذلك لأمرين:

الأول: أن القول بالتخيير في غير محلّ الإجماع، هو قضاء عمر وعليّ ـ رضي الله عنهما ـ، ولا مخالف لهما من الصحابة[(٤)].

الثاني: أن في القول به **جمعًا بين الدليلين، وذلك أولى من إعمال أحدهما، وإهمال الآخر، وبه يتم دفع التعارض بحمل القول على غير المميِّز، والفعل على المميِّز**، والله أعلم.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٦١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٦١).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٤١٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٩٩)، والاستذكار (٦/ ٢٩٩).

المبحث الثالث: في البيوع والحجر والهبة واللقطة

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: البيع مع الشرط.

المطلب الثاني: كسب الحجام.

المطلب الثالث: السلف يجر منفعة.

المطلب الرابع: استقراض الحيوان.

المطلب الخامس: المساقاة.

المطلب السادس: المزارعة.

المطلب السابع: كراء الأرض بجزء مما يخرج منها.

المطلب الثامن: قبول هدية الكفار.

المطلب التاسع: في اللقطة. وفيه مسألتان.

المطلب الأول:
البيع مع الشرط

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عمرو بن شعيب[(١)]، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط»[(٢)].

عن جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ فضربه، فدعا له فسار بِسَيْرٍ ليس يَسيرُ مثلَه، ثم قال: «بِعْنِيهِ بأوقيَّةٍ». قلت: لا، ثم قال: «بِعْنِيهِ بأوقيَّةٍ». فبعتُه، فاستثنيْتُ حُمْلانه إلى أهلي، فلما قدِمْنا أتيتُه بالجمل ونقدني ثمنَه، ثم انصرفتُ، فأرسل على إثري قال: «ما كنت لآخذ جملَك، فخذ جملك ذلك فهو مالُك»[(٣)].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

ورد في الحديث الأول النهي عن جمع البيع والشرط، وظاهر الحديث الثاني يعارض ذلك، حيث إن النبي ﷺ تبايع مع جابر رضي الله عنه، مع اشتراط جابر ظهر الدابة إلى المدينة[(٤)].

---

(١) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، الإمام المحدث، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، صدوق، روى عن أبيه، وابن المسيب، وعنه الزهري وقتادة، مات سنة ثماني عشرة ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥)، وتقريب التهذيب (٤٩٢).

(٢) أخرجه الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٥)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٥٥٧)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن هذا حديث باطل، ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يُروى في حكاية منقطعة»، وقال ابن الملقن: «هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن والمسانيد»، انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٣)، والبدر المنير (٦/ ٤٩٧).

(٣) أخرجه البخاري ص (٤٤٣) ح رقم ٢٧١٨، ومسلم ص (٦٧٢) ح رقم ٧١٥، و«**أعيا**»: بمعنى كلَّ، يقال: أعيا السيرُ البعيرَ، إذا أكلّه وأتعَبَه. و«**أوقيَّة**»: عبارة عن أربعين درهمًا، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٧٨)، وترتيب القاموس المحيط (٣/ ٣٦٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٢).

تحرير محل النزاع:

الشروط المقترنة بالعقد على **أربعة** أقسام؛ **أحدها**: ما كان من مقتضى العقد وواجباته، كاشتراط سلامة المبيع أو صفةٍ فيه، **والثاني**: ما كان من مصلحة العقد ومباحاته، كاشتراط الرهن، وتأجيل الثمن، قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «**ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافًا**» اهـ، **والثالث**: ما كان منافيًا لمقتضى البيع، ومانعًا من مقصوده، كأن يبيعه الدار على أن لا يسكنها ولا يؤاجرها، أو على أن يبيعها، **فمثل هذا الشرط باطل بالاتفاق**، ويُبطِل العقدَ أيضًا، **والرابع**: ما ليس من مقتضى العقد، ولا من مصلحته، ولا ينافي مقتضاه، وفيه منفعة للبائع أو المشتري، كأن يبيعه دارًا ويشترط سكناها شهرًا ـ مثلًا، أو يبيعه دابة ويشترط ركوبها إلى موضع معلوم، فالمسألة مفروضة في هذا القسم، إذِ الحديث فيه ورد، واختلفوا فيه **على قولين**[(١)]:

القول الأول: البيع صحيح والشرط صحيح، وهو مذهب **المالكية**[(٢)]، **والحنابلة**[(٣)].

القول الثاني: أن البيع فاسد، والشرط فاسد، وهو مذهب **الحنفية**[(٤)]، **والشافعية**[(٥)].

الأدلة:

❊ استدل أصحاب القول الأول بأدلّة منها:

١ ـ قول جابر رضي الله عنه **. . . فبعتُه، فاستثنيْتُ حُمْلانه إلى أهلي. . .** الحديث[(٦)].

---

(١) انظر هذا التحرير في: الحاوي الكبير (٥/ ٣١٢ ـ ٣١٤)، وإكمال المعلم (٥/ ٢٩٢)، والمغني (٦/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٦)، ومصادر مذاهبهم في المسألة.

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٦/ ٣٣٠ ـ ٣٣٢)، ومواهب الجليل (٦/ ٢٤١)، وحاشية الدسوقي (٣/ ١٠٠)، ويحدّون استثناء ركوب الدابة بما قرب كيومين وثلاثة، أي ما لم يبعد السفر ويتغيّر الحال.

(٣) انظر: المغني (٦/ ٣٢١)، والمبدع (٤/ ٥٢ ـ ٥٣)، وكشاف القناع (٢/ ٤٩٦)، **والممنوع عندهم، هو الشرطان، وأما الشرط الواحد فلا بأس به.**

(٤) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، والعزيز (٤/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، وروضة الطالبين (٣/ ٧٥).

(٦) تقدم في صدر المسألة.

فأجاز البيع والشرط، فدلّ أن اشتراط ما يكون معلومًا لوقت معلوم لا يضر[١].

☆ **ونوقش بأمرين:**

أحدهما: أن النبي ﷺ إنما أعاره الجمل بعد تمام العقد وصحته، ولم يكن شرطًا في نفس البيع، والشرط إنما يؤثر في البيع إذا اقترن بالعقد، أما حدوثه بعد العقد فلا يضر[٢].

والثاني: أن القصّة ليس فيها بيع، لأنه ﷺ لم يستوف فيها أحكام البيوع من القبض والتسليم، وغيرهما، وإنما أراد أن يهب له؛ فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك، ويدلّ عليه قوله: «**ما كنت لآخذ جملَك**»، فكان الاشتراط على سبيل التبرع، لا على حقيقة البيع[٣].

وأجيب عنهما: بأن قوله في بعض ألفاظه: «**فبعتُه على أن لي فَقَار ظهره حتى أبلغ المدينة**»[٤]؛ نصٌّ في الاشتراط عند البيع. وقوله: «**فلما قدِمْنا أتيتُه بالجمل ونقدني ثمنَه، ثم انصرفتُ، فأرسل على إثري...**»[٥] دليل على أن الهبة كان بعد الشراء[٦].

٢ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[٧].

نهيُ النبي ﷺ عن الشرطين في البيع، يدلّ على أن الشرط الواحد لا بأس به في البيع[٨].

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (٨/ ١١١)، والمغني (٦/ ٣٢٢)، وفتح الباري (٦/ ٥٩٨).

(٢) انظر: معالم السنن (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٣٠٨)، والحاوي (٥/ ٣١٢ ـ ٣١٣).

(٣) انظر: معالم السنن (٣/ ١٤٤)، والمحلى (٨/ ٥٦١)، وإحكام الأحكام ص (٧٢٥).

(٤) أخرجه البخاري ص (٤٤٤) ح رقم ٢٧١٨، ومسلم ص (٦٧٢) ح رقم ٧١٥.

(٥) تقدّم في صدر المسألة.

(٦) انظر: إكمال المعلم (٥/ ٢٩٢)، والمفهم (٤/ ٥٠١، ٥٠٤).

(٧) أخرجه أبو داود ص (٥٤٠) ح رقم ٣٥٠٤، والترمذي وصححه، ص (٥٧٠) ح رقم ١٢٧٨، وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن القطان، والذهبي، انظر: صحيح ابن حبان (١٠/ ١٦١)، والمستدرك (٢/ ١٧)، وبيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨).

(٨) انظر: المغني (٦/ ٣٢١).

☆ **ونوقش:** بأن البيع في نفسه شرطٌ فإذا شُرط فيه شرطٌ آخر؛ كان شرطين في بيعٍ[(١)].

❊ واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١ ـ أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع وشرط»[(٢)].

فنهى عن البيع والشرط، والنهي يقتضي فساد المنهي، فدلّ على فساد البيع والشرط[(٣)].

☆ **ونوقش بأمرين:**

الأول: أن الحديث لم يصح، فلا معنى للتعلّق به، وقد تقدّم الكلام عليه عند تخريجه.

والثاني: أنه ـ إن صحّ ـ؛ فهو عام، وحديث جابر خاص، والخاص يقضي على العام[(٤)].

والثالث: أن الحديث محمول على شرط ينافي مقصود العقد، أو شرط فيه استثناء شيء مجهول للبائع أو المشتري، وأما اشتراط شيء معلوم في وقت معلوم فلا يدخل في النهي[(٥)].

٢ ـ ولأن هذه الشروط لا تخلو أن تكون على البائع أو على المشتري، فإن كان الأول؛ فقد منعته من استقرار ملكه على الثمن، وأدت إلى جهالة فيه، وإن كان الثاني فقد منعته من تمام ملكه للمبيع، فبطل العقد بكل واحد منهت[(٦)].

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ٣١٣).

(٢) تقدم في صدر المسألة.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣١٣)، وبدائع الصنائع (٤/ ٣٨٨).

(٤) انظر: شرح ابن بطال (٨/ ١١١)، وإكمال المعلم (٥/ ٢٩٢).

(٥) انظر: المفهم (٤/ ٥٠٢)، وفتح الباري (٦/ ٥٩٨، ٦٠٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣١٣).

٣ ـ ولأن زيادة منفعة مشروطة في البيع، تكون ربًا، لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد المبيع، وهو تفسير الربا، والبيع الذي فيه الربا أو شبهة الربا: فاسد[(١)].

☆ **ونوقش الدليلان:** بأنه لا خلاف بيننا أنه لو باع نخلًا عليها ثمر قد أُبِّر، وأبقاها لنفسه؛ أنه جائز، والثمرة حينئذٍ تبقى على نخل المشتري إلى وقت جذاذها، وقد باع النخل واستثنى تلك المنفعة لنفسه، وجاز ذلك، فكذلك في مسألتنا[(٢)].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وأن اشتراط مثل هذه الأمور في البيع لا يفسِده، وذلك لأمور:

منها: أن حديث جابر ﷺ وإن اختلفت ألفاظه، إلا أن البخاري ـ رحمه الله ـ غلّبَ لفظ الاشتراط، وقضى له على غيره بالصحّة، حيث بوّب له قائلًا: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمّى جاز، فدلّ الحديث على أن النهي ـ إن صح ـ مخصوص بهذا الخبر، والخاص يقضي على العام[(٣)].

ومنها: قوله ﷺ: «**فما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**»[(٤)]، فدلّ على أن مِن الشروط ما يصح، ومنها ما يبطل، وأن الممنوع ما ينافي مقصود العقد[(٥)]، وأما استثناء مثل ركوب الدابة فمِمّا يصح، كما في حديث جابر ﷺ.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٧٧).

(٢) انظر: شرح ابن بطال (٨/ ١١١).

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٨/ ١١٠ ـ ١١١)، وإكمال المعلم (٥/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه البخاري ص (٨٣) ح رقم ٤٥٦، ومسلم ص (٦٣١) ح رقم ١٥٠٤، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٥) انظر: معالم السنن (٣/ ١٤٢)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣١، ١٣٨).

ومنها: ما رُوي أن عثمان رضي الله عنه باع دارًا، واشترط لنفسه سكناها مدّة معلومة، وذلك بين الصحابة، فلم يُنكره أحدٌ[1].

وبهذا قد تبيّن أن السنّة **القولية** غير ثابتة، وعلى فرض ثبوتها فالجمع قد أمكن، فوجب المصير إليه، **ليرتفع بذلك التعارض**، والله أعلم.

(١) شرح ابن بطال (٨/ ١١١).

المطلب الثاني:
كسب الحجّام[١]

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن رافع بن خديج ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغِيِّ خبيث، وكسب الحجّام خبيث»[٢].

عن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجّام أجره، ولو علم كراهيةً لم يعطه»[٣].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

وصفُه ﷺ كسب الحجام بالخبث، يدلّ على تحريمه أو كراهيته، ويعارض ذلك إعطاؤه الحجّامَ أجره، لأن ذلك دليل على إباحة كسبه[٤].

تحرير محل النزاع:

لم يختلف أرباب المذاهب الأربعة في عدم تحريم كسب الحجّام[٥] ـ وسيأتي ذلك عند ذكر مذاهبهم ـ، وإنما اختلفوا في كراهته لبعض الناس **على قولين**:

---

(١) **الحجَّام**: المصّاص، أي الذي يمصّ الدم ليُخرجه، انظر: ترتيب القاموس المحيط (١/ ٥٩٧).

(٢) أخرجه مسلم ص (٦٦٠) ح رقم ١٥٦٨.

(٣) أخرجه البخاري ص (٣٥٦)، ح رقم ٢٢٧٩، ومسلم ص (٦٦٣) ح رقم ١٢٠٢.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص (١٩٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).

(٥) وذلك لأن وصف كسبه بالخبيث لا يدلّ على الحرمة صريحًا، وقد قال ﷺ عن الثوم: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا؛ فلا يقربنَّا في المسجد» فقال الناس: حرِّمت، حرِّمت، فبلغ ذاك النبيَّ ﷺ، فقال: «أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها» أخرجه مسلم ص(٢٥٤) ح رقم ٥٦٥، انظر: المغني (٨/ ١١٩)، وإحكام الأحكام ص (٧٠٨).

القول الأول: أن كسبه مباح ولا بأس به، إلا أنه كسب دنيء ينبغي التنزّه عنه في مكارم الأخلاق، لِما فيه من الخِسّة والدناءة، وهو مذهب **الحنفية**[١]، **والمالكية**[٢]، **والشافعية**[٣].

القول الثاني: يكره أكل كسبه للحرِّ، ولا بأس أن يُطعمه الرقيق والبهائم، وهو مذهب **الحنابلة**[٤].

الأدلّة:

*** استدل الجمهور بأدلّة منها:**

١ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجّام أجره، ولو علم كراهيةً لم يعطه**»[٥].

٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهلَه أن يخفّفوا من خراجه**»[٦].

فدلّ الحديثان على إباحة كسب الحجّام، لأنه ﷺ لا يُعطي أحدًا إلا ما يحلّ كسبه، ويطيب أكله، يؤيّد ذلك كلّه قول راوي الحديث: «**ولو علم كراهيةً لم يعطه**»[٧].

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (١٠٤)، والمبسوط (١٥/ ٨٤)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٧٢).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٣٨٤)، والبيان والتحصيل (٨/ ٤٤٦).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٣٧٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٥٤٦).

(٤) انظر: المبدع (٤/ ٤٣١ ـ ٤٣٢)، والروض المربع ص (٣٠٦).

(٥) تقدم في صدر المسألة.

(٦) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٣٣١) ح رقم ٢١٠٢، ومسلم ص (٦٦٣) ح رقم ١٥٧٧.

(٧) انظر: اختلاف الحديث ص (٢٧٩)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٤١٥)، والاستذكار (٧/ ٥٢٥).

❁ **واستدلّ الحنابلة بـ:**

عن مُحَيِّصَة رضي الله عنه[١]، «**أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجّام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره: أن اعلِفْه ناضحَك، وأطعمه رقيقَك**»[٢].

فهذا بيان من النبي ﷺ لِما ينبغي أن يُصرف فيه كسب الحجّام، فدلّ على كراهته للحرّ[٣].

☆ **ونوقش بأمور:**

منها: أن هذا الحديث مرسل، وقد تقدم ذلك عند تخريجه.

ومنها: أن النبي ﷺ إنما أحب له تنزيه نفسه عن الدناءة؛ لكثرة المكاسب التي هي أجمل، فلما زاد فيه؛ أمره أن يعلفه ناضحه، ويطعمه رقيقه، تنزيهًا له[٤].

ومنها: يحتمل أن يكون مُنع منه لمعنى كان فيه، فكان ذلك المنع متعلّقا بشيء مخصوص[٥].

ومنها: أن هذا النهي منسوخ بإعطائه ﷺ الحجّامَ أجرَه[٦].

---

(١) هو: مُحَيِّصَة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري الحارثي يكنى أبا سعد، وهو أخو حويصة بن مسعود، شهد أحدًا والخندق وما بعدها. انظر: الاستيعاب ص (٧٠٧)، والإصابة (٦/ ٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود ـ وسكت عنه ـ ص (٥٣١) ح رقم ٣٤٢٢، والترمذي وحسّنه ص (٥٨٣) ح رقم ١٣٢٣، وابن ماجه ص (٣٨٧) ح رقم ٢١٦٦، وصححه ابن حبان (١١/ ٥٥٧)، والحديث مرسل، لأن راويه: ابن محيصة، وقد ذكر فيه أن أباه استأذن... الحديث، وليست له صحبة، انظر: الاستذكار (٧/ ٥٢٧)، وتنقيح كتاب التحقيق للذهبي (٨/ ٧٦)، والإصابة (٣/ ٨٦).

(٣) انظر: المغني (٨/ ١٢٠)، والمبدع (٤/ ٤٣١ ـ ٤٣٢)، والروض المربع ص (٣٠٦).

(٤) انظر: اختلاف الحديث ص (٢٧٩)، والاستذكار (٧/ ٥٢٥).

(٥) المنتقى (١٠/ ٣٧٢).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٤١٦)، والاستذكار (٧/ ٥٢٥).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، وذلك لأمور:

الأول: أن الأحاديث الدالة على عموم إباحة كسب الحجّام، لا خلاف في صحتها، فينبغي تقديمها على غيرها، **وأن لا يُعارض بحديث مرسل**[(١)].

والثاني: أن الرقيق آدميون متعبّدون، وعليهم فرض الحلال والحرام، فاستووا مع الأحرار[(٢)].

والثالث: أن الناس يحتاجون إلى من يقوم بالحجامة، ولا يجد كل أحدٍ متبرّعًا بها، فجاز أخذ الأجرة عليها، كالرضاع[(٣)].

(١) انظر: الاستذكار (٧/ ٥٢٥).

(٢) انظر: اختلاف الحديث (٢٧٩)، وصحيح ابن حبان (١١/ ٥٥٩)، والمغني (٨/ ١١٩).

(٣) انظر: المنتقى (١٠/ ٣٧٢)، والمغني (٨/ ١١٩).

المطلب الثالث:
السلف[١] يجر منفعة

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا»[٢].

عن جابر بن عبد الله ـ ﷺ ـ قال: كان لي على النبي ﷺ دَينٌ، فقضاني وزادني، ودخلت عليه المسجد، فقال لي: «صلِّ ركعتين»[٣].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

قوله ﷺ في الحديث الأول؛ يدلّ على عدم جواز الزيادة في قضاء الدين، لوصفه إياها بالربا، مع أن فِعله ﷺ يدلّ على جواز ذلك.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن المسلِف إذا اشترط زيادة فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا محرم، وأن هذا الشرط باطل[٤]، وكذلك اتفقت المذاهب **الأربعة** على أن المقترِض إذا زاده عند القضاء في **الصفة** من غير شرط، أن ذلك جائز لا بأس به.

واختلفوا في جواز الزيادة إذا كانت في العدد أو الوزن، **على قولين**:

---

(١) والسلف: هو القرض، وهو: دفعُ متموَّلٍ في عوض غيرِ مخالفٍ له لا عاجلًا. (شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٠١).

(٢) أخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي ص (٥٠٠) ح رقم ٤٣٧، وإسناده ساقط، فيه: سوّار بن مصعب، وهو متروك، انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ١٠٨)، والبدر المنير (٦/ ٦٢١).

(٣) أخرجه البخاري ص (٨٢) ح رقم ٤٤٣، ومسلم ص (٣٠٩) ح رقم ٧١٥.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٨١)، والمحلى (٨/ ١٠٣)، والمغني (٦/ ٤٣٦).

القول الأول: أن الزيادة عند ردّ القرض بغير شرط جائزة مطلقًا سواء كانت في الصفة أو العدد والوزن، وهو مذهب **الحنفية**[(١)]، **وقول عند المالكية**[(٢)]، وهو أيضًا مذهب **الشافعية**[(٣)]، **والحنابلة**[(٤)].

القول الثاني: أن الزيادة عند ردّ القرض بغير شرط جائزة في الصفة فقط، دون العدد والوزن، وهو مذهب **المالكية**[(٥)].

الأدلة:

*** استدلوا ـ جميعًا ـ على تحريم الزيادة المشروطة بما يأتي:**

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «**. . . فما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**»[(٦)].

واشتراط الزيادة في القرض لم يرد به الشرع، فكان باطلًا[(٧)].

٢ ـ عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا**»[(٨)].

والحديث وإن لم يصح سندًا؛ فمعناه صحيح متفق عليه.

---

(١) انظر: المبسوط (١٤/ ٣٥)، وبدائع الصنائع (٦/ ٥١٨ ـ ٥١٩).

(٢) انظر: شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٧٤٨).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ٤٣٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٤) انظر: المغني (٦/ ٤٣٦، ٤٣٨)، والروض المربع ص (٢٧٠).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٥٣٠ ـ ٥٣١)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٤٥)، ففي شرح التلقين (٢/ ١٥٤): «والقرض يباح أن يقضى على صفة هي خير مما قبض، ويمنع في المشهور أن يقضى على عدد أكثر مما قبض» اهـ.

(٦) أخرجه البخاري برقم ٤٥٦، ومسلم برقم ١٥٠٤.

(٧) انظر: المحلى (٨/ ١٠٣).

(٨) أخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي برقم ٤٣٧، وإسناده ساقط، فيه: سوّار بن مصعب، وهو متروك، انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ١٠٨)، والبدر المنير (٦/ ٦٢١).

٣ ـ ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا، لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهته واجب[١].

٤ ـ ولأنه عقد إرفاق وعرفان وقربة وإحسان، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه[٢].

قال القرافي ـ رحمه الله ـ في بيان علّة تحريم سلف يجر نفعًا: «أن الله عز وجل شرع السلف قربة للمعروف ولذلك استثناه من الربا المحرم فيجوز دفع دينار ليأخذ عوضه دينارًا إلى أجل قرضًا ترجيحًا لمصلحة الإحسان على مفسدة الربا... فإذا وقع القرض ليجر نفعًا بطلت مصلحة الإحسان بالمكايسة فتبقى مفسدة الربا سليمة عن المعارض فيما يحرم فيه الربا فيترتب عليها التحريم، ووجه آخر وهو أنهما خالفا مقصود الشارع وواقعا ما لله لغير الله وهو وجه تحريم ما لا ربا فيه كالعروض وهو دون الأول في التحريم»[٣].

❊ واستدل الجمهور على جواز الزيادة مطلقًا إذا لم تكن مشروطة بما يأتي:

١ ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: **كان لي على النبي ﷺ دَينٌ، فقضاني وزادني، ودخلت عليه المسجد، فقال لي: «صلِّ ركعتين»**[٤].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: «**أعطوه**». فطلبوا سِنَّه فلم يجدوا له إلا سِنًّا فوقها، فقال: «**أعطوه**». فقال: أوفَيتني أوفى الله بك. قال النبي ﷺ: «**إن خياركم أحسنُكم قضاء**»[٥].

فدلّ زيادة النبي ﷺ لهما عند قضاء القرض، على أنها جائزة ما لم تكن مشروطة، وهي عامة في الصفة والعدد والوزن، كما في قول جابر رضي الله عنه: «**فقضاني وزادني**»[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٥١٨ ـ ٥١٩).
(٢) المغني (٦/ ٤٣٦).
(٣) الفروق (٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٤).
(٤) أخرجه البخاري برقم ٤٤٣، ومسلم برقم ٧١٥.
(٥) أخرجه البخاري برقم ٢٣٠٥.
(٦) انظر: المحلى (٨/ ١٠٤)، والمغني (٦/ ٤٣٨).

❁ واستدل المالكية على جواز الزيادة في الصفة دون العدد أو الوزن ـ إذا لم تكن مشروطة ـ بما يأتي:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: «**أعطوه**». فطلبوا سِنَّه فلم يجدوا له إلا سِنًّا فوقها، فقال: «**أعطوه**». فقال: أوفَيتني أوفى الله بك. قال النبي ﷺ: «**إن خياركم أحسنُكم قضاء**»[(١)].

فالزيادة في الحديث إنما ورد في الصفة، دون غيرها، فيُقتصر عليها.

☆ **ويناقش:** بأن حديث جابر عام، وفيه «فقضاني وزادني»، والظاهر في الزيادة في ثمن البعير أن تكون في العدد.

٢ ـ ولأن من القواعد التي انبنى عليها المذهب سد الذرائع، فلو جازت الزيادة في الوزن والعدد لوجد أكلة الربا طريقًا للدخول على الزيادة من أول الأمر، ويقولون: لم نقصد ذلك فيكثر الربا، فتبقى هذه المادة تقصر الحديث على زيادة الصفة قصدًا لتقليل الربا ما أمكن وحماية لجانب الربا[(٢)].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، وأن الزيادة بغير شرط جائزة مطلقًا سواء في الصفة أو العدد والوزن، وهو قول أشهب من المالكية[(٣)] أيضًا، وذلك لعموم حديث جابر رضي الله عنه ـ كما تقدم ـ، من غير تفريق بين الصفة والعدد أو الوزن، والله أعلم.

---

(١) تقدّم، وهو متفق عليه.

(٢) انظر: شرح الخرشي مع العدوي (٥/ ٥٣).

(٣) ففي الرسالة: «ومن رد في القرض أكثر عددًا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط، ولا وأي ولا عادة، فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم، ولم يجزه»، وانظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (٢/ ١٤٨).

المطلب الرابع: استقراض الحيوان[١]

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن سمرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٢]»[٣].

عن أبي رافع رضي الله عنه[٤]، أن رسول الله ﷺ استسْلف من رجل بكرًا[٥]، فقدِمَتْ عليه إبِلٌ من إبِل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجلَ بكرَه، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خِيارًا رَبَاعِيًا[٦]، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»[٧].

بيان وجه التعارض بينهما:

أنه ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وذلك لعدم تحقّق المثليّة فيه، فدلّ على مَنع القرض في الحيوان لأنه يجب فيه ردّ المثل، ولا تتحقّق المثلية في الحيوان، وهذا يعارض استقراضه ﷺ البَكرَ من الرجل، كما في الحديث[٨].

---

(١) المراد بالحيوان هنا: غير الناطق، لأن الحديث فيه ورد، فلا يدخل في المسألة استقراض العبيد والإماء.

(٢) **النسيئة**: التأخير، أي ليس نقدًا، انظر: طلبة الطلبة ص (٢٣٩)، وشرح حدود ابن عرفة (١/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود ص (٥٢٢) ح رقم ٣٣٥٦، والترمذي ص (٥٧١) ح رقم ١٢٨١، والنسائي ص(٦٢٣) ح رقم ٤٦٢٠، وابن ماجه ص (٤٠٣) ح رقم ٢٢٧٠، وصححه الترمذي، وابن حبان من حديث ابن عباس رقم ٥٠٢٨ (١١/ ٤٠١)، قال الحافظ ابن حجر: «وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف، وفي الجملة هو حديث صالح للحجة» فتح الباري (٦/ ١٩٩).

(٤) هو: أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، واسمه إبراهيم وقيل: أسلم أو ثابت أو هرمز، شهد أُحدًا والخندق، مات سنة ٤٠هـ. انظر: أسد الغابة (١/ ١٥٦)، وتقريب التهذيب ص (٧٣٨).

(٥) **البَكْرُ**: الفتيُّ من الإبل. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ١٤٢).

(٦) **الرَّباعُ** من الإبل: ما دخل في السنة السابعة، انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ١٦٠).

(٧) أخرجه مسلم ص (٦٧٣) ح رقم ١٦٠٠.

(٨) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٣٣١)، والمبسوط (١٤/ ٣٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٣١٣).

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على جواز استقراض ما عدا الحيوان[١]، واختلفوا في الحيوان على قولين:

القول الأول: أن استقراض الحيوان جائز، وهو مذهب **المالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **والحنابلة**[٤].

القول الثاني: لا يجوز استقراض الحيوان، وهو مذهب **الحنفيّة**[٥].

❊ استدل الجمهور بأدلّة منها:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: «**أعطوه**». فطلبوا سِنَّه فلم يجدوا له إلا سِنًّا فوقها، فقال: «**أعطوه**». فقال: أوفَيتني أوفى الله بك. قال النبي ﷺ: «**إن خياركم أحسنُكم قضاء**»[٦].

٢ ـ عن أبي رافع رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ استسْلف من رجل بكرًا، فقدِمَتْ عليه إبِلٌ من إبِل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجلَ بكرَه، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خِيارًا رَبَاعِيًا، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»[٧].

فدلّ فِعل النبي ﷺ في هذين الحديثين الصحيحين على جواز استقراض الحيوان، وثبوته في الذمّة بالصفة المعلومة[٨].

---

(١) انظر: الإشراف (٦/ ١٤٢)، ومراتب الإجماع ص (٢٥٥).

(٢) انظر: المعونة (٢/ ٩٨٦)، ومواهب الجليل (٦/ ٥٢٩)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٤١).

(٣) انظر: العزيز (٤/ ٤٣١)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٧٤).

(٤) انظر: المغني (٦/ ٤٣٢)، والروض المربع ص (٢٦٩).

(٥) انظر: المبسوط (١٤/ ٣٢)، وبدائع الصنائع (٦/ ٥١٧).

(٦) تقدم في المسألة السابقة.

(٧) تقدم في صدر المسألة.

(٨) انظر: الاستذكار (٥/ ٥٣١)، والمفهم (٤/ ٥٠٦).

☆ **ونوقش:** بأن هذا منسوخ، لأنه كان قبل تحريم الربا، ثم حرِّم بعد ذلك، فلم يجز القرض بعدُ إلا فيما له مِثْل[(١)].

☆ **وأجيب:** بأن دعوى النسخ لا بدّ لها من بيّنة، فلا يثبت النسخ بالاحتمال[(٢)].

٣ ـ ولأن الحيوان يجوز تعلّقه بالذمة مهرًا، وكتابة، وصلحًا، فجاز أن يتعلّق بها قرضًا كالثياب[(٣)].

☆ **ونوقش:** بأن الخلاف بيننا في تعلّقه بالذمة مقابل الأموال، لا في غيرها[(٤)].

❊ **واستدلّ الحنفية بأدلة منها:**

١ ـ عن سمرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «**نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**»[(٥)].

فدلّ هذا الحديث على عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فدخل فيه استقراض الحيوان، لعدم وجود الْمِثل فيه، لكونه غير موقوف عليه ولا مضبوط[(٦)].

☆ **ونوقش:** بأن الحديث محمول على ما كانت النسيئة فيه من الطرفين، لا غير ذلك[(٧)].

٢ ـ ولأن موجب القرض ثبوت المِثل في الذمة بشرط المعادلة في المماثلة، وذلك متعذِّر في الحيوان، فلم يجز استقراضه[(٨)].

☆ **ونوقش:** بأنه قد ثبت استقراض النبي ﷺ للحيوان، ومحالٌ أن يستقرض شيئًا لا يقدر على أداء مثله ولا يضبط ذلك بصفة، لأنه أبعد الخلق مِن ظلم أحد[(٩)].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٦/ ١٩٩).

(٣) المعونة (٢/ ٩٨٦).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٣٣١).

(٥) تقدم في صدر المسألة.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

(٧) انظر: معالم السنن (٣/ ٧٥).

(٨) المبسوط (١٤/ ٣٢)، وبدائع الصنائع (٦/ ٥١٧).

(٩) شرح ابن بطال (٦/ ٥١٥ ـ ٥١٦).

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين، يتبيّن أن القول بجواز القرض في الحيوان؛ أرجح، لأمور:

أولًا: ثبوت فِعل النبي ﷺ لذلك، وفي ذلك حجة ودلالة قويّة على جواز القرض فيه[(١)].

ثانيًا: ولأنه يمكن ضبط الحيوان وإحاطته بالوصف بما يدفع التغاير، بل حتى يصبح كالمرئي، وقد قال ﷺ: «**لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها، كأنه ينظر إليها**»[(٢)].

ثالثًا: ولأنه عقد معاوضة، فجاز أن يكون الحيوان فيه عوضًا في الذمّة، أصله النكاح[(٣)].

رابعًا: ولأن الجمع بين الحديثين ممكن، بحمل النهي (**القول**) على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، فيبقى **الفِعل** دالّا على جواز استقراض الحيوان، ويتعين المصير إلى ذلك لأن الجمع بينهما أولى من إلغاء أحدهما باتفاق[(٤)]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المفهم (٤/ ٥٠٦).

(٢) انظر: تهذيب المسالك (٤٠٩)، وفتح الباري (٦/ ١٩٩)، والحديث أخرجه البخاري رقم ٥٢٤٠.

(٣) المعونة (٢/ ٩٨٦).

(٤) انظر: فتح الباري (٦/ ١٩٩).

المطلب الخامس:
المساقاة[١]

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن النبي ﷺ «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن النجش، واللمس، وإلقاء الحجر»[٢].

عن ابن عمر - ﷺ - «أن رسول الله ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ، على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما خرج منها»، وفي لفظ لمسلم: «دفع إلى يهود خيبر نخلَ خيبر وأرضَها»، وفي لفظ عند الدارقطني[٣]: «ساقى يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر»[٤].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

الحديث الأول يدلّ على منع استئجار الأجير حتى يبيّن له أجره، ليكون معلومًا،

---

(١) المساقاة: دفع الأشجار إلى من يعمل فيها، على أن الخارج بينهما على ما شرطا، انظر: حلية الفقهاء ص (١٤٨)، وطلبة الطلبة ص (٣٠٥)، والمطلع للبعلي ص (٢٦٢)، وشرح حدود ابن عرفة (٢/ ٥٠٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨/ ١١٦) ح رقم ١١٥٦٥، وفيه انقطاع، لأن إبراهيم لم يدرك أبا سعيد، ورواه النسائي أيضًا موقوفًا على أبي سعيد، وقال عنه أبو زرعة: «الصحيح موقوف»، انظر: سنن النسائي ص (٥٢٥) ح رقم ٣٨٥٧، ونصب الراية (٤/ ١٣١ - ١٣٢)، والبدر المنير (٧/ ٣٩).

(٣) هو: شيخ الإسلام حافظ الزمان الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، صاحب السنن والعلل، قال الحاكم: «صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع، وإمامًا في القراء والنحويين... فأشهد أنه لم يخلف على أديم الأرض مثله» اهـ، ولد سنة ٣٠٦هـ، سمع البغوي، وعنه الحاكم، وتوفي سنة ٣٨٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٩١)، وطبقات الحفاظ ص (٣٩٣).

(٤) أخرجه البخاري ص (٣٧٠) ح رقم ٢٣٣١، ومسلم ص (٦٥٣ - ٦٥٤) ح رقم ١٥٥١، والدارقطني في السنن - كتاب البيوع - ص (٦٢٩) ح رقم ١٥٤.

والعوض في المساقاة مجهول، فلا تجوز، لأن حكمها حكم الإجارة. والحديث الثاني يعارض ذلك في دلالته على جواز المساقاة، لفِعل النبي ﷺ[١].

تحرير محل النزاع:

لم أقف على محلّ اتفاق بين العلماء في المسألة، واختلفوا في جوازها **على قولين**:

القول الأول: أن المساقاة جائزة، وهو مذهب **المالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **والحنابلة**[٤].

القول الثاني: أن المساقاة غير جائزة، بل هي باطلة، وهو مذهب **أبي حنيفة**[٥].

❊ **استدلّ الجمهور بأدلّة منها**:

١ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **«أن رسول الله ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ، على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما خرج منها»**، وفي لفظ لمسلم: **«دفع إلى يهود خيبر نخلَ خيبر وأرضَها»**، وفي لفظ عند الدارقطني: **«ساقى يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر»**[٦].

فثبت بفِعل النبي ﷺ هذا جواز المساقاة، وهذا نص في موضع النزاع[٧].

٢ ـ ولأنه مال لا تجوز إجارته، ولا ينمي بنفسه، وإنما ينمي بالعمل، فجاز العمل عليه ببعض ما يخرج منه، أصله مال القِراض[٨] المتفق عليه[٩].

---

(١) انظر: معالم السنن (٣/ ٩٨)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، ومجموع الفتاوي (٢٩/ ٨٨).

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص (٤٦٧)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٨٣٣).

(٣) انظر: الأم (٥/ ١٤)، وكفاية الأخيار (١/ ١٨٩).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٥٦١)، والروض المربع ص (٣٠٠).

(٥) وخالفه الصاحبان، فقالا بجوازها، انظر: مختصر القدوري ص (١٤٤)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٦٩)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٤١٣).

(٦) تقدم في صدر المسألة.

(٧) انظر: المحلى (٨/ ٣٠٩)، وإكمال المعلم (٦/ ٢٠٨)، ورياض الأفهام (٤/ ٤٦٦).

(٨) **القِراض** (المضاربة): تمكين مالٍ لمن يتّجر به بجزءٍ من ربحه لا بلفظ الإجارة. (شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٠٠).

(٩) انظر: المعونة (٢/ ١١٣١)، والمفهم (٤/ ٤١٣).

☆ **ونوقش:** بأن القِراض أو المضاربة إنما يثبت فيها الربح بعد سلامة رأس المال ووصوله إلى يدي رب المال، وأما المساقاة؛ فلو أثمرت فيها النخل، ثم احترقت النخل وسلم الثمر؛ كان ذلك الثمر بين رب النخل والمساقي على ما اشترطا فيها، فافترقا[١].

☆ **وأجيب:** بأن هذا الفرق فرقٌ في الصورة، وليس له تأثير شرعي[٢].

❁ **واستدل الحنفية بأدلّة منها:**

١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «**نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن النجش، واللمس، وإلقاء الحجر**»[٣].

فدلّ على منع استئجار الأجير حتى يبيّن له أجره، ليكون معلومًا لديه، والعوض في المساقاة مجهول، فلا تجوز، لأن حكمها حكم الإجارة[٤].

٢ ـ **ولأن المساقاة استئجار ببعض الخارج من الأرض، فكان منهيًّا عنه**[٥].

☆ **ونوقش:** بأن المساقاة ليست من الإجارة في شيء، بل هي أصل في نفسها كالقِراض[٦].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بجواز المساقة، وذلك لأمور:

منها: أن النبي ﷺ عامل بها اليهود، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، بل هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم من السلف فيها[٧].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٣٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٠١).

(٣) تقدم في صدر المسألة.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، ومجموع الفتاوي (٢٩/ ٨٨).

(٥) بدائع الصنائع (٥/ ٢٦٩).

(٦) انظر: المحلى (٨/ ٣١٠)، والاستذكار (٦/ ٥٢).

(٧) انظر: المعونة (٢/ ١١٣١)، وعارضة الأحوذي (٦/ ١٥٣).

ومنها: أن المساقاة نظير المضاربة، فالتفريق بينهما في الحكم تفريق بين المتماثلين، بل أصل المضاربة في السُنَّة: المزارعة والمساقاة، فكيف يجوز أن يصح الفرع ويبطل الأصل؟![1].

ومنها: أن الغرر والخطر في المساقاة أقلّ منه في القِراض، فكانت بالجواز أولى وأحرى[2].

ومنها: أنه لم يصح الحديث في **النهي** عن المساقاة، وصح **عمل** النبي ﷺ بها، فكان أولى.

(١) انظر: معالم السنن (٣/ ٩٤)، وزاد المعاد (٣/ ٣٠٦).

(٢) المعونة (٢/ ١١٣١).

المطلب السادس:
المزارعة[١]

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه[٢]، «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة»[٣].

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أن رسول الله ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ، على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما خرج منها»، وفي لفظ لمسلم: «دفع إلى يهود خيبر نخلَ خيبر وأرضَها...»[٤].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

أن النبي ﷺ نهى عن المزارعة، وهي دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغَلَّة بينهما على ما شرطا، ودفع أرض خيبر إلى اليهود على أن يزرعوها ولهم شطر ما خرج منها، فتعارضا[٥].

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على عدم جواز اختصاص أحد المزارعيْن بقطعة من الأرض، على أن له ما يخرج منها إن سلِم، وإن عطب فعليه، وأن هذه المزارعة فاسدة[٦]، وأما إن لم يختص أحدهما بشيء؛ فاختلفوا في جوازها **على قولين**:

---

(١) **المزارعة**: معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغَلَّة بينهما على ما شرطا. انظر: حلية الفقهاء ص (١٤٨ ـ ١٤٩)، وطلبة الطلبة ص (٣٠٤).

(٢) هو: ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب الأنصاري الأشهلي، شهد بيعة الرضوان، ومات في أيام ابن الزبير. انظر: الاستيعاب ص (١٠٣)، والإصابة (١/ ٢٠١).

(٣) أخرجه مسلم ص (٦٥٢) ح رقم ١٥٤٩.

(٤) تقدم في صدر المسألة السابقة (المساقاة).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٣٩٨).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٣٨٧).

القول الأول: أن المزارعة جائزة، وصحيحة، وهو مذهب **الحنابلة**[١].

القول الثاني: أن المزارعة باطلة، غير جائزة، وهو مذهب **الحنفية**[٢]، **والمالكية**[٣]، **والشافعية**[٤].

❊ **استدل أصحاب القول بأدلة منها:**

١) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «**أن رسول الله ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ، على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما خرج منها**»، وفي لفظ لمسلم: «**دفع إلى يهود خيبر نخلَ خيبر وأرضَها...**»[٥].

فثبت بهذا أن النبي ﷺ دفع الأرض إلى اليهود ليزرعوها ولهم شطر ما خرج منها، فدلّ على جواز المزارعة، لأن أدنى درجات فِعله ﷺ الجواز[٦].

☆ **ونوقش**: بأن المعاملة إنما وقعت على الأصل وهو الشجر، والبياض من الأرض كان تَبَعًا[٧].

---

(١) انظر: مسائل أبي داود للإمام أحمد ص (٢٠٠)، والمغني (٧/ ٥٥٥)، والروض المربع ص (٣٠٢).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (١٤٣)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٥٤)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٣٩٥)، وخالف الصاحبان الإمامَ فقالا بجوازها، وهو المفتى به.

(٣) انظر: عيون المسائل ص (٥٩٨)، والاستذكار (٦/ ٤٥)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٥٧٥ ـ ٥٧٧)، ولا تصح عندهم إلا إذا سلمت من كراء الأرض بممنوع، أي أن يتكافآ في العمل والمؤنة والأرض والبذر، فتكون شركة، فلذلك عرف ابن عرفة المزارعة بقوله: شركة في الحرث اهـ، وهذه الصورة خارجة عن محل النزاع، إذْ لا خلاف في جوازها، والنبي ﷺ إنما دفع الأرض، ولم يدفع البذر، والمسألة مفروضة في مثل ذلك، انظر: المعونة (٢/ ١١٤١)، وشرح ابن بطال (٦/ ٤٦٨)، وزاد المعاد (٣/ ٣٠٦)، وشرح حدود ابن عرفة (٢/ ٥١٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٤٣)، وكفاية الأخيار (١/ ١٩٤).

(٥) تقدم في صدر المسألة السابقة (المساقاة).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٥٤).

(٧) انظر: الموطأ ـ كتاب المساقاة ـ ص (٦٢٠).

☆ **ويجاب:** بأن المعاملة شملت المزارعة أيضًا لقوله: «**دفع إلى يهود خيبر نخلَ خيبر وأرضَها**»، ولقوله: «**على أن يعملوها ويزرعوها**»، وهذا نص لا ينبغي العدول عنه.

٢) ولأن الحاجة داعية إلى المزارعة؛ لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها، والعمل عليها، والأَكَرَةُ يحتاجون إلى الزرع، ولا أرض لهم، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة، كما قلنا في المضاربة والمساقاة[(١)].

❊ **واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:**

١ ـ عن جابر ﷺ: «**أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة**»[(٢)].

٢ ـ عن ثابت بن الضحاك ﷺ، «**أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة**»[(٣)].

وهذا نص في منع المزارعة لما فيها من الغرر، لأن الزرع يقلُّ مرّة ويكثر مرّة، وربما هلك رأسًا، فنُهي عنها[(٤)].

☆ **ونوقش بثلاثة أمور:**

الأول: أن النبي ﷺ عاملهم بها، وكذلك الخلفاء بعده، فدلّ على أنه ناسخ للنهي عنها[(٥)].

والثاني: أن النهي عن المزارعة في هذه الأحاديث للكراهة والتنزيه، لا للحظر والتحريم[(٦)].

---

(١) المغني (٧/ ٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم ص (٦٤٨) ح رقم ١٥٣٦. وقال زيد بن ثابت ﷺ ـ وهو أحد رواة الحديث ـ: «**المخابرة**: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع»، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ١٣٢) ث رقم ٢١٦٦٦.

(٣) تقدم في صدر المسألة.

(٤) انظر: الموطأ ـ كتاب المساقاة ـ ص (٦١٩).

(٥) انظر: المحلى (٨/ ٢٩٠).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٣).

والثالث: أن المنهي عنه في المزارعة؛ ما شُرط فيها جزء معيّن، ويؤيّده قول رافع رضي الله عنه: «**كنا أكثر أهل المدينة حقلًا، وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذِهِ، ولم تخرج ذِهِ، فنهاهم النبي ﷺ**»[(١)]، فدلّ على أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، فوجب حمل الحديث على هذا الوجهِ المجمعِ على فساده، تفسيراً لأحد اللفظين بما يوافق الآخر، لأن القصة واحدة، وإنما رويت بألفاظ مختلفة[(٢)].

٣ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه، «**أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع**»[(٣)].

فدلّ الحديث على منع المزارعة، لأنها استئجار للأرض ببعض الخارج منها فنُهي عنه[(٤)].

☆ **ونوقش**: بأن المزارعة؛ ليست بالكراء المطلق، ولا من باب المؤاجرة، وإنما هي مشاركة[(٥)].

٤ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنِّصف، فقال النبي ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه**»[(٦)].

٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه**»[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري ص (٣٧٠) ح رقم ٢٣٣٢، ومسلم ص (٦٥٢) ح رقم ١٥٤٧.

(٢) انظر: معالم السنن (٣/ ٩٤ ـ ٩٦)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٣٨٧)، والمغني (٧/ ٥٥٨)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٨٧).

(٣) أخرجه البخاري ص (٣٧٢) ح رقم ٢٣٤٤، ومسلم ص (٦٥٠) ح رقم ١٥٤٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٥٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١١٢)، وزاد المعاد (٣/ ٣٠٦).

(٦) أخرجه البخاري ص (٣٧٢) ح رقم ٢٣٤٠، ومسلم ص (٦٤٨) ح رقم ١٥٣٦.

(٧) أخرجه البخاري ص (٣٧٢) ح رقم ٢٣٤١، ومسلم ص (٦٤٩) ح رقم ١٥٤٤.

فأمرهم بزراعة الأرض أو منحها، ولم يبح لهم غير ذلك، ولم يرخص لهم في المعاوضة عنها، لا بمؤاجرة ولا بمزارعة[١].

☆ **ونوقش:** بأن النهي هنا ليس للتحريم، ولكن ليرفق بعضهم ببعض، يؤيّده قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: «**أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئًا معلومًا**»[٢]، فدلّ أن قوله: «**فليزرعها أو...**» أمر ندب واستحباب[٣].

٦ ـ ولأن إعطاء الأرض البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها؛ يدخله الغرر، لأن الزرع يقلُّ مَرّة ويكثر مَرّة، وربما هلك رأسًا، فيكون صاحب الأرض قد ترك كراءً معلومًا يصلح له أن يكري أرضه به، وأخذ أمرا غررًا لا يدري أيتم أم لا؟ فكان منهيًّا عنه[٤].

☆ **ويناقش:** بأن السُّنّة قد ثبتت في ذلك، فكفى بها دليلًا على الجواز، ولم يبق لأحد مقال.

الترجيح:

بعد إيراد أدلّة الفرقين ومناقشتها، تبيّن أن الراجح: جواز المزارعة، وذلك لأمور:

الأول: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بها على الشطر، حتى مات، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وبحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم، من غير أن ينكر ذلك منكرٌ، فدلّ على أن هذا العمل شريعة متوارثة، يستحيل أن تكون منسوخة، ولم يكن إجماعٌ أعظم من هذا[٥].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٣٨٥)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٩٣).

(٢) أخرجه البخاري ص (٣٧٢) ح رقم ٢٣٤٢، ومسلم ص (٦٥٢) ح رقم ١٥٥٠.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٣٨٨)، وعارضة الأحوذي (٦/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ١١٣)، وفتح الباري (٦/ ١٣٠).

(٤) الموطأ ـ كتاب المساقاة ـ ص (٦١٩).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ١٢٥) رقم ٢١٦٤٢، والمحلى (٨/ ٢٩٠، ٢٩٢)، والمغني (٧/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩)، ومجموع الفتاوي (٢٩/ ٩٧).

الثاني: أن أصلَ المضاربة في السُّنّة المزارعةُ والمساقاةُ، فكيف يصح الفرع ويبطل الأصل![1].

الثالث: أن النهي محمول على ما شُرط فيها جزء معيّن، أو على الرفق بهم، ـ كما تقدم ـ.

الرابع: **قال الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ**: «فأما المزارعة بجزء شائع من جميع الزرع فليس هو الكراء المطلق؛ بل هو شركة محضة. إذ ليس جعل العامل مكتريًا للأرض بجزء من الزرع بأولى من جعل المالك مكتريًا للعامل بالجزء الآخر؛ وإن كان مِن الناس مَن يسمي هذا كراءً أيضًا، فإنما هو كراء بالمعنى العام الذي تقدم بيانه، فأما الكراء الخاص الذي تكلم به رافع وغيره فلا. ولهذا السبب بيَّن رافع أحد نوعي الكراء الجائز، وبين النوع الآخر الذي نُهوا عنه، ولم يتعرض للشركة لأنها جنس آخر»[2].

فظهر بهذه الأمور؛ أن **النهي** غير وارد على محلّ **الفِعل**، وأن الفعل باقٍ في الدلالة على الجواز، وغير منسوخ، فانتفى بذلك **التعارض**، والله تعالى أعلم.

(١) معالم السنن (٣/ ٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١١٢).

المطلب السابع:
كراء الأرض بجزء مما يخرج منها

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن رافع بن خديج ﷺ قال: «كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكريها بالثلث والرُّبع والطعام المسمّى»، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: «نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا، وطواعيةُ الله ورسوله أنفع لنا. نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمّى، وأمر ربّ الأرض أن يزرعها أو يُزرِعها وكره كراءها وما سوى ذلك»[(١)].

عن ابن عمر ـ ﷺ ـ «أن رسول الله ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ، على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها»، وفي لفظ لمسلم: «دفع إلى يهود خيبر نخلَ خيبر وأرضَها...»[(٢)].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

وجهه: أن النبي ﷺ نهى عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها، وقد فعل ذلك مع أهل خيبر، لأن الكراء يعم المزارعة[(٣)].

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على أن اكتراء الأرض بالذهب والفضة، وقتًا معلومًا؛ جائز[(٤)]، واختلفوا في اكترائها ببعض ما يخرج منها على قولين:

---

(١) أخرجه البخاري ص (٣٧٢) ح رقم ٢٣٣٩، ومسلم ـ واللفظ له ـ ص (٦٥١) ح رقم ١٥٤٨.

(٢) تقدم في صدر مسألة المساقاة.

(٣) انظر: المحلى (٨/ ٢٩٥، ٢٩٦)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٩٣).

(٤) قاله ابن المنذر، ثمّ قال: وانفرد طاووس والحسن فكرهاها، (الإجماع ص ٨٩).

القول الأول: لا يصح اكتراء الأرض بجزء مما يخرج منها، وهو مذهب **الحنفية**[١]، **والمالكية**[٢]، **والشافعية**[٣].

القول الثاني: يجوز اكتراء الأرض بجزء شائع مما يخرج منها، وهو مذهب **الحنابلة**[٤].

❁ استدلّ الجمهور بأدلّة منها:

١ ـ عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليُزْرِعها أخاه، ولا يُكْرِها»[٥].

٢ ـ عن رافع رضي الله عنه: «**. . . نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمّى، وأمر ربّ الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك**»[٦].

٣ ـ عن ابن عباس، وأبي هريرة، رضي الله عنهم قالا: «**نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة**»[٧].

فنهى النبي ﷺ عن كراء الأرض بالثلث والربع مما يخرج منها، وبيّن ما يجوز فعله في الأرض وهو فقط أن يزرعها أو يُزرِعها أخاه، لا أن يكريها، فيبقى ذلك على عمومه إلا ما خصّه الدليل[٨].

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤/ ١٨٣)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٣٩٧).

(٢) انظر: عيون المسائل ص (٥٩٨)، والقوانين الفقهية ص (٤٦٤).

(٣) انظر: الأم (٥/ ١٤)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٥٢)، ونهاية المطلب (٨/ ٢١٩).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٥٧٢)، والروض المربع ص (٣٠٢).

(٥) تقدم في المسألة السابقة (الدليل الرابع للجمهور)، وهذا اللفظ لمسلم.

(٦) تقدم في صدر المسألة.

(٧) أخرجه البخاري ص (٣٤١) ح رقم ٢١٨٧، ومسلم ص (٦٤٩) ح رقم ١٥٤٥، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «**والمحاقلة**: كراء الأرض» انظر: صحيح مسلم ص (٦٤٩) ح رقم ١٥٤٦.

(٨) انظر: المنتقى (٧/ ٣٢٥)، والمفهم (٤/ ٤٠٩).

❁ **واستدلّ الحنابلة بـ:**

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «**أن رسول الله ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ، على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما خرج منها**»، وفي لفظ لمسلم: «**دفع إلى يهود خيبر نخلَ خيبر وأرضَها . . .**»[(١)].

فزارع النبي ﷺ أهل خيبر، والكراء يعم المزارعة، لأن كليهما إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها[(٢)].

☆ **ونوقش:** بأن فِعل النبي ﷺ مع أهل خيبر؛ كانت زارعة، والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض ليست من باب المؤاجرة في شيء، بل من باب المشاركة، وهي أصلٌ في نفسها كالمضاربة[(٣)].

الترجيح:

الراجح من القولين ـ والله أعلم ـ: أن اكتراء الأرض بجزء مما يخرج منها؛ غير جائز، وذلك لأمور:

الأول: لأنه إجارة بعوض وبدل مجهول، فوجب أن يكون ممنوعًا كسائر الإجارات[(٤)].

الثاني: ولأنه لَمّا كان الابتياع بما لم يكن غير جائز؛ كان الاستئجار به غير جائز أيضًا[(٥)].

الثالث: ولأن المنفعة المقصودة من اكتراء الأرض إنما هو الطعام الخارج منها، فإذا اكتراها منه بطعام؛ فهو طعام بطعام غير مقبوض، ولا مقدّر، وذلك غير جائز[(٦)].

---

(١) تقدم في صدر مسألة المساقاة.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٩٣).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٠٦).

(٤) انظر: المنتقى (٧/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٥٥)، والمغني (٧/ ٥٧٢).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٣٩٣).

(٦) انظر: المنتقى (٧/ ٣٢٤)، والمفهم (٤/ ٤٠٨).

الرابع: ولأن حديث النهي يقتضي الحظر، وحديثهم يقتضي الإباحة، فكان الأخذ بالحظر أولى وأحوط[١].

الخامس: ولأنه قد يصيب الزرع جائحة من نار أو قحط أو غرق، فيكون قد لزم صاحبَ الأرض كراؤُها من غير أن ينتفع من ذلك بشيء، وذلك غرر وخطر لا يجوز[٢].

السادس والأخير: **قال أبو محمد ابن قدامة** ـ رحمه الله ـ: «ولأنه لا نص في جوازها (إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها)، ولا يمكن قياسها على المنصوص، فإن النّصوص إنما وردت بالنهي عن إجارتها بذلك، ولا نعلم في تجويزها نصًّا، والمنصوص على جوازه إجارتها بذهب أو فضة أو شيء مضمون معلوم، وليست هذه كذلك»اهـ[٣].

فتبيّن أيضًا بهذه الأمور؛ أن **النهي** غير وارد على محلّ **الفِعل**، وأن الفِعل مزارعة، وليس بكراء الأرض أو إجارتها، فانتفى بذلك **التعارض**، والله تعالى أعلم.

(١) تهذيب المسالك ص (٤٥١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤١).

(٣) المغني (٧/ ٥٧٢).

المطلب الثامن:
قبول هدية الكفار

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عياض بن حمار رضي الله عنه[١] قال: أهديتُ للنبي ﷺ ناقةً فقال: «أسلمتَ»؟ فقلت: لا. فقال النبي ﷺ: «إني نهيتُ عن زَبْد[٢] المشركين»[٣].

عن العباس رضي الله عنه[٤]، قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنينٍ، فلزمتُ أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب[٥] رسول الله ﷺ، فلم نفارقْه، ورسول الله ﷺ على بَغْلة له بيضاء، أهداها له فَرْوة بن نُفاثة الجذاميّ[٦]، فلما التقى المسلمون والكفار، ولَّى المسلمون مدبرين...» الحديث[٧].

---

(١) هو: عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية التميمي المجاشعي، سكن البصرة، روى عنه مطرف ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير، والحسن. انظر: أسد الغابة (٤/ ٣١٠)، والإصابة (٥/ ٤٨).

(٢) **الزَّبْد** بسكون الباء: الرِّفْد والعطاء (النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود ـ وسكت عنه ـ ص (٤٧٧) ح رقم ٢٠٥٧، والترمذي ـ وصححه ـ ص (٦٧٠) ح رقم ١٦٦٧.

(٤) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو الفضل، عم النبي ﷺ، مشهور، شهد فتح مكة، وثبت يوم حنين، وشهد الطائف وتبوك، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ. انظر: الاستيعاب ص(٥٥٦)، وتقريب التهذيب ص (٣٤٩).

(٥) هو: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة، أحد الشعراء، وكان يهجو النبي ﷺ، ثم أسلم وحسُن إسلامه، وشهد حنينًا، وأبلى فيها بلاء حسنًا، توفي سنة ٢٠هـ. انظر: أسد الغابة (٦/ ١٤١)، والإصابة (٧/ ٨٦).

(٦) هو: فروة بن عمرو ـ وقيل: ابن نفاثة ـ بن الناقدة الجذامي ثم النُّفاثي، سكن عَمّان بالشام، وكتب بإسلامه إلى النبي ﷺ وأهدى له بغلة بيضاء. انظر: الاستيعاب ص (٦٠٠)، وأسد الغابة (٤/ ٣٤٠).

(٧) أخرجه مسلم ـ مطولًا ـ ص (٧٥٩) ح رقم ١٧٧٥.

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

قبوله ﷺ هدية فروة، يعارض قوله: «**إني نهيتُ عن زَبْد المشركين**» وامتناعه منه(١).

تحرير محل النزاع:

اتفقت **المذاهب الأربعة** على جواز هدايا الكفار، وذلك لِما ورد مِن قبول النبي ﷺ لها، وقدّموا تلك الأحاديث على النهي الوارد فيها(٢).

❊ **واستدلوا على جوازها بأحاديث منها:**

١ ـ قول العباس رضي الله عنه: «**ورسول الله ﷺ على بَغْلة له بيضاء، أهداها له نُفاثة الجذاميّ**» الحديث(٣).

٢ ـ عن أنس رضي الله عنه: **أن يهودية أتت النبيَّ ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: «لا». فما زلت أعرفها في لهوات(٤) رسول الله ﷺ**(٥).

٣ ـ عن عبد الرحمن بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ(٦)، قال: **كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحد منكم طعامٌ»؟ فإذا مع رجل صاعٌ من طعام أو نحوه، فعُجِن، ثم**

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (٧/ ١٣١)، والمفهم (٣/ ٦١٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٠٣)، والبيان والتحصيل (٢/ ٥٩٣ـ٥٩٥)، والحاوي الكبير (١٦/ ٢٨٢)، والمغني (١٣/ ٢٠٠).

(٣) تقدم في صدر المسألة.

(٤) **اللَّهَوَات**: جمع لَهَاة، وهي اللحمات في سقف أقصى الفم أي الحنك (النهاية في غريب الحديث والأثر٤/ ٢٣٦).

(٥) أخرجه البخاري ص (٤٢٢) ح رقم ٢٦١٧، ومسلم ص (٩٢٨) ح رقم ٢١٩٠.

(٦) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق شقيق عائشة، وأسنّ ولد أبي بكر رضي الله عنه، تأخر إسلامه إلى قُبيل الفتح، ومات سنة ٥٣هـ. انظر: الاستيعاب ص (٤٤٦)، وتقريب التهذيب (٣٩٦).

جاء رجل مشرك، مُشْعانٌّ[١] طويل، بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «بيْعًا أم عطيَّةً، أو قال: أم هِبةً»؟ قال: لا، بل بيع. فاشترى منه شاةً، فصُنِعت... الحديث[٢].

٤ ـ عن علي رضي الله عنه: أن أُكَيْدِر دُومَة[٣]، أهدى إلى النبي ﷺ ثوبَ حرير، فأعطاه عليًّا، فقال: «**شقِّقْه خُمُرًا بين الفَواطِم**[٤]»[٥].

فقبِل النبي ﷺ هديّة فروة، وأكيْدر، وهما في ذلك الوقت كافران ـ كما قال ابن عبد البر ـ، وقبِل كذلك هديّة اليهودية، وسأل الرجل المشرك عن غنمه، هل يبيع أو يُهدي؟ فدلّ ذلك كلّه على جواز قبول هدايا الكفّار، بل قال أبو عمر: «وقبوله ﷺ الهديّة من المسلمين والكفار أشهر وأعرف عند العلماء مِن أن يُحتاج إلى شاهد على ذلك»[٦].

وأجابوا عن حديث النهي ـ للجمع بينه وبين أحاديث الجواز ـ بأجوبة منها:

الأول: أنه ﷺ كان مخيَّرًا بين قبول هديّة مَن شاء من الكفار، وترك قبولها ممن شاء[٧].

---

(١) **مُشْعانّ**: أي ثائر الرأس وأشعثه، يقال: هو مشعانّ الرأس، انظر معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٩٠)، وترتيب القاموس المحيط (٢/ ٧٢٤).

(٢) أخرجه البخاري ص (٤٢٢) ح رقم ٢٦١٨، ومسلم ص (٨٧٩) ح رقم ٢٠٥٦ ـ مطولًا ـ.

(٣) هو: أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجنّ صاحب دومة الجندل، كتب إليه النبي ﷺ وأرسل إليه سرية مع خالد بن الوليد، قيل: لم يُسلم، وقيل: أسلم ثم ارتدّ فقُتل نصرانيًّا في خلافة أبي بكر، انظر: أسد الغابة (١/ ٢٧٣)، والإصابة (١/ ١٢٩).

(٤) **قال النووي ـ رحمه الله ـ**: «وأما الفواطم فقال الهروي والأزهري والجمهور: إنهن ثلاث: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبى طالب وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وذكر الحافظان عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر بإسنادهما أن عليًّا رضي الله عنه قسمه بين الفواطم الأربع، فذكر هؤلاء الثلاث، قال القاضي عياض: يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي رضي الله عنه بالمصاهرة وقربها إليه بالمناسبة، وهي من المبايعات، شهدت مع النبي ﷺ حنينًا، ولها قصة مشهورة في الغنائم تدل على ورعها والله أعلم» شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٥) أخرجه مسلم ص (٨٨٩) ح رقم ٢٠٧١.

(٦) انظر: شرح ابن بطال (٧/ ١٣٠)، والاستذكار (٤/ ٨٨ ـ ٨٩)، وفتح الباري (٦/ ٤٧٠).

(٧) الاستذكار (٤/ ٩٠).

الثاني: أنه إنما قَبِل هديّة مَن رجا إسلامَه، ويردّها على مَن لم يطمع أو يئس في إسلامه[١].

الثالث: أنه إنما ردّ هديّة عياض ليغيظه به ويحمله ذلك على الإسلام، لأن قبولها منه داعية إلى تركه على حاله (عكس الثاني)[٢]. ولا يخفى ما فيه، لاستوائه مع مَن قبِل منه في الكفر.

الرابع: أن حديث النهي منسوخ بقبوله ﷺ هدايا الكفار، كما في الأحاديث المذكورة[٣].

☆ **ونوقش**: بأن في ادِّعاء النسخ في مثل هذا ضعفًا، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال[٤].

الخامس: إنما كان يقبل هدايا أهل الكتاب لإباحة طعامهم، بخلاف غيرهم كعياض[٥].

☆ **ونوقش**: بأنه مردود بحديث الرجل المشرك، فلم يكن مِن أهل الكتاب، بل كان وثنيًّا[٦].

والأول أقوى ثمّ الثاني. وعمومًا؛ **الجمعُ** بين الأحاديث ممكِن بأحد هذه الوجوه، فلم يبق فيها **تعارض**، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (٧/ ١٣١)، وإكمال المعلم (٦/ ١٢٧).

(٢) انظر: معالم السنن (٣/ ٤١)، والاستذكار (٤/ ٨٩).

(٣) انظر: المحلى (٩/ ١٩٩)، والبدر المنير (٧/ ١٢٦).

(٤) انظر: فتح الباري (٦/ ٤٦٧).

(٥) انظر: معالم السنن (٣/ ٤١)، وشرح معاني الآثار (٦/ ٤٠٤).

(٦) فتح الباري (٦/ ٤٧٠).

المطلب التاسع: في اللقطة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل تستحق اللقطة بالتعريف فقط أو لا بد من البينة؟

المسألة الثانية: هل تُستحق اللقطة بعلامة واحدة؟

المسألة الأولى: هل تستحق اللقطة بالتعريف فقط أو لا بد من البينة؟

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه»[(١)].

عن علي رضي الله عنه، أنه دخل على فاطمة، وحسنٌ وحسينٌ يبكيان، فقال: ما يبكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج عليٌّ فوجد دينارًا بالسوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقًا، فجاء اليهوديَّ فاشترى به، فقال اليهوديُّ: أنت خَتَنُ[(٢)] هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارك ولك الدقيق، فخرج عليٌّ حتى جاء فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ بدرهم لحمًا، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به، فعجنتْ، ونصبتْ، وخبزتْ، وأرسلتْ إلى أبيها فجاءهم، فقالت: يا رسول الله، أذكر لك، فإن رأيته لنا حلالًا أكلناه وأكلتَ معنا، من شأنه كذا وكذا، فقال: «كلوا باسم الله» فأكلوا، فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار، فأمر رسول الله ﷺ فدُعي له، فسأله، فقال: سقط منِّي في السوق، فقال النبي ﷺ: «يا عليّ، اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إليَّ بالدينار، ودرهمُك عليَّ» فأرسل به فدفعه رسول الله ﷺ إليه[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ص (٥٩٨) ح رقم ١٣٩٠، وكذا الدارقطني ـ في الأقضية والأحكام ـ ص (١٠٢٨) ح رقم ٥٣، والبيهقي في الكبرى مع الجوهر النقي ـ وهذا الإسناد له ـ (١٠/ ٢٥٢)، وصححه ابن الملقن، وحسّن الحافظ إسناده، وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ، ولا غبار على متنه، قال أبو عمر: «السُّنَّة المجتمع عليها، أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، انظر: الاستذكار (٧/ ٢٠٩)، والبدر المنير (٩/ ٤٥٠)، وفتح الباري (٦/ ٥٤٨).

(٢) **الخَتَنُ** أي: زوج البنت (النهاية لابن الأثير ٢/ ٩).

(٣) أخرجه أبو داود ص (٢٦٨) ح رقم ١٧١٦ ـ وسكت عنه ـ، وقال البيهقي: «في متن هذا الحديث اختلاف، وفي أسانيده ضعف» (السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٦/ ١٩٤).

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

الحديث الأول عام في مطالبة المدّعي بالبيِّنة، وصاحب اللقطة مدّعٍ فلا يستحقها إلا ببيِّنة، وحديث عليّ رضي الله عنه دليل على استحقاقه إياها بالعلامة لفِعله ﷺ[١].

تحرير محل النزاع:

أجمعوا أن صاحب اللقطة إن جاء وثبت أنه صاحبها؛ أنه أحق بها من ملتقطها[٢]، واختلفوا فيما يُثبت أنه صاحبها، ويستحقّها، هل هو مجرّد الوصف وذِكر العلامة، أم هو البيّنة؟ **على قولين:**

القول الأول: أنه إذا وصفها استحقّها، ووجب دفعها إليه، وهو مذهب **المالكية**[٣]، **والحنابلة**[٤].

القول الثاني: إذا وصفها؛ جاز دفعها إليه، ولكن لا يجب ذلك على الملتقِط إلا بالبيِّنة، وهو مذهب **الحنفية**[٥]، **والشافعيّة**[٦].

❊ استدل أصحاب القول الأول بأدلّة منها:

١ ـ قوله ﷺ: «يا عليّ، اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إليَّ بالدينار، ودرهمُك عليَّ» فأرسل به فدفعه رسول الله ﷺ إليه[٧].

٢ ـ عن زيد بن خالد رضي الله عنه[٨] قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة،

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (٦/ ٥٤٦)، والقبس (٣/ ٩٤٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٣٧).

(٢) الاستذكار (٦/ ٢٥٢).

(٣) انظر: عيون المسائل ص (٦١٠)، والقوانين الفقهية ص (٥٦١).

(٤) انظر: المبدع (٥/ ١٢٩)، والروض المربع ص (٣٣٣).

(٥) انظر: مختصر القدوري ص (١٣٦)، والبحر الرائق (٥/ ٢٦٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨).

(٧) تقدم في صدر المسألة.

(٨) هو: زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي مشهور، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات سنة ٧٨هـ بالكوفة. انظر: أسد الغابة (٢/ ٣٥٥)، وتقريب التهذيب ص (٢٦٦).

فقال: «**اعرِفْ عِفاصَها**[١] **ووِكاءَها**[٢]، **ثم عرِّفْها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**». قال: فضالَّة الغنم؟ قال: «**هي لك أو لأخيك أو للذِّئب**». قال: فضالَّة الإبل؟ قال: «**ما لَك ولها؟ معها سِقاؤها**[٣] **وحذاؤها**[٤]، **ترِدُ الماءَ وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها**»، **وفي لفظ لمسلم: «فإن جاء صاحبها فعرف عِفاصها، وعَددها، ووكاءها؛ فأعطها إيَّاه، وإلَّا فهي لك**»[٥].

فأمر بدفعها إلى مدّعيها إذا عرف العِفاص، والوكاء، والعدد، فوجب دفعها إليه من غير مطالبة ببيّنة، وهذا نص في موضع الخلاف يوجب طرح ما خالفه[٦].

☆ **ونوقش**: بأن أمره بدفعها إليه بالصفة يدلّ على جواز ذلك، لا أنه واجب على الملتقِط[٧].

☆ **وأجيب**: بأن قوله: «فأعطها إياه» أمرٌ، وظاهره الوجوب، لمجيئه جوابًا للشرط[٨].

٣ ـ ولأنه لم يذكر البيّنة في شيء من الحديث، فلو كانت شرطًا للدفع؛ لم يجز الإخلال به، ولا أمَر بالدفع بدونه[٩].

---

(١) **العفاص**: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جِلد أو خرقة أو غير ذلك. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢١٩).

(٢) **الوكاء**: الخيط الذي تُشدّ به الصرّة والكيس وغيرهما. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٣٢).

(٣) **السقاء**: ظرف الماء من الجِلد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٢٣).

(٤) **الحِذاء**: النعل، أي أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وقصد المياه، ورعي الشجر، والامتناع عن السباع المفترسة، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٢٤).

(٥) أخرجه البخاري ص (٣٨٦) ح رقم ٢٣٧٢، ومسلم ص (٧٣٥) ح رقم ١٧٢٢.

(٦) انظر: المعونة (٢/ ١٢٦٣)، والاستذكار (٦/ ٢٥٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٤).

(٨) انظر: إكمال المعلم (٦/ ٧)، وفتح الباري (٦/ ٢٣٧).

(٩) المغني (٨/ ٣١٠).

❊ **واستدل أصحاب القول الثاني بـ:**

١ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكنَّ اليمين على المدّعَى عليه**»(١).

٢ ـ وعنه أن النبي ﷺ قال: «**البينة على المدّعِي واليمين على المدّعَى عليه**»(٢).

وصاحب اللقطة مدّعٍ، فلا يجب دفعها إليه إلا ببيِّنة، لعموم الحديث(٣).

☆ **ونوقش بأمرين:**

الأول: أن الحديث عام مخصوص بحديث اللقطة، كما أجمعوا على تخصيصه بإقرار المدّعى عليه، حيث سيُقضى عليه حينئذٍ من غير بيّنة تُطلب من المدّعي(٤).

الثاني: أن البيّنة إنما تكون على المدّعي إذا كان ثَمَّ منكِر، لقوله في سياقه: «**واليمين على من أنكر**»، ولا منكِر ها هنا(٥).

الترجيح:

الراجح في المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وذلك لأمور:

منها: أن الحديث نصّ صريح في موضع الخلاف «**فإن جاء صاحبها فعرف عِفاصها، وعَددها، ووكاءها؛ فأعطها إيَّاه، وإلَّا فهي لك**» فوجب المصير إليه(٦).

ومنها: أن الضرورة تدعو إلى دفع اللقطة إلى مَن عرف أوصافها، لأن إقامة البيّنة عليها تتعذّر، حيث إنما سقطت حال الغفلة والسهو، ولا يمكن الإشهاد على ضياعها، فأصبح

---

(١) أخرجه البخاري ص (٧٣١) ح رقم ٤٥٥٢، ومسلم ص (٧٣٠) ح رقم ١٧١١.

(٢) تقدم في صدر المسألة.

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٦/ ٥٤٦).

(٤) انظر: المحلّى (٨/ ٣٥٦).

(٥) المغني (٨/ ٣١٠).

(٦) انظر: المنتقى (٨/ ٤١٨).

توقيف دفعها على البيّنة؛ منعٌ لوصولها إلى صاحبها، وهذا يفوّت مقصود الالتقاط، ويُفضي إلى تضييع أموال الناس[١].

ومنها: أن البيّنات تختلف، وهي مرتّبة في الأصول على حسب الأشياء المشهود فيها، وقد جعل الشارع بيّنةَ مدّعِي اللقطة: وصفَها، فمتى وصفها فقد أقام بيّنتَه فوجب دفعُها إليه[٢].

ومنها: أن الغالب من حالها أن لا يأتي بصفتها إلا صاحبها، فاعتُبر الغالب دون النادر[٣].

وبهذا يتمّ **الجمع** بين الحديثين، بتقديم الخاص في محل الخصوص على العام، والله أعلم.

(١) انظر: المعونة (٢/ ١٢٦٣)، والمغني (٨/ ٣١٠).

(٢) انظر: المعونة (٢/ ١٢٦٣)، والمغني (٨/ ٣١٠ ـ ٣١١).

(٣) انظر: المنتقى (٨/ ٤١٨).

المسألة الثانية: هل تُستحق اللقطة بعلامة واحدة؟

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

قوله ﷺ في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: «فإن جاء صاحبها فعرف عِفاصها، وعَددها، ووكاءها؛ فأعطها إيَّاه، وإلَّا فهي لك»[(١)].

حديث علي رضي الله عنه ـ السابق ـ وفيه: . . . فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار، فأمر رسول الله ﷺ فدُعي له، فسأله، فقال: سقط منِّي في السوق، فقال النبي ﷺ: «يا عليّ، اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إليَّ بالدينار، ودرهمُك عَلَيَّ» فأرسل به فدفعه رسول الله ﷺ إليه[(٢)].

بيان وجه التعارض بينهما:

ظاهر الحديث الأول اشتراط مجموع تلك الصفات لاستحقاق اللقطة، وظاهر حديث عليّ رضي الله عنه استحقاقها بصفة واحدة، لأن النبي ﷺ أعطاه إياها بعلامة واحدة وهي العدد[(٣)].

---

(١) تقدم في المسألة السابقة.

(٢) تقدم في المسألة السابقة.

(٣) انظر: القبس (٣/ ٩٤٦)، والمفهم (٥/ ١٨٢).

تحرير محل النزاع:

ظاهر مذاهب الأئمة الأربعة (**الحنفية**[١]، **والمالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **والحنابلة**[٤]) عدم الاكتفاء بعلامة واحدة في دفع اللقطة إلى مدّعِيها[٥]، وذلك لما يأتي:

قوله ﷺ: «**فإن جاء صاحبها فعرف عِفاصها وعَددها ووكاءها؛ فأعطها إيَّاه...**»[٦].

فدلّ على أن الذي يجزئ صاحبها في استحقاقها؛ هو: هذا القدر المذكور من الدليل[٧].

☆ **وأجيب عن الحديث الفِعلي بأمرين**[٨]:

الأول: أنه يحتمل أن الدينار لم يكن له وعاء ولا وكاء، فلذلك لم يطالبه بوصفهما.

---

(١) فيقولون: يجوز دفعها إليه بالعلامة، ولا يجب إلا بالبيّنة، والعلامة؛ مثل أن يسمّي الوزن، والعدد، والوكاء، والوعاء. انظر: مختصر القدوري ص (١٣٦)، والبحر الرائق (٥/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٢) حيث ينصّون على استحقاقها بمعرفة الوصفين، العفاص والوكاء، انظر: القوانين الفقهية ص(٥٦١)، وحاشية الدسوقي (٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

(٣) لقولهم: إذا عرف العفاص والوكاء والعدد والوزن، ووقع في نفسه أنه صادق؛ جاز دفعها إليه، ولا يجب، انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨).

(٤) لاختلافهم في استحقاقها بعلامتين، انظر: المبدع (٥/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، والإنصاف (٦/ ٣٩٦).

(٥) واختار أصبغ وابن العربي من علماء المالكية استحقاق اللقطة بعلامة واحدة لحديث عليّ رضي الله عنه، انظر: المنتقى (٨/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، والقبس (٣/ ٩٤٥).

(٦) تقدم في المسألة السابقة.

(٧) انظر: القبس (٣/ ٩٤٥).

(٨) انظرهما في: المفهم (٥/ ١٨٦).

الثاني: يحتمل أيضًا أن النبي ﷺ علم أنه صاحبُه بوحي أو بقرائن، فلا حجّة فيه على سقوط الأوصاف.

وبهذا يُجمع بين **القول والفعل**، ـ إن صحّ الفِعل ـ، وقد تقدّم في تخريجه، أن في إسناده ضعفًا، والله أعلم.

المبحث الرابع: في الدماء والحدود والأقضية والشهادات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في القصاص. وفيه: مسألتان.

المطلب الثاني: مقدار دية المعاهد.

المطلب الثالث: في الحدود. وفيه: ست مسائل.

المطلب الرابع: في القضاء. وفيه: خمس مسائل.

المطلب الخامس: هل تثبت حرمة الرضاع بشهادة امرأة واحدة؟

المطلب الأول: في القصاص

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استيفاء القصاص بغير السيف.

المسألة الثانية: قتل المسلم بالذمي.

المسألة الأولى: استيفاء القصاص بغير السيف

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود[١] إلا بالسيف»[٢].

عن أنس ﷺ: «أن يهوديًّا رضَّ[٣] رأس جارية بين حجرين، قيل: مَن فعل هذا بكِ، أفلانٌ أفلانٌ؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ، فأومأتْ برأسها، فأُخذ اليهوديُّ فاعترف، فأمر به النبيُّ ﷺ فَرُضَّ رأسُه بين حجرين»[٤].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

قوله ﷺ: «**لاقود إلا بالسيف**» يدل على أن استيفاء القصاص لا يكون بغير السيف، وفِعله ﷺ باليهوديّ يدلّ على أن القاتل يُقتصّ منه على الصفة التي قَتل بها[٥].

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن مَن قَتل بفِعل قوم لوط، أو بالخمر؛ أنه لا يُقتصّ منه بمثله، لأنه حرام[٦]، واختلفوا فيمَن قتَل بغير السيف، كأن يقتله بحجر، أو يخنقه، أو يحرقه بالنار، أو يغرقه، أو يرميه من شاهق، فهل يقتصّ منه بمثل فِعله، أو لا بد من السيف؟ **على قولين:**

---

(١) **القَوَدُ**: القصاص وقتل القاتل بدل القتيل (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٠٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه ص (٤٦٧) ح رقم ٢٦٦٧، والدارقطني ـ كتاب الحدود والديات ـ ص (٦٦٨) ح رقم ٢٠ وضعّفه، وروي من طرق أخرى كلها ضعيفة، كما ضعفه ابن حزم، وابن الملقن، وابن حجر، انظر: المحلى (١٠/ ٤٧٩)، والبدر المنير (٨/ ٣٩٠)، وفتح الباري (١٦/ ٢٩).

(٣) **الرَّضُّ**: الدقّ الجريش (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٩٣).

(٤) أخرجه البخاري ص (٣٨٥) ح رقم ٢٤١٣، ومسلم ص (٧١١) ح رقم ١٦٧٢.

(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٥٩٠).

(٦) انظر: مراتب الإجماع ص (٣٠٩)، والمفهم (٥/ ٢٥)، وفتح الباري (١٦/ ٢٩).

القول الأول: أنه يُقتل بالقِتلة التي قَتل بها، وهو مذهب **المالكية**[١]، **والشافعية**[٢].

القول الثاني: لا يُستوفى منه القصاص إلا بالسيف، وهو مذهب **الحنفية**[٣]، **والحنابلة**[٤].

*** استدل أصحاب القول الأول بأدلّة منها:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

فدلّت هذه الآيات بأن الغرض في القصاص في القتل فما دونه؛ إنما هو المساواة والمماثلة، فيقتله بمثل ما اعتدى عليه، فإن قتله بغيره؛ فهو متعدٍّ ظالم بنصّ القرآن[٥].

٢ ـ عن أنس رضي الله عنه: «**أن يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين حجرين... فأُخذ اليهوديُّ فاعترف، فأمر به النبيُّ ﷺ فَرُضَّ رأسُه بين حجرين**»[٦].

٣ ـ وعنه رضي الله عنه قال: «**قدم على النبي ﷺ نفرٌ من عُكْل، فأسلموا، فاجتوَوُا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبلَ الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحُّوا، فارتدُّوا وقتلوا رعاتَها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأُتيَ بهم، فقَطع أيديَهم وأرجلَهم، وسمَل أعينَهم، ثم لم يَحسِمهم حتى ماتوا**»[٧].

---

(١) انظر: عيون المسائل (٤٢٩)، والمنتقى (٩/ ٤٩٨)، وفيه خلاف في القتل بالنار، والمشهورُ: المثبتُ.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٩٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (١٨٤ ـ ١٨٥)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٩١).

(٤) انظر: الفروع (٩/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، وكشاف القناع (٤/ ٤٧٠).

(٥) انظر: المحلى (١٠/ ٤٧٧)، ورياض الأفهام (٥/ ١٥٤).

(٦) تقدم في صدر المسألة.

(٧) تقدم في مسألة حكم المثلة.

فدل الحديثان على أن القود: أن يُعمل بالمعتدي في القتل فما دونه مثل ما عمِل، وأن هذه سنّة في القصاص لا يجوز خلافها[١].

☆ **ونوقش بأمرين**[٢].

الأول: أن قتلهم ليس قصاصًا وإنما كان لحق الله كالحِرابة[٣]، فجاز بالسيف وغيره.

☆ **وأجيب**: بالإجماع على أنه لا يُقتل في الحرابة بالحجارة، فلا يحمل عليه الحديث[٤].

والثاني: أن هذا الفِعل كان قبل النهي عن المثلة، ثم نُسخ بنسخ جواز المثلة.

☆ **وأجيب**: بأن النهي عن المثلة في ابتداء العقوبة بها، وأما القصاص فلا يتعلّق بالمثلة، يؤيده الاتفاق على قطع اليد والرِّجل، أو الأذنين، أو جدع الأنف، ممن فعَل ذلك بأحدٍ[٥].

❊ **واستدل أصحاب القول الثاني بأدلّة منها**:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا قود إلا بالسيف**»[٦].

فدلّ الحديث على أن القود الذي هو استيفاء القصاص، لا يكون بغير السيف[٧].

☆ **ونوقش**: بأن الحديث ضعيف، فلا يصلح الاحتجاج به، وقد تقدم ذلك عند تخريجه.

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (٨/ ٥٠٢)، والمحلى (١٠/ ٤٧٨).

(٢) انظرهما في: شرح معاني الآثار (٣/ ٧٥، ٧٧).

(٣) الحرابة: من الحرَب بالتحريك، وهو نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له (انظر: النهاية ١/ ٣٢٥).

(٤) القبس (٣/ ٩٨٤).

(٥) انظر: معالم السنن (٤/ ١٥)، والمحلى (١٠/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

(٦) تقدم في صدر المسألة.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٨١)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٩١)، والروض المربع ص (٤٧٢).

٢ ـ عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثِنْتَان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحَ، ولْيُحِدَّ أحدكم شفْرته، فَلْيُرِح ذبيحته**»[(١)].

فأمر بإحسان قِتلة ما أُحلّ ذبحُه من الأنعام، فكان ما أُحلّ قتلُه من بني آدم أحرى[(٢)].

☆ **ونوقش**: بأن هذا في غير القود، بل غاية الإحسان أن يقتله كما قَتل، لأنه عين العدل[(٣)].

٣ ـ ولأنه لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ، فدلّ أن ما يجب فيه القصاص: هو ما يؤول إليه الجناية، لا غير ذلك[(٤)].

☆ **ويناقش**: بأن الشارع قد اعتبر القصاص والمماثلة في طريقة إيقاع الجناية، كما اعتبر ذلك فيما يؤول إليه الجناية، فلا معنى للاجتهاد.

الترجيح:

بعد ذكر أدلّة القولين، ومناقشتها، يتبيّن أن الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، لما يأتي:

الأول: ما ورد في الحديث: «**أن يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين حجرين... فَرُضَّ رأسُه بين حجرين**»، فذكر الحكم والعلّة، فكان هذا نصًّا في محل النزاع[(٥)].

الثاني: ولأنه قَتل بآلة يُقتل بها غالبًا؛ فجاز أن يُقتصّ منه بها كالسّيف[(٦)].

---

(١) تقدم في مسألة حكم المثلة.
(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٨٢).
(٣) انظر: المحلى (١٠/ ٤٨١).
(٤) شرح معاني الآثار (٣/ ٨١).
(٥) انظر: القبس (٣/ ٩٨٤).
(٦) المنتقى (٩/ ٤٩٩).

الثالث: ولأنا إذا تحرينا أن نفعل به من جنس فِعله ونقرِّب القدْر من القدْر؛ كان هذا أمثل من أن نأتي بجنسٍ من العقوبة تخالف عقوبته جنسًا وقدرًا وصفة[١].

الرابع: ولأن القصاص يقتضي المماثلة والمساواة شريعةً ولغةً، فوجب قتلُه بمثل قِتْلته[٢].

فتبيّن أن السنة الفِعليّة مقدّمة في هذه المسألة، لأنه لا يُعارض الصحيح بالضعيف.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٢) انظر: المحلى (١٠/ ٤٧٨)، وبداية المجتهد (٢/ ٥٩٠).

المسألة الثانية: قتل المسلم بالذمي[١]

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي جُحَيفة رضي الله عنه، قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فَهْمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العَقْل[٢]، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»[٣].

عن عبد الرحمن بن البيلماني[٤]، قال: قتَل رسول الله ﷺ رجلًا من أهل القبلة برجل من أهل الذِّمّة، وقال: «أنا أحق من أوفى بذمّته»[٥].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

قوله ﷺ: «وأن لا يقتل مسلم بكافر»؛ نهي عام في كل كافر، له عهد وذمّة، أو لا عهد له ولا ذمَّة، وقتْله المسلمَ برجل من أهل الذمّة؛ يعارض ذلك[٦].

---

(١) **الذمي**: نسبة إلى الذمّة أي: العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، فالذمّي: من دخل في عهد المسلمين وأمانهم، انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ١٤٤).

(٢) **العقل**: الدِّية (النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٤٩٧) ح رقم ٣٠٤٧، ومسلم ص (٥٥٩) ح رقم ١٣٧٠.

(٤) هو: عبد الرحمن بن البيلماني، مولى عمر بن الخطاب، مدني، ضعيف، روى عن عثمان، وابن عمر، وعنه زيد بن أسلم. انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٨)، والتقريب ص (٣٩٧).

(٥) أخرجه الدارقطني ـ كتاب الحدود والديات وغيره ـ ص (٧٠٦) ح رقم ١٦٧، وقال: «ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله»اهـ وكذلك ضعفه الطحاوي، وابن حزم، وابن عبد البر، وأبو العباس القرطبي، وابن حجر ـ رحمة الله على الجميع ـ، وقال ابن عبد البر: «لا يثبته أحد من أهل العلم بالحديث؛ لضعفه»، انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٩٤)، والمحلى (١٠/ ٤٥٦)، والاستذكار (٧/ ١٢٥)، والمفهم (٥/ ٣٩)، وفتح الباري (١٦/ ١٢٩).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٥٨٣).

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي المستأمن[١]، وأن دم الذمّي الذي لم ينقض شيئًا من ذمته حرام، واختلفوا في قتل المسلم به **على ثلاثة أقوال**:

القول الأول: أن المسلم لا يُقتل بالذمّيّ، وهو مذهب **الشافعية**[٢]، **والحنابلة**[٣].

القول الثاني: لا يُقتل المسلم بالذمي إلا أن يقتله غِيلةً فيُقتَل به وهو مذهب **المالكية**[٤].

القول الثالث: أن المسلم يُقتل بالذمّيّ الذي يؤدّي الجزية وتجري عليه أحكام المسلمين، وهو مذهب **الحنفية**[٥].

❊ **استدل أصحاب القول الأول والثاني على منع قتل المسلم بالذمي بأدلّة منها**:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وفي إثبات القصاص لهم على المسلم أعظم سبيل لهم عليهم، فامتنع أن يقاد المسلم بالذمّي لكفره[٦].

٢ ـ قوله ﷺ على ما ورد في الصحيفة: «**العَقْل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر**»[٧]، وفي بعض ألفاظه في غير الصحيحين: «**فإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم،**

---

(١) انظر: مراتب الإجماع ص (٣٠٧)، والاستذكار (٧/ ١٢٧)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٧٨).

(٢) انظر: كفاية الأخيار (٢/ ٩٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٤).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٤٦٦)، والروض المربع ص (٤٦٩ ـ ٤٧٠).

(٤) انظر: الموطأ ـ باب ما جاء في دية أهل الذمة ـ (٧٦٥)، والقوانين الفقهية (٥٦٧)، **وقتل الغيلة** عندهم: أن يقتله بماله، كما يصنع قاطع الطريق، لا يقتله لثائرة ولا عداوة (الاستذكار ٧/ ١٢٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٨)، وحاشية ابن عابدين (١٠/ ١٦٢).

(٦) انظر: المحلى (١٠/ ٤٥١)، وتهذيب المسالك ص (٥٦٧).

(٧) تقدم في صدر المسألة.

ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[(١)].

فنص على أن المسلم لا يُقتل بكافرٍ، ذميًّا كان أو غيره، وأن الكافر لا يساوي المسلم، ودمه لا يكافئ دم المسلم، فبطل أن يُقتل المسلم به[(٢)].

☆ **ونوقش:** بأن معنى قوله: «**ولا ذو عهد في عهده**» أي لا يقتل ذو عهد أيضًا بكافر، فدلّ على أن الممنوع هو الكافر الذي لا عهد له، وأما الذمي فكالمسلم في حرمة الدم[(٣)].

☆ **وأجيب:** بأن المعنى لا يُقتل ذو عهد في عهده، لأن الأصل عدم التقدير، والكلام مستقيم بغيره، فتكون جملة مستأنفة، يؤيّده اقتصار لفظ الصحيحين على الجملة الأولى[(٤)].

❊ **واستدلّ المالكية على قتل المسلم به إذا قتله غِيلةً بـ:**

أن قتل الغيلة إنما هو من أجل المال، والمحارب والمغتال إنما يَقتلان لطلب المال لا لعداوة بينهما، فقتْل العداوة والثائرة خاص، وقتل المغتال عام فضرره أعظم؛ لأنه من أهل الفساد في الأرض، وقد أباح الله قتله سواء قَتل أو لم يَقتل[(٥)].

☆ **ونوقش:** بأنهم قد أجمعوا على أنه لا يعتبر فيه حكم المحارب في تخيير الإمام، فافترقا[(٦)].

❊ **واستدلّ الحنفية بأدلّة منها:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

---

(١) أخرجه أبو داود ص (٤٢٦) ح رقم ٢٧٥١، والنسائي ص (٦٤٢) ح رقم ٤٧٤٥، وابن ماجه ص(٤٧٠) ح رقم ٢٦٨٥، وصححه ابن حبان (١٣/ ٣٤١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٤١).

(٢) انظر: معالم السنن (٢/ ٣١٤)، والمحلى (١٠/ ٤٥١)، وتهذيب المسالك ص (٥٦٨).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٩١)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٧٩).

(٤) انظر: الاستذكار (٧/ ١٢٧)، وفتح الباري (١٦/ ١٢٨).

(٥) انظر: شرح ابن بطال (٨/ ٥٦٧).

(٦) الاستذكار (٧/ ١٢٨).

٢ ـ عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**»(١).

فدلّ على أن النفس تقتل بالنفس مطلقًا، من غير فصل بين قتيل وقتيل(٢).

☆ **ونوقش:** بأن هذا عام، وقد دلّ الدليل الخاص على أن المقصود: النفوس المتكافئة في الإسلام والحرية، فيقدم الخاص على العام(٣).

٣ ـ عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: قتَل رسول الله ﷺ رجلًا من أهل القبلة برجل من أهل الذِّمّة، وقال: «**أنا أحق من أوفى بذمّته**»(٤).

☆ **ونوقش:** بأن الحديث ضعيف، فلا يستقيم الاحتجاج به، وقد سبق بيانه عند تخريجه.

٤ ـ **ولأن الحربي دمه وماله حلال، فإذا صار ذميًّا؛ حرم دمه وماله، فكان كدم المسلم وماله**(٥).

☆ **ونوقش:** بأن هذا قياس في مصادمة النص، فلا مدخل للقياس والنظر مع صحة الأثر(٦).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وأن المسلم لا يقتل بالذمّي، وذلك لأمور:

---

(١) أخرجه البخاري ص (١٠٩٥) ح رقم ٦٨٧٨، ومسلم ص (٧١٣) ح رقم ١٦٧٦.
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٨).
(٣) انظر: المغني (١١/ ٤٦٧)، والمفهم (٥/ ٣٨)، ورياض الأفهام (٥/ ١٢٨).
(٤) تقدم في صدر المسألة.
(٥) شرح معاني الآثار (٣/ ٩٤).
(٦) الاستذكار (٧/ ١٢٦).

الأول: أن قوله: لا يقتل مسلم بكافر؛ نصٌّ وحجَّةٌ قاطعة في المسألة، حيث ذَكرَ الصفة في الحكم؛ وذِكرُها فيه تعليل، أي لا يُقتل به لفضله عليه بالإسلام، وذلك يشمل الذمّي[١].

الثاني: ولأنه قضاء الخليفة الراشد، المحدَّث الملهَم، عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢].

الثالث: ولأن الذمّي ناقص بالكفر، فلا يقتل به المسلم، كما لا يُقتل بالحربي والمستأمن[٣].

الرابع: ولأن قيام المبيح (الكفر) في المحلّ يوجب مع التحريم (الذمّة) شبهةً في إسقاط العقوبة، كوطء السيد للجارية المزوّجة[٤].

الخامس: ولأن القصاص مبني في اسمه ووصفه وحكمه على المساواة والمماثلة، ولا مساواة بين المسلم والكافر[٥].

وبهذا تبيّن عدم ثبوت السنة **الفعلية**، فتبقى السنة **القولية** دالّة على منع قتل المسلم بالذمي.

(١) انظر: شرح ابن بطال (٨/ ٥٦٦)، وعارضة الأحوذي (٦/ ١٨٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ١٨٥) ث رقم ٢٨٠٤٥.

(٣) انظر: المعونة (٣/ ١٣٠٢)، والمغني (١١/ ٤٦٧).

(٤) القبس (٣/ ٩٨٤).

(٥) عارضة الأحوذي (٦/ ١٨٣).

المطلب الثاني:
مقدار دية المعاهد

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحر»[(١)].

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبي ﷺ وَدَى العامريَّيْن بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ»[(٢)].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

دلّ الأول على أن دية المعاهد نصف دية المسلم، وفي الثاني جعل ديته مثل دية المسلم.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في وجوب الدية في قتل المعاهد (الذمّيّ، أو الحربي المستأمن)[(٣)]، واختلفوا في مقدارها **على ثلاثة أقوال**:

---

(١) أخرجه أبو داود ـ وسكت عنه ـ ص (٦٩٥) ح ٤٥٨٣، والترمذي ـ وحسّنه ـ ص (٦٢٠) ح ١٤٧٢، والنسائي ص (٦٤٩) ح رقم ٤٨٠٦، وابن ماجه ص (٤٦٤) ح رقم ٢٦٤٤، وقال الخطابي في المعالم: «لا بأس بإسناده» (٤/ ٣٨)، وصححه ابن خزيمة ص (٥٢٥) ح رقم ٢٢٨٠.

(٢) أخرجه الترمذي ص (٦١٧) ح رقم ١٤٦٢، ـ وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه» ـ والدارقطني ـ كتاب الحدود والديات وغيره ـ ص (٧٣٤) ح رقم ٢٥٩، وضعفه ابن القطان، وابن عبد الهادي، وابن حجر، وفيه سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال، وهو ضعيف مدلس، انظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٦٤)، وتنقيح التحقيق (٤/ ٥٢١)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٧٥)، وتقريب التهذيب ص (٢٨٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٠١).

القول الأول: أن دية المعاهد ـ ذمّيًّا كان أو مستأمنًا ـ نصف دية المسلم، وهو مذهب **المالكية**[١]، **والحنابلة**[٢].

القول الثاني: أن مقدار دية المعاهد؛ ثلث دية المسلم، وهو مذهب **الشافعية**[٣].

القول الثالث: أن مقدار دية المعاهد؛ مثل دية المسلم، وهو مذهب **الحنفية**[٤].

❊ **استدل أصحاب القول الأول بما يلي:**

قوله ﷺ: «**دية المعاهد نصف دية الحر**»[٥].

فنصَّ الحديث على أن ديته؛ نصف دية المسلم الحرّ، فكان القول به أولى من غيره[٦].

❊ **واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:**

١ ـ **أن عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ قضيا في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف.** وهو ثلث دية المسلم من الورق[٧].

☆ **ونوقش بأمرين:**

الأول: أن الآثار عنهما في هذا الباب؛ مضطربة، مختلفة، منقطعة، فلا حجة فيها[٨].

الثاني: أن ذلك إنما كان حين كانت الدية ثمانية آلاف، فأوجبا نصفها[٩].

---

(١) انظر: القوانين الفقهية ص (٥٧٠)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

(٢) انظر: الفروع (٩/ ٤٣٩)، والروض المربع ص (٤٧٨).

(٣) انظر: كفاية الأخيار (٢/ ١٠٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٧٦).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (١٨٧)، وحاشية ابن عابدين (١٠/ ٢٣٢).

(٥) تقدم في صدر المسألة.

(٦) انظر: المغني (١٢/ ٥٢)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٥).

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ١٧٩، ١٨٠) ث ٢٨٠٢٥ و ٢٨٠٣٠، واحتج بقضائهما الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم (٧/ ٢٥٩).

(٨) الاستذكار (٧/ ١٢٢).

(٩) انظر: المغني (١٢/ ٥٣).

٢ ـ ولأن اختلاف الأمّة في قدر ديته؛ يوجب الأخذ بأقلها لأنه اليقين، وأقل ما اجتمع عليه الناس فيها: ثلث دية المسلم(١).

❁ **واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢].

فأطلق القول بالدية في جميع أنواع القتل، فدلّ أن الواجب في الكلّ على قدرٍ واحد(٢).

☆ **ويناقش:** بأن هذا الإطلاق مقيّد بما ورد في الحديث، وأن ديته نصف دية المسلم، فيقدّم.

٢ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبي ﷺ وَدَى العامريَّيْن بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ»(٣).

☆ **ونوقش:** بأنه ﷺ إنما فعل ذلك تألّفًا لقومهما، إذْ لا تلزمه الدّية في أصل المسألة، فإذا سقط الأصل (الوجوب)؛ فأحرى أن يسقط الوصف (التقدير)(٤). مع أن الحديث ضعيف.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول (أن دية المعاهد نصف دية المسلم) وذلك لما يلي:

الأول: أن هذا التقدير هو المأثور عن النبي ﷺ، فكان القول به أولى من غيره(٥).

---

(١) انظر: الأم (٧/ ٢٥٩)، والحاوي الكبير (١٢/ ٣١٠).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٣٠٥).

(٣) تقدم في صدر المسألة.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣١١)، والقبس (٣/ ١٠٠٠).

(٥) انظر: المغني (١٢/ ٥٢)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٥).

الثاني: أن الدية بدلٌ عن النفس، فكان الكفر مؤثرًا في نقصانها كالقصاص[١].

الثالث: ولأنه نقص مؤثر في الدية، فأثّر في تنصيفها كالأنوثة[٢].

فتبيّن بهذا عدم ثبوت السنة **الفعلية**، وبقيتْ السنة **القولية** دليلًا على أن مقدار دية المعاهد؛ نصف دية المسلم، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المعونة (٣/ ٣٣٧)، والمنتقى (٩/ ٤٤٨)، وتهذيب المسالك ص (٥٨٢).

(٢) انظر: المعونة (٣/ ٣٣٧)، والمنتقى (٩/ ٤٤٩)، والمغني (١٢/ ٥٢).

المطلب الثالث: في الحدود

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: عدد الإقرارات الموجِبة للحد في الزنى.

المسألة الثانية: الجمع بين الجلد والرجم على المحصن.

المسألة الثالثة: رجم غير المسلم في الزنى.

المسألة الرابعة: حدّ من شرب الخمر أربع مرات.

المسألة الخامسة: النصاب الموجِب للحد في السرقة.

المسألة السادسة: المرء يستعير الحلي ولا يرده.

المسألة الأولى: عدد الإقرارات الموجِبة للحد في الزنى

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - قالا: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمُه، وكان أفقهَ منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «قل». فقال: إن ابني كان عسيفًا[1] في أهل هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائةِ شاة وخادمٍ، وإني سألت رجالًا من أهل العلم، فأخبروني أنَّ على ابني جلدَ مائة وتغريبَ عامٍ، وأنَّ على امرأة هذا الرجمَ، فقال: «والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، المائة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريبُ عام، ويا أُنَيسُ اغْدُ على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجُمها». فاعترفت فرجَمها[2].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى رجلٌ رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إنّي زَنَيتُ، فأعرض عنه حتى ردّد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات؛ دعاه النبي ﷺ فقال: «أبِك جنون؟». قال: لا، قال: «فهل أحصَنتَ؟». قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»[3].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

ففي الحديث الأول أمر برجمها بمجرد الاعتراف، ولم يذكر تكرارًا، ويقتضي ذلك

---

(١) العسيف: الأجير (ترتيب القاموس المحيط٣/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري ص (١٠٩٠) ح رقم ٦٨٦٠، ٦٨٥٩، ومسلم ص (٧٢٤) ح رقم ١٦٩٧، ١٦٩٨.

(٣) أخرجه البخاري ص (١٠٨٣) ح رقم ٦٨١٥، ومسلم ص (٧٢١) ح رقم ١٦٩١.

عدم اشتراطه، وفي الحديث الثاني أعرض عنه حتى كرّر الإقرار أربعًا، ويقتضي ذلك اشتراطه[١].

تحرير محل النزاع:

اتفقوا أن مَن أقرّ على نفسه بالزّنى أربع مرات في أربعة مجالس، أنه يقام عليه الحد ما لم يرجع عن إقراره[٢]، واختلفوا في إقراره بالزنى على نفسه مرة واحدة **على قولين**:

القول الأول: يشترط في الإقرار بالزنى، تكراره أربع مرات، ولا يكفي مرّة واحدة، وهو مذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يثبت عليه الحكم بإقراره ولو مرّة، ولا يشترط تكراره أربعًا، وهو مذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦].

*** استدل أصحاب القول الأول بما يلي:**

١ ـ **عن أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: أتى رجلٌ رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إنّي زَنَيتُ، فأعرض عنه حتى ردّد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات؛ دعاه النبي ﷺ فقال: «**أبِك جنون؟**». قال: لا، قال: «**فهل أحصَنتَ؟**». قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**»[٧].

فلما لم يرجمه بإقراره مرّة بل ولا ثلاثًا؛ دلّ أن الحدّ لم يجب عليه بذلك الإقرار،

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث ص (١٢٧)، وبداية المجتهد (٢/ ٦٤٢).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص (٢٩٧).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (١٩٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ٥١٣)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ١٢)، ويشترط عندهم أن يكون أيضًا في أربعة مجالس، كلما أقرّ رده القاضي حتى يتمّ أربعًا.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص (٢٢٤)، والمغني (١٢/ ٣٥٤)، والروض المربع (٤٨٩).،

(٥) انظر: المعونة (٣/ ١٣٨٣)، والقوانين الفقهية ص (٥٨٥)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٩٢).

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٢٤٢)، والحاوي الكبير (١٣/ ٢٠٦)، ومغني المحتاج (٤/ ١٩٤).

(٧) تقدم في صدر المسألة.

إذ لو وجب بمرّة لم يُعرض عنه، لأنه لا يجب ترك حدّ وجب لله، فثبت أنه لا يكفي إلا أربع مرات[١].

☆ **ونوقش:** بأنه ﷺ إنما ردّه ليتثبّت من ارتكابه للزنى، ومِن سلامة عقله، ، أو كراهية هتكه لستر الله عليه، أو رجاء رجوعه عن إقراره، فوافق ذلك أربعًا، لا أنه يُشترط ذلك[٢].

☆ **وأجيب:** بأن قول الراوي: «فلما شهد على نفسه أربع شهادات؛ . . .» إشعار بأن الإقرار أربعًا هو العلّة في الحكم، لا أنه حصل موافقة[٣].

٢ ـ ولأن الشهادة على الزنى يشترط فيها أربعة، فكذلك الإقرار به على النفس[٤].

☆ **ونوقش:** بأن الشهادة فرع، والإقرار أصل، فلا يجوز أن يُحمل الأصل على الفرع[٥].

❊ **واستدل أصحاب القول الثاني بأدلّة منها:**

١) **عن عمران بن حصين** رضي الله عنه، أنَّ امرأة من جهينة أتت نبيَّ الله ﷺ، وهي حُبْلى من الزّنى، فقالت: يا نبيَّ الله، أصبتُ حدًّا فأقمه عليَّ، فدعا نبيُّ الله ﷺ وليَّها، فقال: «**أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها**» **ففعل. فأمر بها نبيُّ الله ﷺ فشُكَّتْ**[٦] **عليها ثيابها، ثم أَمر بها فرُجمت، ثم صلَّى عليها**، فقال له عمر رضي الله عنه: تصلي عليها يا نبيَّ الله وقد زنتْ؟ فقال: «**لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتْهم، وهل وجدتَ توبةً أفضل من أن جادتْ بنفسها لله تعالى؟**»[٧].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٣٣)، وبدائع الصنائع (٥/ ٥١٣)، والمغني (١٢/ ٣٥٥).

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث ص (١٢٧)، والمحلى (١١/ ٢٢٧)، والقبس (٣/ ١٠١١).

(٣) انظر: إحكام الأحكام ص (٨٦٦).

(٤) انظر: فتح الباري (١٥/ ٦١٥).

(٥) القبس (٣/ ١٠١١).

(٦) **شُكَّتْ عليها ثيابها**: أي جُمعت عليها ولُفَّت لئلا تنكشف (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٢١).

(٧) أخرجه مسلم ص (٧٢٤) ح رقم ١٦٩٦.

فأمر برجمها بعدما وضعت، ولم يستفسرها مرة أخرى، ولا اعتبر تكرار إقرارها أربعًا[١].

٢) قوله ﷺ: «. . . **ويا أُنَيسُ اغْدُ على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجُمها**»[٢].

ولم يقل: فإن اعترفت أربعًا، ولا قال: قرِّرها أربعًا، فدلّ أنه يثبت بأقل ما يقع عليه اسم الاعتراف، وهو مرة واحدة فقط، فلا معنى لاعتبار العدد فيه[٣].

☆ **ونوقش:** بأن عدم ذكر التكرار لا يدلّ على عدم الوقوع، فالسكوت عن ذكره يحتمل أن يكون لعلم المأمور به[٤].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وذلك لأمور:

الأول: قول أبي بكر رضي الله عنه للرجل: إنك إن اعترفْتَ الرابعة رجمك، فدلّ أنه علم هذا من حكمه ﷺ[٥].

الثاني: ولأن قول الراوي: «فلما شهد على نفسه أربع شهادات؛ . . .» إشعار بأن الإقرار أربعًا هو العلّة في الحكم، فينتفي الحكم عند انتفائها[٦].

الثالث: أن الاعتراف لفظ المصدر يقع على القليل والكثير، وإعراضه ﷺ عنه حتى ردّد وكرّره أربعًا؛ يفسر الأحاديث الأخرى، ويبيّن أن الاعتراف الذي يُثبت حدَّ الزنى؛ ما كُرِّر

---

(١) انظر: فتح الباري (١٥/ ٦١٥).

(٢) تقدم في صدر المسألة.

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٨/ ٤٤٨)، والمحلى (١١/ ٢٢٩)، وتهذيب المسالك ص (٥٣٢).

(٤) انظر: فتح الباري (١٥/ ٦١٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٤) رقم ٤١، وانظر: المغني (١٢/ ٣٥٥).

(٦) انظر: إحكام الأحكام ص (٨٦٦).

أربعًا، وإلا لَما جاز ترك حدٍّ وجب لله تعالى، وأما عدم ذكر التكرار في أحاديثهم؛ فلا يدلّ على عدم الوقوع، حيث يحتمل أن يكون للعِلم به[١].

الرابع: ولأن مَن حفظ أربع مرات؛ فقد زاد حفظه على حفظ غيره، وشهادته أولى؛ لأنه سمع ما لم يسمع غيره[٢].

الخامس: ولأنهم أجمعوا على درء الحدّ بالشبهات، فوجب الاحتياط فيه[٣].

وبهذا يتبيّن أن السنة **القولية** لم تتعرض لذكر العدد، وأما السنّة **الفعليّة**؛ فقد جاءت مبيِّنة للعدد الكافي في الإقرار بالزنى على النفس لإقامة الحدّ، فتُقَدّم ـ والله أعلم ـ.

(١) المغني (١٢/ ٣٥٥)، وفتح الباري (١٥/ ٦١٥).

(٢) الاستذكار (٦/ ٤٧٦).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٠٨).

المسألة الثانية: الجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خذوا عنِّي، خذوا عنِّي، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونَفيُ سنة، والثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرجم»(١).

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أنَّ امرأة من جهينة أتت نبيَّ الله ﷺ، وهي حُبْلى من الزّنى، فقالت: يا نبيَّ الله، أصبتُ حدًّا فأقمه عليَّ، فدعا نبيُّ الله ﷺ وليَّها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها» ففعل. «فأمر بها نبيُّ الله ﷺ فشُكَّتْ عليها ثيابها، ثم أَمر بها فرُجمت، ثم صلَّى عليها» الحديث(٢).

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

الحديث الأول يقتضي جلد الثيّب إذا زنى قبل رجمه، وفي الحديث الثاني؛ الأمر برجم الثيّب فقط، ولم يرد فيه جلد، فتعارضا في الظاهر.

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على وجوب الرجم على الحر المحصن إذا زنى(٣)، وكذلك مذاهب الأئمّة

---

(١) أخرجه مسلم ص (٧٢٠) ح رقم ١٦٩٠.

(٢) سبق في المسألة السابقة.

(٣) الإجماع (١٠٨)، قال أبو عمر رحمه الله: «وأما أهل البدع والخوارج منهم، ومن جرى مجراهم من المعتزلة؛ فإنهم لا يرون الرجم على زانٍ محصنٍ ولا غيرِ محصن، ولا يرَون على الزناة إلا الجلد... ولا يعدون خلافًا» الاستذكار (٦/ ٤٨٧)، انظر: المحلى (١١/ ٢٩٧)، والمغني (١٢/ ٣٠٩).

الأربعة متفقة على أنه لا يُجلد مع الرجم، وإنما يُرجم فقط من غير جلد[(١)].

❁ **واستدلّوا بأدلّة منها:**

١ ـ **قول عمران بن حصين** ﷺ عن المرأة الجهينية: . . . «**فأمر بها نبيُّ الله ﷺ فشُكَّتْ عليها ثيابها، ثم أَمر بها فرُجمت، ثم صلَّى عليها**» الحديث[(٢)].

٢ ـ قوله ﷺ في امرأة العسيف: «**والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، المائة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريبُ عام، ويا أُنَيسُ اغْدُ على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجُمها**». فاعترفت فرجَمها[(٣)].

٣ ـ **عن أبي هريرة** ﷺ، قال: أتى رجلٌ رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إنّي زَنَيتُ، فأعرض عنه حتى ردّد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات؛ دعاه النبي ﷺ فقال: «**أبِك جنون؟**». قال: لا، قال: «**فهل أحصَنتَ؟**». قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**»[(٤)].

فدلّت هذه الأحاديث الصحاح على أن حدّ الزاني المحصن؛ الرجم فقط، ولا يُجمع معه جلدٌ، إذ النبي ﷺ أمر برجم هؤلاء، ولم يجلد واحدًا منهم، ولا أَمر بذلك[(٥)].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٢٨)، وبدائع الصنائع (٥/ ٤٩٥)، والمعونة (٣/ ١٣٧٥)، والقوانين الفقهية ص (٥٨٢)، واختلاف الحديث ص (٢١٤)، وكفاية الأخيار (٢/ ١١٠)، والفروع (١٠/ ٤٩)، وكشاف القناع (٥/ ٧٦). **وروي** عن الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي ـ رحمة الله عليهم ـ، أن الزاني المحصن يُجلد ثم يُرجم، على ظاهر حديث عبادة ﷺ، وهي أيضًا رواية عند الحنابلة اختارها جمعٌ منهم، وانظر: المحلى (١١/ ٢٩٩)، والاستذكار (٦/ ٤٨٥)، والفروع (١٠/ ٤٩).

(٢) سبق في المسألة السابقة.

(٣) سبق في المسألة السابقة.

(٤) سبق في المسألة السابقة.

(٥) اختلاف الحديث (٢١٤)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٢٧)، والاستذكار (٦/ ٤٨٦)، وزاد المعاد (٥/ ٣١).

٤ ـ ولأن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر، وذلك أن الحدَّ إنما وُضع للزجر، فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم[(١)].

وأما حديث عبادة رضي الله عنه فمنسوخ، وذلك لأن عقوبة الزانية إنما كانت أن تمسك في البيوت حتى تموت أو يجعل الله لها سبيلًا، ثم بيّن النبي ﷺ نسخ هذه العقوبة بأن الله قد جعل لهن سبيلًا فقال: «**خذوا عنِّي، خذوا عنِّي، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونَفيُ سنة، والثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرجم**»، فدلّ أن هذا أول حدّ نزل في الزّانيَيْن، فتبيّن أن كلّ حدّ يخالف هذا؛ إنما نزل بعده، وما نزل متأخرًا يَنسخ ما كان قبله[(٢)].

وبهذا اتّضح أن السنّة **القوليّة** منسوخة، ولا تعارض بين الناسخ والمنسوخ، والله أعلم.

(١) بداية المجتهد (٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧).

(٢) انظر: اختلاف الحديث ص (٢١٤)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٢٨)، والاستذكار (٦/ ٤٨٦).

المسألة الثالثة: رجم غير المسلم في الزنى

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن»[(١)].

وعنه رضي الله عنه: أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟». فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام[(٢)]: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله ابن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ[(٣)] على المرأة يقيها الحجارة[(٤)].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

يدل الحديث الأول على أن غير المسلم لا يكون محصنا، والحديث الثاني فيه رجم اليهوديين، مما يدل على أن غير المسلم يكون محصنًا، لأنه لا يُرجم غير المحصن.

---

(١) أخرجه الدارقطني ـ كتاب الحدود والديات وغيره ـ ص (٧١٥) ح رقم ١٩٩، وقال: «ولم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقوف» اهـ، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٥١٨) ث رقم ٢٩٣٤٩.

(٢) هو: عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري، أبو يوسف، من ذرية يوسف عليه السلام، كان حليفاً للأنصار، وهو أحد الأحبار، أسلم أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، وتوفي في خلافة معاوية سنة ٤٣هـ بالمدينة. انظر: الاستيعاب ص (٤٣٧)، والإصابة (٤/ ٨٠).

(٣) يجنأ: أي يُكِبُّ ويميل عليها ليقيها الحجارة (النهاية لابن الأثير ١/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه البخاري ص (٥٩١) ح رقم ٣٦٣٥، ومسلم ص (٧٢٥) ح رقم ١٦٩٩.

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على أن الرجم لا يجب إلا على المحصن[١]، واختلفوا في شروط الإحصان، وهل الإسلام شرط فيه أو لا؟ **على قولين:**

القول الأول: أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان، وأن الحر المكلف إذا زنى؛ رُجم، ولو لم يكن مسلمًا، وهو مذهب **الشافعية**[٢]، **والحنابلة**[٣].

القول الثاني: أن من شرط الإحصان؛ الإسلام، ولا يرجم غير المسلم، وهو مذهب **الحنفية**[٤]، **والمالكية**[٥].

❊ استدل أصحاب القول الأول بـ:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا... **فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما**... الحديث[٦].

فهذا نص صريح في رجم غير المسلم إذا زنى، وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان.

☆ ونوقش بأمرين:

الأول: أنه ﷺ إنما حكم عليهم بما أظهر عليهم في التوراة، وكان هذا قبل نزول الحدود[٧].

---

(١) انظر: الاستذكار (٦/ ٤٨٥)، وبداية المجتهد (٢/ ٦٣٧)، والمغني (١٢/ ٣١٤).

(٢) انظر: كفاية الأخيار (٢/ ١١٠)، ومغني المحتاج (٤/ ١٩٠).

(٣) انظر: الفروع (١٠/ ٥٠)، والروض المربع ص (٤٨٨).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (١٩٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٢٢).

(٥) انظر: القوانين الفقهية ص (٥٨٣)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٩٥).

(٦) تقدم قريبًا في صدر المسألة.

(٧) انظر: المنتقى (١٠/ ٦).

☆ **وأجيب:** بأن الله أمره أن يحكم بينهم بما أنزله عليه ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، فلم يجز أن يكون حكمه عليهم بتوراتهم، وإنما راجع التوراة إنكارًا عليهم، وإظهارًا لتكذيبهم بما فيها، وأنَّ حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم(١).

الثاني: أن هؤلاء لم تكن لهم ذمّة، وإنما كانوا محاربين، فكان دمهم مباحًا(٢).

☆ **وأجيب:** بأن مجرد مجيئهم سائلين يوجب عهدًا لهم، ورجمه للمرأة دليل على أنه حدٌّ، لأن المرأة لا تُقتل(٣).

❊ **واستدل أصحاب القول الثاني بأدلّة منها:**

١ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أشرك بالله فليس بمحصن**»(٤).

والذمي مشرك على الحقيقة، فامتنع بذلك أن يكون محصنا، لهذا الحديث(٥).

☆ **ويناقش:** بأن الحديث لا يثبت مرفوعا، فلا حجة فيه، وقد تقدم ذلك عند تخريجه.

٢ ـ ولأن صحة النكاح الذي يطأ فيه؛ شرط للإحصان، وأنكحة الكفار فاسدة(٦).

٣ ـ ولأن الإحصان حكم شرعي، جُعل للكمال والفضيلة، ولا فضيلة مع الكفر(٧).

٤ ـ ولأن الحرية معتبرة في الإحصان، والكافر أخس من العبد المسلم، فكان اعتبار الإسلام فيه أولى وأحرى(٨).

---

(١) انظر: معالم السنن (٣/ ٣٢٦)، والحاوي الكبير (١٣/ ١٩٧)، والمغني (١٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٥/ ٥٢٩).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٥/ ٥٢٩)، والمفهم (٥/ ١١٤).

(٤) تقدم في صدر المسألة.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٩٥).

(٦) انظر: المعونة (٣/ ١٣٧٧)، وتهذيب المسالك ص (٥٣١).

(٧) انظر: المعونة (٣/ ١٣٧٦ ـ ١٣٧٧)، والقبس (٣/ ١٣١٧).

(٨) انظر: تهذيب المسالك ص (٥٣١)، والمفهم (٥/ ١١٣).

☆ **ويناقش:** بأن هذه كلها أقيسة حسنة، لولا وجود النص، ولا جريان للقياس مع النص.

الترجيح:

الراجح في المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وذلك لأمور:

منها: صحة الحديث في عدم اعتبار الإسلام شرطًا للإحصان، حيث رجم اليهوديين.

ومنها: أن حديث المخالف غير ثابت، وإن ثبت؛ فيحمل على إحصان القذف، أي لا يحدّ من قذف مشركًا، لأنه غير محصن، جمعًا بين الحديثين، فإن راويهما واحد[١].

ومنها: إجماع أهل الملل على تحريم الزنى، وقد التزم الذمي أحكامنا فأشبه المسلم[٢].

ومنها: أن المخالف يوافق على قطعهم في السرقة وحدّهم في القذف، فكذا الرجم[٣].

وبهذا يكون قد تبيّن عدم ثبوت السنة القولية، فانتفى بذلك التعارض بين الحديثين.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٩٧)، والمغني (١٢/ ٣١٨).

(٢) كفاية الأخيار (٢/ ١١٠).

(٣) المحلى (٩/ ٥٥٢).

المسألة الرابعة: حدّ من شرب الخمر أربع مرات

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»(١).

عن جابر بن عبد الله ـ ﷺ ـ عن النبي ﷺ قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». قال ثم أُتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله. وفي لفظ لأبي داود من حديث قبيصة بن ذؤيب ﷺ، أنه قال في الرابعة: «ثم أتي به فجلده، ورُفع القتل، وكانت رخصة»(٢).

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

وجهه ظاهر، حيث أَمر بقتله في الرابعة، ثم أُتي بمَن شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله.

تحرير محل النزاع:

قال أبو عيسى الترمذي ـ رحمه الله ـ بعدما أورد حديث جابر ﷺ: «والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث» اهـ.

وقال أبو العباس القرطبي ـ رحمه الله ـ عنه أيضًا: «فيحصل من هذا الحديث معرفة التاريخ، ومعرفة إجماع المسلمين على رفع القتل، ومَن حُكي عنه خلاف ذلك؛ فإنما هو

---

(١) أخرجه أبو داود ص (٦٧٨) ح رقم ٤٤٨٢، والترمذي ص (٦٣٠) ح رقم ١٥١٠، وابن ماجه ص(٤٥١) ح رقم ٢٥٧٣، وصححه ابن حبان (١٠/ ٢٩٦). ووقع عند أبي داود الأمر بقتله في الخامسة.

(٢) حديث جابر ﷺ أخرجه البيهقي (٨/ ٥٤٥) وحديث قبيصة ﷺ أخرجه أبو داود ص (٦٧٩) ح رقم ٤٤٨٥.

خلاف متأخر، مسبوق بالإجماع المتقدّم» اهـ[١]، **وقال النووي** ـ رحمه الله ـ عن حديث القتل في المرة الرابعة: «دلّ الإجماع على نسخه»[٢].

ومذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أن شارب الخمر يجلد الحدّ كلما أُخذ، وأن القتل قد رُفع ونسخ[٣]، ويؤيّد النسخ قوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**»[٤]، فدلّ على أن دم المسلم لا يحل إلا بإحدى الثلاث الخصال المذكورة، وليس منها شرب الخمر مطلقًا[٥].

(١) المفهم (٥/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، **وقال شيخ الإسلام بن تيمية** ـ رحمه الله ـ: «وقيل: هو محكم، يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة» اهـ (مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٦).

(٣) انظر: البحر الرائق (٥/ ٤٢)، والبيان والتحصيل (١٦/ ٢٩١)، واختلاف الحديث ص (٢٠٥)، ومسائل الإمام أحمد للمروزي (٧/ ٣٥٦٩).

(٤) تقدم في مسألة «قتل المسلم بالذمي»، وهو متفق عليه.

(٥) انظر: اختلاف الحديث ص (٢٠٦)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٥٣).

المسألة الخامسة: النصاب الموجِب للحد في السرقة

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا»[(١)].

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مِجَن[(٢)] قيمته دينار أو عشرة دراهم»[(٣)].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

الحديث الأول نص في أن اليد لا تقطع في السرقة في أقل من ربع دينار، وعارضه الحنفية بفِعله ﷺ، فقالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم[(٤)].

تحرير محل النزاع:

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على اعتبار النصاب فيما يُقطع فيه، وجمهور الفقهاء أيضًا على ذلك إلا مَن شذّ[(٥)]، واختلفت المذاهب الأربعة في تقدير النصاب **على أربعة أقوال**[(٦)]:

---

(١) أخرجه البخاري ص (١٠٨١) ح رقم ٦٧٨٩، ومسلم ـ واللفظ له ـ ص (٧١٨) ح ١٦٨٤.

(٢) **الْمِجَنُّ**: هو الترس الذي يواري حامله ويستره (النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود ـ واللفظ له ـ ص (٦٦٢) ح رقم ٤٣٨٧، والنسائي ص (٦٦٥) ح رقم ٤٩٥١، والحديث فيه اضطراب شديد؛ فقيل مرة: عن عمرو بن شعيب عن عطاء عن ابن عباس، ومرة عن عمرو عن أبيه عن جده، ومرة: عن عطاء عن أيمن، ومرة: عن أم أيمن، ومرة: عن عطاء مرسلًا، ومرة عنه مقطوعًا (من كلامه)، انظر: سنن النسائي ص (٦٦٥)، وفتح الباري (١٥/ ٥٧٩)، وضعفه ابن حزم، وابن العربي، (المحلى ١١/ ٤٥١، والقبس ٣/ ١٠٢٤).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٥٥)، والمفهم (٥/ ٧٣)، وفتح الباري (١٥/ ٥٨٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٤)، وإحكام الأحكام ص (٨٧٢).

(٦) وفي المسألة أقوال كثيرة، خارجة عن المذاهب الأربعة، قد أوصلها ابن حجر إلى عشرين (فتح الباري ١٥/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦).

القول الأول: أن النصاب ثلاثة دراهم من الورق، أو ربع دينار من الذهب، أو ما قيمته أحدهما، وهو مذهب **الحنابلة**[(١)].

القول الثاني: أن النصاب ثلاثة دراهم من الورق، أو ربع دينار من الذهب، أو ما قيمته ثلاثة دراهم، وهو مذهب **المالكية**[(٢)].

القول الثالث: أن النصاب ربع دينار خالصًا، أو قيمته، وهو مذهب الشافعية[(٣)].

القول الرابع: أن النصاب عشرة دراهم، أو قيمتها، وهو مذهب **الحنفية**[(٤)].

❁ **استدلّ الحنابلة بما يلي:**

١ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ «**قطع سارقًا في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم**»[(٥)].

٢ ـ قوله ﷺ: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**»[(٦)].

فدلّ الحديثان على أن النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فاعتُبر قيمة كلٍّ منهما[(٧)].

☆ **ونوقش:** بأن ربع الدينار كان يساوي ثلاثة دراهم، فلذلك قُطع فيها، لا أنها نصاب[(٨)].

---

(١) انظر: الفروع (١٠/ ١٣٤)، وكشاف القناع (٥/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٢) انظر: المنتقى (١٠/ ٥٨)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٥١٦ ـ ٥١٧)، والمشهور اعتبار القيمة بالدراهم، وإن لم يساو المسروق ثلاثة دراهم؛ لم يُقطع ولو ساوى ربع دينار، وقيل: يقوّم بهما.

(٣) انظر: كفاية الأخيار (٢/ ١١٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٠٧)، فالاعتبار بربع دينار أو قيمته، فلا قطع في ثلاثة دراهم قيمتها دون ربع دينار.

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٢٠١)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١)، وقيمة الدينار عندهم: عشرة دراهم، فتُقطع يد من سرق دينارًا.

(٥) أخرجه البخاري ص (١٠٨١) ح رقم ٦٧٩٥، ومسلم ص (٧١٩) ح رقم ١٦٨٦.

(٦) تقدم في صدر المسألة.

(٧) انظر: المغني (١٢/ ٤٢٠).

(٨) انظر: إحكام الأحكام ص (٨٧٣).

☆ **وأجيب:** بأن المجنَّ غير ذهب ولا فضة، فلما قوّم بالفضة دلّ على أنها أصل في التقويم[١].

❊ **واستدل المالكية على اعتبار ربع دينار وثلاثة دراهم نصابًا؛ بمثل أدلّة الحنابلة، وقصروا التقويم على الدراهم بـ:**

أن الدراهم هي التي جرى العرف بالتعامل بها في هذا القدر، فكان الاعتبار بها في قيمته[٢].

❊ **واستدل الشافعية بـ:**

قوله ﷺ: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**»[٣].

فدلّ أن القطع الذي أوجبه الله في السرقة، إنما هو فيما يبلغ ربع دينار، فيردّ إليه غيره، لأن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير، فجاز أن يقوَّم بها غيرُها، ولم يجز أن تقوَّم بغيرها[٤].

☆ **ونوقش:** بأن المجنَّ غير ذهب ولا فضة، فلما قوّم بالفضة دلّ على أنها أصل في التقويم[٥].

❊ **واستدلّ الحنفية بما يلي:**

١ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مِجَنٍّ قيمته دينار أو عشرة دراهم**»[٦].

٢ ـ ولأن الإجماع قد انعقد على وجوب القطع في عشرة دراهم، واختُلف فيما دونها لاختلافهم في قيمة المِجَنّ، فوقع الاحتمال في وجوب القطع، فلم يجب القطع إلا فيما قد أُجمع فيه[٧].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) المنتقى (١٠/ ٥٨).

(٣) تقدم في صدر المسألة.

(٤) انظر: معالم السنن (٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(٥) انظر: إحكام الأحكام ص (٨٧٣).

(٦) تقدم في صدر المسألة.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٦٠)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٥).

☆ **ونوقش:** بأن الحديث لم يثبت في العشرة، كما تقدم في تخريجه، وقد ثبت التقدير بأقلّ من ذلك في خبر صحيح، فوجب المصير إليه[١].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول (مذهب الحنابلة)، وأن النصاب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته أحدهما، وذلك لأمور:

منها: أن النص قد ورد صريحًا صحيحًا في القطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فدلّ على اعتبارهما في التقويم، وهذا القدر أيضًا دون الدينار أو عشرة دراهم[٢].

ومنها: أن سارقًا سرق في زمان عثمان أُتُرُجَّة، فأمر بها عثمان بن عفان رضي الله عنه أن تقوَّم، فقوِّمت بثلاثة دراهم، من صرف اثني عشر درهمًا بدينار، فقطع عثمان يده[٣].

ومنها: أن ما كان الذهب فيه أصلًا، كان الورق فيه أصلًا، كنصاب الزكاة، والديات، وقيم المتلفات[٤].

ومنها: أنه لا يلزم من القطع في مقدار معين ـ اتفق أن السارق الذي قُطع سرَقَه ـ، أن لا يُقطع مَن سرق ما دونه، وقد صح القطع في ربع دينار، كما صح في ثلاثة دراهم، والعشرة دراهم ـ إن صحت ـ داخلة في ذلك، فيجمع بين الأخبار، وذلك أولى من حملها على التضاد، على أن القول أقوى في الاستدلال من الفعل، لأنه تنفيذ حكم، وليس تحديدًا[٥].

---

(١) انظر: القبس (٣/ ١٠٢٤).

(٢) انظر: المعونة (٣/ ١٤١٦)، والقبس (٣/ ١٠٢٤)، وإحكام الأحكام ص (٨٧٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص (٧٣٥) ـ كتاب الحدود ـ رقم ٢٣، وابن أبي شيبة في المصنّف (١٤/ ٣٦٩) ث رقم ٢٨٦٧٨.

(٤) انظر: المعونة (٣/ ١٤١٦)، والمغني (١٢/ ٤٢٠).

(٥) انظر: معالم السنن (٣/ ٣٠٣)، وشرح ابن بطال (٨/ ٤١٢)، وإكمال المعلم (٥/ ٥٠٠)، وإحكام الأحكام ص (٨٧٤ ـ ٨٧٥).

المسألة السادسة: المرء يستعير الحلي ولا يرده (يجحده)

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائنٍ ولا مُنتهِب ولا مختلِسٍ قطعٌ»(١).

عن عائشة ـ ﷺ ـ أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلِّم فيها رسول الله ﷺ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبّ رسول الله ﷺ؟ فكلَّم رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟». ثم قام فخطب، فقال: «يا أيها الناس، إنما ضل مَن قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمّد سرقت لقطع محمد يدها»(٢)، وفي لفظ لمسلم: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدُها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلّموه، فكلَّم رسول الله ﷺ فيها».

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

نصّ في حديث جابر ﷺ، أن الخائن لا يجب عليه القطع، وفي حديث عائشة ـ ﷺ ـ أمر بقطع المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجحده، وجاحد العارية خائن(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود ص (٦٦٣) ح رقم ٤٣٩٢، والترمذي ـ واللفظ له، وصححه ـ ص (٦٣٢) ح رقم ١٥١٤، والنسائي ص (٦٦٧) ح رقم ٤٩٧٥، وابن ماجه ص (٤٥٤) ح رقم ٢٥٩١، وصححه ابن حبان (١٠/ ٣١١ ح ٤٤٥٨)، وقوّاه الحافظ ابن حجر، وقال: «وقد أجمعوا على العمل به إلا مَن شذّ» (فتح الباري ١٥/ ٥٦٢).

(٢) أخرجه البخاري ص (١٠٨٠) ح رقم ٦٧٨٨، ومسلم ص (٧١٩ ـ ٧٢٠) ح رقم ١٦٨٨.

(٣) انظر: معالم السنن (٣/ ٣٠٨)، والمغني (١٢/ ٤١٧).

تحرير محل النزاع:

أجمعوا أن لا قطع على الخائنِ غيرِ جاحد العارية[١]، واختلفوا في جاحد العارية على قولين:

القول الأول: لا قطع عليه، وهو مذهب **الحنفية**[٢]، **والمالكية**[٣]، **والشافعية**[٤].

القول الثاني: أن جاحد العارية تقطع يده، وهو مذهب **الحنابلة**[٥].

❊ استدلّ الجمهور بما يلي:

١ ـ قوله ﷺ: «**ليس على خائنٍ ولا مُنتهِب ولا مختلِسٍ قطعٌ**»، وهذا نص[٦].

٢ ـ **ولأن جاحد العارية خائن، وقد أجمعوا على أن الخائن لا قطع عليه**[٧].

❊ واستدل الحنابلة بـ:

ما ورد في لفظٍ لمسلم: «**كانت امرأة مخزومية تستعيرِ المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدُها، فأتى أهلُها أسامة بن زيد فكلّموه، فكلَّم رسول الله ﷺ فيها**»[٨].

فدلّ على أن جاحد العارية، يدخل في اسم السارق شرعًا، لأن النبي ﷺ لما كلّموه في

---

(١) انظر: الإجماع ص (١٠٦)، والاستذكار (٦/ ٥٧٨).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٢٠١)، وشرح فتح القدير (٥/ ٣٦٠).

(٣) انظر: الموطأ ـ كتاب الحدود ـ ص (٧٤٣)، والقوانين الفقهية ص (٥٩٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٢٤).

(٥) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٢٧)، وكشاف القناع (٥/ ١١٠).

(٦) تقدم في صدر المسألة، وانظر: المفهم (٥/ ٧٨).

(٧) انظر: معالم السنن (٣/ ٣٠٨)، والإجماع ص (١٠٦)، والمغني (١٢/ ٤١٧).

(٨) تقدم في صدر المسألة.

شأن المستعيرة الجاحدة، قطعها، وقال: «**وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمّد سرقت لقطع محمد يدها**»(١).

☆ **ونوقش**: بأنه إنما قطعها لسرقتها، لا لجحدها العارية، وإنما ذكرت الاستعارة لتعريفها بخاص صفاتها، وأنها هي السارقة، أو لأنها جحدت المتاع زيادة على السرقة، ويؤيد هذا قوله: «. . .**كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف. . . لو أن فاطمة بنت محمّد سرقت لقطع محمد يدها**»، فذكر السرقة مرة بعد أخرى، فدل دلالة قاطعة على أنها قُطعت في السرقة، إذ لو كان القطع لجحد العارية؛ لكان ذكر السرقة لغوًا لا فائدة فيه(٢).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بأن جاحد العارية لا قطع عليه، وذلك لأمور:

منها: أن حديث جحد العارية قد ورد بطرق أخرى مصرّحة بأنها سرقت، والقصة واحدة، فيتعيّن حمل الحديث على السرقة، لأن القطع فيها متفق عليه، فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه، ويدلّ على اتحاد القصة؛ استشفاعهم بأسامة في الطريقين، وقيل له: «**أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟**»، فيبعد أن يسمع النهي المؤكد ثم يعود إليه مرة أخرى(٣).

ومنها: أن الله إنما أوجب القطع على السارق، وجاحد العارية خائن، وليس بسارق(٤).

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٦).

(٢) انظر: معالم السنن (٣/ ٣٠٩)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٦٥)، والاستذكار (٦/ ٥٨٠)، والمغني (١٢/ ٤١٧)، والمفهم (٥/ ٧٨)، ورياض الأفهام (٥/ ٢٥١).

(٣) انظر: رياض الأفهام (٥/ ٢٥١)، وفتح الباري (١٥/ ٥٦٠ ـ ٥٦٣).

(٤) انظر: معالم السنن (٣/ ٣٠٨)، وشرح ابن بطال (٨/ ٤١٠).

ومنها: أن جاحد العارية مؤتمن، فلم يجب عليه القطع بجحد ما ائتمن عليه، كجاحد الوديعة، إذ لو لزم القطع عليه؛ للزم على كل من جحد شيئًا من الأشياء ثم ثبت عليه، وهذا لا قائل به[1].

وبهذا تبيّن عدم ورود القطع بسبب جحد العارية، وإنما ورد في السرقة، فلم يبق ثَمّ **تعارض**.

(١) انظر: المنتقى (١٠/ ١١٦)، والمغني (١٢/ ٤١٧)، والمفهم (٥/ ٧٨).

المطلب الرابع: في القضاء

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: مَن يبدأ بالأيمان في القسامة؟

المسألة الثانية: القضاء على الغائب.

المسألة الثالثة: القضاء بشاهد ويمين.

المسألة الرابعة: رد اليمين على المدّعي.

المسألة الخامسة: بيع الحاكم لمال المفلس.

المسألة الأولى: مَن يبدأ بالأيمان[١] في القسامة[٢]؟

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكنَّ اليمين على المدّعَى عليه»[٣].

عن سهل بن أبي حَثْمَة[٤]، ورافع بن خديج ـ رضي الله عنهما ـ: أن مُحَيِّصَة بنَ مسعود، وعبد الله ابن سهل[٥] ـ رضي الله عنهما ـ انطلقا قِبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقُتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن[٦] وابنا عمّه حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ: «كبِّر الكُبْر» أو قال: «ليبدأ الأكبر» فتكلّما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: «يُقسِم خمسون منكم على رجل منهم، فيُدفع برُمَّته؟» قالوا: أمرٌ لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟» قالوا: يا رسول الله، قوم كفار، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قِبَلِه[٧].

---

(١) الأيمان جمع يمين، وهي: الحَلِف والقَسَم (انظر: النهاية لابن الأثير ٥/ ٢٥٤).

(٢) القسامة: حلف خمسين يمينًا أو جزئها على إثبات الدم، وسمّيت بذلك لكون الأيمان تُقسم على ناسٍ، انظر: حلية الفقهاء ص (١٩٧)، وطلبة الطلبة ص (٣٣٢)، وشرح حدود ابن عرفة (٢/ ٦٢٦).

(٣) تقدم في مسألة اللقطة، هل تستحق بالتعريف أو لا بدّ من البيّنة؟ وهو متفق عليه.

(٤) هو: سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري، المدني، صحابي صغير ولد سنة ٣هـ، وله أحاديث، ومات في خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة (٢/ ٥٧٠)، وتقريب التهذيب (٣٠٦).

(٥) هو: عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي. انظر: الاستيعاب (٤٤٠)، والإصابة (٤/ ٨١).

(٦) هو: عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر الأنصاري الحارثي، اختُلف في شهوده بدرًا، وشهد أحدًا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ. انظر: أسد الغابة (٣/ ٤٥٣)، والإصابة ص (٤/ ١٦٣).

(٧) أخرجه البخاري ص (٩٨٧) ح رقم ٦١٤٢، ومسلم ص (٧٠٧) ح رقم ١٦٦٩.

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

أن الحديث الأول يقتضي أن لا يكون شيء من الأيمان على المدّعِي، وأن الأيمان إنما تكون في جانب المدَّعَى عليه، وفي الحديث الثاني جعل الأيمان على المدَّعِين، بل ابتدأها بهم[١].

تحرير محل النزاع:

قال أبو محمد بن حزم ـ رحمه الله ـ: «ولم يتفقوا في القسامة على شيء يمكن جمعه»[٢] اهـ، واختلفوا أيضًا فيمن يحلِف فيها، وفيمن يَبدأ بالأيمان فيها **على قولين**:

القول الأول: أنه يُبدأ بالمدّعين للدّم، وهو مذهب **المالكية**[٣]، **والشافعية**[٤]، **والحنابلة**[٥].

القول الثاني: أن الحلف إنما يكون على المدَّعَى عليهم، وهو مذهب **الحنفية**[٦].

الأدلة:

❊ استدلّ الجمهور بـ:

١ ـ قول النبي ﷺ في الحديث المشهور: «**يُقسِم خمسون منكم على رجل منهم، فيُدفع برُمَّته؟**» قالوا: أمرٌ لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «**فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟**» قالوا: يا رسول الله، قوم كفار... الحديث[٧].

---

(١) انظر: المنتقى (٩/ ٣٥٤)، وبدائع الصنائع (٦/ ٣٥٤).

(٢) مراتب الإجماع ص (٣١٤).

(٣) انظر: عيون المسائل ص (٤٥١)، والقوانين الفقهية ص (٥٧٣).

(٤) انظر: كفاية الأخيار (٢/ ١٠٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٤٨).

(٥) انظر: المغني (١٢/ ٢٠٢)، والروض المربع ص (٤٨٦).

(٦) انظر: مختصر القدوري ص (١٩٢)، وبدائع الصنائع (٦/ ٣٥٢).

(٧) تقدم في صدر المسألة.

فثبت في هذا الحديث تبدئة الأولياء المدّعين للدم باليمين، وهذا نص في موضع الخلاف[١].

٢ ـ ولأن الأيمان في الأصل تجب على أقوى المتداعيين سببًا، والأولياء هنا قد قوي سببهم باللوث الذي يغلب معه على الظن صدقهم فيه، فكانت اليمين في جنبهم[٢].

❁ **واستدلّ الحنفية بما يلي:**

١ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكنَّ اليمين على المدّعَى عليه**»[٣].

فسوّى ﷺ في ذلك بين الأموال والدماء، وحكم فيها بحكم واحد، وجعل جنس اليمين في ذلك كله على المدَّعَى عليه، فينبغي أن لا يكون شيء من الأيمان على المدَّعِي[٤].

☆ **ونوقش:** بأن الحديث أعم من محل النزاع، بدليل أنكم توجبون الدية لأولياء المقتول من غير أن يُثبتوا بيّنة، والحديث ينص على أن الناس لا يعطون بدعواهم، فدلّ أن حديث القسامة خاص فيها فيُقدّم على العام[٥].

٢ ـ عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلًا، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، فقالوا: ما قتلناه ولا علمنا قاتلًا، فانطلقنا إلى نبي الله ﷺ، قال: فقال لهم: «**تأتوني بالبينة على من قتل**

---

(١) انظر: اختلاف الحديث ص (٢٨٢)، وشرح ابن بطال (٨/ ٥٣٢)، وتهذيب المسالك (٥٨٦).

(٢) المعونة (٣/ ١٣٤٥).

(٣) تقدم في مسألة اللقطة، هل تستحق بالتعريف أو لا بدّ من البيّنة؟ وهو متفق عليه.

(٤) شرح معاني الآثار (٣/ ١٠١)، وبدائع الصنائع (٦/ ٣٥٤).

(٥) انظر: مختصر القدوري ص (١٩٢)، وتهذيب المسالك ص (٥٨٦)، والمغني (١٢/ ٢٠٤).

هذا؟» قالوا: ما لنا بينة، قال: «**فيحلفون لكم**»؟ قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره نبي الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة(١).

فدلّ هذا الحديث على وجوب القسامة على المدّعى عليهم، لا على المدَّعِي(٢).

☆ **ونوقش**: بأن القصة واحدة، وحديث تبدئة المدّعِين بالأيمان؛ رواه الجماعة الأثبات الثقات كمالك وغيره من طرق لا تدفع، وانتقاه صاحبا الصحيحين، فلا يترك هذا كله لروايةٍ شذّت(٣).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور (تبدئة المدّعِين بالأيمان)، وذلك لأمور:

منها: أن حديثهم متفق عليه وهو أصح من حديث المخالف، فلا يعارض به(٤).

ومنها: أن ما ورد في حديثهم؛ حكم خاص، وأصل بنفسه، جاءت به السنة في القسامة، فلا يقاس على سائر الأحكام، وإنما يجب تقديم الخاص على العام(٥).

ومنها: أن القسامة أيمان مكررة، فيُبدأ فيها بأيمان المدّعين كاللعان(٦).

فتبين من المسألة أن السنة **القولية عامة، والسنة الفعلية** خاصة، والخاص مقدَّمٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود ص (٦٨٦) ح رقم ٤٥٢٣، والنسائي ص (٦٣٨) ح رقم ٤٧١٩، قال ابن العربي: «روى أبو داود وغيره أن النبي ﷺ بدأ باليهود فقال: يحلف خمسون منكم، وهذا ضعيف لا يلتفت إليه» عارضة الأحوذي (٦/ ١٩٤).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٢)، وبدائع الصنائع (٦/ ٣٥٣).

(٣) انظر: الاستذكار (٧/ ١٩٩)، والقبس (٣/ ٩٨١)، وإكمال المعلم (٥/ ٤٤٩).

(٤) انظر: الاستذكار (٧/ ١٩٩)، والمغني (١٢/ ٢٠٣)، والمفهم (٥/ ١١).

(٥) انظر: معالم السنن (٤/ ١٠ ـ ١١)، والمغني (١٢/ ٢٠٤).

(٦) المغني (١٢/ ٢٠٤).

المسألة الثانية: القضاء على الغائب

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن علي ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السنّ ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله سيهدي قلبَك ويثبِّت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» قال: فما زلت قاضيًا، أو ما شككت في قضاء بعدُ[(١)].

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن هندًا ـ رضي الله عنها ـ[(٢)] قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان[(٣)] رجل شحيح، فأحتاج أن آخذ من ماله؟ قال: «خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف»[(٤)].

بيان وجه التعارض بينهما:

أن القضاء للمدَّعِي حال غيبة المدّعى عليه، قضاء لأحد الخصمين قبل سماع الآخر، وقد نَهى عنه في حديث علي ﷺ، وظاهر الحديث الثاني أنه فَعل ذلك[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود ص (٥٥١) ح رقم ٣٥٨٢، والترمذي ص (٥٩٦) ح رقم ١٣٨٠، وحسّنه، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وحسنه ابن حجر أيضًا، انظر: صحيح ابن حبان (١١/ ٤٥١)، والمستدرك (٤/ ٩٣)، وفتح الباري (١٦/ ٧٠٨).

(٢) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية الهاشمية امرأة أبي سفيان، وأمّ معاوية، شهدت أُحد كافرة، ثم أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها وحسن إسلامها، وشهدت اليرموك وحرَّضت على قتال الروم، وماتت في خلافة عمر. انظر: الاستيعاب ص (٩٤٢)، وأسد الغابة (٧/ ٢٨١).

(٣) هو: صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي أبو سفيان، أسلم ليلة الفتح وشهد حنينًا والطائف، مع النبي ﷺ، وشهد اليرموك، مات سنة ٣٢هـ. انظر: أسد الغابة (٣/ ٩)، وتقريب التهذيب (٣٢٦).

(٤) أخرجه البخاري ص (١١٤٥) ح رقم ٧١٨٠، ومسلم ص (٧٣١) ح رقم ١٧١٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٣٣)، وبداية المجتهد (٢/ ٦٩١).

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على منع القضاء على الغائب في حقوق الله[١]، واختلفوا في ذلك في حقوق الآدميين على ثلاثة أقول:

القول الأول: يجوز القضاء على الغائب إذا صحّ الحقُّ، وقامت البينة عليه، وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: يجوز القضاء على الغائب في غير استحقاق العقار والأرضين، وهو مذهب **المالكية**[٤].

القول الثالث: لا يجوز القضاء على الغائب، إلا أن يحضر مَن يقوم مقامه من وكيل أو وصيّ أو وارث، بحيث لا يكون حينئذ قضاءً على الغائب معنى، وهو مذهب **الحنفية**[٥].

الأدلة:

❊ استدل أصحاب القول الأول بأدلّة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [ص: ٢٦].

فدلّت الآية على أن ما قامت به البيّنة وشهدته على الغائب حقٌّ، يجب الحكم به[٦].

٢ ـ **عن عائشة** ـ رضي الله عنها ـ أن هندًا ـ رضي الله عنها ـ قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فأحتاج أن آخذ من ماله؟ قال: «**خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف**»[٧].

---

(١) حكاه ابن حجر في الفتح، وقال عقيبه ـ توضيحًا ـ: «حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلًا؛ حُكم بالمال دون القطع» (فتح الباري ١٦/ ٧٠٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٩٦)، وروضة الطالبين (٨/ ١٥٨).

(٣) انظر: المغني (١٤/ ٩٣)، والروض المربع ص (٥٢٢).

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص (٤٩٦)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

(٥) انظر: مختصر القدوري ص (٢٢٦)، وبدائع الصنائع (٥/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٩٨).

(٧) تقدم في صدر المسألة.

فقضى النبي ﷺ لهند على أبي سفيان في غيبته، فدلّ على جواز القضاء على الغائب[١].

☆ **ونوقش:** بأن هذا ليس قضاءً، بدليل أن النبي ﷺ لم يسألها عن البيّنة، والمدّعِي لا يُعطى بمجرد دعواه، فدلّ على أنها فتوى لا قضاء[٢].

☆ **وأجيب:** بأن قوله: «**خذي ما يكفيك**» دليل على أنه قضاء، إذ لو كان فتوى؛ لقال: يجوز لكِ أن تأخذي، وأما البيّنة فلم يرِد ذِكرها للعلم بأن الحكم لا يكون من غير بينة، فلم يُحتج إلى نقله[٣].

٣ ـ ولأن عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ قضيا في امرأة المفقود أن تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تتزوج، ولا مخالف لهما من الصحابة[٤].

❊ **واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:**

أما على جواز القِضاء على الغائب في غير العقار؛ فبنفس أدلة أصحاب القول الأول.

وأما على منعه في العقار فـ:

لكثرة المشاحة فيه، ولأنّ العقار مأمون لا يخاف عليه فيؤخر الحكم فيه حتى يقدم الغائب[٥].

☆ **ونوقش:** بأن الحكم عام فكما يحرم عقار الغير على الإنسان، يحرم غير العقار من ماله[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٩٨)، والمغني (١٤/ ٩٤).

(٢) انظر: إحكام الأحكام ص (٩١١)، وزاد المعاد (٥/ ٤٤٩).

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٨/ ٢٥٢)، والحاوي الكبير (١٦/ ٢٩٨).

(٤) أخرجه الدارقطني ـ كتاب النكاح ـ باب المهر ص (٨٤٦) ث ٢٥٤، وانظر: المحلى (٩/ ٤٧٨).

(٥) انظر: المعونة (٣/ ١٥١٣)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥١).

(٦) انظر: المحلى (٩/ ٤٧٢).

❁ **واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها:**

قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «. . . **فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**» الحديث[(١)].

والقضاء بالحق للمدّعِي حال غيبة المدّعَى عليه قضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر، فكان منهيًّا عنه، لهذا الحديث[(٢)].

☆ **ونوقش:** بأنه ليس في الحديث المنع من القضاء على الغائب، وإنما المنع من القضاء على الحاضر بدعوى خصمه دون سماع حجّته، ويدل عليه: «**جلس بين يديك الخصمان**»[(٣)].

☆ **وأجيب:** بأنه إذا منعه أن يقضي لأحد الحاضرين حتى يسمع كلام الآخر، ففي الذي لم يحضره ولم يسمع قوله أولى بالمنع، لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر[(٤)].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بجواز القضاء على الغائب من غير تفريق، لما يلي:

الأول: أن ما قامت به البيّنة وشهدته على الغائب حقٌّ، والحقّ يجب الحكم والقضاء به[(٥)].

الثاني: أن غيبة الزوج المدَّعى عليه لا تمنع الحكم عليه بنفقة زوجته حتى عند المانعين (الحنفية)، فكذلك غيره[(٦)].

---

(١) تقدم في صدر المسألة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٣٣).

(٣) انظر: المحلى (٩/ ٤٧٥)، وعارضة الأحوذي (٦/ ٧٦)، والمغني (١٤/ ٩٤).

(٤) معالم السنن (٤/ ١٦٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٩٨).

(٦) انظر: معالم السنن (٤/ ١٦٢)، والمعونة (٣/ ١٥١٣)، وبدائع الصنائع (٥/ ٣٣٤).

الثالث: ولأن منع القضاء على الغائب ذريعة إلى إبطال حقوق الناس، لأنه لا يشاء أحد أن يأخذ أموال الناس ولا يؤدّيها إلا غاب، فلا يمكن القضاء عليه[١].

الرابع: ولأن الغائب لو حضر لكان بين إقرار وإنكار، فإن أقر؛ فالبيِّنة موافِقة، وإن أنكر؛ فالبينة حجّة، فلم يكن في الغَيبة مانع من الحكم بالبينة في حالتَي إقراره وإنكاره[٢].

وبهذا يتبيّن أن السنّة **القولية** محمولة على حضور الخصمين، وتبقى السنّة **الفعلية** دالة على جواز القضاء على الغائب، ولم يبق **تعارض** بين الأثرين ولله الحمد، وهو سبحانه أعلم.

(١) المعونة (٣/ ١٥١٣).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٩٩).

المسألة الثالثة: القضاء بشاهد ويمين

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه[(١)]، قال: كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شاهداك أو يمينه». فقلت له: إنه إذًا يحلف ولا يبالي، فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين يستحق بها مالًا وهو فيها فاجر؛ لقي الله وهو عليه غضبان»[(٢)]

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ «قضى بيمينٍ وشاهدٍ»[(٣)].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

قوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه» يفيد أن بيّنة المدَّعي شاهدان، واليمين إنما تكون للمدّعَى عليه، وهذا يعارضه قضاءه ﷺ بيمين وشاهد واحد[(٤)].

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على أن الحدَّ لا يجب بيمين وشاهد[(٥)]، واختلفوا في القضاء باليمين مع الشاهد في غير الحدود على قولين:

---

(١) هو: الأشعث بن قيس بن مَعْدي كَرِب بن معاوية الكِنْدي، قدم على رسول الله ﷺ سنة عشر في وفد كندة وكان رئيسهم، إلا أنه ارتد بعد النبي ﷺ ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر، فشهد القادسية ونهاوَنْد، مات سنة ٤٢هـ بالكوفة. انظر: الاستيعاب ص (٧١)، والإصابة (١/ ٥٠).

(٢) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٤٣٢) ح رقم ٢٦٧٠، ومسلم ص (١١٨) ح رقم ١٣٨.

(٣) أخرجه مسلم ص (٧٣٠) ح رقم ١٧١٢.

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص (١٠٩)، وشرح ابن بطال (٨/ ٥٩).

القول الأول: يجوز القضاء باليمين مع الشاهد الواحد في الأموال وما يرجع إليها مما يُقصد به المال، كالرهن والغصب وغيرهما، وهو مذهب **المالكية**[١]، **والشافعية**[٢]، **والحنابلة**[٣].

القول الثاني: لا يُقضى بيمين وشاهد واحد في شيء من الأشياء، وهو مذهب الحنفية[٤].

❊ **استدلّ الجمهور بما يلي:**

١ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ «**قضى بيمينٍ وشاهدٍ**»[٥].

وهذا نص في أنه ﷺ قضى للمدَّعِي بيمينه مع شاهد واحد، فكأنه أقام اليمين مقام شاهدٍ آخر فصار كالشاهدين[٦].

☆ **ونوقش بأمرين:**

الأول: يحتمل أن المراد يمين المدَّعَى عليه، أي لم يُقم المدَّعِي على دعواه إلا شاهدًا فاستحلَف له ﷺ المدّعى عليه، ومع الاحتمال فلا يُحمل على ما يخالف الكتاب والسنة[٧].

☆ **وأجيب**: بأن قوله: «**قضى بيمينٍ وشاهدٍ**» يوجب أن القضاء متعلّق بهما وأنه قضى بكل واحد منهما، لا أنه ردّ الشهادة وقضى باليمين ليكون القضاء متعلقًا باليمين فقط[٨].

---

(١) انظر: عيون المسائل ص (٥١٩)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٨٨).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٦٨)، ومغني المحتاج (٥٨٨، ٥٩١).
(٣) انظر: المبدع (٨/ ٣٣٣)، والروض المربع ص (٥٣١).
(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٤٣٨)، وبدائع الصنائع (٥/ ٣٣٧).
(٥) تقدم في صدر المسألة.
(٦) انظر: معالم السنن (٤/ ١٧٤)، وفتح الباري (٦/ ٥٤٦).
(٧) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٤٣٥).
(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٧١)، والمنتقى (٧/ ٤٨٩).

والثاني: أن الخبر عام في كل قضاء، وتخصيصه بالأموال تخصيص للخبر من غير دليل[١].

☆ **وأجيب**: بأن الراوي وقفه على الأموال فاختص بها، على أنه حكاية فِعل والفِعل لا عموم له فوجب صرفه إلى أمر خاص وهو الأموال، لإجماع القائلين باليمين مع الشاهد عليها[٢].

٢ ـ ولأن اليمين إنما تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبه بها، وفي حق المنكر لقوة جنبه، لأن الأصل براءة ذمته، والمدَّعِي ههنا قد ظهر صِدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه[٣].

❊ **واستدل الحنفية بأدلّة منها**:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فدلّ أنه لا يحكم بأقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين[٤].

☆ **ونوقش**: بأن الآية لم تتعرض بذكر الشاهد واليمين بنفي ولا إثبات، وليس فيها أنه لا يُقضى إلا بهذا، وإنما دلَّت الآية على مشروعية الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا نزاع في ذلك، فوجب أن يُحكم بهذا وبكل ما ثبت الحكم به من الكتاب والسنة، ثم أنتم (الحنفية) تقبلون شهادة امرأة واحدة في الولادة والبكارة ولا ذِكر لذلك في الآية[٥].

٢ ـ قوله ﷺ لأشعث بن قيس رضي الله عنه: «**شاهداك أو يمينه**» الحديث[٦].

---

(١) انظر: المحلى (٩/ ٥٢٦).

(٢) انظر: معالم السنن (٤/ ١٤٧)، والمعونة (٣/ ١٥٤٧)، والاستذكار (٦/ ١٢٠).

(٣) المغني (١٤/ ١٣١).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٤٣٧).

(٥) انظر: اختلاف الحديث ص (٢٨٤)، ومختصر القدوري ص (٢١٩)، والحاوي الكبير (١٧/ ٧٢)، والاستذكار (٦/ ١١٨)، وتهذيب المسالك ص (٤٦٧)، والمغني (١٤/ ١٣١).

(٦) تقدم في صدر المسألة.

٣ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكنَّ اليمين على المدّعَى عليه**»(١).

فجعل النبي ﷺ كل جنس اليمين حجّةَ المدَّعَى عليه، فدلّ ذلك أن اليمين لا يكون أبدًا إلا على المدّعَى عليه(٢).

☆ **ونوقش:** بأن المراد باليمين هنا ما كانت مجردة أو كانت للنفي، وتلك يمين مقرونة ببينة ويراد بها أيضًا الإثبات لا النفي، فكل واحد منهما غير الأخرى فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما، على أنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه(٣).

٤ ـ ولأن المدَّعِي يدَّعِي أمرًا خفيًّا فيحتاج إلى إظهاره، وللبينة قوة الإظهار لأنها كلامُ مَن ليس بخصم، واليمين كلام الخصم فلا تصلح حجة مظهِرة للحق(٤).

٥ ـ ولأنه لَمَّا ثبت أنه لا يُقضى بيمين وشاهد في غير الأموال؛ كان حكم الأموال في النظر أيضًا كذلك(٥).

☆ **ونوقش:** بأن هذه الأقيسة معارَضة للنص بالرأي، وذلك غير لازم، ولا معتبر به(٦).

الترجيح:

يظهر بعد عرض الأدلة ومناقشتها أن قول الجمهور أرجح ـ والله أعلم ـ، لما يأتي:

---

(١) تقدم في مسألة اللقطة، هل تستحق بالتعريف أو لا بدّ من البيّنة؟ وهو متفق عليه.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٤٣٨)، وبدائع الصنائع (٥/ ٣٣٧).

(٣) انظر: معالم السنن (٤/ ١٧٤)، والحاوي الكبير (١٧/ ٧٢)، وفتح الباري (٦/ ٥٤٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٣٧).

(٥) شرح معاني الآثار (٣/ ٤٣٨).

(٦) انظر: تهذيب المسالك ص (٤٦٧)، وفتح الباري (٦/ ٥٤٦).

أولًا: أن السنة ثابتة في ذلك، قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: «مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده، ويستحق حقه»[(١)].

ثانيًا: أن عمر وعليًّا وجماعة من الصحابة ﷺ قضوا باليمين مع الشاهد، ولم يُروَ عن أحد منهم أنه كره ذلك[(٢)].

ثالثًا: ولأن المدَّعِي أحد المتداعيين فجاز أن يثبت اليمين في جنبه ابتداء كالمدَّعَى عليه[(٣)].

وبهذا يتبيّن أن **القول** عام، **والفِعل** خاص، والخاص مقدَّم على العام، ولا **يُعارَض** به.

(١) الموطأ ـ كتاب الأقضية ـ باب القضاء باليمين مع الشاهد ص (٦٣٤).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ص (١١/ ٦١٠) ث رقم ٢٣٤٥١، والمحلى (٩/ ٥٢٣)، والاستذكار (٦/ ١١٥).

(٣) انظر: المعونة (٣/ ١٥٤٧)، والمنتقى (٧/ ٤٩٠).

المسألة الرابعة: رد اليمين على المدَّعِي

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكنَّ اليمين على المدّعَى عليه»[(١)].

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «إن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق»[(٢)].

بيان وجه التعارض بينهما:

الحديث الأول دليل على أن اليمين محصورة في جانب المدَّعَى عليه، وأنها لا تكون للمدَّعِي، وهذا يخالف الحديث الثاني بدلالته على أن اليمين تردّ على المدَّعِي[(٣)].

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على أن اليمين على المدَّعَى عليه ابتداءً[(٤)]، واختلفوا إذا نكل المدَّعَى عليه عن اليمين هل يُقضى عليه بمجرد النكول، أم تردّ اليمين على المدَّعِي فيُحكم له بيمينه مع نكول المدَّعَى عليه؟ **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن اليمين تردّ على المدّعِي إذا نكل المدّعَى عليه عنها، فيأخذ المدّعِي

---

(١) تقدم في مسألة اللقطة، هل تستحق بالتعريف أو لا بدّ من البيّنة؟ وهو متفق عليه.

(٢) أخرجه الدارقطني ـ كتاب الأقضية والأحكام ـ ص (١٠٢٤) ح رقم ٣٤، والحاكم، وصححه (المستدرك ٤/ ١٠٠)، والحديث ضعيف لجهالة بعض رواته، قال الذهبي: «لا أعرف محمدًا، وأخشى أن لا يكون الحديث باطلًا»، وقال في التنقيح أيضًا: «هو منكر» اهـ، وقال ابن حجر: «فيه محمد بن مسروق لا يُعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه» اهـ انظر: المستدرك (٤/ ١٠٠)، وتنقيح التحقيق للذهبي (١١/ ٣٣)، والتلخيص الحبير (٤/ ٣٨٤).

(٣) انظر: المغني (١٤/ ٢٣٤).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص (٤٨).

بيمينه مع نكول المدَّعَى عليه في جميع الدعاوي بما فيها القصاص وغيره، وهو مذهب **الشافعية**(١).

القول الثاني: أنه يُقضى للمدَّعِي بيمينه مع نكول المدَّعَى عليه في الأموال وما يؤول إليها فقط، وهو مذهب **المالكية**(٢).

القول الثالث: أن المدّعَى عليه إذا نكل عن اليمين في دعاوي الأموال أو ما المقصود منه المال قُضي عليه بالنكول ولم تردّ اليمين على المدَّعِي، وهو مذهب **الحنفية**(٣)، **والحنابلة**(٤).

❊ استدل أصحاب القول الأول والثاني على الحكم بالنكول مع يمين المدَّعِي بـ:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْۗ﴾ [المائدة: ١٠٨].

قال الماوردي ـ رحمه الله ـ(٥): «أي: بعد الامتناع من الأيمان الواجبة، فدل على نقل الأيمان من جهة إلى جهة»(٦).

٢ ـ قوله ﷺ للأنصار في حديث القسامة: «**يُقسِم خمسون منكم على رجل منهم، فيُدفع برُمَّته؟**» قالوا: أمرٌ لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «**فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟**» قالوا: يا رسول الله، قوم كفار... الحديث(٧).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٤٠)، وكفاية الأخيار (٢/ ١٦٧).

(٢) انظر: المعونة (٣/ ١٥٤٥)، والقوانين الفقهية (٥٠١).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٢١٤ ـ ٢١٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ٣٤٤).

(٤) انظر: المغني (١٤/ ٢٣٣)، والروض المربع ص (٥٢١).

(٥) هو: الإمام الجليل العلامة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، صاحب الحاوي، والأحكام السلطانية، حدث عن: محمد بن معَلّى، وعنه: أبو بكر الخطيب، ووثقه، مات سنة ٤٥٠هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٧).

(٦) الحاوي الكبير (١٧/ ١٤١).

(٧) تقدم في مسألة «من يبدأ بالأيمان في القسامة»، وهو متفق عليه.

فردّ اليمين على اليهود بعد امتناع الأنصار منها، وهذا نص في موضع الخلاف، والقسامة قضية مشهورة في ردّ اليمين لم يظهر فيها مخالف[١].

٣ ـ قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «**إن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق**»[٢].

وهذا أيضًا نص في محل النزاع، وأن اليمين تردّ على المدَّعِي إذا نكل المدَّعَى عليه[٣].

☆ **ويناقش**: بأن الحديث ضعيف، فلا يصلح الاحتجاج به.

❊ **واستدل الشافعية على تعميم الحكم في جميع الدعاوى بـ:**

أن كل دعوى لزمت الإجابة عنها وجبت اليمين فيها كالقصاص، على أن الدليل في المسألة أيضًا عام وليس ثَمّ ما يخصصه[٤].

❊ **واستدل المالكية على حصر ردّ اليمين في الأموال وما يؤول إليها بـ:**

أن حقوق الأموال أخفض رتبة من حقوق الأبدان بدلالة قبول النساء فيها[٥].

❊ **واستدل أصحاب القول الثالث (الحنفية والحنابلة) بأدلّة منها:**

١ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكنَّ اليمين على المدّعَى عليه**»[٦].

فحصر اليمين في جانب المدّعى عليه، فدلّ على أن المدّعِي أيضًا لا يستحق بدعواه مالًا ولا دمًا، وإنما يستحق بها يمين المدّعَى عليه خاصة[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٤١)، وتهذيب المسالك ص (٤٦٠).

(٢) تقدم في صدر المسألة.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٤١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٤٦).

(٥) انظر: المعونة (٣/ ١٥٤٧).

(٦) تقدم في مسألة اللقطة، هل تستحق بالتعريف أو لا بدّ من البيّنة؟ وهو متفق عليه.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٤٤٠)، والمغني (١٤/ ٢٣٤).

☆ **ونوقش:** بأن النبي ﷺ هو الذي سنّ ردّ اليمين على المدّعِي أيضًا في القسامة، فيجب إعمال الأدلة جميعًا، ولا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه[١].

٢ ـ ولأنه ظهر صدق المدّعِي في دعواه عند نكول المدّعَى عليه فيُقضى له كما لو أقام البيّنة[٢].

☆ **ونوقش:** بأن الحقوق إنما تثبت بالإقرار أو البيّنة، وليس النكول واحدًا منها، فلا يُقضى له بمجرّده[٣].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بردّ اليمين على المدّعِي عند نكول المدّعَى عليه مطلقًا (مذهب الشافعية)، وذلك لما يأتي:

أولًا: أن النبي ﷺ سنّ نقل اليمين من جهة إلى جهة في القسامة، وهي قضية مشهورة في ردّ اليمين لم يظهر فيها مخالف، فيجب العمل بها[٤].

ثانيًا: ولأن المدّعَى عليه إذا نكل عن اليمين ضعفت جهته، وصار متهمًا، وقويت جهة المدَّعِي، لأن الظاهر صار معه، فوجب أن تصير اليمين في جهته لقوة أمره[٥].

ثالثًا: ولأن المدّعِي لو قعد عن إقامة البيّنة؛ لم يسقط حقّه ولم يُحكم عليه بضدّ ما ادعاه، فكذلك المدّعَى عليه إذا قعد عن اليمين لم يُحكم عليه بمجرّد ذلك[٦].

فتبين أن السنة **القولية** عامة، وأن السنة **القولية** خاصة في محل النزاع، وهي وإن لم تصح بهذا الطريق إلا أنها تتقوّى بحديث آخر صحيح، ليكون العمل بمقتضاه، والله أعلم.

---

(١) انظر: الاستذكار (٦/ ١١٩)، وفتح الباري (٦/ ٥٤٦).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٣٤٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٤٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٤١)، والاستذكار (٦/ ١١٩).

(٥) شرح ابن بطال (٨/ ٥٤٣).

(٦) المعونة (٣/ ١٥٥٠).

المسألة الخامسة: بيع الحاكم لمال المفلس[١]

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا. المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»، وللدارقطني: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»[٢].

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دَينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناسُ عليه، فلم يبلغ ذلك وفاءَ دَينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[٣].

قال أبو العباس القرطبي ـ رحمه الله ـ: «هذا الرجل هو معاذ بن جبل» اهـ[٤]، وفي غير مسلم: «أن رسول الله ﷺ حجر[٥] على معاذ ماله وباعه في دين عليه»[٦].

---

(١) المفلس اسم فاعل من أفلس وهو: مَن دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله (انظر: المطلع على أبواب المقنع ص ٢٥٤).

(٢) أخرجه مسلم ص (١٠٦٨) ح رقم ٢٥٦٤، والدارقطني من حديث أنس ﷺ ـ كتاب البيوع ـ ص (٦١٩) ح رقم ٩١.

(٣) أخرجه مسلم ص (٦٥٦) ح رقم ١٥٥٦.

(٤) المفهم (٤/ ٤٢٧).

(٥) الحَجْر: صفة حكمية توجب منْعَ موصوفها نفوذَ تصرّفه في الزائد على قوته، أو تبرّعه بماله (شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤١٩).

(٦) أخرجه الدارقطني ـ في كتاب الأقضية... ـ ص ١٠٣٧ ح ٩٥، والحاكم ـ وصححه ـ (٢/ ٥٨).

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

عموم الحديث الأول يقتضي المنع من بيع مال المفلس عليه لأن ذلك تصرف في ماله بغير رضاه أو طيب نفس منه، والحديث الثاني يفيد جواز ذلك[١].

تحرير محل النزاع:

أجمعوا أن المفلس يحبس في الديون[٢]، واختلفوا إذا قام عليه الغرماء وكان له مال آخر، وامتنع من قضاء الدين هل يبيع الحاكم عليه مالَه ويقسمه على غرمائه أم لا؟ **على قولين**:

القول الأول: أن للحاكم أن يبيع عليه ماله ويقسمه على الغرماء إذا طلبوا ذلك، وهو المفتى به عند **الحنفية**[٣]، وهو مذهب **المالكية**[٤]، **والشافعية**[٥]، **والحنابلة**[٦].

القول الثاني: أن الحاكم لا يبيع عليه ماله، ولكن يحبسه أبدًا حتى يبيعه في دَينه بنفسه، إلا أن يكون عليه دراهم أو دنانير ويكون عنده أحدهما فللحاكم حينئذ أن يبيعه ويصرفه في دَينه، أما العروض والعقار ونحوهما فلا يبيعه الحاكم عليه، وهو **قول أبي حنيفة**[٧].

❁ **استدلّ الجمهور بمايلي**:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دَينه، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**» فتصدق الناسُ عليه، فلم يبلغ ذلك

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٧٤)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٢٨).

(٢) ذكره ابن المنذر، وقال: «وانفرد عمر بن عبد العزيز فقال: يقسم ماله ولا يحبس» (الإجماع ٨٨).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٩٦)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٢٢١).

(٤) انظر: المعونة (٢/ ١١٨١)، والقوانين الفقهية ص (٥٢٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٣٢)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٧٦).

(٦) انظر: المغني (٦/ ٥٣٧)، والروض المربع ص (٢٨٦).

(٧) انظر: مختصر القدوري ص (٩٦)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٢٢١).

وفاءَ دَينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**». وفي غير مسلم: «**أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين عليه**»(١).

فدلّ على أن المفلس يؤخذ منه ماله ويباع عليه لإيفاء الغرماء حقوقهم(٢).

☆ **ونوقش:** بأن بيعه ﷺ لماله إنما كان برضاه، إذ لا يُظنُّ به أنه يَكره بيعَ النبي ﷺ(٣).

☆ **ويجاب:** بأن رضاه ببيعه ﷺ لماله لا يدلّ على اشتراط الرضا والمنعِ من البيع بغيره.

٢ ـ قول عمر رضي الله عنه: أما بعد؛ فإن الأُسَيْفِعَ أسيفع جهينة(٤) رضي مِن أمانته ودِينه أن يقال: سبق الحاجَّ، فادَّانَ مُعرِضًا، فأصبح قد دِينَ به، فمن كان له عليه شيء فليأتنا حتى نقسمَ مالَه بينهم(٥).

فباع عليه عمر رضي الله عنه مالَه ليقسمه على غرمائه، ولم يُخالفه أحدٌ فكان إجماعًا(٦).

❁ **واستُدِلَّ لأبي حنيفة بما يلي:**

١ ـ قوله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»، وللدارقطني: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه**»(٧).

٢ ـ ولأن بيع مال المديون عليه تصرف في ملك الغير من غير رضا المالك، فلا ينفذ كالفضولي(٨).

---

(١) تقدم في صدر المسألة.

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٢٨)، والمغني (٦/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨)، والمفهم (٤/ ٤٢٨).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ١٧٤).

(٤) هو: الأسيفع الجهني أدرك النبي ﷺ، وكان يشتري الرواحل فيتغالى بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرُفع أمره إلى عمر، فقال: أما بعد. . . .الإصابة (١/ ١٠٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٥٨٢) ث رقم ٢٣٣٦٩.

(٦) انظر: المعونة (٢/ ١١٨١)، والمفهم (٤/ ٤٣٢).

(٧) تقدم في صدر المسألة.

(٨) بدائع الصنائع (٦/ ١٧٤).

☆ **ونوقش:** بأن هذا في غير الحق، أما الحق الواجب فتجوز فيه النيابة كما يؤخذ الزكاة من ماله[١].

٣ ـ وأما في النقدين؛ فيجوز لاتحادهما في الثمنية بخلاف العروض والعقار[٢].

☆ **ونوقش:** بأن كل دَين يباع فيه الذهب والفضة جاز أن يباع فيه العقار كنفقة الزوجات[٣].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول وذلك لأمور منها:

الأول: أنه لا سبيل إلى إنصاف الغرماء حقوقهم إلا ببيع ماله لهم، فوجب المصير إليه[٤].

الثاني: ولأنه حق وجب عليه فقبِل النيابة، فقام ذو السلطان فيهم مقامه كما يقوم في تزويج الأيم من كفئها إذا طلبته، وكما يقبض الزكاة من ماله[٥].

الثالث: قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ: «. . . فإنه إذا كان المريض محجورًا عليه لمكان ورثته، فأحرى أن يكون المدين محجورًا عليه لمكان الغرماء، وهذا القول هو الأظهر لأنه أعدل»[٦].

وبهذا يُجمع بين الحديثين بأن الممنوع من التصرف في مال الغير هو ما كان بغير حق، وأما ما كان بحق قد وجب في المال فيُقبل فيه النيابة، والجمع أولى من الترجيح ـ كما تقرر مرارًا.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٩٠).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٢٢١).

(٣) المعونة (٢/ ١١٨١).

(٤) المحلى (٨/ ٢٢٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٩٠).

(٦) بداية المجتهد (٢/ ٤٢٩).

المطلب الخامس:
هل تثبت حرمة الرضاع بشهادة امرأة واحدة؟

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه، قال: كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شاهداك أو يمينه». فقلت له: إنه إذًا يحلف ولا يبالي، فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين يستحق بها مالًا وهو فيها فاجر؛ لقي الله وهو عليه غضبان» وفي لفظ لمسلم: «ليس لك إلا ذاك»[(١)].

عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه[(٢)]، قال: تزوجت امرأةً، فجاءت امرأةٌ فقالت: إنِّي قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقال: «وكيف وقد قيل! دعها عنك» أو نحوه[(٣)].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

الحديث الأول يدلّ على أن الحق إنما يثبت بشاهدين لا أقلّ من ذلك، والحديث الثاني يدل على أن شهادة المرأة الواحدة تقبل في الرضاع خاصة.

تحرير محل النزاع:

اتفقت المذاهب الأربعة على قبول شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في الرضاع،

---

(١) تقدم في مسألة القضاء بشاهد ويمين، وهو متفق عليه.

(٢) هو: عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي المكي، من مسلمة الفتح، بقي إلى بعد الخمسين، واسم المرأة التي تزوّجها: أم يحيى بنت أبي إهاب. انظر: أسد الغابة (٤/ ٤٨)، والتقريب ص(٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري ص (٤٢٩) ح رقم ٢٦٦٠.

واختلفوا في أقل ما يثبت به الرضاع، وهل تكفي شهادة امرأة واحدة فيه **على أربعة أقوال**:

القول الأول: لا يثبت الرضاع إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يقبل أقل من ذلك، وهو مذهب **الحنفية**(١).

القول الثاني: لا يقبل في الرضاع إلا شهادة أربع نسوة، وهو مذهب الشافعية(٢).

القول الثالث: يقبل فيه شهادة امرأة واحدة، وهو مذهب **الحنابلة**(٣).

القول الرابع: يقبل فيه شهادة امرأتين ولا يقبل أقل من ذلك، وهو مذهب **المالكية**(٤).

❁ استدلّ الحنفية بأدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢ ـ وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

٣ ـ قوله ﷺ: «**شاهداك أو يمينه**». . . وفي لفظ لمسلم: «**ليس لك إلا ذاك**»(٥).

فهذه الأدلة تدلّ على أن الأصل في الشهادة أن لا تكون بأقلّ من رجلين أو رجل وامرأتين، وقبول شهادة النساء بانفرادهن إنما كان للضرورة، وهي ضرورة عدم اطلاع الرجال على المشهود به، والرضاع يمكن أن يطلع عليه المحارم من الرجال، فلا يُقبل فيه أقل من رجلين، أو رجل وامرأتين كالمال(٦).

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (١٥٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ٤١٥).

(٢) انظر: كفاية الأخيار (٢/ ١٧٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٩٠).

(٣) انظر: المغني (١٤/ ١٣٥)، وعمدة الطالب ص (٢٤٥).

(٤) انظر: المدونة (٦/ ١٩٣٨)، ومواهب الجليل (٨/ ٢١٢).

(٥) تقدم في مسألة القضاء بشاهد ويمين، متفق عليه.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤١٦).

☆ **ونوقش:** بأن الرضاع لا يحضره الرجال في الغالب فجاز أن يُقبلن فيه منفردات كالولادة[١].

❁ **واستدل الشافعية بما يلي:**

قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فلما أقام المرأتين مقام الرجل، ولم يُقبل من الرجال أقلّ من اثنين؛ وجب أن لا يُقبل من النساء أقل من أربع[٢].

☆ **ونوقش:** بأن شهادة امرأتين إنما تكون بشهادة رجل في الموضع الذي تشهد فيه مع الرجل فقط، لا غيره[٣].

❁ **واستدل الحنابلة بما يلي:**

عن عقبة بن الحارث ﷺ، قال: تزوجت امرأةً، فجاءت امرأةٌ فقالت: إنِّي قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقال: «**وكيف وقد قيل! دعها عنك**» أو نحوه[٤].

ففي الحديث دلالة واضحة على قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وفي كل ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات[٥].

☆ **ونوقش بأمرين:**

الأول: أن النبي ﷺ إنما ندبه إلى الأفضل والأولى من طريق الورع لا من طريق الحكم، ألا ترى أنه لم يفرق بينهما بل أعرض عنهما، ولو حرُمتْ لأخبره بتحريمها، ولَفرَّق

---

(١) المعونة (٣/ ١٥٥٢).
(٢) الحاوي الكبير (١١/ ٤٠٢).
(٣) انظر: المغني (١٤/ ١٣٦).
(٤) تقدم في صدر المسألة.
(٥) انظر: المغني (١٤/ ١٣٥).

بينهما، فقوله: «**وكيف وقد قيل!**» يُشعر بالورع، ولا ريب أن الورع في هذا متأكد، فلم يبق في الحديث دلالة على وجوب قبول المرأة الواحدة في هذا[١].

الثاني: أن المرأة كانت أَمة كما ورد في لفظ: «**فجاءت أمة سوداء**»، وشهادة الأمة غير مقبولة، فدل على أن النهي لم يكن للشهادة وإنما كان للاحتياط[٢].

*** واستدل المالكية بما يلي:**

أن كل جنس قُبلت شهادته في شيء على انفراد كفى منه شخصان كالرجال، ولم يكف فيه شخص واحد كسائر الحقوق[٣].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الحنفية، وذلك لأمور:

منها: أن عمر رضي الله عنه رد شهادة امرأة في رضاع، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يظهر النكير من أحد فيكون إجماعًا[٤].

ومنها: أن امرأة جاءت إلى رجل تزوج امرأةً فزعمت أنها قد أرضعَتْهما، فأتى عليًّا فسأله، فقال: هي امرأتك ليس أحد يحرِّمها عليك، وإن تنزّهْت فهو أفضل، وسأل ابنَ عباس فقال مثل ذلك[٥].

ومنها: أن شهادة الرجل آكد وأقوى من شهادة النساء، فإذا لم تقبل شهادةٌ من رجل واحد فشهادة امرأة واحدة أولى[٦].

وبهذا قد تبيّن أن السنة **الفعلية** لا دلالة فيها على وجوب قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، فنبقى على الأصل حتى يوجد ما ينقله من كتاب أو سنة أو إجماع، والله أعلم.

---

(١) انظر: معالم السنن (٤/ ١٧٠)، والحاوي الكبير (١١/ ٤٠٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ٤١٦)، وإحكام الأحكام ص (٨٣٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٠٣)، واللفظ ورد عند البخاري ص (٤٢٩) برقم ٢٦٥٩.

(٣) انظر: المعونة (٣/ ١٥٥٣)، والذخيرة (١٠/ ٢٥٦).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٥٠) ث رقم ١٦٦٨٦، وبدائع الصنائع (٣/ ٤١٦).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٥١) ث رقم ١٦٦٨٧.

(٦) المعونة (٣/ ١٥٥٣).

المبحث الخامس: في بعض الفرائض واللباس والطعام والشراب والسلام

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: هجران المسلم فوق ثلاثة أيام.

المطلب الثاني: المشي في نعل واحدة.

المطلب الثالث: في الطعام. وفيه: مسألتان.

المطلب الرابع: في الشراب. وفيه: مسألتان.

المطلب الخامس: السلام على أهل الكفر.

المطلب الأول:
هِجران[1] المسلم فوق ثلاثة أيام

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيُعرض هذا ويُعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[2].

عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان يحدِّث حين تخلَّف عن تبوك: ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، وآتي رسول الله ﷺ فأسلِّم عليه، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا؟ حتى كملتْ خمسون ليلة، وآذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر[3].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

وجهه أن النبي ﷺ نهى عن هِجران المسلم فوق ثلاث ليال وبيّن أن ذلك لا يحِلّ، ثم قد ثبت أنه ﷺ نهى المسلمين من كلام الثلاثة الذين خُلّفوا كما في حديث كعب رضي الله عنه.

---

(١) الهِجران: مصدر هَجَر هَجْرًا وهِجرانًا، والهَجْر ضدّ الوصل، يقال: هَجَر الشيءَ إذا تركه، وهجر فلانًا إذا قاطعه، والمراد به هنا: ترك الرجل كلام أخيه مع تلاقيهما واجتماعهما وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه مقاطعة له. انظر: شرح ابن بطال (٩/ ٢٧٠)، والنهاية لابن الأثير (٥/ ١٢٦)، وترتيب القاموس المحيط (٤/ ٤٨١).

(٢) أخرجه البخاري ص (٩٧٩) ح رقم ٦٠٧٧، ومسلم ص (١٠٦٧) ح رقم ٢٥٦٠.

(٣) أخرجه البخاري ص (١٠٠٣) ح رقم ٦٢٥٥، ومسلم ـ مطولًا ـ ص (١١٣٧) ح رقم ٢٧٦٩.

تحرير محل النزاع:

قال الحافظ أبو عمر ـ رحمه الله ـ: «وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصِلَته ما يفسد عليه دينه، أو يولد به على نفسه مضرة في دينه أو دنياه، فإن كان ذلك فقد رخص له في مجانبته وبعده»[(١)] اهـ، واختلفوا في جواز هَجْر المسلم وترك كلامه فوق ثلاث ليال إذا كان لعذر شرعي كالتأديب والزجر عن المعصية وغيرهما **على قولين**:

القول الأول: أن ذلك جائز من غير تقدير ولو زاد على ثلاث ليال، وإنما الممنوع ما لم يكن لعذر شرعي، وهو مذهب **الحنفية**[(٢)]، **والمالكية**[(٣)].

القول الثاني: أن هجر الكلام لا يجوز فوق ثلاث ليال، وأما هجر الفِعل ـ كالإعراض وترك مضاجعة المرأة؛ فجائز فوق ثلاث ليال، وهو مذهب **الشافعية**[(٤)]، **والحنابلة**[(٥)].

❊ واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ـ قول كعب رضي الله عنه: ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، وآتي رسول الله ﷺ فأسلِّم عليه، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا؟ حتى كملتْ خمسون ليلة، وآذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر[(٦)].

وهذا نص في جواز هِجران المسلم وترك كلامه فوق ثلاث ليال، إذا كان لعذر شرعي

---

(١) التمهيد (٦/ ١٢٧).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١١/ ١٩١).

(٣) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٧٤٥)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤/ ٢٩٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٩٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٦٧٥).

(٥) انظر: المغني (١٠/ ٢٥٩)، والمبدع (٦/ ٢٦٣)، والروض المربع ص (٤٠٨).

(٦) تقدم في صدر المسألة.

كالمعصية والفسوق والبدَع، إذْ أمر النبي ﷺ أصحابه أن يهجروا هؤلاء ويقطعوا الكلام عنهم والسلام عليهم لما ارتكبوه من تخلفهم عن الجهاد المتعيِّن عليهم بغير عذر(١).

٢ ـ عن جابر رضي الله عنه أنه قال: **كان رسول الله ﷺ اعتزل نساءه شهرًا، فخرج إلينا في تسعٍ وعشرين، فقلنا: إنما اليوم تسع وعشرون، فقال: «إنما الشهر» وصفّق بيديه ثلاث مرات، وحبس إصبعًا واحدة في الآخرة. وفي لفظ لأحمد: «هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرًا»**(٢).

فدل على أن النهي في الهجْر فوق ثلاث ليس على عمومه بل هو مخصوص بما لم يكن لمسوّغ شرعي على وجه التأديب وطلب الكف عن المعصية، كهجر الوالد لولده، والزوج لزوجته، وأما ما كان كذلك فليس بمنهي عنه(٣).

☆ **ونوقش:** بأن الهَجْر هنا: هجر الفعل، وهو الإعراض وترك المضاجعة فيجوز أن يستديمه بحسب ما يراه مصلحة، وأما هجر الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاث ليال للحديث(٤).

❊ **واستدل أصحاب القول الثاني بـ:**

١ ـ قوله ﷺ: «**لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيُعرض هذا ويُعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»(٥).

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس، فيُغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا، إلا رجلًا كانت بينه وبين أخيه شحناء،**

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (٩/ ٢٧٢)، والاستذكار (٧/ ٢٩٤)، والمفهم (٦/ ٥٣٤)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/ ٤٠١) ح رقم ١٤٥٢٧، ومسلم ص (٤٤٣) ح رقم ١٠٨٤.

(٣) انظر: معالم السنن (٤/ ١٢٢)، وفتح الباري (١٣/ ٦٥١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٩٨)، والمغني (١٠/ ٢٥٩).

(٥) تقدم في صدر المسألة.

فيقال: أَنظِروا هذين حتى يصطلحا، أَنظِروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا»[(١)].

فدلّ هذا على أن الهجر في الكلام لا يجوز أن يتجاوز ثلاثة أيام للوعيد المذكور فيه[(٢)].

☆ **ونوقش:** بأن النهي محمول على ما كان لمجرد حظ النفس من غير موجب شرعي[(٣)].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بأن الهجر في الكلام يجوز فوق ثلاث ليال إذا كان لمسوّغ شرعي، وأن الممنوع هو ما كان عن غضب لأمر دنيوي لا تعلق له بالدين (القول الأول)، **وذلك لأمور:**

الأول: أن حديث كعب نص في جواز هجر المسلم وترك كلامه فوق ثلاث ليال لَمَّا كان لحق الله تعالى، فوجب أن يُفرَّق بين الهجر لحق الله وحق النفس، إعمالًا للنصوص جميعًا[(٤)].

الثاني: أن الهجر لعذر شرعي، يكون ردعًا للمهجور عما هو عليه ليقلع عن استدامته[(٥)].

الثالث: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ نذرت أن لا تكلم ابن الزبير ـ رضي الله عنه ـ أبدًا، لَمَّا قال ـ في بيع أو عطاء أعطته عائشة ـ: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرنَّ عليها[(٦)].

وبهذا تبيّن أن **النهي** خاص بما كان لغير موجب شرعي، **والفعل** دليل على جوازه فيما كان لموجِب شرعي.

---

(١) أخرجه مسلم ص (١٠٦٨) ح رقم ٢٥٦٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٩٨)، والمغني (١٠/ ٢٥٩).

(٣) انظر: المفهم (٦/ ٥٣٤)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٧)، وفتح الباري (١٣/ ٦٤٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٧).

(٥) المعونة (٣/ ١٠٧١).

(٦) أخرجه البخاري ص (٩٧٩) ح رقم ٦٠٧٣.

المطلب الثاني:
المشي في نعل واحدة

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليُحْفِهما جميعًا، أو ليُنْعِلهما جميعًا»(١).

عن عائشة ـ ﷺ ـ قالت: «ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة»(٢).

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

أن فِعله ﷺ في حديث عائشة ـ ﷺ ـ يخالف مقتضى النهي الوارد في ذلك(٣).

تحرير محل النزاع:

قال أبو العباس القرطبي ـ رحمه الله ـ: «ولا خلاف في أن أوامر هذا الباب ونواهيه إنما هي من الآداب المكمِّلة، وليس شيء منها على الوجوب ولا الحظر عند معتبر بقوله من العلماء»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري ص (٩٥٤) ح رقم ٥٨٥٦، ومسلم ص (٨٩٧) ح رقم ٢٠٩٧.

(٢) أخرجه الترمذي ص (٧١٧) ح رقم ١٧٧٧ وقال: «الموقوف أصح»، وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وضعفه الطحاوي، وابن عبد البر، وابن حجر، وقال: «وقد رجّح البخاري وغير واحد وقْفَه على عائشة... وكأنها لم يبلغها النهي» اهـ، انظر: شرح مشكل الآثار (٣/ ٣٨٩)، والاستذكار (٧/ ٣١٧)، وفتح الباري (١٣/ ٣٤٤).

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار (٣/ ٣٨٨)، والاستذكار (٧/ ٣١٧).

(٤) المفهم (٥/ ٤١٦)، قلتُ: ولعله يعرِّض بقوله هذا بالظاهرية، حيث حُكي عنهم أن النهي للتحريم، انظر: الذخيرة (١٣/ ٢٦٦).

ومذاهب الفقهاء في المسألة متقاربة[١]، حيث حملوا النهي على كراهية المشي في نعل واحدة إلا لعذر أو حاجة، وهو قول **المالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **والحنابلة**[٤].

*** واستدلوا بما يلي:**

١ ـ **«لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، ليُحْفِهما جميعًا، أو ليُنْعِلهما جميعًا»**[٥].

٢ ـ وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا انقطع شِسْعُ**[٦] **أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها»**[٧].

٣ ـ ولأن المشي في نعل واحدة ضرب من الشهرة والتعريض لأن من يراه ينسبه إلى اختلال الرأي ونقصان المروءة، ويعدّه سخيفًا ويسخر منه، فمثل هذا لو لم يكن فيه نهي بخصوصه لوَجب أن يُنتهى عنه، لأن كل عمل يشتهره الناس ويرفعون إليه أبصارهم فهو مكروه مرغوب عنه[٨].

وأما حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ فغير ثابت **ولا يعارَض** بالصحيح الثابت، قال **أبو جعفر الطحاوي** ـ رحمه الله ـ: «إن الاختلاف في مثل هذا إنما يكون بعد تكافؤ الأسانيد فيه، وثبوت الروايات له، فأما إذا كان بخلاف ذلك فلا» اهـ[٩].

---

(١) لم أقف فيها على قولٍ للحنفية في كتب الفروع عندهم، إلا أن الطحاوي ـ رحمه الله ـ نصر القولَ بالكراهية، وشدّد النقاش على من عارض النهي بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ لضعفه، انظر: (شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

(٢) انظر: المعونة (٣/ ١٧١٠)، والقوانين الفقهية ص (٧٢٤ ـ ٧٢٥)، إلا أنهم يرخِّصون في المشي الخفيف بإحداهما إذا كان متشاغلًا بإصلاح الأخرى ويعتبرونه عذرًا، وفيه ضَعف لورود النص بالنهي عن هذه الحالة أيضًا كما سيأتي.

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٣٤٢)، ومغني المحتاج (١/ ٤٦١)، ونصوا على الكراهة لغير عذر.

(٤) انظر: الفروع (٢/ ٨٢)، والمبدع (١/ ٣٣٩)، ونصوا أيضًا على الكراهة بلا حاجة.

(٥) تقدم في صدر المسألة.

(٦) **الشِّسْعُ**: أحد سيور النعل، وهو الذي يُدخل بين الأصبعين (النهاية لابن الأثير ٢/ ٤٠١).

(٧) أخرجه مسلم ص (٨٩٧) ح رقم ٢٠٩٨.

(٨) انظر: معالم السنن (٤/ ٢٠٤)، وشرح مشكل الآثار (٣/ ٣٨٩)، والمعونة (٣/ ١٧١٠).

(٩) شرح مشكل الآثار (٣/ ٣٨٨).

المطلب الثالث: في الطعام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تتبع طعام معين من الصحفة.

المسألة الثانية: قطع اللحم بالسكين.

المسألة الأولى: تتبع طعام معين من الصحفة

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عمر بن أبي سلمة ـ رضي الله عنهما ـ قال: أكلت يومًا مع رسول الله ﷺ طعامًا، فجعلتُ آكل من نواحي الصَّحْفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «كل مِمَّا يليك»[(١)].

عن أنس رضي الله عنه قال: «إن خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيته يتتبع الدُّبَّاءَ[(٢)] من حوالي القصعة، قال: فلم أزل أحب الدُّبَّاءَ مِن يومئذ»[(٣)].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

قوله رضي الله عنه: «فرأيته يتتبع الدُّبَّاءَ من حوالي القصعة» ظاهره يعارض الأمر بالأكل مما يليه[(٤)].

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن أكل الآكل مما يليه سُنَّة[(٥)]، ثم إن مذاهب الفقهاء متقاربة في وجه الجمع بين الحديثين، حيث حملوا **النهي** على كراهية الأكل مما يلي الآخرين إذا كان

---

(١) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٨٨٩) ح رقم ٥٣٧٧، ومسلم ص (٨٦٥) ح رقم ٢٠٢٢.

(٢) الدبّاء: القَرع، كانوا ينتبذون فيها فتُسرِع الشدّةَ في الشراب (النهاية لابن الأثير ٢/ ٨٥).

(٣) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٨٨٩) ح رقم ٥٣٧٩، ومسلم ص (٨٧٣) ح رقم ٢٠٤١.

(٤) فتح الباري (١٢/ ٢٩٣).

(٥) إكمال المعلم (٦/ ٤٨٨)، وذهب ابن حزم ـ رحمة الله عليه ـ إلى وجوب الأكل مما يلي الآكل، وأن حديث تتبع الدباء في نواحي الصحفة منسوخ بقوله: «كل مما يليك» (المحلى ٧/ ٥٦٠ ـ ٥٦١)، وفيه ضعف لأن الجمْع ممكِن ـ كما سيأتي ـ، فلا داعي للمصير إلى النسخ مع إمكانه، والله أعلم.

الطعام نوعًا واحدًا، **والفِعل** على جواز جولان اليد في نواحي الصَّحفة إذا كان الطعام ألوانًا مختلفة كالفواكه وغيرها، وهذا القول هو ظاهر مذهب **الحنفية**[(١)]، وهو مذهب **المالكية**[(٢)]، **والشافعية**[(٣)]، **والحنابلة**[(٤)].

*** واستدلوا على كراهية تتبّع نواحي الصحفة في النوع الواحد من الطعام بـ:**

١ ـ قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة ـ رضي الله عنهما ـ: «**كل مِمَّا يليك**»[(٥)].

٢ ـ ولأن الطعام إذا كان نوعًا واحدًا فلا فائدة في جولان اليد في نواحي الصحفة، بل يعتبر ذلك دناءة وقِلّة مروءة، وتعدّيًا على الغير[(٦)].

*** واستدلوا على جواز ذلك إذا كان الطعام أنواعًا مختلفة بـ:**

١ ـ قول أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **فرأيته يتتبع الدُّبَّاءَ من حوالي القصعة...**[(٧)].

٢ ـ ولأنه إذا اختلف أجناس الطعام لم يكن في طلب كل نفس ما تشتهيه من ذلك شيءٌ من تلك الأمور المستقبحة، فيكون مباحًا حينئذ[(٨)].

---

(١) نصُّوا على أن مِن آداب الطعام وسننه أن يأكل بين يديه ومِن ابتداء الأكل، ولا يأكل من وسط الطعام، ولم أقف على تفصيل عندهم، بَيْد أن اعتباره من الآداب والسنن يُفهَم منه إعمال الحديثين، وصرف الأمر عن الوجوب بالسنة الفعلية ـ والله أعلم ـ انظر: النتف في الفتاوى ص (١٥٨)، والبحر الرائق (٨/ ٣٣٧).

(٢) انظر: المعونة (٣/ ١٧١١ ـ ١٧١٢)، والقوانين الفقهية ص (٧٢١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٥٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٣٠).

(٤) انظر: الإنصاف (٨/ ٣٢٧)، وكشاف القناع (٤/ ١٥٤).

(٥) تقدم في صدر المسألة.

(٦) انظر: المعونة (٣/ ١٧١٢)، وإكمال المعلم (٦/ ٤٨٨).

(٧) تقدم في صدر المسألة.

(٨) انظر: المعونة (٣/ ١٧١٢)، وإكمال المعلم (٦/ ٤٨٨)، والمفهم (٥/ ٢٩٨).

وقد جُمع بين الحديثين بوجهين آخرين غير ما تقدّم، وهما:

الأول: أن النهي محمول على ما إذا كان يأكل مع غير عياله ومَن يتقذر جولان يده في الطعام، أما إذا أكل مع أهله وولده فلا بأس أن تجول يده في الطعام[1].

الثاني: أن الجواز محمول إذا ما عَلِم رضا مَن يأكل معه، والنهي إذا علِم منه الكراهية[2].

(١) انظر: شرح ابن بطال (٩/ ٤٦٢)، والمنتقى (١٠/ ٢٥٨).

(٢) وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري حيث قال: «باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه، إذا لم يعرف منه كراهية» ثم أورد حديث أنس رضي الله عنه، وجزم به الحافظ ابن حجر (فتح الباري ١٢/ ٢٩٣).

المسألة الثانية: قطع اللحم بالسكين

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكِّين فإنه من صنيع الأعاجم، وَانْهَسوه[١] فإنه أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»[٢].

عن عمرو بن أمية رضي الله عنه[٣] «أنه رأى النبي ﷺ يَحْتَزُّ[٤] من كتف شاة في يده، فدُعي إلى الصلاة فألقاها والسكينَ التي يَحْتَزُّ بها، ثم قام فصلَّى ولم يتوضأ»[٥].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

قطعه ﷺ اللحم بالسكين ـ كما في حديث عمرو رضي الله عنه ـ يردّ النهي الوارد في ذلك[٦].

---

(١) النَّهْسُ: أخذ اللحم بأطراف الأسنان (النهاية لابن الأثير ٥/ ١١٤).

(٢) أخرجه أبو داود ـ واللفظ له ـ ص (٥٧٩) ح رقم ٣٧٧٨، وقال: «وليس هو بالقوي»، والترمذي ص(٧٣٠) ح ١٩٤٠، وفيه: أبو معشر المدني، قال النسائي: «وهو ضعيف، ومع ضعفه أيضًا كان قد اختلط، عنده أحديث مناكير منها: . . . «لا تقطعوا اللحم بالسكين»» اهـ (سنن النسائي ص ٣٠٨ بعد ح رقم ٢٢٤٣)، وضعفه ابن حزم، وابن العربي (المحلى ٧/ ٥٧٨، وعارضة الأحوذي ٨/ ٣١).

(٣) هو: عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس الضمري، أبو أمية، أسلم بعد أُحد، وأول مشاهده بئر معونة، بعثه النبي ﷺ سنة ستّ بكتابه إلى النجاشي، وكان من رجال العرب جودًا ونجدة، مات بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ص (٤٩١)، والإصابة (٤/ ٢٨٥).

(٤) يحتزّ: يفتعل من الحزّ، وهو القطع، وقيل: القطع في الشيء من غير إبانة (النهاية ١/ ٣٤٢).

(٥) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ص (٨٩٣) ح رقم ٥٤٠٨، ومسلم ص (١٩١) ح رقم ٣٥٥.

(٦) انظر: شرح ابن بطال (٩/ ٤٧٨)، والمغني (١٠/ ٢١٢).

تحرير محل النزاع:

ظاهر المذاهب الأربعة أن قطع اللحم بالسكين ليس بحرام[١]، واختلفوا في كراهيته على قولين:

القول الأول: لا يكره قطع اللحم بالسكين ولا بأس به، وهو مذهب **الحنفية**[٢]، **والحنابلة**[٣].

القول الثاني: يجوز لحاجة، ويُكره لغيرها، كما تكره المداومة على استعماله واتخاذ ذلك عادة كفِعل الأعاجم، وهو ظاهر مذهبي **المالكية**[٤]، **والشافعية**[٥].

❊ استدل أصحاب القول الأول بـ:

١ ـ عن عمرو بن أمية ﷺ «**أنه رأى النبي ﷺ يَحْتَزُّ من كتف شاة في يده، فدُعي إلى الصلاة فألقاها والسكينَ التي يَحْتَزُّ بها، ثم قام فصلَّى ولم يتوضأ**»[٦].

٢ ـ ولأن الشاة تذبح بالسكين، فكان قطع لحمها بها أولى[٧].

❊ واستدل أصحاب القول الثاني بـ:

عن عائشة ـ ﷺ ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقطعوا اللحم بالسكِّين فإنه من صنيع الأعاجم، وَانْهَسوه فإنه أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ**»[٨].

---

(١) لأنهم اختلفوا فقط في كراهية قطع اللحم بالسكين وعدمها ـ كما سيأتي ـ.

(٢) انظر: البحر الرائق (٨/ ٣٣٩)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٥٥٢).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ٢١٢)، وكشاف القناع (٤/ ١٥٧).

(٤) لم أجد لهم قولًا في المسألة من مصادر المذهب المعتمدة، إلا أن القاضي عياضًا ـ رحمه الله ـ نص على هذا التفصيل (إكمال المعلم ٢/ ٢٠٣).

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٦٨)، وحاشية الجمل (فصل في الوليمة ـ كتاب الصداق).

(٦) تقدم في صدر المسألة.

(٧) عارضة الأحوذي (٨/ ٣١).

(٨) تقدم في صدر المسألة.

فنهى عن قطع اللحم بالسكين، فيحمل على الكراهة لأنها أقل ما يقتضيه النهي.

☆ **ونوقش:** بأن الحديث ضعيف، وقد صح أنه ﷺ قطع اللحم بالسكين، وذلك دليل الجواز من غير كراهة، لعدم صحة النهي[(١)].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالجواز من غير كراهة، وذلك لصحة الحديث في **الفِعل**، وعدم ثبوت **النهي** عنه، قال القاضي ابن العربي ـ رحمه الله ـ: «ولم يستويا في الصحة حتى يتعارضا» اهـ[(٢)].

(١) انظر: المحلى (٧/ ٥٧٨)، والمغني (١٠/ ٢١٢).

(٢) عارضة الأحوذي (٨/ ٣١).

المطلب الرابع: في الشراب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشرب قائمًا.

المسألة الثانية: الشرب من في السقاء.

المسألة الأولى: الشرب قائمًا

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا» وفي لفظ: «نهى...»[(١)].

عن علي ﷺ: أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رَحَبَةِ[(٢)] الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أُتِيَ بماء، فشرب وغسل وجهه ويديه، وذَكَر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فَضْلَه وهو قائم، ثم قال: «إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعتُ»[(٣)].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

شُربه ﷺ قائمًا دليل على جواز ذلك، ويعارضه النهي الصريح الوارد فيه[(٤)].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف أن مَن شرِب قائمًا ناسيًا لا يجب عليه الاستقاء[(٥)]، **والمذاهب الأربعة** متفقة على عدم تحريم الشرب قائمًا، وإنما اختلفوا في كراهيته **على قولين**[(٦)]:

---

(١) أخرجه مسلم ص (٨٦٥) ح رقم ٢٠٢٤، ومثله من حديث أبي سعيد ﷺ برقم ٢٠٢٥.

(٢) رَحَبَةُ المكان: ساحته ومُتَّسعه (ترتيب القاموس المحيط ٢/ ٣١٤).

(٣) أخرجه البخاري ص (٩٢١) ح رقم ٥٦١٦.

(٤) المنتقى (١٠/ ٢٣٢)، وفتح الباري (١٢/ ٦٧٢).

(٥) المنتقى (١٠/ ٢٣٣)، إكمال المعلم (٦/ ٤٩١).

(٦) وفي المسألة قولان آخران: **الأول**: كراهية الشرب قائمًا مطلقًا، وأما فِعله ﷺ فلبيان الجواز عند الحاجة، وهو اختيار الخطابي وابن تيمية وابن حجر ـ رحمة الله عليهم ـ (معالم السنن ٤/ ٢٧٥، ومجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠، وفتح الباري ١٢/ ٦٧٦)، **والقول الثاني**: أن الشرب قائمًا لا يحلّ، وأحاديث شرب النبي ﷺ قائمًا منسوخة، لأن الأصل إباحة الشرب قائمًا بل وعلى كل حال، فلما جاء النهي عنه دلّ على أنه ناسخ للإباحة المتقدمة، وهو اختيار ابن حزم (المحلى ٧/ ٦٩٣).

القول الأول: أنه لا يكره الشرب قائمًا، وهو مذهب **المالكية**[١]، **والشافعية**[٢]، **والحنابلة**[٣].

القول الثاني: يكره الشرب قائمًا إلا في موضعين: في الشرب من زمزم، ومن فَضل الوضوء، وهو مذهب الحنفية[٤].

❊ استدلّ الجمهور بأدلة منها:

١ ـ عن علي رضي الله عنه قال: «**إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعتُ**» الحديث[٥].

١ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**شرب النبي ﷺ قائمًا من زمزم**»[٦].

فثبت في هذين الحديثين الصحيحين بالاتفاق أنه ﷺ شرب قائمًا، وذلك دليل الجواز.

❊ واستدل الحنفية على الجواز في الشرب من زمزم وفَضل الوضوء بـ:

١ ـ عن علي رضي الله عنه: **. . . ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: «إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعتُ»**[٧].

٢ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «شرب النبي ﷺ قائمًا من زمزم»[٨].

فجاز الشرب قائمًا في هذين الموضعين للنص الوارد فيهما[٩].

---

(١) انظر: المعونة (٣/ ١٧١٣)، والقوانين الفقهية ص (٧٢٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٥٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٣٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٨/ ٣٢٩)، وكشاف القناع (٤/ ١٥٦).

(٤) انظر: درر الأحكام ص (١٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٥٤).

(٥) تقدم في صدر المسألة.

(٦) أخرجه البخاري ص (٩٢١) ح رقم ٥٦١٧، ومسلم ص (٨٦٦) ح رقم ٢٠٢٧.

(٧) تقدم في صدر المسألة.

(٨) تقدم في أدلة أصحاب القول الأول.

(٩) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

ولا يخفى ما فيه من بُعدٍ وجُمودٍ على الظاهر، لأن الشُّرب مِن زمزم أو فَضل الوضوء ليس فيهما معنى خاص يوجب اختصاص الحكم بهما، فلا يحسُن قصر الحكم عليهما وخاصة عند غير أهل الظاهر، والله أعلم.

❊ **واستدلّوا على الكراهة في غير هذين الموضعين بـ:**

١ ـ عن أنس ﷺ: «**أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا**» **وفي لفظ**: «**نهى...**»[(١)].

٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يشربن أحد منكم قائمًا فمن نسي فَلْيَسْتَقِئْ**»[(٢)].

☆ **ونوقش**: بأن الحديثين فيهما كلام وغمز، فلذا لم يخرجهما مالكٌ ولا البخاري ـ رحمهما الله ـ[(٣)].

☆ **وأجيب** بأن الحديثين صحيحان، ولا يقدح فيهما ما ذكروه[(٤)].

---

(١) تقدم في صدر المسألة.

(٢) أخرجه مسلم ص (٨٦٦) ح رقم ٢٠٢٦.

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٦/ ٧٢)، والمنتقى (١٠/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، وإكمال المعلم (٦/ ٤٩١)، قال أبو الوليد الباجي ما نصه: «وعلى هذا جماعة الفقهاء في جواز الشرب قائمًا، وقد كرهه قوم لأحاديث وردت فيه فيها نظر، وإن كان مسلم قد أخرجها في صحيحه، ولم يخرجها البخاري، منها حديثٌ رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائمًا، قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ قال: ذلك أشر وأخبث، وتابعه هشام الدستوائي عن قتادة، وليس فيه ذكر الأكل. وخالفهما شعبة فرواه عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري، وتابعه همام عن قتادة. وهذا الحديث فيه من الاضطراب على قتادة ما لا تحمله هذه المسألة لمخالفة أئمة الصحابة، والأحاديث المتفق على صحتها معارضة لها، وليس في حديث قتادة عن أنس: حدَّثَنا، وكان شعبة يتقي من حديثه مما لا يصرِّح فيه بحدَّثَنا، وأبو عيسى الأسواري غير مشهور. وأخرجه مسلم أيضًا من حديث عمر بن حمزة عن أبي غطفان المري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا يشرب أحد منكم قائمًا فمن نسي فليستقئ» وهذا الحديث أيضًا رواه عمر بن حمزة ولا يحتمل مثل هذا... والذي يظهر لي أن الصحيح من حديث أبي هريرة إنما هو موقوف عليه، ولا خلاف فيه أنه لا يجب الاستقاء على من شرب قائمًا ناسيًا» اهـ.

(٤) قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسًا وقد عنعنه =

الترجيح:

لعل الراجح في المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو القول الأول، وذلك لأمور:

الأول: قد ثبت في الأحاديث أنه ﷺ شرب قائمًا وذلك متأخر لأنه في حجة الوداع، فيكون ناسخًا لِمَا عارضه من النهي، ويحقِّق ذلك حكمُ الخلفاء الثلاثة بخلافه، وهذا وإن لم يصلح للنسخ يصلح لترجيح أحد الحديثين على الآخر[(١)]، لأنه لا أهله ﷺ عرفتْ ذلك من فِعله ولا خلفاؤه ـ كما سيأتي في المرجِّح الثاني ـ، فلا يُلتفت إليه[(٢)].

الثاني: أن عمر وعثمان وعليًّا كانوا يشربون قيامًا، وكانت عائشة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسًا[(٣)].

الثالث: أنه تناول غذاء، فجاز قيامًا كالأكل، ولا خلاف في جواز أكل القائم[(٤)].

الرابع: أن الأصل الإباحة حتى يرد النهي من وجه لا معارِض له، فإذا تعارضت الآثار سقطت، والأصل ثابت في الإباحة حتى يصح الأمر أو النهي بما لا مدفع فيه[(٥)].

= فيجاب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس، فإن فيه: «قلنا لأنس: فالأكل؟»، وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني لأنه لم يرو عنه إلا قتادة، لكن وثقه الطبري وابن حبان، ومثل هذا يخرج في الشواهد، ودعواه اضطرابه مردودة لأن لقتادة فيه إسنادين وهو حافظ، وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان، فالحديث بمجموع طرقه صحيح. والله أعلم» اهـ (فتح الباري ١٢/ ٦٧٤ ـ ٥٧٥).

(١) انظر: المفهم (٥/ ٢٨٥).

(٢) القبس (٣/ ١١١٤).

(٣) الموطأ ص(٨٢٤)ـ باب ما جاء في الشرب قائمًا ـ رقم ١٣و١٤، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧) ث رقم ٢٤٥٨٢ ـ ٢٤٥٨٦.

(٤) شرح ابن بطال (٦/ ٧٢)، والمنتقى (١٠/ ٢٣٣)، وإكمال المعلم (٦/ ٤٩١).

(٥) الاستذكار (٧/ ٣٦٢).

المسألة الثانية: الشرب من فِي السِّقاء[١]

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُشرب مِن فِي السِّقاء»[٢].

عن كبشة ـ ﷺ ـ[٣] قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ فشرب مِن فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقةٍ قائمًا، فقمتُ إلى فيها فقطعتُه»[٤].

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

وجهه ظاهر، حيث ورد النهي عنه ﷺ عن الشرب من فم السِّقاء، كما ورد عنه فِعله[٥].

تحرير محل النزاع:

المذاهب الأربعة متفقة على أنه لا يحرم الشرب من فم السِّقاء، واختلفوا في كراهيته على قولين:

القول الأول: يكره الشرب من فِي السقاء، وهو مذهب **الحنفية**[٦]، **والشافعية**[٧]، **والحنابلة**[٨].

---

(١) **السِّقاءُ**: ظرف الماء من الجلد، ويُجمع على أَسْقِيَة، ويسمَّى قِرْبَة، و«فِي السِّقاء»: فمه. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٣١، ٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري ص (٩٢٢) ح رقم ٥٦٢٨.

(٣) هي: كبشة بنت ثابت بن المنذر بن حرام الأنصارية، أخت حسّان بن ثابت، وتعرف بالبرصاء، لها صحبة وحديث. انظر: أسد الغابة (٧/ ٢٤٠). وتقريب التهذيب ص (٨٦٣).

(٤) أخرجه الترمذي ص (٧٤٣) ح رقم ٢٠٠١ ـ وصححه ـ، وابن ماجه ص (٥٩٤) ح رقم ٣٤٢٣، وصححه ابن العربي (العارضة ٨/ ٨٣).

(٥) انظر: فتح الباري (١٢/ ٦٨٧).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٤٢٠).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٥٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٣٠).

(٨) انظر: الإنصاف (٨/ ٣٣٠)، وكشاف القناع (٤/ ١٥٦).

القول الثاني: لا يكره الشرب من فِي السقاء، وهو ظاهر مذهب **المالكية**[(١)].

❊ استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يُشرب مِن فِي السِّقاء**»[(٢)].

٢ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**نهى النبي ﷺ عن الشرب مِن فِي السِّقاء**»[(٣)].

وهذا نهي صريح عن الشرب من فم السِّقاء، وأقل ما يُستفاد منه الكراهة.

❊ واستدل أصحاب القول الثاني بـ:

عن كبشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**دخل عليَّ رسول الله ﷺ فشرب مِن فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقةٍ قائمًا، فقمتُ إلى فيها فقطعتُه**»[(٤)].

ففي الحديث أن النبي ﷺ شرب من فم السقاء، وهذا دليل الجواز من غير كراهة، إذْ لو كُرِه لَمَا فعله.

☆ **ونوقش**: بأن فِعله دليل على أن النهي ليس للتحريم، وإنما للكراهة جمعًا بين الأدلة[(٥)].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بكراهية الشرب من فم السِّقاء وذلك لأمور:

الأول: أن الشرب مِن فِي السِّقاء قد يترتب عليه مفاسد **منها**: تردُّد أنفاس الشارب فيه فإن ذلك يُنتِنه ويكسبه رائحة كريهة يعاف لأجله، **ومنها**: أنه ربما كان فيه حيوان لا يشعر به

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (٦/ ٧٨)، والكافي ص (٦١٤)، ورَوَوْه عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ.

(٢) تقدم في صدر المسألة.

(٣) أخرجه البخاري ص (٩٢٣) ح رقم ٥٦٢٩.

(٤) تقدم في صدر المسألة.

(٥) معالم السنن (٤/ ٢٧٤)، وشرح معاني الآثار (٤/ ٨٦).

فيؤذيه، **ومنها**: أن الماء ربما كان فيه قذاة أو غيرها لا يراها عند الشرب فَتَلِج جوفَه، وكل واحد مِن هذه الأمور كافٍ لاقتضاء الكراهة، وتكون بمجموعها أقوى في المعنى[١].

الثاني: أن الجمع ممكن بحمل أحاديث الفِعل على الجواز عند الحاجة أو الضرورة ـ كأن يكون في حالة الحرب أو عند عدم الإناء أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء في الإناء ـ، ويُحمل أحاديث النهي على الكراهة، وذلك أولى وأحرى[٢].

الثالث: قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: «لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فِعله ﷺ، وحملها على حال الضرورة جمعًا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ، وأحاديث النهي كلها من قوله، فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ» اهـ[٣].

(١) انظر: معالم السنن (٤/ ٢٧٣)، وشرح ابن بطال (٦/ ٧٨)، وعارضة الأحوذي (٨/ ٨٢)، والمفهم (٥/ ٢٨٧)، وزاد المعاد (٤/ ٢١٤).

(٢) انظر: معالم السنن (٤/ ٢٧٤)، وعارضة الأحوذي (٨/ ٨٢)، وفتح الباري (١٢/ ٦٨٨).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨) بتصرف يسير.

المطلب الخامس:
السلام على أهل الكفر

الحديثان المتعارضان في الظاهر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهودَ ولا النصارى بالسَّلام، فإذا لقيتم أحدَهم في طريقٍ فاضطَرُّوه إلى أضْيَقِه»(١).

عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ ركب حمارًا، عليه إِكافٌ(٢) تحته قَطيفةٌ(٣) فَدَكِيَّةٌ، وأردف وراءه أسامةَ بن زيد وهو يعود سعدَ بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر، حتى مرَّ في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدةِ الأوثان واليهودِ، وفيهم عبد الله بن أُبَيٍّ ابن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غَشِيَتِ المجلسَ عَجاجَةُ(٤) الدَّابة، خَمَّر عبد الله بن أُبَيٍّ أنفَه بردائه، ثم قال: لا تُغَبِّروا علينا، فسلَّم عليهم النبي ﷺ ثم وقف، فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن... الحديث(٥).

بيان وجه التعارض بين الحديثين:

قد ورد النهي صريحًا عن ابتداء المشركين بالسلام، وتسليم النبي ﷺ على قوم فيهم مشركون يُشعر جواز ابتدائهم به ـ كما فهم ذلك منه قومٌ ـ(٦).

---

(١) أخرجه مسلم ص (٩٢١) ح رقم ٢١٦٧.

(٢) الإِكاف: ما يوضع على الدابة كالبرذعة (ترتيب القاموس المحيط ١/ ١٦٣، وفتح الباري ١٣/ ٣٧).

(٣) القطيفة: كساء، وقيل: دثار، (ترتيب القاموس المحيط ٣/ ٦٥١، وفتح الباري ١٣/ ٣٧).

(٤) عجاجة الدابة: غبارها (ترتيب القاموس المحيط ٣/ ١٥٨).

(٥) أخرجه البخاري ـ مطولًا ـ ص (١٠٠٢) ح رقم ٦٢٥٤، ومسلم ص (٧٧١) ح رقم ١٧٩٨.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، وفتح الباري (١٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار[١]، وأما الكفار فقط؛ فجمهورهم على منْع ابتدائهم بالسلام[٢]، وعليه المذاهب **الأربعة**، إلا أنهم اختلفوا في مقتضى النهي فيه **على قولين**:

القول الأول: لا يجوز ابتداؤهم بالسلام، وإذا سلّم الإنسان على قومٍ فيهم مسلمون ومشركون نوى بسلامه المسلمين دون الكفار، وهو مذهب **المالكية**[٣]، **والشافعية**[٤]، **والحنابلة**[٥].

القول الثاني: يكره ابتداؤهم بالسلام إلا أن تكون له حاجة إلى ذلك، وإذا سلَّم على قومٍ فيهم مسلمون ومشركون نوى بسلامه المسلمين دون الكفار، وهو مذهب **الحنفية**[٦].

❊ واستدلوا جميعًا على المنع في الكفار فقط بـ:

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبدؤوا اليهودَ ولا النصارى بالسَّلام، فإذا لقيتم أحدَهم في طريقٍ فاضطَرُّوه إلى أضْيَقِه**»[٧].

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٦/ ١٧٢)، وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٣٦٨).

(٢) وروي عن بعض الصحابة أنهم كانوا يبتدؤون أهل الكفر بالسلام، منهم: عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وأبو الدرداء، وأبو أمامة، وأبو بردة ﷺ. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨ من ث رقم ٢٦٢٦٢ ـ ٢٦٢٦٨)، قال الفاكهاني ـ رحمه الله ـ: «ولا يُبتدأ أهل الذمة بالسلام عند الجمهور، وشذّ قوم في إباحة ابتدائهم» اهـ (رياض الأفهام ٥/ ٥١٦)، قلتُ: وفي الحُكم على مذهبٍ ذَهَبَ إليه مثل هؤلاء الأجلّة بالشذوذ نظرٌ لا يخفى، والله أعلم.

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١٨/ ١٩٧)، والقوانين الفقهية (٧٣٢)، ومواهب الجليل (٤/ ٤٦٤).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩)، وكفاية الأخيار (٢/ ١٣٦).

(٥) انظر: المغني (١٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، وكشاف القناع (٢/ ٤٤٥).

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٥).

(٧) تقدم في صدر المسألة.

فهذا نهي صريح عن ابتداء أهل الكفر بالسلام[١].

٢ ـ ولأن الابتداء بالسلام إكرام، والكافر ليس أهلًا لذلك، فالذي يناسبهم الإعراض عنهم تصغيرًا لهم وتحقيرًا لشأنهم[٢].

❁ واستدلوا على جواز السلام على قوم فيهم مسلمون وغيرهم وينوي به المسلم بـ:

عن أسامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدةِ الأوثان واليهودِ. . . **فسلَّم عليهم النبي ﷺ ثم وقف، فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن**. . . الحديث[٣].

فحمل الجمهور النهي على التحريم، وحمله **الحنفية** على الكراهة، ولم يتبيّن لي شيء من مآخذهم أرجِّح به أحد المذهبين، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المعونة (٣/ ١٦٩٨)، والمجموع (٤/ ٤٦٨)، وفتح الباري (١٤/ ١٨٧).

(٢) انظر: المفهم (٥/ ٤٩٠)، والمعونة (٣/ ١٦٩٨).

(٣) تقدم في صدر المسألة.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه

بعد هذا العمل ـ الذي أسأل الله أن يكتب له القبول ـ، أختصر أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث فيما يلي:

أولًا: لا تناقض بين نصوص الشريعة البتة بل الجميع منتظم على سلك واحد، ويجب على النَّاظِر في الأدلة اعتقادُ ذلك لأن الله نفَى عنها التناقضَ والاختلافَ، وإذا تَوهَّم فيها اختلافًا لقصورٍ في النظر أو غيره تحتّم عليه أن يشمّر عن ساعد الجِدّ لإيجاد وجه الجمع والتأليف بينها، لأن الجمع وإعمالَ الأدلة جميعًا ـ إن أمكن ـ واجب باتفاق النُّظَّار وإن ضعف وجه الجمع، فهو أولى عندهم من إهمال بعض الأدلة، ثم إن لم يتمكن من الجمع والتوفيق بينها لجأ حينئذ إلى الترجيح لأن العمل بالراجح متعيّن. وفي هذا يقول العلامة المحقق أبو إسحاق الشاطبي ـ رحمة الله عليه ـ وهو يبيّن ما يجب على الناظر في الشريعة ونصوصها: «أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جار على مهيع واحد ومنتظم إلى معنى واحد، فإذا أداه بادئ الرأي إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجهِ الجمع أو المسلِّم من غير اعتراض، فإن كان

الموضع مما يتعلق به حكم عملي فليلتمس المخرج حتى يقف على الحق اليقين، أو ليبق باحثًا إلى الموت ولا عليه من ذلك، فإذا اتضح له المغزى وتبيّنتْ له الواضحة؛ فلا بد له من أن يجعلها حاكمة في كل ما يعرض له من النظر فيها، ويضعها نُصب عينيه في كل مطلب ديني، كما فعل من تقدَّمَنا ممن أثنى الله عليهم»[(١)] اهـ.

ثانيًا: أن توهُّمَ ظاهر التعارض بين قول النبي ﷺ وفِعله كان سببًا كبيرًا من أسباب اختلاف الفقهاء، لاقتضاء أحدهما عند بعضهم خلاف ما يقتضيه الآخر عند الآخرين، وفيه يقول صاحب المرتقى[(٢)]:

إِنَّ مِنَ اسْبَابِ الْخِلَافِ جُمْلَهْ مَا مَرَّ مِنْ تَعَارُضِ الْأَدِلَّهْ

والناظر في المسائل الخلافية إذا علِم سببَ الخلاف أعذر أؤلئك الأعلام ورفع عنهم الملام، فلذلك اعتنى به بعض العلماء عناية بالغة ـ رحمة الله عليهم ـ.

ثالثًا: أن كثيرًا من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بسبب ظاهر التعارض بين السنة القولية والفعلية توصّلتُ فيها إلى ضَعف أَحد الحديثين في المسألة، وقد بلغ عدد تلك المسائل رُبُعَ الرسالة (**٣٢** مسألة).

---

(١) الاعتصام (٢/ ٢٠٠).

(٢) مرتقى الوصول إلى علم الأصول ص (١٥٠).

رابعًا: أن البحث عن المرَجَّح بين قول النبي ﷺ وفِعله عند التعارض، إنما يأتي ذلك في مرحلة متأخرة، وذلك بعد تعذّر الجمع إذ لا تعارض مع إمكانه، وبعد التأكد من عدم وجود النسخ، ثم التأكد من تساوي الأدلّة في الصحّة، وبعد النظر أيضًا في المرجِّحات الراجعة إلى السند والتي تدل على الأقوى من المتعارضين، إذ لا تقابل بين الصحيح والضعيف، فمتى انقضت هذه المراحل ساغ النظر إلى المرجَّح بين القول والفِعل من حيث القوليّة والفعلية.

خامسًا: إذا وصل النظر إلى الترجيح بين الحديثين من حيث كون القول قولًا، أو كون الفعل فِعلًا، فالصحيح ـ والله أعلم ـ أن القول مقدّم على الفعل، **وذلك لأمور**:

١ ـ لأن القول له صيغة فهو أقوى بصيغته من الفعل.

٢ ـ ولأن القول يتناول المكلَّفين بوضع اللغة بخلاف الفعل فيحتاج إلى تنصيب الشرع له دليلًا للحكم، فالقول مستغنٍ عن الفعل لا العكس.

٣ ـ ولأن دلالة الفعل إنما يكون بأمر خارج وهو أن النبي ﷺ واجبُ الاتباع، فلذلك يحتمل كونه خاصًّا بالنبي ﷺ، بخلاف القول، فإنه دليل بنفسه ولا يحتمل الخصوصية.

٤ ـ ولأن القول متَّفق على كونه حجة، والفعل مختلف فيه، والمتّفَق عليه مقدَّم على المختلَف فيه.

٥ ـ ولأن القول شرع مبتدأ لا يتطرق إلى شرعيته احتمال، بخلاف الفعل حيث يتطرق إليه احتمال كونه عادة، والشرع مقدَّم على العادة.

وختامًا أسأل الله سبحانه بمنه وفضله وجوده وكرمه وإحسانه أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم موجبًا لرضوانه العظيم.

ثم أرجو من كلّ مُطّلِع على هذا العمل أن يُهدي إليّ عيوبي فيه، فقد جلّ مَن لا عيب فيه وعلا.

وصلى الله وسلم وبارك على خير البرية وأزكى البشرية

نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومَن سار على سبيله ونهجه

واستنّ بسنّته واقتفى أثره

إلى يوم الدين

تم بفضل الله وإنعامه

الفهـــارس

☆ فهـرس الآيــات

☆ فهـرس الأحاديث النبوية

☆ فهـــــرس الآثـــار

☆ فهـــرس الأعـــلام

☆ فهرس المصادر والمراجع

☆ فهـــرس الموضـــوعات

أولًا: فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	٢٥١
﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ﴾	١٨٤	٣٢٧
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٣٢٤
﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾	١٨٧	٣٠٦
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٨٧	٣٥١
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾	١٩٠	٤٤١
﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	٥٤٨
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٣٦٠
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	٣٧٣
﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾	٢٢١	٤٧٢
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾	٢٢٢	٨٠
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٢٣٠	٤٧٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾	٢٣٢	٤٧٢
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	٢٨٢	٥٩٨

سورة آل عمران

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٣٦٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾	١١٨	٤٤٦
﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾	١٣٣	١٤٨
﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ﴾	١٩٠	١٥١

سورة النساء

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾	٤٣	١٠٨
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾	٨٢	٧
﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾	٩٢	٥٥٩
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٠١	٢٥١
﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	٥٥٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾	٦	١٠٢
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	١٣٧
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٤٥	٥٥٤
﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	٤٩	٥٧٣
﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾	١٠٨	٦٠٢
سورة الأعراف		
﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ﴾	٢٦	١٦٤
سورة الأنفال		
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾	٦٠	٤٤٤
سورة التوبة		
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾	٧٩	٣٨
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾	١٠٣	٤٦٥
﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾	١٢٢	٣٦

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النحل		
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾	١٢٦	٥٤٨
سورة الإسراء		
﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	٧	٢٧٧
﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾	٢٩	٤٦٣
﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾	٣٣	٤٤٩
سورة الحج		
﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾	٧٧	٤١١
سورة النور		
﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾	٣٢	٤٧٢
سورة الأحزاب		
﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾	٥١	٤٨٩

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الصافات		
﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ﴾	١٠٧ ـ ١٠٨	٤٢٢
سورة ص		
﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾	٢٦	٥٩٢
سورة فصلت		
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾	٣٣	٢٥٩
سورة الشورى		
﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾	٤٠	٥٤٨
سورة محمد		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	٣٣	٣٥١
سورة الواقعة		
﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾	١٠ ـ ١١	١٤٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحشر		
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾	٧	٤٩
سورة الطلاق		
﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	٤٨٠
سورة المزمّل		
﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾	٢٠	١٧٧

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أتاني الليلة آتٍ من ربّي	٣٦٧
أتى النبي ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار	١١٧
أتى النبي ﷺ سباطة قوم، فبال قائمًا	١٢٣
أتى رجلٌ رسول الله ﷺ وهو في المسجد	٥٦٣
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا	٢١٣
أجل، إذا قمت إلى الصلاة، فتوضأ كما أمرك الله	٩٩
احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجّام أجره	٥٠٣
احتجم النبي ﷺ وهو صائم	٣١١
آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار	٥٧
آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء	٣٥٠
إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة	١٢٧
إذا استجمر أحدكم، فليستجمر ثلاثًا	١٢١
إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء	٧٦
إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم	٢٦٧
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا	٣٤٣
إذا أنتما خرجتما، فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما	٢٥٨
إذا توضأت ثم دخلت المسجد	٢٤١
إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة	١٢٩
إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل	٧٠

طرف الحديث	الصفحة
إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل	٧٠
إذا رأيتم الجنازة فقوموا	٢٨٢
إذا رأيتم هلال ذي الحجة	٤٢٤
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير	١٨٨
إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب	١٩١
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	٢٠٢
إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا	٢٢١
إذا صلى أحدكم للناس فليخفف	١٧٩
إذا عجل عليه السفر، يؤخر الظهر	٢٤٥
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة	١٩٣
إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك	١٧٥
إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التمر	٣١٥
إذا كان أحدكم في المسجد، فلا يشبِّكنّ	٢٣٩
إذا كانوا ثلاثة، فليؤُمَّهُم أحدُهم	٢٦١
اذهب فأفرغه عليك	١٠٩
ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ	١٢٧
ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم	١٩٧
أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله عمر	٢٦١
أريد أن أصلي فأتوضأ؟	٦٧
استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجّام، فنهاه عنها	٥٠٥
استسْلف من رجل بكرًا	٥١١
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	١٥٤

طرف الحديث	الصفحة
اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد	٢٣٣
اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتى رسول الله ﷺ يعوده	٢٨٩
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	٧٨
أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها	٦٠٥
أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل	١١٥
اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر	٣٧٠
اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها	٤٤٦
أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم	٣٤٦
أفطر الحاجم والمحجوم	٣١١
أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثًا	٤٧٨
أقبلنا مهِلِّين مع رسول الله ﷺ بحجٍّ مفردٍ	٣٦٩
اقضيا مكانه يومًا آخر	٣٤٨
أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم ويتوضأ	٦٦
أكلت يومًا مع رسول الله ﷺ طعامًا	٦٢٣
أكلناه مع رسول الله ﷺ	٣٩٥
ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	٤٥٥
أما أبو جهم؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه	٤٨٣
أما إنه ليس في النوم تفريط	٢٤٥
أما والله إني لأتقاكم	٣٠٩
أمر النبي ﷺ رجلًا من أسلم: «أن أذِّن في الناس»	٣٠١
أمرت أن يُمَرّ بجنازة سعد بن أبي وقاص	٢٧٥
أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق	٤٦١

طرف الحديث	الصفحة
أمّني جبريل عند البيت مرّتين	١٤٣
إن أبا سفيان رجل شحيح	٥٩١
أن أُكَيْدِر دُومَة أهدى إلى النبي ﷺ ثوبَ حرير	٥٣١
إن الله كتب الإحسان على كل شيء	٤٥٠
إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه	٢٣٥
إن الماء لا يجنب	٨٩
إن الميت ليعذَّب ببكاء أهله عليه	٢٨٧
أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلّى ولم يتوضأ	٥٩
أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير	٣٥٣
أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق	٤٣٧
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم	٣٩٧
أن النبي ﷺ خطب يومًا، فذكر رجلًا من أصحابه قُبض	٢٨٤
أن النبي ﷺ خَيَّر غلامًا بين أبيه وأمه	٤٩١
أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة	٣٣٧
إن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق	٦٠١
أن النبي ﷺ ركب حمارًا عليه إكافٌ	٦٣٨
أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا	٦٣١
أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فعدها آية	١٦٩
أن النبي ﷺ كان لايتوضأ بعد الغسل	١٠٩
أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين	٤١٩
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين	١٧٥
أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث	٢٠٩
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ كانوا يفتتحون	١٦٩

طرف الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ وَدَى العامريَّيْن بدية المسلمين	٥٥٧
أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين	١٩٩
أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ	٥٧١
أنَّ امرأة من جهينة أتت نبيَّ الله ﷺ	٥٦٥
إن خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه	٦٢٣
أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم	٥٧
أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل	٢٠٩
أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعًا	٤٤٣
أن رسول الله ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ	٥١٥
أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين	٢٠١
أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحجّ مفردًا	٣٦٩
أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال	٣٩٩
أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله	٦٠٥
أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله	٢٣٦
أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام	٣٢٤
أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان	٣٢٨
أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين	١٦١
أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة	٣٣٩
أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسفت الشمس	٢٦٩
أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين	٤٢٩
أن رسول الله ﷺ غزا خيبر	١٦٤
أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض	٨١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين	٢١٩

طرف الحديث	الصفحة
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة	٨٧
إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجّ	٣٥٩
أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه	٢٧٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة	٣٤٠
أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس	٣٥٣
أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت	٥٨١
إن كان رسول الله ﷺ لَيُقَبِّل بعضَ أزواجه وهو صائم	٣٠٧
أن مُحَيِّصَة بنَ مسعود، وعبد الله بن سهل	٥٨٧
إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد	٥٧٥
أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ	٣٣٩
إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا	٦٣١
أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها	٥٩٠
أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ	٥٢٣
أن يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين حجرين	٥٤٧
أن يهودية أتت النبيَّ ﷺ بشاة مسمومة	٥٣٠
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فأرنا	١٩٥
أنا طيبت رسول الله ﷺ	٣٩٠
إنّا لم نرده عليك إلا أنَّا حُرُم	٣٩٢
أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي	٤٩١
إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها	١٥٩
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	٣٠٠
إنما الماء من الماء	٧٥
إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم	١٢١

طرف الحديث	الصفحة
إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا	١٣٣
إنما هي طُعمةٌ أطعمكموها الله	٣٩٢
أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات	٢٧٢
إنه لوقتها	١٤٩
إنها ركس ائتني بحجر	١١٩
إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله	١٠٢
إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين	٩٣
إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل	٣٣٤
إني لبدت رأسي، وقلدت هديي	٣٦٨
أهديتُ للنبي ﷺ ناقةً فقال: «أسلمتَ؟»	٥٢٩
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها	٤٧٤
أين تحب أن أصلي لك من بيتك	٢٦٥
أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتمّوا ولتعَلَّموا صلاتي	٢٦٨
بِتُّ عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد	١٥١
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا	٥٩١
بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم	٢٣١
البينة على المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه	٥٣٥
تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته	٢٩٣
تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم	٤٠٠
تزوجت امرأةً، فجاءت امرأةٌ فقالت: إنِّي قد أرضعتكما	٦٠٩
تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس	٦١٨
توضأ واغسل ذكرك ثم نم	٦٣
التيمم ضربتان: ضربة للوجه	١٣٣

طرف الحديث	الصفحة
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن	٢٨٥
ثم قام فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود	٢١١
ثمن الكلب خبيث	٥٠٣
الثيّب أحق بنفسها من وليِّها	٤٧٥
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فلما قام بال في ناحية المسجد	١٢٤
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله	٥٦٣
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ	٤٥٣
حتّى استيقظ رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت	١٩٠
حججنا مع رسول الله ﷺ، فنحرنا البعير عن سبعة	٤٢٢
حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع	٥٠٤
حين تخلَّف عن تبوك: ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا	٦١٥
خذوا عنِّي، خذوا عنِّي، قد جعل الله لهن سبيلًا	٥٦٨
خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة	٤٤٥
خرج النبي ﷺ من المدينة زمن الحديبية	٣٧٧
خرج رسول الله ﷺ قِبَل بدرٍ	٤٤٣
خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة	٢٥٠
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	٣٦٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك	٢٤٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، في حرٍّ شديدٍ	٣٢٦
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	٤٦٣
دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن	٣٥١
دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟»	٢٩٨

طرف الحديث	الصفحة
دخل عليَّ رسول الله ﷺ فشرب مِن فِي قِرْبَةٍ	٦٣٥
دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيفٍ القين	٢٨٧
دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان	٣٢٠
دية المعاهد نصف دية الحر	٥٥٧
الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها	٢٧٩
رأى النبي ﷺ يَحْتَزُّ من كتف شاة في يده	٦٢٦
رأى ناس نارًا في المقبرة فأتوْها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر	٢٨٤
رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه	١٨٨
ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة	٦١٩
سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام	٣٢٤
سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله	١٤٧
سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة	٢٣٣
سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ	١٢
سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين	١٧٩
سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا	٣٦٨
سئل النبي ﷺ عن رجل قبَّل امرأته وهما صائمان	٣٠٧
شرب النبي ﷺ قائمًا من زمزم	٦٣٢
شهد عندي رجال مرضيّون، وأرضاهم	١٥٨
شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنينٍ	٥٢٩
شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر	٤٤٥
صدقة تصدق الله بها عليكم	٢٥٠
صلوا كما رأيتموني أصلي	١٧٨
صلّى الظهر بالمدينة أربعًا	٢٥٣

طرف الحديث	الصفحة
صلّى المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس	١٤٥
صلّى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه	٢٠٣
صلّى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين	٢٢٧
صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾	١٧٢
صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها	٢٩٣
صيد البر لكم حلال	٣٩٤
ضَعاها بينكما، ثم ادْعُواها	٤٩٢
عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين	٤٣٣
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	٤٠٨
عن الغلام شاتان مثلان	٤٢٩
عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك	٢٩٥
فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض	١٩٣
فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك؛ أن لا توصل صلاة بصلاة	٢٢٣
فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها	٢٤٢
فتلتُ قلائد بُدن النبي ﷺ بيديّ	٣٧٦
الفخذ عورة	١٦٣
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا	٢٥٣
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر	٢٥٣
فما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله	٥٠١
قام رسول الله ﷺ ثم قعد	٢٨٢
قتَل رسول الله ﷺ رجلًا من أهل القبلة برجل من أهل الذِّمّة	٥٥٢
قدم على النبي ﷺ نفرٌ من عُكْل	٤٤٨

طرف الحديث	الصفحة
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	١٦٩
قضى بيمينٍ وشاهدٍ	٥٩٦
قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مِجَنٍّ	٥٧٧
قطع سارقًا في مِجَنٍّ قيمته	٥٧٨
قوموا فلأصلّ لكم	٢٦٦
كان إحدانا إذا كانت حائضًا، أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر	٨٠
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام	٢٠٢
كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم	٦٥
كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا	٨٣
كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كلَّ سبتٍ	٤٥٧
كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكُفٍّ	١٠٩
كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنُبًا في رمضان	٣٠٥
كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة	٤٨٧
كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه	٢٠٥
كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعًا	١٢
كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس	١٥١
كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده	١٨٥
كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ	٥٩٦
كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه	٤٨٩
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه	١٠٦
كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيش أو سريّة	٤٣٧
كان رسول الله ﷺ إذا غزا قومًا لم يُغِر حتى يصبح	٤٣٨
كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح	١٧١
كان رسول الله ﷺ اعتزل نساءه شهرًا	٦١٧

طرف الحديث	الصفحة
كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه	٣٢٣
كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيتي، كاشفًا عن فخذيه	١٦٣
كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض	٧٨
كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلَّى	٤٢١
كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير	١٧١
كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء	٢١٨
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر	١٧١
كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة	١٤٨
كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي	٣١٦
كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل	٤٨٨
كان رسول الله ﷺ يمر به الهرّ	٩٢
كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء	٦٣
كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة	٤٢٤
كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل	١٤٩
كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة	١٤٧
كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌّ من الإبل	٥٠٩
كان لي على النبي ﷺ دَينٌ، فقضاني وزادني	٥٠٧
كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ فضربه	٤٩٧
كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حيّة	١٥٥
كان يصلي الظهر بالهاجرة	١٤٥
كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة	٢١٠
كان يصلي بعد العصر وينهى عنها	١٦٠
كان يصلّي ثلاث عشرة ركعة	٢١٣

طرف الحديث	الصفحة
كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر	٣٤٣
كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم	٢٥٣
كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي ﷺ	٣٩٠
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعًا يجر ثوبه	٢٦٩
كشف رسول الله ﷺ السِّتارة والناس صفوف	١٨٥
كفارة النذر كفارة اليمين	٤٦٥
كل غلام رهينة بعقيقته	٤٣٢
كل قرض جرَّ منفعة فهو ربًا	٥٠٧
كن نساء المؤمنات، يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر	١٥٤
كنا عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى بناته تدعوه إلى ابنها في الموت	٢٨٩
كنا عند رسول الله ﷺ، فانكسفت الشمس	٢٧١
كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة	٥٣١
كنا مع رسول الله ﷺ فلبّينا بالحج	٣٧١
كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم	٣١٥
كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ	٥٢٥
كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فَنُضَمِّد	٣٩١
كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة	٢٢٧
كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين	١٩٠
كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم	٣٨٧
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه	٨٨
كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان	٢١٧
لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها	٥١٤
لا تبدؤوا اليهودَ ولا النصارى بالسَّلام	٦٣٨

طرف الحديث	الصفحة
لا تحاسدوا، ولا تناجشوا	٦٠٥
لا تحلفوا بآبائكم	٤٥٣
لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	٤٥٧
لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدِّث	٢٠٥
لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرض عليكم	٣٣٣
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار	٥٧٧
لا تقطعوا اللحم بالسكِّين	٦٢٦
لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت	١٦٥
لا تواصلوا	٣١٨
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١٧٦
لا قود إلا بالسيف	٥٤٧
لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر	٤٧١
لا نكاح إلا بولي	٤٧١
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	٤٧٧
لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين	٣٤٤
لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله	٥٥٥
لا يحل سلف وبيع	٤٩٩
لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال	٦١٥
لا يزال الله عز وجل مقبلًا على العبد	٢٣٤
لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر	٣٢٠
لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار	١١٧
لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ	٢٥٩

طرف الحديث	الصفحة
لا يشربن أحد منكم قائمًا	٦٣٣
لا يمشي أحدكم في نعل واحدة	٦١٩
لا يَنْكِح المُحرِم ولا يُنكِح	٣٩٧
لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث	١٠٦
لأعطين الراية رجلًا يفتح الله على يديه	٤٣٩
لتأخذوا مناسككم	٣٨٣
لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها	٨١
لعن النبي ﷺ من مَثَّل بالحيوان	٣٧٦
لكل سهو سجدتان بعدما يسلم	١٩٩
لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل	١٢
لما قدِم المهاجرون الأولون العُصْبَة	٢٦٢
اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم، فاشقق عليه	١٤٩
لو يعطى الناس بدعواهم	٥٣٨
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	٢٥٧
ليتني أرى رسول الله ﷺ حين يُنزَل عليه	٣٨٧
ليس على خائنٍ ولا مُنتهِب ولا مختلِسٍ قطعٌ	٥٨١
ما بقي بالناس أعلم منّي، هو من أثل الغابة	٢٦٧
ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط	١٥٨
ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ	٣٧٠
ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة إلا لميقاتها	١٥٦
ما رأيت رسول الله يصلي سبحة الضحى قط	١٢
ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق	٢٣١
ما منعك أن تحجي معنا	٤٠٥
مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرًا	٢٧٩

طرف الحديث	الصفحة
مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده	٢٨٥
مرّ بنا جنازةٌ فقام لها النبي ﷺ وقمنا	٢٨٢
مر بي النبي ﷺ بالأبواء أو بودان	٣٥٩
مُروا أبا بكرٍ فليصلِّ بالناس	٢٦١
المضمضة والاستنشاق من الوضوء	١٠٣
من أتمّ الوضوء كما أمره الله تعالى	١٠١
من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم	٣٠٥
من أراد الحج فليتعجل	٣٥٩
من أشرك بالله فليس بمحصن	٥٧١
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح	٤١٩
من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر	١٢٠
من توضأ نحو وُضوئي هذا، ثم	٩٩
من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا، فلا تصدقوه	١٢٥
من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم	٢٦٥
من شرب الخمر فاجلدوه	٥٧٥
من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع	٣٨٠
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	١٧٧
من صلى على جنازة في المسجد	٢٧٥
من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج	١٢٠
من كانت له أرض فليزرعها	٥٢٢
مَن كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما	٤٨٧
من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له	٢٩٨
من نذر أن يطيع الله فليطعه	٤٦٤

طرف الحديث	الصفحة
من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها	٢٣٦
من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين	٣
المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة	٢٥٩
المؤمنون تتكافأ دماؤهم	٥٥٤
نظرنا النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلة، حتى كان شطرُ الليل يبلغه	١٥٢
نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض	٤٨٣
نهى النبي ﷺ عن الشرب مِن فِي السِّقاء	٦٣٦
نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة	٥٢٦
نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة	٨٧
نهى رسول الله ﷺ أن يُشرب مِن فِي السِّقاء	٦٣٥
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال	٣١٩
نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب	٢٤٢
نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره	٥١٥
نهى عن المخابرة	٥٢١
نهى عن المزارعة	٥١٩
نهى عن النُّهْبَة والمُثلَة	٣٧٨
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	٥١١
نهى عن بيع وشرط	٤٩٧
نهى عن كراء المزارع	٥٢٢
نهى نبيُّ الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول	١٢٩
هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله	٥٥٢
هم منهم	٤٤٠
هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن	٣٢٩

طرف الحديث	الصفحة

وإذا سجد فرج بين فخذيه ١٩١

الوتر ركعة من آخر الليل ٢١٠

وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ٤٤٠

وصلّى الصبح مرة بغلس، ثم صلّى مرة أخرى فأسفر بها ١٥٧

وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر ٤٢١

وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأوّل ١٤٣

ولد لي الليلة غلامٌ ٤٣٢

وُلد لي غلام، فأتيت به النبيَّ ﷺ فسماه إبراهيم ٤٣٣

ولكنها على قدر نصبك ٤٠٦

يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر ١٦٠

يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت ١٦١

يا بني، إياك والالتفات في الصلاة ٢٣٤

يا رسول الله! أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ٤٦٣

يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة ٤٦١

يا عليّ، اذهب إلى الجزار فقل له ٥٣٥

يا عمر لا تبل قائمًا ١٢٣

يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ٧٣

يسعك طوافك لحجك وعمرتك ٤١٠

يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب ٩٢

يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي ٦٩

يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله ٢٦٣

ثالثًا: فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ	٦٦
إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فأفطروا	٢٩٧
اعتزلوا نكاح فروجهن	٥٩
أفرد أصحاب رسول الله ﷺ الحج بعده أربعين سنة	٣٧٤
أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، بعثه ـ في الحجّة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ	٣٦١
أن أباه طريفًا تزوّج امرأةً وهو محرِم	٣٩٩
إن أحق من صلينا عليه أطفالنا	٢٨٠
أن الأهلة بعضها أكبر من بعض	٢٩٧
إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء، رخصة	٧١
إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء	١٣٧
أن عائشة رضي الله عنها نذرت	٦١٨
أن عمر رضي الله عنه كان يضرب الناس عليها	١٦٠
أن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن صوم يوم عرفة به	٣٤٢
إنك إن اعترفت الرابعة رجمك	٥٦٦
إنما ذلك في الاحتلام	٧٦
أنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: مِمَّن ريح هذا الطيب	٣٨٩
إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي	٣٩٤
أيما امرأة تزوجت بغير ولي، فهي بمنزلة الزانية	٤٧٦
رد شهادة امرأة في رضاع	٦١٢
ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين	١٣٣
طاف عمر رضي الله عنه بعد الصبح ولم يصل إلا	١٦٢
فإن الأُسَيْفِعَ أسيفع جهينة	٦٠٧

طرف الأثر الصفحة

فلم يُتوفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودُفن قبل أن يُصبح ٢٨٦
في كل شهر عمرة ٤٠٩
قضوا باليمين مع الشاهد ٦٠٠
قضيا في امرأة المفقود أن تتربص أربع سنين ٥٩٣
قضيا في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف ٥٥٨
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار ٦١
كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ٦٥
كانت يضع يديه قبل ركبتيه (اتبن عمر) ١٩٠
كان يقول بهذا القول: (النهي عن التطهر بفضل المرأة) ٦٦
كان يكره أن يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها ٢٢٢
كان ينهى عن صوم يوم عرفة به ٢٧٧
كانوا يشربون قيامًا ٦٣٤
الكعبة ـ لا أمّ لك ـ تطعمك وتسقيك؟ ٤٥٦
لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مرشد ٣٩٤
لأن أُصلِّي على من لا ذنب له أحب إلي ٢٨١
لعن النبي ﷺ من مَثَّل بالحيوان ٣٠٧
لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك ٣٧٣
لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذّنت ٢٥٨
ما بلت قائمًا منذ أسلمت ١٢٥
ما صُلِّي على أبي بكر وعمر إلا في المسجد ٢٧٧
من أفطر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل ٣٣٠
من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ٣٨٤
نعم البدعة هذه ٣٥٤
هي امرأتك ليس أحد يحرِّمها عليك ٦١٢
وأي وضوءٍ أعمّ من الغسل؟! ١١٠

رابعًا: فهرس الأعلام

العَلَم — الصفحة

إبراهيم بن خالد (أبو ثور) ١٠٧
أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (الشاطبي) ٤٧
أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون (الخلال) ٩
أبو بكر محمد بن إبراهيم (ابن المنذر) ١١٨
أبو بكر محمد بن إسحاق (ابن خزيمة) ٩
أبو حميد الساعدي ١٩١
أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ ٥١١
أبو سفيان بن الحارث ٥٢٩
أبو غَطَفان بن طَريف ٣٩٩
أبي بن كعب ٤٨
أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) ٥٨
أحمد بن عمر بن إبراهيم (أبو العباس القرطبي) ١٤٦
أحمد بن محمد (أبوبكر الأثرم) ٧٤
أسامة بن زيد ٢٨٨
الأسيفع الجهني ٦٠٧
الأشعث بن قيس ٥٩٦
أصحمة بن أبحر النَّجاشي (مِلِكُ الحبشة) ٢٢٧
أكيدر بن عبد الملك (صاحب دومة الجندل) ٥٣١
أم كرز الخزاعية الكعبية ٤٢٩

العَلَم الصفحة

بشير بن عبد المنذر (أبو لبابة الأنصاري) ٤٦٣
ثابت بن الضحاك ٥١٩
جابر بن سمرة ٥٧
جرهد بن رِزاح ١٦٣
جندب بن جنادة (أبو ذر الغفاري) ٢٣٤
الحارث بن حاطب ٢٩٥
الحارث بن رِبْعِي (أبو قتادة الأنصاري) ١٧٥
حذيفة بن اليمان ١٢٣
الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ١٠٨
الحكم بن عمرو الغفاري ٨٧
حمران مولى عثمان بن عفان ٩٩
حمزة بن عمرو الأسلمي ٣٢٩
خالد بن زيد (أبو أيوب الأنصاري) ١٢٧
داود بن علي بن خلف ١٠٧
ذو اليدين السُّلمي: (الخرباق) ٢٠١
رافع بن خديج ١٥٤
رافع بن سنان ٤٩٢
زياد بن علاقة ٢٠٣
زيد بن أسلم ٨١
زيد بن ثابت ١٧٩
زيد بن خالد ٥٣٦
سالم بن عبيد بن ربيعة (مولى أبي حذيفة) ٢٦٢

العَلَم | الصفحة

سعد بن عبادة بن دليم ٢٨٩
سلمان الفارسي أبو عبد الله ١١٧
سلمان بن عامر ﷺ ٣١٥
سلمة بن عمرو بن الأكوع ٢٤٢
سماك بن حرب ٨٩
سمرة بن جندب ٤٣٢
سهل بن أبي حَثْمَة ٥٨٧
سهيل بن عمرو بن وهب القرشي الفهري ٢٧٥
شداد بن أوس ٤٤٩
شعبة بن الحجاج بن الورد ٩٠
صخر بن حرب (أبو سفيان) ٥٩١
الصَّعْب بن جَثَّامة الليثي ٣٩٢
عامر بن حذيفة (أبو جهم) ٤٨٣
عامر بن ربيعة ٢٨٢
عباد بن عبد الله بن الزبير ٢٧٥
عبادة بن الصامت ١٧٦
العباس بن عبد المطلب ٥٢٩
عبد الرحمن بن البيلماني ٥٥٢
عبد الرحمن بن أبي بكر ٥٣٠
عبد الرحمن بن أبي بكر (السيوطي) ٦٢
عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب) ٢٠٥
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ٢٨٣

العَلَم الصفحة

عبد الرحمن بن سهل ٥٨٧
عبد الرحمن بن شبل ٢٤٢
عبد الرحمن بن عبد القاري ٣٥٥
عبد الله ابن بحينة ١٩٩
عبد الله بن أبي أوفى ٣١٥
عبد الله بن أبي قتادة ٩٣
عبد الله بن الزبير ٤٨١
عبد الله بن بسر ٣٣٣
عبد الله بن سلام ٥٧١
عبد الله بن سهل ٥٨٧
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ٢٨٧
عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعري) ٤٧١
عبد الله بن مسعود بن غافل ١١٧
عبد الله بن مسلم (ابن قتيبة الدينوري) ١٦٦
عبد الله بن يزيد ٣٧٨
عبد الملك بن حبيب (ابن حبيب المالكي) ٦٤
عبد الواحد بن أحمد (ابن عاشر) ٦٤
عبد الوهاب بن علي (القاضي البغدادي) ٣٦٣
عبدالرحمن بن عثمان التيمي ٣٩٥
عبدالله بن عمرو بن العاص ١٤٣
عتبان بن مالك ٢٤٤
عروة بن مضرّس ٣٨٠
عطاء بن أبي رباح ٧٣

العَلَم | الصفحة

عقبة بن الحارث ٦٠٩
عقبة بن عامر ٢٨٥
عقبة بن عمرو (أبو مسعود البدري) ١٥٧
علي بن خلف (ابن بطال) ١٠٧
علي بن علي (ابن أبي العز الحنفي) ١٩٨
علي بن عمر (الدارقطني) ٥١٥
علي بن محمد (الماوردي) ٦٠٢
عمر بن أبي سلمة ٣٠٩
عمرو بن أمية ٦٢٦
عمرو بن دينار ٨٩
عمرو بن شعيب ٤٩٧
عويمر بن زيد بن قيس ٣٢٦
عياض بن حمار ٥٢٩
فاطمة بنت قيس ٤٨٣
فروة بن عمرو ٥٢٩
قبيصة بن المُخارِق ٢٦٩
قتادة بن دعامة ٤٨٧
كبشة بنت ثابت ٦٣٥
كبشة بنت كعب ٩٣
كريب بن أبي مسلم (مولى ابن عباس) ٣٣٣
كعب بن عجرة ٢٤١
كعب بن مالك ٤٦١
لبابة بنت الحارث ٣٣٩
مالك بن الحويرث ١٩٣

العَلَم الصفحة

محمد بن أحمد (ابن النجار) ٩
محمد بن علي (الشوكاني) ١٩٢
محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد) ١٥٣
محمد بن مسلم (الزهريّ) ٢٠٢
سليمان بن مهران (الأعمش) ٧٣
مُحَيِّصَة بن مسعود ٥٠٥
مروان بن الحكم ١٧٩
المسور بن مخرمة ٣٧٧
معاذ بن جبل ٢٤٧
معاوية بن الحكم السلمي ٢٣٠
معاوية بن صخر (معاوية بن أبي سفيان الخليفة) ١٥٩
المغيرة بن شعبة ٢٠٣
مليكة جدة إسحاق بن عبد الله ٢٦٦
ميمونة بنت سعد (خادم النبي ﷺ) ٣٠٧
نضلة بن عبيد (أبو برزة الأسلمي) ١٤٩
النعمان بن أبي عيَّاش (أبو سلمة المدني) ١٩٨
نعيم بن عبد الله المُجْمِر ١٧٢
نفيع بن الحارث (أبو بكرة) ٢٧٠
هند بنت عتبة (امرأة أبي سفيان) ٥٩١
وائل بن حجر ١٨٨
وهب بن عبد الله (أبو جحيفة) ٣٥٠
يزيد بن أبي عبيد ٢٤٢
يعلى بن أمية ٢٥٠
يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر) ٧٣

خامسًا: فهرس المصادر والمراجع

١) الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ

٢) الإجماع لابن المنذر، ومراتب الإجماع للحافظ أبي محمد ابن حزم، ونقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، اعتنى به: محمد منصور، دار المسلم، ط١، ٢٠١٠م.

٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٤) أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي ببيروت، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

٥) اختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس الشافعي برواية الربيع بن سليمان، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٦) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، وعليه تعليقات الشيخ/ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية ببيروت.

٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط٦، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٨) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للحافظ أبي عمر يوسف بن

عبد البر القرطبي المالكي. تحقيق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة التي قدم لها: عبد الرزاق المهدي.

٩) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري، تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام بعَمّان، ط١، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

١٠) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

١١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، تحقيق: جار الله بن حسن الخداش، بيت الأفكار الدولية بعَمّان، ٢٠٠٥م.

١٢) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٣) الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، طبق النسخة المطبوعة سنة ١٨٥٣م ببلدة كلكنا.

١٤) أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان. ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٥) الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ببيروت، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٦) الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

١٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر بمصر. ط١، ١٤١٩هـ.

١٨) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

١٩) الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: د/ سليمان بن عبد الله العمير، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٢٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٢١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم بن عبد الله القونوي الحنفي، تحقيق: د/ يحيى مراد، دار الكتب العلمية.

٢٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، دار طيبة بالرياض، ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٢٤) البحر المحيط، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٢٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ببيروت. ط٣، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٢٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط٢، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٢٧) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ عبد الحي ـ أبي محمد عبد الله بن سليمان ـ أبي عمار ياسر بن كمال، دار الهجرة بالرياض، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٢٨) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للحافظ نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: د/ حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية.

٢٩) البناية في شرح الهداية، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر ببيروت، ط٢، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٣٠) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان، تحقيق: د/ الحسين آيت سعيد، دار طيبة، ط١، ١٩٩٧م.

٣١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج بجدة، ط١، ١٤٢١ه ٢٠٠٠م.

٣٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)، تحقيق: د/ محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٣٣) التاريخ الكبير، للإمام الحافظ أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، تحقيق: محمد أزهر، دار الكتب العلمية ببيروت.

٣٤) تأويل مختلف الحديث، للإمام ابن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٣٥) التحقيق في مسائل الخلاف، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ومعه تنقيح التحقيق للحافظ الذهبي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي حلب القاهرة ـ مكتبة ابن عبد البر حلب دمشق، ط١.

٣٦) تذكرة الحفاظ، للإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٣٧) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط٢، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٣٨) التعريفات، لأبي الحسين علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ط٣، ٢٠٠٩م.

٣٩) التفريع، للقاضي أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي، تحقيق: د/ حسين سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ ١٤٨٧م.

٤٠) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠١م.

٤١) تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد محمد ـ محمد السيد رشاد ـ محمد فضل العجماوي ـ علي أحمد عبد الباقي ـ حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة ـ مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٤٢) تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٤٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة ـ دار المشكاة، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٤٤) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله ـ عبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٤٥) تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية.

٤٦) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، للإمام أبي الحجّاج يوسف بن دوناس ابن عيسى الفندلاوي المغربي، تحقيق: عثمان غزال، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٧م.

٤٧) التوقيف على مهمات التعاريف، للشيخ عبد الرؤوف محمد بن تاج العارفين المناوي، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ٢٠١١م.

٤٨) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة الشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، طبع باهتمام الحاج عبد الله اليسار، المكتبة الثقافية ببيروت.

٤٩) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، مكتبة حقّانية بباكستان.

٥٠) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على در المختار)، لمحمد أمين بن عمر عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض، دار عالم الكتب بالرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣.

٥١) حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٥٢) حاشية الدسوق على الشرح الكبير للدردير، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، وبهامشه تقريرات العلامة علّيش، دار الفكر ببيروت، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٥٣) حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزّي على متن الشيخ أبي شجاع، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٥٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للعلامة أحمد بن محمد ابن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٥٥) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلّي لمنهاج الطالبين للنووي، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ط٣، ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م.

٥٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوّض ـ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٥٧) الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، ط٣، ذ٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٥٨) حلية الفقهاء، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرّازي، تحقيق: د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع ببيروت، ط١، ١٩٨٣م.

٥٩) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة ببيروت.

٦٠) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دار الجيل ببيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٦١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق: د/ محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث بالقاهرة.

٦٢) ديوان طرفة بن العبد، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٦٣) الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د/ محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

٦٤) الذيل على طبقات الحنابلة، للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠٥م.

٦٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع، للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، تحقيق: أحمد شاكر ـ علي شاكر، مكتبة دار التراث بالقاهرة، ٢٠٠٥م.

٦٦) روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي، تحقيق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ ٢٠٠٣م.

٦٧) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للإمام تاج الدين الفاكهاني، تحقيق: نور الدين طالب بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر بدمشق، ط٢، ١٤٣١هـ.

٦٨) زاد المستقنع في اختصار المقنع، للعلامة الشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، دار البخاري.

٦٩) زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرؤوط ـ عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

عصام موسى هادي، مؤسسة الريان بيروت ـ المكتبة الإسلامية بعَمّان، ط٢، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩.

٧١) سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: ياسر حسن ـ عز الدين ضلّي ـ عماد الطيار، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ـ بيروت. ط١، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٧٢) سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار ابن حزم ببيروت، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٧٣) سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: ياسر حسن ـ عز الدين ضلّي ـ عماد الطيار، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ـ بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٧٤) سنن الدارقطني. للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، دار ابن حزم ببيروت، ط١ ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

٧٥) السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، ط١، ١٣٤٤هـ.

٧٦) سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب بن علي أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار طويق بالرياض. ط١، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

٧٧) سؤالات أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: د/ زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٧٨) سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٧٩) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي الشهير بابن العماد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ـ محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق ـ بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٨٠) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١.

٨١) شرح الخرشي على مختصر خليل، للعلامة أبي عبد الله محمد الخرشي، ومعه حاشية العلامة علي العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط٢، ١٣١٧هـ.

٨٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار الإفهام، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٨٣) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، لصدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.

٨٤) شرح الكوكب المنير، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. تاريخ الطبعة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٨٥) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ببيروت، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٨٦) شرح حدود ابن عرفة، الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان ـ الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م.

٨٧) شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض.

٨٨) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٨٩) شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٤، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٩٠) شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٩١) شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي الحنفي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٩٢) شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، للشيخ العلامة منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: د/ عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٩٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، دار الحديث القاهرة. سنة الطباعة: ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٩٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٩٥) صحيح ابن خزيمة، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الأعظمي بالرياض، ط٣، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٩٦) صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار طويق بالرياض. ط١، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

٩٧) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: ياسر حسن ـ عز الدين ضلّي ـ عماد الطيار، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ـ بيروت. ط١، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٩٨) طبقات الحفاظ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٩٩) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي ـ عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية.

١٠٠) طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د/ علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، ط ٢٠١١م.

١٠١) طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٠٢) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس ببيروت، ط٣، ١٤٣١هـ.

١٠٣) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للقاضي أبي بكر ابن العربي، تحقيق: دار الكتب العلمية ببيروت.

١٠٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: علي محمد معوّض ـ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

١٠٥) عمدة الطالب لنيل المآرب، للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، تحقيق: مطلق بن جاسر الجاسر، ط١، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

١٠٦) عمدة الفقه، لموفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

١٠٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد العيني، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

١٠٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

١٠٩) عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم ببيروت، ط١، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

١١٠) الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١١١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة بالرياض. ط١، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

١١٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق: لجنة من العلماء، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١١٣) الفروع، للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ دار المؤيد، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١١٤) الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: عمر حسن القيّام، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

١١٥) فقه العبادات على المذهب الحنفي، للحاجة نجاح الحلبي. . . . . ،

١١٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة الشيخ أحمد بن غنيم ابن سالم النفراوي الأزهري المالكي، تحقيق: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١١٧) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بترتيب الطاهر أحمد الزاوي على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، دار عالم الكتب. ط٤، ١٤١٧هـ.

١١٨) القبس شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: د/ محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي بتونس. ط١، ١٩٩٢م سحب جديد ٢٠٠٨م.

١١٩) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، للإمام عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٢٠) القواعد النورانية الفقهية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية القاهرة، ط١، ١٣٧٠هـ ١٩٥١م.

١٢١) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، للإمام محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم ببيروت، ط١، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.

١٢٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

١٢٣) الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

١٢٤) كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، طبعة جديدة فنية مصححة ومرتبة وفقًا للترتيب الألفبائي.

١٢٥) كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط٣، ٢٠٠١م.

١٢٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضنّاوي، دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

١٢٧) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٢٨) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، دار المعرفة ببيروت، ط٢.

١٢٩) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، وبهامشه حاشية العلامة العدوي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، ط١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١٣٠) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ـ محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٣١) اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية ببيروت.

١٣٢) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة. طبعة جديدة محققة ومصححة ومشكولة شكلًا كاملًا ومذيلة بفهارس مفصلة.

١٣٣) المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٣٤) المبسوط لشمس الدين السرخسي، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار المعرفة ببيروت.

١٣٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر ببيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٣٦) المجموع شرح المهذب ـ للشيرازي ـ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد بجدة. الطبعة الوحيدة الكاملة.

١٣٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ـ وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٣٨) المحرر في الحديث، للحافظ محمد بن أحمد الجماعيلي الصالحي الشهير بابن عبد الهادي، تحقيق: عادل الهدبا ـ محمد علوش، دار أطلس الخضراء، ط٤، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

١٣٩) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

١٤٠) مختصر العلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر ببيروت، ط ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

١٤١) مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي البغدادي، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٦م.

١٤٢) مختصر المزني في فروع الشافعية، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري المزني، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٤٣) مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي، تحقيق: د/ ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد بالرياض ـ شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

١٤٤) المدونة الكبرى، للإمام سحنون بن سعيد التنوخي، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، المكتبة العصرية ببيروت، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٤٥) مرتقى الوصول إلى علم الأصول، للعلامة محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، تحقيق: محمد بن عمر سماعي الجزائري، دار البخاري، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

١٤٦) المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لعبد الواحد بن عاشر، أشرف على تحقيقه: أ/ أمين محمد المصطفى عبد الصمد، دار الأمة بجدة، ط١، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

١٤٧) مسائل الإمام أحمد، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، دار المعرفة ببيروت، ط١، ١٣٥٣هـ.

١٤٨) المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، بإشراق: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة ببيروت.

١٤٩) المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د/ حمزة بن زهير حافظ الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

١٥٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ عادل مرشد، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

١٥١) المصنف، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، مؤسسة علوم القرآن ببيروت. ط١، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

١٥٢) المطلع على أبواب المقنع، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الإدلبي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٥٣) معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، تحقيق: محمد راغب الطباخ، مطبعة المحقق العلمية بحلب، ط١، ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.

١٥٤) معجم الشيوخ ـ المعجم الكبير ـ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د/ محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق بالطائف، ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٥٥) معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٥٦) المعجم الوسيط ـ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

١٥٧) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت لبنان. تاريخ الطبعة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١٥٨) معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي باكستان ـ دار قتيبة بدمشق وبيروت ـ دار الوعي بحلب ـ دار الوفاء بالقاهرة، ط١/ ١٤١١هـ ١٩٩١م.

١٥٩) المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: محمد الشاذلي، الدار التونسية للنشر، ط٢، ١٩٨٧م.

١٦٠) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

١٦١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة ببيروت، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٦٢) المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. د/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب بالرياض. ط٣، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

١٦٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ط١ ١٩٩٦م.

١٦٤) المقنع لموفق الدين ابن قدامة مع الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ومعهما الإنصاف للمرداوي، تحقيق:

د/ عبد الله عبد المحسن التركي ـ د/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٦٥) المنتقى شرح موطأ مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي ببيروت. ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.

١٦٦) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، للعلامة تقي الدين محمد ابن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، ومعه حاشية المنتهى لابن قائد، تحقيق: د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

١٦٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت، ط١٣، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

١٦٨) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، دار القلم بدمشق ـ الدار الشاميّة ببيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ١٩٩٢م.

١٦٩) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة ببيروت، ط٦، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٧٠) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للعلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

١٧١) موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، للدكتور: رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٨م.

١٧٢) الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر بدمشق ـ بيروت. ط١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١٧٣) النتف في الفتاوى لشيخ الإسلام أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، تحقيق: محمد نبيل البحصلي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٧٤) نصب الراية لأحاديث الهدية، للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ـ مؤسسة الريان ببيروت، ط٢، ١٣٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٧٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٧٦) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج جدة، ط١، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

١٧٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية ببيروت. ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.

١٧٨) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.

١٧٩) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق: طلاب من كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، من منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ط١، ١٩٨٩م.

١٨٠) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلّاق، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٨١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار صادر ببيروت، ١٩٩٤م.

١٨٢) الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة ببيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

سادساً: فهرس الموضوعات

المقدمة ٥

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ٧

الدراسات السابقة التي لها صلة بهذا الموضوع: ١١

خطة البحث ١٧

منهج البحث: ٢٧

الشكر والتقدير ٢٩

التمهيد: في شرح عنوان الموضوع ٣١

المبحث الأول: في تعريف مفردات العنوان ٣٣

المطلب الأول: تعريف المسألة لغة واصطلاحًا ٣٥

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا ٣٦

المطلب الثالث: تعريف التعارض لغة واصطلاحًا ٣٧

المطلب الرابع: تعريف المجتهد لغة واصطلاحًا ٣٨

المطلب الخامس: تعريف القول لغة واصطلاحًا ٣٩

المطلب السادس: تعريف الفعل لغة واصطلاحًا ٤٠

المبحث الثاني: في التعارض بين القول والفعل ٤١

المطلب الأول: ضابط التعارض، وأنواعه، وأثره ٤٣

أولًا: ضابط التعارض: ٤٣

ثانيًا: أنواع التعارض: ٤٣

ثالثًا: أثر التعارض: ٤٤

المطلب الثاني: أقوال العلماء في جواز وقوع التعارض في نصوص الشريعة ..٤٥

المطلب الثالث: ما المقدم عند التعارض بين القول والفعل؟ ٤٧

الفصل الأول: في العبادات ٥١

المبحث الأول: في الطهارة ٥٣

المطلب الأول: في موجبات الوضوء والغسل ٥٥

المسألة الأولى: الأكل مما مست النار في الوضوء ٥٧

المسألة الثانية: الجنب يريد النوم ٦٣

المسألة الثالثة: الغسل من التقاء الختانين ٦٩

المسألة الرابعة: ما يباح للرجل من الحائض ٧٨

المطلب الثاني: في طهارة الماء ٨٥

المسألة الأولى: الوضوء أو الغسل من فضل المرأة ٨٧

المسألة الثانية: سؤر الهرّ ٩٢

المطلب الثالث: في صفة الوضوء والغسل ٩٧

المسألة الأولى: المضمضة والاستنشاق في الوضوء ٩٩

المسألة الثانية: الوضوء في غسل الجنابة ١٠٦

المسألة الثالثة: الدَّلْكُ في غسل الجنابة ١١١

المطلب الرابع: في الاستجمار وآداب الخلاء ١١٥
المسألة الأولى: الاستجمار بأقلّ من ثلاثة أحجار ١١٧
المسألة الثانية: التبوّل قائمًا ١٢٣
المسألة الثالثة: استقبال القبلة بالغائط ١٢٧
المطلب الخامس: في التيمم ١٣١
المسألة الأولى: عدد ضربات التيمم ١٣٣
المسألة الثانية: حد اليد في مسح التيمم ١٣٦
المبحث الثاني: في الصلاة ١٣٩
المطلب الأول: في أوقات الصلاة ١٤١
المسألة الأولى: هل للمغرب وقت موسع؟ ١٤٣
المسألة الثانية: الأفضل في وقت العشاء ١٤٧
المسألة الثالثة: الحديث بعد صلاة العشاء ١٥١
المسألة الرابعة: الأفضل في وقت الصبح ١٥٤
المسألة الخامسة: صلاة النافلة بعد العصر ١٥٨
المطلب الثاني: حد عورة الرجل في الصلاة ١٦٣
المطلب الثالث: في القراءة في الصلاة ١٦٧
المسألة الأولى: قراءة البسملة في الصلاة ١٦٩
المسألة الثانية: قراءة الفاتحة في الصلاة ١٧٥
المسألة الثالثة: إطالة الإمام للقراءة ١٧٩
المطلب الرابع: في الركوع والسجود ١٨٣
المسألة الأولى: الدعاء في الركوع ١٨٥
المسألة الثانية: تقديم اليدين أو الركبتين عند الهوي إلى السجود ١٨٨
المسألة الثالثة: ضم الفخذين في السجود ١٩١

المطلب الخامس: جلسة الاستراحة ١٩٣

المطلب السادس: موضع سجود السهو ١٩٩

المطلب السابع: الصلاة إلى النائم ٢٠٥

المطلب الثامن: في صلاة الوتر ٢٠٧

المسألة الأولى: الإيتار بأكثر من ركعة ٢٠٩

المسألة الثانية: صلاة ركعتين بعد الوتر ٢١٣

المطلب التاسع: أفضل هيئات صلاة الليل ٢١٧

المطلب العاشر: كيفية التطوع بعد الجمعة ٢٢١

المطلب الحادي عشر: في مبطلات الصلاة ٢٢٥

المسألة الأولى: الكلام الذي في مصلحة الصلاة ٢٢٧

المسألة الثانية: الالتفات في الصلاة ٢٣٣

المطلب الثاني عشر: تأخير الصلاة المنسية بعذر ٢٣٦

المطلب الثالث عشر: تشبيك الأصابع في المسجد (في خارج الصلاة) ٢٣٩

المطلب الرابع عشر: تخصيص مكان معين في المسجد للصلاة فيه ٢٤٢

المطلب الخامس عشر: حكم الجمع بين الصلاتين ٢٤٥

المطلب السادس عشر: إتمام الصلاة في السفر ٢٥٠

المطلب السابع عشر: في الإمامة ٢٥٥

المسألة الأولى: الإمامة أو الأذان أيهما أفضل ٢٥٧

المسألة الثانية: مَن أولى بإمامة الصلاة؟ ٢٦١

المسألة الثالثة: إمامة الزائر لمن زاره ٢٦٥

المسألة الرابعة: وقوف الإمام بمكان أرفع من المأموم ٢٦٧

المطلب الثامن عشر: صفة صلاة الكسوف ٢٦٩

المطلب التاسع عشر: في الصلاة على الميت ودفنه ٢٧٣

المسألة الأولى: الصلاة على الجنازة في المسجد ٢٧٥

المسألة الثانية: الصلاة على الطفل ٢٧٩

المسألة الثالثة: القيام للجنازة ٢٨٢

المسألة الرابعة: الدفن في الليل ٢٨٤

المسألة الخامسة: البكاء على الميت ٢٨٧

المبحث الثالث: في الصيام ٢٩١

المطلب الأول: العدد المشترَط في الشهادة للصوم والفطر ٢٩٣

المطلب الثاني: تبييت النية في الصوم ٢٩٨

المطلب الثالث: في مفسدات الصوم ٣٠٣

المسألة الأولى: من أصبح جنبًا في رمضان ٣٠٥

المسألة الثانية: القُبلة في الصوم ٣٠٧

المسألة الثالثة: الحجامة في الصوم ٣١١

المطلب الرابع: الإفطار على التمر ٣١٥

المطلب الخامس: الوصال في الصوم ٣١٨

المطلب السادس: في الصوم في السفر ٣٢١

المسألة الأولى: حكم الصوم في السفر ٣٢٣

المسألة الثانية: الصوم في السفر أفضل أم الفطر؟ ٣٢٦

المطلب السابع: في صيام التطوع ٣٣١

المسألة الأولى: صوم يوم السبت ٣٣٣

المسألة الثانية: صوم يوم عرفة ٣٣٩

المسألة الثالثة: الصوم بعد النصف من شعبان ٣٤٣
المسألة الرابعة: أفضل الصيام بعد رمضان ٣٤٦
المسألة الخامسة: من أفسد صوم النافلة ٣٤٨
المطلب الثامن: قيام رمضان في المسجد أفضل أم في البيت؟ ٣٥٣
المبحث الرابع: في الحجّ ٣٥٧
المطلب الأول: وجوب الحج على الفور أم على التأخير؟ ٣٥٩
المطلب الثاني: في حجة النبي ﷺ ٣٦٥
المسألة الأولى: هل حجّ النبي ﷺ مفردًا أو قارنًا؟ ٣٦٧
المسألة الثانية: أفضل أنساك الحج ٣٧١
المطلب الثالث: إشعار الهدي ٣٧٦
المطلب الرابع: الوقت المجزئ للوقوف بعرفة ٣٨٠
المطلب الخامس: في محظورات الإحرام ٣٨٥
المسألة الأولى: التطيّب قبل الإحرام ٣٨٧
المسألة الثانية: أكل المحرِم مما صاده الحلال ٣٩٢
المسألة الثالثة: نكاح المحرم ٣٩٧
المطلب السادس: في العمرة ٤٠٣
المسألة الأولى: أفضل أوقات العمرة ٤٠٥
المسألة الثانية: تكرار العمرة في العام ٤٠٨
الفصل الثاني: في غير العبادات ٤١٣

المبحث الأول: في الضحايا والعقيقة والجهاد والأيمان والنذور ٤١٥

المطلب الأول: في الضحايا ٤١٧

المسألة الأولى: الأفضل في الأضاحي ٤١٩

المسألة الثانية: ما يجتنبه من أوجب أضحيةً في أيام العشر ٤٢٤

المطلب الثاني: في العقيقة ٤٢٧

المسألة الأولى: ما يعقّ عن الغلام ٤٢٩

المسألة الثانية: يوم تسمية المولود ٤٣٢

المطلب الثالث: في الجهاد ٤٣٥

المسألة الأولى: تقديم الدعوة قبل القتال ٤٣٧

المسألة الثانية: قتل المرأة ٤٤٠

المسألة الثالثة: الاستعانة بالمشرك في الحرب ٤٤٣

المسألة الرابعة: حكم المُثلة ٤٤٨

المطلب الرابع: في الأيمان والنذور ٤٥١

المسألة الأولى: الحلف بغير الله ٤٥٣

المسألة الثانية: من نذر أن يأتي غير المساجد الثلاثة ٤٥٧

المسألة الثالثة: من نذر التصدق بجميع ماله ٤٦١

المبحث الثاني: في النكاح واللعان والحضانة ٤٦٧

المطلب الأول: في شروط النكاح ٤٦٩

المسألة الأولى: الولي في النكاح ٤٧١

المسألة الثانية: الشهادة في النكاح ٤٧٧

المطلب الثاني: خطبة الرجل على خطبة أخيه ٤٨٣

المطلب الثالث: هل تجب على النبي ﷺ القسمة بين النساء؟ ٤٨٧

المطلب الرابع: مَن أحقّ بحضانة الولد؟ ٤٩١

المبحث الثالث: في البيوع والحجر والهبة واللقطة ٤٩٥

المطلب الأول: البيع مع الشرط ٤٩٧

المطلب الثاني: كسب الحجّام ٥٠٣

المطلب الثالث: السلف يجر منفعة ٥٠٧

المطلب الرابع: استقراض الحيوان ٥١١

المطلب الخامس: المساقاة ٥١٥

المطلب السادس: المزارعة ٥١٩

المطلب السابع: كراء الأرض بجزء مما يخرج منها ٥٢٥

المطلب الثامن: قبول هدية الكفار ٥٢٩

المطلب التاسع: في اللقطة ٥٣٣

المسألة الأولى: هل تستحق اللقطة بالتعريف فقط أو لا بد من البينة؟ ٥٣٥

المسألة الثانية: هل تُستحق اللقطة بعلامة واحدة؟ ٥٤٠

المبحث الرابع: في الدماء والحدود والأقضية والشهادات ٥٤٣

المطلب الأول: في القصاص ٥٤٥

المسألة الأولى: استيفاء القصاص بغير السيف ٥٤٧

المسألة الثانية: قتل المسلم بالذمي ٥٥٢

المطلب الثاني: مقدار دية المعاهد ٥٥٧

المطلب الثالث: في الحدود ٥٦١

المسألة الأولى: عدد الإقرارات الموجِبة للحد في الزنى ٥٦٣

المسألة الثانية: الجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن ٥٦٨
المسألة الثالثة: رجم غير المسلم في الزنى ٥٧١
المسألة الرابعة: حدّ من شرب الخمر أربع مرات ٥٧٥
المسألة الخامسة: النصاب الموجِب للحد في السرقة ٥٧٧
المسألة السادسة: المرء يستعير الحلي ولا يرده (يجحده) ٥٨١
المطلب الرابع: في القضاء ٥٨٥
المسألة الأولى: مَن يبدأ بالأيمان في القسامة؟ ٥٨٧
المسألة الثانية: القضاء على الغائب ٥٩١
المسألة الثالثة: القضاء بشاهد ويمين ٥٩٦
المسألة الرابعة: رد اليمين على المدَّعِي ٦٠١
المسألة الخامسة: بيع الحاكم لمال المفلس ٦٠٥
المطلب الخامس: هل تثبت حرمة الرضاع بشهادة امرأة واحدة؟ ٦٠٩
المبحث الخامس: في بعض الفرائض واللباس والطعام والشراب والسلام ٦١٣
المطلب الأول: هِجران المسلم فوق ثلاثة أيام ٦١٥
المطلب الثاني: المشي في نعل واحدة ٦١٩
المطلب الثالث: في الطعام ٦٢١
المسألة الأولى: تتبع طعام معين من الصحفة ٦٢٣
المسألة الثانية: قطع اللحم بالسكين ٦٢٦
المطلب الرابع: في الشراب ٦٢٩
المسألة الأولى: الشرب قائمًا ٦٣١
المسألة الثانية: الشرب من فِي السِّقاء ٦٣٥
المطلب الخامس: السلام على أهل الكفر ٦٣٨

الخاتمة ٦٤١

الفهارس ٦٤٥

أولًا: فهرس الآيات ٦٤٧

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية ٦٥٣

ثالثًا: فهرس الآثار ٦٧١

رابعًا: فهرس الأعلام ٦٧٣

خامسًا: فهرس المصادر والمراجع ٦٧٩

سادساً: فهرس الموضوعات ٧٠٣

الإخراج الفني

تهاني محمد ماردیني